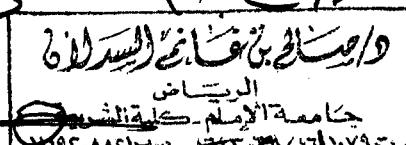


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

د/ صالح بن فهاد السلاقان



الطالع  
محمد بن عبد الله  
الطالع  
محمد بن عبد الله



٣٠١٢٠٠٠٠١٥٦٢

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الفقه

# كتاب المنهاج من مكتاب رب العالمين وستة سيد المرسلين

للإمام عبد الملك بن أبي المنى الحلبى الشافعى  
٧٦٦ - ٨٣٩ هـ

دراسة و توثيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهل

إشراف

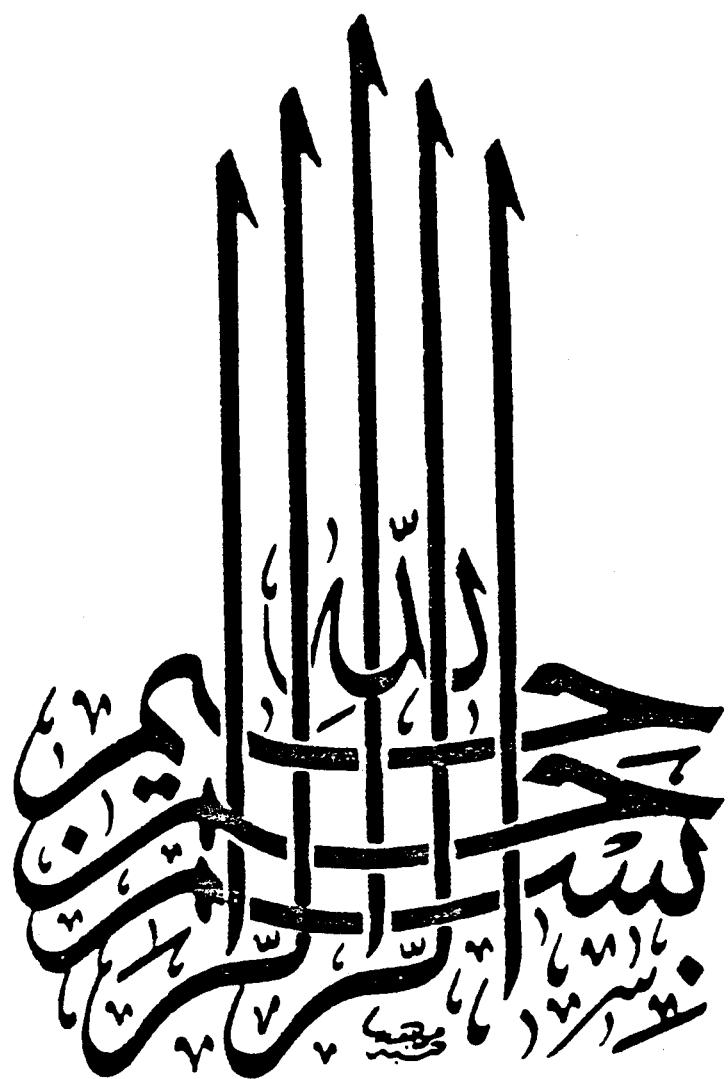
فهيلة الأستاذ الدكتور

حسين بن أحمد صرفي

المجلد الأول

عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م





بسم الله الرحمن الرحيم  
**\* ملخص رسالة الدكتوراه \***

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : فان موضوع رسالتي للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول هو : "كتاب دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين "للإمام أبي المعال أبي عبد الملك بن علي بن أبي المنى البابي الحلبـي الشافعـي المولود سنة ٥٢٦هـ - ٨٣٩هـ" دراسة وتحقيق". موضوع هذا الكتاب هو "تناول المسائل الفقهية في منهاج الطالبين في فقه الشافعية للإمام محي الدين بن شرف النووي وأدلةـتها من الكتاب والسنة ، وذكر مذاهب الفقهاء وخلافاتهم في تلك المسائل".

وقد قسمت العمل فيه الى قسمين : (١) قسم الدراسة ، (٢) قسم التحقيق .  
القسم الأول : الدراسة :

وقد اشتمل على حياة المؤلف في جميع أبعادـها من الناحية العلمية حتى وفاته . وقد بيـنت في هذه الدراسة منهج مـؤلف الدلائل ، ومنـزلة الكتاب ومـزاياه وأـسلوب تأليـفه ، ومـصادر المؤلف في كتابـه هذا ، والـمقارنة بينـه وبين تحـفة المـحتاج لـابن المـلقـن وـميـزـته علىـ كتاب ابن المـلقـن .

وكـذلك بيـنت حـيـاة الإمام النووي صـاحـبـ المـنهـاج في جميع أـبعـادـها من النـاحـية الـعلـمـية حتى وـفـاته . وقد رـكـزـتـ علىـ كتابـ المـنهـاج وكلـ ماـ يـتعلـقـ بهـ منـ شـروحـ وـغـيرـهـ بالـتفـصـيلـ ، ثمـ قـتـ بـوصـفـ النـسـخـ التيـ اـعـتـدـتـهاـ فيـ التـحـقـيقـ لـكـلـ نـسـخـةـ بـماـ يـمـيزـهاـ عـنـ غـيرـهـ وـالـمواـزـنةـ بـيـنـهـاـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : التـحـقـيقـ : وقد اـعـتـدـتـ فـيـ عـلـيـهـ نـسـختـيـنـ عـلـىـ طـرـيـقـ النـصـ المـخـتـارـ وقد رـكـزـتـ جـلـ اـهـتـامـيـ بـعـدـ تـحـقـيقـ النـصـ عـلـىـ الـآـتـيـ :  
 أـولاـ . تـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـالـأـثـارـ مـنـ مـصـارـدـهـ الـأـصـلـيـةـ وـكـذـلـكـ النـصـوصـ الـتـيـ استـشـهـدـ بـهـاـ المؤـلـفـ .

ثـانـيـاـ . عـزـوـ الـمـسـائـلـ وـالـأـقوـالـ الـفـقـهـيـةـ الـىـ مـظـانـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـخـتـلـفـ .

ثـالـثـاـ . تـرـجمـتـ لـلـأـعـلـامـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ عـلـىـ كـرـتـهـمـ . حـسـبـ الـمـسـطـطـاعـ .

نـتـائـجـ الـبـحـثـ : وقد توصلـتـ مـنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ السـفـرـ الـعـلـمـيـ الـعـظـيمـ إـلـىـ النـتـائـجـ الـآـتـيـةـ :

١ - انـ هـذـاـ الكـتـابـ يـمـتـازـ عـلـىـ غـيرـهـ كـتـابـ اـبـنـ المـلـقـنـ بـذـكـرـهـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ كـلـ مـوـضـوعـ يـتـعـرـضـ لـذـكـرـهـ مـعـ ذـكـرـ آـرـاـءـ الـمـفـسـرـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـهـاـ يـسـتـبـطـ مـنـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ .  
 ٢ - انـ المؤـلـفـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـيـرـ الـفـالـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ ، وـقـدـ تـبـعـتـهـ وـحاـولـتـ قـدـرـ جـهـدـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـرـكـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ .

٣ - يـذـكـرـ المؤـلـفـ بـعـضـ نـقـولـ عـنـ الـمـذـاـهـبـ فـيـهـاـ خـطـأـ فـيـ عـزـوـهـاـ لـاصـحـابـهـاـ وـقـدـ تـبـعـتـهـ فـيـ

هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـبـيـنـتـ صـحـةـ النـقـلـ فـيـهـاـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ كـتـبـ الـمـذـاـهـبـ الـمـذـكـورـةـ .

٤ - يـذـكـرـ المؤـلـفـ عـنـاـوـيـنـ لـبـعـضـ الـمـوـضـوعـاتـ كـانـتـ مـنـدـرـجـةـ تـحـتـ عـنـاـوـيـنـ أـخـرـىـ فـيـ مـنـهـاجـ الـإـمـامـ الـنـوـوـيـ وـقـدـ حـصـرـتـهـ وـنـسـيـتـ عـلـيـهـاـ .

٥ - يـنـقـلـ المؤـلـفـ مـنـ كـتـبـ الـشـافـعـيـةـ وـيـعـضـهـاـ مـوـجـدـ وـيـعـضـهـاـ مـفـقـدـ مـاـ اـضـطـرـنـيـ لـتـبـعـ أـصـولـهـاـ لـتـبـيـنـ صـحـةـ مـاجـاـ . فـيـهـاـ قـدـرـ الـمـسـطـطـاعـ .

٦ - حـاـولـتـ جـاهـدـاـنـ يـخـرـجـ الـنـصـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ الصـورـةـ الـتـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ المؤـلـفـ قدـ كـتـبـهـ بـهـاـ وـتـرـكـهـ عـلـيـهـاـ وـهـذـهـ هـيـ أـهـمـ نـتـائـجـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـخـطـوـطـةـ . وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

**الـطـالـبـ** **المـشـفـوفـ** **قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـهـدـلـ** **دـ/ـ حـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ مـرـعـيـ**

دـ/ـ سـلـيـمانـ بـنـ وـاقـلـ الـتـوـيـجـسـوـيـ

٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢

مکتبہ شاہ

### كلمة شكر

لله سبحانه وتعالى شكري أولاً وأخراً الذي أتم نعمته عليّ وهداني  
صراطاً مستقيماً . وأكمل علي المنة والعطاء فيسر لي سبل الخير وشرح صدرى  
له ووفقني لطلب العلم الشريف . العلم الشرعي الذي هو أساس العلوم وخلاصة  
ذلك هو علم الفقه ، الذي انتسب اليه أسائل الله تعالى أن أكون من الذين  
يدخلون في قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ( من يرد الله به خيراً  
يُفقِّهُ فِي الدِّين ) .

فاللهم لك الحمد والثنا لا أحصي ثناً عليك أنت كما أثنيت على

نفسك .

واعترافاً مني بالجميل وتقديراً لا هُل الفضل فاني أتوجه الى الله  
العلي القدير أن يبارك في عمر والدى وأن يمتعهما بالصحة والعافية وأن  
يرزقني برهما ولا يحرمني بركة دعوتها ، لأنهما السبب الأكبر بعد الله  
عز وجل في تشجيعي لطلب العلم فكان والدى هو المعلم والموجه والمرشد  
وسواسنته عافية الله هو وأخي الأكبر الاستاذ ابراهيم بن محمد الأَهْدَل الذي  
له دور كبير في تعليمي بواسطتها عرفت شيخي صاحب الفضيلة العلامة  
القاضي المحدث الشيخ حسن<sup>(١)</sup> بن محمد المشاط أسكنه الله فسيح جناته  
الذى كان له الأثر الكبير في حبى للعلم حيث استفدت من علمه وأدبه الشيء  
الكثير وكان يرعاى ويوجهي ويرشدنى حيث لازمته في حضرة وسفره في ليته  
ونهاره فكان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في حبى للعلم وتعلمه ولم  
يفرق بيني وبينه الا الموت حيث لا قى وجه ربى الكريم عام ١٣٩٩هـ أسائل  
الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته وأن يجمعنا به في دار الكرامة انه سميع  
مجيب .

(١) المتوفى بمقبرة المكرمة في السابع من شوال عام ١٣٩٩هـ . وقد جاوز الثمانين .

كما أني هنا لا أنسى شقيقى المرحوم الشهيد عبدالله بن محمد  
الاَهْدَل<sup>(١)</sup> الذى تجشم الصعب معى في رحلتى العلمية بحثاً عن  
المخطوطات التي تتعلق ببحثي في الدكتوراه فكان رحمة الله الاَخْ والصديق  
والمستشار والترجمان قرابة شهرين من الرحلة وقد تيسرت مهمتي بفضل الله  
تعالى ثم بفضل رحمة الله حيث كان يتكلم بلغة القوم اللغة الانجليزية بطلاقة  
ما جعل مهمتي سهلة في المكتبات الاُوروبية بواسطته رحمة الله ، فكان  
له الاَثر الكبير في هذا البحث العلمي الذى قمت به أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ رَحْمَةَ  
الْبُرَارِ وَأَنْ يَسْكُنَهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَأَنْ يَجْمِعَنَا بِهِ فِي دَارِ  
كَرَامَتِهِ .

كما أتقدم بجزيل شكرى وتقديرى لاستاذى فضيلة الدكتور / محمد بن  
محمد الخضراوى لما بذله من جهد يشكر عليه حيث كان له الاَثر الطيب فى  
متابعة هذا البحث مشرفاً ومرشداً .

كما أتقدم بشكرى وتقديرى لاستاذى العلامة فضيلة الاستاذ الدكتور  
حسن بن أحمد مرعي الذى تفضل بالاشراف أخيراً على هذه الرسالة ، بعد سفر  
مشرغى الاول الى بلاده لظروفه الخاصة . هذا وقد استفدت من توجيهات  
وملحوظات استاذى الدكتور حسن مرعي في اخراج هذه الرسالة في ثوبها  
الجديد فجزاه الله عنى وعن العلم خير الجزاء وسائل الله تعالى أن يمد في  
عمره وينفعنى بعلمه .

كما لا يفوتنى هنا أن أسجل شكرى لاستاذى الفاضل فضيلة الاستاذ  
الدكتور يوسف الشال الذى كنت رائعاً أستشيره وأستفيد من علمه وملحوظاته  
العلمية القيمة فجزاه الله خير الجزاء .

-----  
(١) المتوفى شهيداً في ليلة الخميس الموافق ٢٣/٨/٤٠٩ هـ في مدينة  
”بروكسل“ عاصمة بلجيكا في مكتبه بالمركز الاسلامي الذى كان مديرأً له  
ولمكتب رابطة العالم الاسلامي هناك على يد أعداء الاسلام والمسلمين عن  
عمر يبلغ الخامسة والثلاثين وقد ووري جثمانه في مقبرة المعلاة بمنطقة  
الصركة يوم السبت ٢٥/٨/١٤٠٩ هـ رحمة الله رحمة الْبُرَارِ .

كما أشكر أستاذى صاحبى الفضيلة الأستاذ الدكتور/صالح بن غانم السولان ، الأستاذ بكلية الشرىعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . والأستاذ الدكتور / الشافعى عبد الرحمن الأستاذ بكلية الشرىعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى،الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة شكرورين وقد استفدت من علمهما ولاحظاتهما القيمة التي أفادتني في الرسالة علمياً وتنظيمياً فجزاها الله خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / راشد بن راجح الشريف مدير الجامعة وفضيلة عميد كلية الشرىعة فضيلة الدكتور / سليمان بن وائل التويجري ،وفضيلة وكيل كلية الشرىعة فضيلة الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد . وفضيلة الدكتور/علي بن عباس الحكيم رئيس الدراسات العليا الشرعية ،على ما بذلوه لنا من رعاية وعناء وعطاؤ فجزى الله الجميع خير الجزاء .

كما أسجل شكري وتقديرى لكل من قدم لي من أهل العلم علمه وبذل لي نصيحة وساعدنى في اتمام هذه الرسالة .

كما أشكر القائمين على مركز البحث العلمي والقائمين على المكتبة المركزية بجامعة أم القرى و مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة والقائمين على مكتبة دار الكتب المصرية والمكتبة الا زهرية ببصر والقائمين على المكتبة الظاهرية بدمشق والمكتبة السليمانية باسطنبول ، ومكتبة شستريتي بدبلن - للجميع من الشكر والتقدير والاحترام .

هذا وأسأل الله عز وجل العون والسداد والاخلاص وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به وينفع به طلاب العلم الشريف والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحت وصلنا الله وسلم على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آلـه وصحبه أجمعين ومن سار على هديه الى يوم الدين .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمه و نستعينه و نستغفره و نتوب اليه و نعوذ به من شرور افسنا و سوءات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ قُلْ لَا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْ قَوْمَهُمْ أَذْارِجُ عَوَالِيهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه القائل وهو المعلم الاعظم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " <sup>(٢)</sup> ، اللهم صل وسلم وبارك على عبده ورسولك سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـ بـاـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

أما بعد : فان الشريعة الاسلامية الغراء قد جاءت بما فيه سعادة البشرية جماعة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ففيها الحلول المثلثى لكل المشكلات المعاصرة وغيرها ، والجواب الصريح عن كل مسألة مهما تعددت المسائل وتنوعت الواقع ، أنزلها الله سبحانه وتعالى هداية للعالمين ورحمة للناس أجمعين ، وجاء بها الرسول الامين سيدنا محمد بن عبد الله سيد الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ ، والذى أرسله ربـهـ رـحـمـةـ للـعـالـمـيـنـ ، في كتاب عربى مبين ، \* لا يأتـيهـ البـاطـلـ منـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ منـ خـلـفـهـ تنـزـيلـ منـ حـكـيمـ حـمـيدـ <sup>(٣)</sup> وـقـالـ تـعـالـىـ \* اـنـأـنـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـاـنـاـ لـمـ لـحـافـظـوـنـ <sup>(٤)</sup> وأـمـرـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـبـيـنـ لـلـأـمـمـ وـيـقـيمـ تـعـالـيـهـ

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير و زيارة الفتح الكبير المنبهاني ١١٢٤/٢ .

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢ .

(٤) سورة الحجر آية ٩ .

وينشر علومه ، فبلغ الرسالة أحسن تبليغ ، وأدى الامانة أحسن أداء ،  
وبين وفسر ، وبشر وأنذر ، ورحب وحدّر ، وجاحد في الله عزوجل  
حتى أتاه اليقين ، بعد أن ترك أنته على المحجة البيضاء ليلهم  
كنهارها ، فجزاء الله عن أنته خير ما جازى نبينا عن أنته وحضرنا في  
زمرته تحت لوائه انه سميع مجيب ،

ثم قام أصحابه البررة الكرام - بعده مقام صدق واحلاص  
وايمان في اقامة دين الله تعالى ونشر الدعوة الاسلامية في أرجاء  
المعمورة ، فكان من بركة ذلك أن دخل الناس في دين الله أنواعاً أنواراً  
وجماعات ، ثم نهج نهجهم في ذلك من تبعهم باحسان من اعلام  
الاسلام وعظمائهم من الفقهاء والمجتهدين الذين اختصهم الله تعالى  
بتحمل أمانة العلم ونشره ، \* يختص برحمته من يشاء \* <sup>(١)</sup> فلم يدعوا  
من أبواب الفقه ببابا الا ولجوه ، وبينوا حكم الله تعالى فيه ، استنباطاً  
من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماعاً أجمعـت  
عليه أمة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، أو قياساً على ذلك ،  
لقد ترك علماء السلف الصالح للأمة الاسلامية آثاراً فقهية عظيمة ، وثروة  
علمية كبيرة ، وان من اولئك الاعلام العظام الامام أبا زكريا يحيى بن  
شرف النووي <sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى صاحب كتاب "منهج الطالبين  
في فروع الشافعية" ، وهو من احسن الكتب في الفقه الشافعـي .

-----  
(١) سورة آل عمران آية ٢٤

(٢) ستاتي ترجمته في قسم الدراسة ص ٤١ ٦٧٢



ولقد خدمه سلماً الشافعية خدمة عظيمة بالشرح والحواشـي  
والتعليقات وغير ذلك وسأ يأتي تفصيل ذلك عند الكلام على المنهاج (١) .

وان من اولئك الاعلام الذين خدموا الشريعة الاسلامية عموماً  
والفقه الشافعـي خصوصاً الامام أبا المعالي زين الدين عبد المـلك بن علي بن  
أبي المنى البـابـي الحلبـي الشافـعـي (٢) الذى قـيـضـه اللـهـ تـعـالـى لـخـدـمـةـ  
كتـابـ منـهاـجـ الـامـامـ النـوـوىـ ،ـ حـيـثـ أـلـفـ كـتـابـاـ مـبـارـكـاـ فـيـ أدـلـةـ المنـهاـجـ منـ  
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـسـمـاهـ "ـ دـلـائـلـ المنـهاـجـ منـ كـتـابـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ  
وـسـنـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ "ـ وـهـوـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحـقـيقـ .ـ

وقد جمع بين رفتـيـ هذاـ الكـتـابـ ،ـ آـيـاتـ وأـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ ،ـ  
وـهـاـ أـسـاسـ الـفـقـهـ وـبـنـاهـ ،ـ وـقـدـ ضـمـنـ ذـلـكـ الكـتـابـ أـفـوـالـ الـفـقـمـاءـ  
ـالـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـخـلـافـاتـهـمـ فـيـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـأـقـوـالـ عـلـمـاءـ  
ـالـتـفـسـيرـ فـيـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ وـاستـنـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـأـقـوـالـ  
ـعـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ صـحـةـ وـحـسـنـاـ وـضـعـفـاـ ،ـ وـأـقـوـالـ عـلـمـاءـ  
ـالـلـغـةـ فـيـ أـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ وـغـرـيـبـهـ .ـ

هـذـاـ :ـ وـقـدـ اـسـتـخـرـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ أـجـعـلـ رسـالـةـ  
ـالـدـكـتـورـاهـ (ـدـرـاسـةـ وـتـحـقـيقـ)ـ هـذـاـ الكـتـابـ الـمـفـيدـ ،ـ وـلـاـسـهـمـ فـيـ خـدـمـةـ الـفـقـهـ  
ـالـاسـلـامـيـ عـوـمـاـ وـفـقـهـ الشـافـعـيـ خـصـوصـاـ مـتـشـلـاـ فـيـ كـتـابـ منـهاـجـ الطـالـبـيـنـ  
ـالـذـىـ هـوـ عـمـدةـ فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـ بـقـدـرـ ماـ أـسـتـطـيـعـ مـنـ جـهـدـ أـمـلـاـنـ يـوـقـنـيـ  
ـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـذـلـكـ وـاـنـ يـكـتبـ عـلـيـ فـيـ الـأـعـمـالـ الصـالـحـةـ الـمـقـبـوـلـةـ ،ـ وـاـنـ يـلـهـسـنـيـ  
ـالـصـوـابـ وـالـرـشـادـ ،ـ وـاـنـ يـجـنـبـ الـخـطـأـ وـالـزـلـلـ ،ـاـنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ .ـ

(١) انظر ص ٦٩ من الدراسة .

(٢) ستاتي ترجمته في قسم الدراسة ص ١٥ - ٢٥ .

و قسمت عملی فی تحقیق الكتاب الی قسمین رئیسیین :

القسم الأول : دراسة كتاب "دلائل المنهاج"

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

الفصل الاول : حياة مؤلف الدلائل .

**الفصل الثاني :** دراسة للايل المنهج وموازنته مع شفقة المحتاج  
لابن الملقن.

### **الفصل الثالث : حياة الامام النووي صاحب المنهج .**

الفصل الرابع : دراسة في كتاب المنهاج .

**الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وموازنتها (رسامي)**

القسم الثاني : تحقيق نص كتاب "دلائل المنهاج" وتعليق على ما

يحتاج الى تعليق .

والله أَسْأَلُ وَهُوَ خَيْرُ مَسْئُولٍ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلصَّوَابِ وَأَنْ يَتَّقِبَلَ جَهْدِي  
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طَلَابُ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَأَنْ  
يَجْزِلَ الثَّوَابَ لِي وَلِمَوْلَاهِ لِفَهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ، وَصَلَى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

كتبه الفقير الى ربه الاَجْل

قاسِم بْن مُحَمَّد الْأَهْلِي

عفا الله عنه

سکة المكرمة / ١٤٠٨ هـ

الفَسْمُ الْأُولَى  
الدِّرَاسَةُ

القسم الأول : دراسة كتاب "دلائل النهاج".

للإمام ابن أبي السنى.

ويتضمن هذا القسم خمسة فصول :

الفصل الأول : حياة الإمام عبد الملك بن أبي السنى.

الفصل الثاني : دراسة كتاب دلائل النهاج.

الفصل الثالث : حياة الإمام التسوى.

الفصل الرابع : دراسة في كتاب منهج الطالبين.

الفصل الخامس : وصف النسخ المخطوطة وما زرحتها من بحث في

التحقيق.

## الفصل الأول

### حياة الامام عبد الملك بن أبي المنى

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وموالده .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

ويتضمن ما يلي :

أولاً : طلبه للعلم .

ثانياً : مشايخه .

ثالثاً : تلاميذه .

رابعاً : مؤلفاته

خامساً : وظائفه ومكانته العلمية وثناه العلماً عليه .

سادساً : وفاته .

## المبحث الأول

ابن أبي المنى المقرىء النحوى الفقيه

اسمه ونسبة ولقبه وكنيته وموالده

اسمه :

هو الامام عبد الملك بن على بن أبي المنى - بضم الميم ثم نون - بن عبد الله بن عبد الباقى بن عبد الله بن أبي المنى البابى الحلبي الشافعى الضرير المعروف ( بعميد )  
بالتصغير ويقال له المكفوف . ( ١ )

( ١ ) انظر ترجمته في الكتب التالية :

اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٢٠٠ / ٥ ، محمد راغب الطباخ  
ط / اولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣٤٤ هـ حلب .  
الاعلام ١٦١ / ٤ ، خير الدين الزركلي ط / دار الملايين ،  
انها ، الغمر بابنا ، العمر ٤٠٠ / ٨ ، العسقلاني ط / الهندالدكن ،  
ايضاح المكتنون ذيل كشف الظنون ٦٤٣ / ٤ ، اسماعيل باشا  
ط / دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .  
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣١٣ ، السيوطي  
دار المعرفة ، بيروت .

درة الحجال في أسماء الرجال ذيل وفيات الاعيان ١٤٨ / ٣  
ابن القاضي . ط / دار التراث بصرى .  
شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٢٣١ / ٧ ، ابن العماد الحنفى  
دار الافاق الجديدة ، بيروت .  
====

(١) لقبه :

وأشار بعضهم الى أنه كان يلقب بالجمال ، ولقبه غيرهم بالزين

(٢) أو تقي الدين .

ولادته :

ولد بقرية الباب<sup>(٣)</sup> من أعمال حلب من بلاد الشام سنة

٧٦٦ هـ .

(٤) كنيته :

أبوالمعالى .

-----  
== الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

المجلد الثالث ج ٨٢/٥ ، دار مكتبة الحياة بيروت .

معجم المؤلفين ١٨٦/٦ ، كحالة ، دار أحياء التراث العربي  
و مكتبة المتنبي بيروت .

هدية العارفين ، اسماعيل باشا ٦٢٩/٥ ، دار الفكر ٤٠٢ هـ .

(١) اللقب النبز بالتسمية ، وقد يجعل اللقب علماً من غير نبز . المصباح المنير ٢١٩/٢  
(٢) انظر معجم المؤلفين ، عمر كحالة ط / مكتبة المتنبي بيروت

ج ١٨٦/٦ .

(٣) الباب : بلدة في طرف وادي بطnan من أعمال حلب  
بينها وبين حلب عشرة أميال . انظر معجم البلدان ٣٠٣/١  
ط / دار أحياء التراث العربي - بيروت .

(٤) الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم مثل أبي حفص أبي الحسن  
أو علامة عليه . انظر المصباح المنير ٢٠٤/٢

## البحث الثاني

### حياة المؤلف العلمية

#### ١ - طبيعة العلم :

قدم من قريته الباب وهو صغير الى مدينة حلب وكانت حلب سخط العلماً يرحل اليها لطلب العلم ، فحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبعين القراءات ، وحفظ المنهاج <sup>(١)</sup> ، وألفية بن مالك ، واستمر في طلب العلم منكها عليه ليل نهار حتى بلغغاية منه وصار اماماً عالماً بالقراءات والعربيّة والفقه متقدماً فيها فاضلاً بارعاً خيراً ديننا صالحًا خجلاً عن الناس قليل الرغبة في مخالطتهم عفيفاً عما في أيديهم لا يقبل من أحد شيئاً ، ومن لطائفه رحمة الله تعالى أنه لم يكن يفرق بين الحلو والمر . - وذلك لأنَّه لم يكن يأبه لنوعية طعامه فكان زاهداً يتناول ما تيسر له حتى قالوا انه لا يفرق بين الحلو والمر .

-----

(١) هو منهاج الطالبين في فروع الشافعية : اختصره مؤلفه الإمام النووي رحمة الله تعالى من كتاب المحرر للإمام الرافعي رحمة الله تعالى وله عليه تتمات واستدراكات وتنبيهات .  
وهو من أهم كتب الشافعية بل أحسها وعليه المعول في الفتوى والقضاء . وقد اهتم به علماء الشافعية بالشرح الكثيرة . منها : المطول ، ومنها المتوسط ، ومنها الصغير ، كما ستُرى ذلك عند مانتكلم عن المنهاج في ص ٨٢-٦٨ . هذا وقد أهداني أخي وزميلي الشيخ عبد الله بن سعاف اللحياني المحاضر بكلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى - كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام ابن المطلق : الذي حققه ونال بذلك درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة من جامعة أم القرى - وكان هذا الكتاب أحد مصادر مؤلف دلائل المنهاج الإمام ابن أبي السنى الحلبي الشافعى الذي أشرف

٢ - مشايخه :

تتلذد ابن أبي المنى على علماء فضلاء مشهورين في زمانهم

من علماء حلب<sup>(١)</sup> ، منهم :

١ - الامام محمد بن محمد أبوالوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبـي ،  
المولود سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية ، والمتوفـي  
سنة خمسة عشر وثمانمائة هجرـيـة بحلـب ، وهو من كبار فقهـاء الـحنـافـ في زمانـه تولـي القضاـء

بحـلـبـ مـرـاتـ ، وـمـنـ موـءـ لـفـاتـهـ :

١ - روضـ المـناـذـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـوـائلـ وـالـأـوـاـخـرـ (ـ مـطـبـوـعـ )ـ .

٢ - نـهاـيـةـ النـهاـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (ـ مـخـطـوـطـ )ـ .

٢ - الشرف الـأـنصـارـيـ<sup>(٢)</sup> .

موسى بن محمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر شرف الدين  
أبو البركات الـأـنصـارـيـ الحـلـبـيـ الشـافـعـيـ المـولـدـ سـنـةـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ  
وـسـبـعـمـائـةـ هـجـرـيـةـ وـالـمـتـوفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـمـائـةـ هـجـرـيـةـ .

وعن هذا الـأـمـامـ أـخـذـ ابنـ أـبـيـ الـمـنـىـ الـفـقـهـ وـبـهـ تـخـرـجـ .

پـتـحـقـيقـهـ لـنـيـلـ دـرـجـةـ الرـكـتـورـاهـ بـقـسـمـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ جـامـعـةـ  
أـمـ القـرـمـ اـسـالـ اللـهـ تـعـالـىـ العـونـ وـالـتـوـفـيقـ .ـ وـقـدـ أـهـدـهـ إـلـىـ إـسـنـادـ المـذـكـورـ  
شـكـورـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـبـطـاقـاتـ تـتـعـلـقـ بـشـرـقـ الـمـنـهـاجـ لـأـسـنـ فـضـلـهـ ذـلـكـ .ـ  
وـاسـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـ وـلـهـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـارـ وـالـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ بـهـ .ـ  
وـبـالـمـنـاسـبـةـ فـقـدـ حـصـلـتـ عـلـىـ مـصـورـتـيـنـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـحـفـظـ لـنـسـخـةـ تـحـفـةـ

الـمـحـتـاجـ إـلـىـ اـرـدـلـةـ الـمـنـهـاجـ المـذـكـورـ فـيـ مـكـتبـةـ شـسـتـرـيـتـيـ بـدـيـلـنـ -ـ عـاصـمـةـ  
إـيـرـلـانـدـ الـجـنـوـيـةـ تـحـتـ رـقـيـ (ـ ٣٢٨٢ـ ،ـ ٣٢٩ـ )ـ فـلـلـهـ الـفـضـلـ وـالـمـنـهـ .ـ

حتـنـ أـيـامـاـنـاـ هـذـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ .ـ

(١) انـظـرـ الصـوـوـلـ الـلـامـعـ ٣/١٠ـ ،ـ وـاعـلـامـ الـنـهـاـءـ ١٦١/٥ـ -ـ ١٦٤ـ

وـالـاعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ٢٢٣/٢ـ .ـ

(٢) انـظـرـاعـلـامـ الـنـهـاـءـ ١٢٥/٥ـ .ـ

(٣) قولهـ (ـ وـبـهـ تـخـرـجـ )ـ أـىـ تـخـرـجـ لـدـيـهـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـأـصـبـحـ فـقـيـهـاـ عـلـىـ

يدـ شـيـخـهـ المـذـكـورـ .ـ

٣ - الشمس النابلسي<sup>(١)</sup> ، محمد بن على بن يعقوب أبو عبد الله  
النابلسي الأصل الحلبي الشافعي ، ولد سنة بضع وخمسين وسبعين  
وتوفي سنة ٨٠١ بحلب .<sup>(٢)</sup>

٤ - العز الحاضري<sup>(٣)</sup> القاضي محمد بن محمد بن خليل الحاضري  
الحلبي الحنفي - مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة هجرية .  
ومن أبرز إنجازاته دراسة علم اللغة العربية  
وألف كتاباً في علم المنطق .  
وعن هذا الإمام أخذ ابن أبي المنى علوم اللغة العربية  
وبه تخرج .

ولم تشر المراجع التي بين أيدينا إلى قيام الإمام ابن أبي المنى  
برحلات علمية كالتي كان يقوم بها علماء المسلمين ، إن كانت مدینة  
حلب عاصمة بفحول العلماء ، وكانت ملتقى طرق المواصلات ، فيحيط العلماء  
المسافرون فيها رحالهم ولو لبعض الوقت ، فيستفيد منهم طلاب  
العلم .

-----

(١) انظر اعلام النبلاء ٠١٢١/٥

(٢) كلمة بضع : في العدد بالكسر وبعضاً لهم بفتحها وهي تستعمل من  
الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلبة من الأربع إلى التسعة ، يستوي  
فيه المذكر والمؤنث (والبعض : ) بالضم يطلق على الفرج والجماع  
والتزويج . انظر المصباح المنير ٠٥٢/١  
انظر اعلام النبلاء ٠١٢٦-١٢٣/٥

### ٣ - تلامذته :

بعد البحث لم أعثر على تلميذ للإمام ابن أبي المنى بين كتب التراجم الموجودة ، الا على تلميذ واحد هو أبو بكر بن محمد بن عمر وستأتي ترجمته .

علما بأن الإمام ابن أبي المنى قضى حياته في التدريس والقراء بجامع حلب الكبير وقد انتفع به كثير من الحلبين وغيرهم منهم الخاص والعاص ، وكان يقرئ الناس قاصدا وجه الله عز وجل .

ومن هذا نعرف أنه قد درس عليه كثير من التلاميذ الذين تلقوا العلم بين يديه بجامع حلب وربما يكونوا قد تلقوا العلم في بيته كعادة العديد من العلماء في جعل بيوتهم مجالس علم وفقه ، ومع ذلك لم أعثر على تلميذ له غير أبي بكر .

\*\*\* وهو أبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الشرف بن الضياء بن النصيبي الحلبي الشافعي - ولد في صفر سنة أربع وعشرين وثمانمائة بحلب ونشأ بها وناب في القضايا عن ابن خطيب الناصرية - وولى وكالة بيت المال ، وافتاء دار العدل ثم تركها . كل هذا بيده ، مات شهيدا بالطاعون (١) في رمضان ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة رحمة الله .

(١) انظر الضوء الالمعنوي ٦/٨٠

هذا وكان النظام التعليمي في زمن الامام ابن أبي المنى يرتكز

على أسرع ثلاثة :

أولاً : التعليم في المساجد وهو الأساس المهم للتعليم وهو  
الفالب في ذلك العصر .

ثانياً : التعليم في المدارس وهو من الأشياء الفالبة في ذلك  
العصر .

ثالثاً : التعليم في بيوت المشايخ وهو أيضاً من الأشياء الظاهرة  
في ذلك العصر .

هذا ولا ينقص من شأن الامام الجليل عدم معرفتنا بتلامذته  
فالعبرة بافادة الطلاب والجهار في نشر العلم الشرعي بخلاص مع طلب  
الاجر من الله عز وجل . مع العلم بأن الامام الحافظ ابن حجر  
العسقلاني قد أشار الى أن الا خذين عن الامام ابن أبي المنى  
”جمع جم“<sup>(١)</sup> لكنه لم يعين أنسا منهم بأسمائهم . ولكن الذي  
ذكره الامام ابن حجر تعريف كاف بفضل الامام ابن أبي المنى في نشر  
العلم ومنتزنه في ذلك .

-----

(١) اعلام النبلاء ٠٢٠١/٥

٤ - موء لفاته :

لم يشتهر الامام ابن أبي السنى بكثرة التأليف وانما اشتهر بكثرة التدريس . وموء لفاته قليلة ، والظاهر أن سبب ذلك كونه كفيفا .  
والله أعلم .

فنن موء لفاته :

- ١ - نزهة الناظرين<sup>(١)</sup> كتاب حسن في الْإِحْلَاقِ في مجلد طبع عدة مرات وهو متداول بين الوعاظ والدعاة . وقد شرحه مفتى حلب الشيخ احمد الزويتيني ( مخطوط ) .
- ٢ - مختصر في الفقه<sup>(٢)</sup> التزم جمعه مما ليس في الروضة وأصلها ومن المنهاج و لم أقف عليه .
- ٣ - دلائل المنهاج<sup>(٣)</sup> من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه . أسائل الله تعالى التوفيق والخلاص والعون في اتمامه واخراجه على أحسن وجه يرضي الله عز وجل ويكون سببا في افاده طلاب العلم الشرعي عموما ومن يستغل بفقه الشافعية خصوصا وان يجعله في ميزان حسناتي انه ولني ذلك قادر عليه سبحانه وتعالى .

-----  
(١) انظر الاعلام ٠٢٠١/٥

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر الاعلام للزركلي ٤/٦٦ ط / دار العلم للعلويين - بيروت .

٥- وظائفه ومكانته العلمية وثناه العلماً عليه :

اشتغل بالتدريس بالجامع الْمُوْى بحلب ، كل حياته وصار شيخ  
الاقراء فيها .

ونائب في الخطابة والامامة بالجامع الكبير بحلب .<sup>(١)</sup>

قال عنه الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني :  
تقدّم في العربية والقرآن وشفل الناس كثيراً وأخذ عنه  
<sup>(٢)</sup> جمع جم .

وقال عنه ابن خطيب الناصرية :

انه كان رفيقه في الطلب على المشائخ .

٦- وفاته :

توفي في يوم الجمعة ثالث جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين  
وثمان مائة عن عمر بلغ سبعين سنة وكانت جنازته حافلة جداً

-----

(١) اعلام النبلاء ٠٢٠١/٥

(٢) انظر ابنها الفسر بأهناه العمر ٤٠٠/٨ ، وطبقات النهاة ص ٣١٣  
واعلام النبلاء ٥/٢٠١

(٣) هو القاضي علاء الدين علي بن محمد بن سعد الحلبي الشافعى  
المولود سنة أربع وسبعين وسبعمائة سنة ٧٧٤ هـ بحلب والمتوفى  
سنة ثلاث واربعين وثمان مائة . انظر اعلام النبلاء ٥/٢٢٤

بالشيعين (١) ، وصلى عليه البرهان الحلبـي<sup>(٢)</sup> بعد صلاة الجمعة  
بالمجامع الكبير بحلب ودفن بمقبرة الصالحين خارج باب المقام .  
رحمه الله وأسكنه فسيح جنته وإيانا .

-----  
(١) انظر الضوء الامامي للسخاوى ٨٢/٣ ، شذرات الذهب ٢٣١/٢ ،

هديـةـ العـارـفـينـ فيـ أـسـمـاءـ السـوـءـ لـفـينـ ٠٦٢٩/١

اعـلامـ النـبـلـاءـ بـتـارـيخـ حـلـبـ الشـهـبـاءـ ٠٢٠١/٥

(٢) هو الحافظ ابوالوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الاصل

الشافعـيـ المـولـودـ سـنـةـ اـحـدـىـ وـخـمـسـيـنـ وـسبـعـائـةـ هـجـرـيـةـ وـالـمـتـوـيـ سـنـةـ

احـدـىـ وـأـرـبعـينـ وـشـمـائـةـ هـجـرـيـةـ لـهـ شـرـحـ الـبـخـارـىـ ، وـشـرـحـ الشـفـاءـ

للـقـاضـيـ عـيـاضـ ، انـظـرـ : ذـيـلـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ صـ ٣٢٩ـ

### الفصل الثاني

#### دراسة كتاب دلائل المنهاج

ويشتمل على الآتي :

منزلة دلائل المنهاج ومزاياه .

نهج المؤلف وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل .

مصادر المؤلف في كتاب الدلائل .

المقارنة بين كتاب دلائل المنهاج وبين كتاب تحفة المنهاج

الى أدلة المنهاج لابن الط AQن .

## الفصل الثاني

### دراسة كتاب دلائل المنهاج

ان هذا الكتاب من الكتب المهمة في أدلة الأحكام الفقهية وذكر مذاهب الفقهاء في تلك الأحكام وخلافاتهم ، فهو فريد في بابه خلافا لما جرت عليه كتب أدلة الأحكام لكتاب "نصب الراية" للإمام الزيلعي وكتاب "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" للإمام ابن الملقن ، وكتاب "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وهذه الكتاب قد وضعه ابن أبي المنى استدلاً لمسائل "منهاج الطالبين" في فروع الشافعية للإمام أبي زكريا يحيى النووي ورتبه على أبوابه ومسائله وخالف في بعض التراجم للأبواب ، وبوب في بعض المواقع التي لم يفرد لها صاحب المنهاج أبواب مستقلة بل جعلها ضمن الأبواب : واليكم كلام المؤلف رحمة الله عن كتابه الدلائل فيقول رحمة الله بعد البسمة :

"اما بعد : فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل كتاب المنهاج للشيخ محيي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني وبينه في داركراته ، من الكتاب والسنة وأسسنته ورتبته على أبوابه ومسائله ، لكنني خالفته في بعض التراجم وبوبت في مواقع لم يبو布 لها في المنهاج - كتاب حكم الحدث ، وما بالشك في الحدث ليسهل الكشف منه ، وذكرت فيه أحاديث زائدة على دلائل المنهاج لا يستغنى طالب

العلم عن معرفتها، وضمنت الى كثير منها فيه من الآيات والآحاديث  
فوائد نفيسة : منها شرح ما فيه من اللغات الغربية، ومنها كلام  
العلماء عليها واستدلالهم بها على الاحكام الشرعية وذكر مذاهبهم في  
السائل المختلف فيها ، وغير ذلك ..<sup>(١)</sup>

(١) انظر ورقة  $\frac{1}{2}$  من مخطوطة "أ" وورقة  $\frac{1}{2}$  من مخطوطة "ب".

### منزلة كتاب الدلائل ومزاياه

أولاً : نتعرف على منزلة هذا الكتاب القيم من خلال ما جاء

فيه من مباحث علمية ذات قيمة وفائدة حيث إنه عالج المسائل الفقهية في المنهاج ودلل لها من الكتاب والسنة ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماء التفسير في هذه الآيات الواردة وما استنبطوه من أحكام فقهية ومعانٍ رفيعة من لغويات وغرائب.

ثانياً : سرد أحاديث الأحكام سرداً متقدماً مبيناً

في ذلك الدليل والتعليق للمسائل الفقهية وما يستفاد من ذلك الأحاديث في ذلك الباب التي ساقها من أجله. وما قاله علماء الحديث والفقه واللغة فيها.

ثالثاً : من مزايا هذا الكتاب أن طريقة في عرض الأفكار

كانت جيدة جداً من حيث الترتيب والسلسلة الفكرية في عرض آيات الأحكام أولاً، وما قاله علماء التفسير فيها ثم ما قاله علماء اللغة، ثم ما يستفاد منها من استدلالات على مسائل فقهية معينة، وأراء الفقهاء وأقوالهم في ذلك، كذلك ما فعله في سرد وعرض الأحاديث مرتبة يقوى بعضها بعضاً وما قيل فيها من صحة وحسن

ضعف وما يستفاد منها من أحكام فقهية، ووجه الاستدلال بها،  
والفوائد المستفادة منها.

ثم يذكر مذهب الفقهاء، ويرجح غالباً المذهب الشافعى  
رحمه الله تعالى.

## نهج المؤلف وأسلوب تأليفه

### في كتاب الدلائل

هو نهج الفقهاء في كتبهم فهو يصدر العنوان بكتاب كذا وباب كذا ، ثم يتبع ذلك بدليل من الكتاب العزيز أو بدليل من الحديث الشريف ، ثم يشرح المفردات اللغوية التي في الآية أو الحديث ، ثم يذكر ما قاله علماء التفسير في الآية ، وما يستفاد منها من دليل شرعي على حكم معين ، وكذلك الحديث ما يستفاد منه والدليل ووجه الاستدلال منه . ثم يذكر مذاهب الفقهاء ثم يرجع غالباً مذهب الشافعية ويدرك سبب هذا الترجيح ، وقد يأتي أحياناً بفوائد متعلقة بالمسألة التي هو بصدرها .

وخير مثال على طريقة نهج المؤلف في كتابه : يقول رحمه الله " كتاب الطهارة ، باب المياء " :

قال تعالى : \* وأنزلنا من السماء ما ظهورا \*

الظَّهُورُ : هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره ، فهم اسم لا يتظهر به كالسحور اسم لما يتسرّر به .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أهدا لنا يصيّب ثوبها من دم الحيضة كيّق تصنع به ؟ فقال : تحته ، ثم تقرّصه بالماء ، ثم تنفسه ، ثم تصلي فيه ، متفق عليه .

قولها : الحيضة ، بفتح الحاء أول الحيض ، وتقرّصه بالصار

المهملة ، أى تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء .

" وفي الحديث دليل على أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء .

وجه الدلالة منه وأنه أمر باستعمال الماء ، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثال ما أمر به .

(مذاهب الفقهاء)<sup>(١)</sup> : قال أبوحنين وأبو يوسف : تجوز ازالتها من الثوب والبدن بكل ماء يسيل اذا غسله به شم عصره ، كالخل وما الورد ، ولا يجوز بدهن ومرق .

(قال المؤلف مرجحا)<sup>(٢)</sup> : وحاجتنا ما سلف " (٣) انتهى .

والكتاب مليء بأمثلة كثيرة مثل هذا ، تبين هذا النهج العلمي الذى انتهجه المؤلف فى كتابه .

(١) و (٢) ما بين القوسين زيارة أثناء الدراسة لا يوضح منهج المؤلف .

(٣) نص المخطوطة رقم ١/١ من الأصل وورقة ١/٢ منه وورقة ٢/٢ من نسخة / ب .

### مَصَادِرُ الْمُوَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ

#### فِي كِتَابِ "دَلَائِلِ النَّهَايَةِ"

فقد ذكر المؤلف ابن أبي المني في أول كتابه الدلائل :  
مَصَادِرُهُ الرَّئِيسِيَّةُ فَقَطُّ، وَهِيَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ :

" . . . وَنَقَلَ مَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ كِتَابٍ : كِتَابُ "الْإِلَامِ" لِلشِّيخِ الْعَلَمَةِ تَقْيَى الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكِتَابُ "الْمُنْتَقِيِّ" لِلشِّيخِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكِتَابُ "تَحْفَةِ الْمُهْتَاجِ" إِلَى أَدْلَةِ النَّهَايَةِ لِلشِّيخِ سَرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمَلْقَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى . . . وَلَيَسْتَ هَذِهِ مَصَادِرُهُ فَحْسِبٌ ، بَلْ لَهُ مَصَادِرٌ أُخْرَى فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ وَاللُّغَةِ وَالْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ مَصَادِرِهِ أَيْضًا : الصَّحِيحَانِ وَكِتَابِ السَّنَنِ ، كِسْنَنِ أَبِي دَاوُدِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ ، وَمَسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدِ وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةِ وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَمَوْطَأِ الْإِمامِ مَالِكِ ، وَمُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ ، وَمَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، وَالزَّوَادِيِّ لَابْنِ حَبَّانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنْ

الراجح .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَقَدْ تَنوَعَتْ مَرَاجِعُ الْمُوَلَّفِ ، مِنْهَا الْمُخْطَوَطُ وَمِنْهَا الْمُطْبَوِعُ ، وَمِنْهَا الْمُفْقُودُ الَّذِي لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ أَصْلًا بَعْدَ البحْثِ الْجَارِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ مُوجُودًا وَبَعْضُهَا مُفْقُودًا - وَسَأُشِيرُ إِلَى كُلِّ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ تَحْقِيقِ الْمُخْطَوَطِ .

### مصادر وراجع المصنف مرتبة حسب حروف الهجاء

(أ)

- ١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان للإمام مير علاء الدين الغارسي - دار الفكر.
- ٢ - احیا علوم الدين للامام محمد بن محمد الفوزاني ط / المكتبة التجارية مصر.
- ٣ - الاجماع للامام ابن المنذر مطبوع بتحقيق ابي حماد ، دار طيبة ط / أولى .
- ٤ - الافصاح عن معانی الصحاح للوزیر ابی همیرة الحنبلی ، المؤسسة السعدية بالرياض .
- ٥ - الاقلیل للامام النووي . لم أقف عليه .
- ٦ - الالام بأحادیث الا حکام للحافظ تقي الدين ابن دقیق العید / دار ابن القیم الدمام ط / آ
- ٧ - الا مالی للامام العزیز عبد السلام . لم أقف عليه .
- ٨ - الا للشافعی مع مختصر العزیز . دار الفكر .
- ٩ - الایضاح والتبيان في معرفة المکیال والمیزان لابن الرفعه مطبوع حققه د / محمد الخاروف  
دار الفكر بدمشق ٤٠٠٤٥٠
- ١٠ - البيان في فروع الشافعية للعمانی (ب) مخطوط " بمحمد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٢٥) فقه شافعی وبرقم (٣٩٨٦٩) ميكروفلم .
- ١١ - تحفة المحتاج الى آدلة المنهاج خط مكتبة شستريتي دبلن ايرلندا الجنوبيّة  
تحت رقم (٣٣٨٢، ٣٢٢٩) .
- ١٢ - تحفة المحتاج الى آدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني  
دار حرار للنشر والتوزيع ط / أولى .
- ١٣ - تحفة المحتاج الى شرح المنهاج للامام عيسى الغزی ، مخطوط بدار الكتب المصرية  
برقم (٩٠٠) فقه شافعی .
- ١٤ - التحقيق للامام النووي مخطوط في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الامريكية .
- ١٥ - ترشيح التوضیح وترجیح التصحیح للامام تاج الدين ابن السبکی / مخطوط مصور على  
فلم برقم (٣٩٨٥٢) بدار الكتب المصرية .
- ١٦ - تفسیر مجاهد بن جبر التابعی المخزومی السکی ، ط / أمیر قطر آل ثاني .
- ١٧ - تفسیر البغوى المعروف بمعالم التنزيل للامام البغوى طه ثانية مطبعة مصطفى الحلبي .
- ١٨ - تفسیر النہر الماء من البحر العظیم للامام ابن حبان الا ندلسی ، مکتبة ومطابع النصر  
الحدیثة بالرياض .
- ١٩ - التمهید في تخریج الفروع على الا صول للامام جمال عبد الرحيم الا سنوی ، مطبوع  
تحقيق د / محمد هيتو ط / الثالثة مؤسسة الرسالة .
- ٢٠ - التوغییح لشرح الجامع الصھیح للامام ابن الملقن مخطوط بالمکتبة المركزیة ،  
جامعة أم القری برقم (٢٢٢٢، ٢٢٦٣) .

(ج)

- ٢١ - الحاوی للامام الماوردي مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القری ، تحت  
رقم ( ) .

حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري مطبعة الحلبي ، ط / خامسة .

- ٢٢

( د )

دقائق النهاج للإمام النووي الماجدة بمنطقة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ .

- ٢٣

دلائل الأحكام للإمام ابن شداد مخطوط بالمكتبة الأحمدية حلب برقم ( ٢٥٥ )

- ٢٤

فقه شافعي ، وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى مصورة مكثرة برقم ( ٢٢٤٢ ) ،

ويمركز البحث العلمي برقم ( ٢٣٥ )

( ر )

رفع الأستار على مسند البزار للإمام البزار ط /

- ٢٥

روضة الطالبين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، ط / ثانية .

- ٢٦

( ز )

زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق

- ٢٧

شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط / ط / مؤسسة الرسالة .

( س )

سنن أبي داود للإمام أبي داود تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ،  
دار أحياء السنة النبوية .

- ٢٨

سنن الترمذى الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى الترمذى دار الفكر ، ط / ثانية .

- ٢٩

سنن الدارقطنى للإمام على الدارقطنى تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ،  
المدينة المنورة .

- ٣٠

سنن الدارمي للإمام عبد الله الدارمي ، مطبعة الاعتدال / دمشق .

- ٣١

سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه القزويني تحقيق / محمد عبد الباقي ، دار الفكر .

- ٣٢

سنن النساء مع شرح السيوطي وحاشية السندي / تحقيق الشيخ أبو غدة / ط / ثانية  
دارالبشاير الإسلامية بيروت .

- ٣٣

( ش )

شرح التبيه للإمام ابن الملقن لم أقف عليه .

- ٣٤

شرح السنة للإمام البغوي تحقيق / زهير الشاويش والأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ،  
ط / أولى .

- ٣٥

شرح عدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ( مطبوع ) .

- ٣٦

شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، الطبعة المصرية بالازهر .

- ٣٧

شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي .

- ٣٨

( ص )

صحيح البخاري للإمام محمد بن عبد الله البخاري الصبغة السلفية .

- ٣٩

صحيح ابن خزيمة تحقيق د / الأعظمي المكتب الإسلامي .

- ٤٠

- ٤١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي  
دار أحياء التراث العربي .
- ٤٢- الصحاح في اللغة للإمام الجوهرى / تحقيق عبد الغفور عطار / طبعة الشريطي .  
(ع)
- ٤٣- عجالة المحتاج لابن الملقن مخطوط برقم (٢٣٨) بمركز البحث العلمي بجامعة  
أم القرى .
- ٤٤- عمدة المحتاج بشرح المنهاج لابن الملقن . لم أقف عليه .
- ٤٥- عمل اليوم والليلة للإمام النسائي / تحقيق د / فاروق حماره ، ط / مو سسة الرسالة .  
(غ)
- ٤٦- غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن مطبوع بتحقيق عبدالله بحر الدين -  
رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية .
- ٤٧- غنية المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي مخطوط بدار الكتب المصرية  
برقم (١٨١) فقه شافعى .  
(ف)
- ٤٨- فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه ابن العطار مطبوع دار الكتب العلمية ، ط / أولى .
- ٤٩- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعى / مطبوع بهامش المجموع للโนوى ،  
دار الفكر .  
(ق)
- ٥٠- القرى لقادس أم القرى للمحب الطبرى ط / ثانية ، الحلبى .
- ٥١- قواعد الأحكام في صالح الأنام للإمام العزبن عبد السلام مطبوع ، دار الجيل  
سنة ٤٠٠ هـ .
- ٥٢- قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي مخطوط برقم (٢٠٥) فقه  
شافعى بدار الكتب المصرية .  
(ك)
- ٥٣- كافي المحتاج شرح المنهاج للإمام الأسنوى مخطوط برقم (٢٣٥) فقه شافعى  
بالكتبة الأزهرية .
- ٥٤- الكامل لابن عدى .
- (م)
- ٥٥- المحل للإمام ابن حزم الظاهري مطبعة الإمام بمصر .
- ٥٦- المجموع شرح المذهب للإمام النووي مطبعة الإمام بمصر ودار الفكر .
- ٥٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب للإمام العلائي مخطوط برقم (١١٢، ١٦١)  
أصول فقه شافعى بدار الكتب المصرية .
- ٥٨- العراسيل لأبي راود سليمان بن أشعث السجستانى / مطبوع دار المعرفة  
بيروت .

- ٥٩- المستدرک على الصحيحین للحاکم ابی عبد الله النیسابوری وذیله التلخیص للذھبی  
/ دارالفکر .
- ٦٠- المستصنف للامام الغزالی / المطبعة الامیرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٦١- مسند الامام الشافعی ترتیب المحدث عابد السندي / مطبوع دارالكتب العلمیة
- ٦٢- مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضی عیاض البیحصی ، دار المکتبة تونس.
- ٦٣- مسند الامام احمد بن حنبل مع الفتح الربانی ترتیب الشیخ احمد البنا ، ط/دار  
الشهاب القاهرہ .
- ٦٤- بیالی السنن للامام الخطابی مطبوع المکتبة العلمیة ، ط/ثانية .
- ٦٥- مناقب الامام الشافعی للامام الفخر الرازی تحقيق د/ احمد حجازی السقا مکتبة  
الکلیات الازهریة ط/أولی .
- ٦٦- المنتقى من أخبار المصطفی للامام مجد الدین عبد السلام ابن تیمیة / دار الفکر  
ط/ثانية .
- ٦٧- المهدب للامام ابی اسحاق الشیرازی ، مطبعة عیسی الحلبی .
- ٦٨- موظاً الامام مالک روایة یحیی بن یحیی اللیثی مطبوع / دارالنفائس ، ط/ثامنة .
- (ن)
- ٦٩- النهایة في غریب الحديث لمجد الدین ابن الاثیر مطبوع / تحقيق الطناحی /  
المکتبة الاسلامیة .
- (و)
- ٧٠- وهج الجمر في حکم شارب الخمر للامام ابن دحیة الكلبی . لم أقف عليه .

### مقارنة بين كتاب دلائل المنهاج

#### للإمام ابن أبي السنى وبين كتاب تحفة المحتاج للإمام ابن المطلق

الناظر في كتاب دلائل المنهاج وكتاب تحفة المحتاج يجد هما يشتراكان في كونهما يبحثان في موضوع واحد وهو الأدلة الحديثية للمسائل الفقهية الواردة في كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي رحمة الله تعالى . ولكنهما يختلفان في أشياء كثيرة مما جعل كتاب دلائل المنهاج يتمتع بصفة خاصة عن كتاب تحفة المحتاج ، واليك بيان ذلك :

أولاً : أورد صاحب الدلائل مع ذكر الأحاديث التي جعلها دلائل للمسائل الفقهية لكتاب المنهاج أورد الآيات القرآنية التي تدل على الأحكام الشرعية على تلك المسائل الفقهية .

ولم يكتف بذلك بل ذكر ما قاله علماً التفسير فيها وما استنبطوه منها من أحكام شرعية ومسائل فقهية وما فيها من لغات وما قاله علماً اللغة في ذلك وما ذكره من فوائد نفيسة مناسبة للمقام . أما كتاب تحفة المحتاج للإمام ابن المطلق فقد اقتصر على الأدلة من الحديث فقط .

ثانياً : صاحب الدلائل زاد على الأحاديث التي دلل بها على المنهاج أحاديث أخرى تدعو إليها الحاجة والفائدة بينما صاحب التحفة لم يذكر سوى دلائل المنهاج فقط .

ثالثاً : توسيع صاحب الدلائل في ذكر أقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين وعلماً اللغة في كل ما يتعلق بالآيات والأحاديث الواردة في كتابه بينما لم يذكر صاحب التحفة غير أقوال علماً الحديث في رجال السندي والحكم على الحديث وبيان العلل في الأسانيد والمتون .

رابعاً : قسم صاحب الدلائل كتابه الى تسعه وستين كتاباً وثمانية عشر ومائة باب ، وثلاثة وخمسين فصلاً كما ضمته مسائل وفوائد وتنبيهات تتبع الفصول مما جعل كتابه واضحاً ومتيناً ، أما صاحب التحفة فقد قسم كتابه الى ستة وستين كتاباً وأربعة وستين باباً وتسعه فصول .

خامساً : جعل صاحب الدلائل مصادره الحديثية من ثلاثة كتب كما ذكر في مقدمة كتابه وهي كتاب الالام في أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ، وكتاب منتقى الأخبار للإمام ابن تيمية<sup>١</sup> وكتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للإمام ابن الملقن ، وقد رجع الى غيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها من الكتب التي بلغت فوق سبعين مرجعاً ، أما صاحب التحفة فقد بلغت مراجعه الحديثية وغيرها واحداً وثمانين مرجعاً .

سادساً : عدد الأحاديث الواردة في كتاب الدلائل سبع وخمسون وخمسماة ألف حديث بينما الأحاديث الواردة في كتاب تحفة المحتاج خمس وعشرون وثمانمائة وألف حديث .

سابعاً : ابتدأ مصنف الدلائل كتابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الأعمال بالنيات " .

وختم كتابه بفائدتين من قواعد (١) العلائي<sup>(٢)</sup> .

-----

(١) المسمن المجموع المذهب في قواعد المذهب . في أصول الشافعية" خ بدار الكتب المصرية رقم ١٦١ .

(٢) هو خليل كيلكدى وتقديمت ترجمته ص ٧٩ .

أما صاحب التحفة فقد بدأ كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم "انما الْعَمَالُ بِالنِّيَاتِ" كما فعل ابن أَبِي الْمَنْفِي فـ  
الدلائل . و ختم كتابه بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لِكُلِّ مَنْ حَبِّبَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" تأسياً بصناعة الإمام البخاري في  
صحيحه .

هذا وما تقدم يتبع للقارئ جهد الإمام ابن أَبِي الْمَنْفِي وكيف خدم  
كتاب منهاج الطالبين الذي هو من أهم مراجع المذهب الشافعي فرحم الله  
ابن أَبِي الْمَنْفِي ورحم الله الإمام النووي صاحب المنهاج ورحم الله الإمام ابن  
الملقن ونسأله تعالى أن يرحمنا معهم وان يجعل عملنا خالصاً لوجهه  
ال الكريم .

### الفصل الثالث

#### حياة الامام النووي صاحب المنهج

ويشتمل على مبحثين :

#### المبحث الأول : حياته العامة .

وفيه ما يلي :

أولاً : اسمه ونسبه .

ثانياً : مولده ونشأته .

#### المبحث الثاني : حياته العلمية .

وفيه ما يلي :

أولاً : طلبه للعلم .

ثانياً : شيوخه .

ثالثاً : تلاميذه .

رابعاً : مؤلفاته .

خامساً : ثناء العلماء عليه .

سادساً : وفاته .

## المبحث الأول

### حياته العامة

أولاً - اسمه ونسبة :

هو شيخ الاسلام الامام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحزمي ، النووى ، نسبة (١) الى نوى .

ثانياً - مولده :

أما مولده رحمة الله فكان في العشراء وسط من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة هجرية ببلدته نوى .

-----  
(١) نوى : بلدة من أرض حوران من أعمال الشام ، وكان ينزل في هذه البلدة حزام جد الامام النووى الاعلى رزقه الله ذرية بها . قال ابن الورى مادحاً بلدة نوى :

لقيت خيراً يا نسا  
وحرست من ألم النوى  
فلقد نشأ بك زاهد  
في العلم أخلص ما نوى  
وعلى عداه فضله  
فضل العبوب على النوى  
انظر ترجمة النووى للسخاوى ص ٥٨٥ ، معجم البلدان ٣٠٦/٥ ،  
طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٢٠ ،  
ترجمة النووى للسخاوى ٤ .

### نشأة :

نشأ النووى تحت رعاية والده ، الذى كان مستور الحال في دنياه ،  
مباركا في رزقه ، فعاش النووى في ستر و خير .

ولما بلغ من العمر سبع سنين كان نائما ليلة السابع والعشرين  
من رمضان بجانب والده ، فانتبه نحو نصف الليل ، يقول والده : وأيقظنى  
وقال : يا أبتي ، ما هذا الضوء الذى ملا الدار ؟ فاستيقظ أهله فلم نر  
كلنا شيئا ، قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر .<sup>(١)</sup> وكان الله سبحانه  
وتعالى قد هياً الإمام النووى منذ طفولته وصباه لحمل الميراث النبوى  
ال الشريف في العلم والورع والزهد والصلاح .

ولما بلغ النووى عشر سنين جعله والده في دكانه للبيع والشراء ،  
بنوى إلا أن النووى الذى هيئه الله للعلم لم يسلك مسلك التجارة ولم  
يأنفها فكان لا يستغل بالبيع والشراء عن تلاوة القرآن وكان رحمة الله  
وهوفى هذه السن يكره اللهو واللعب مع أقرانه من الصبيان ويستغل عن  
ذلك بتلاوة القرآن .

وصادف أن مربى بلدة نوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ..  
قال :رأيت الشيخ - يعني السنوى - وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان  
يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكي لا كراهم ، ويقرأ  
القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي محبته ، يقول الشيخ ياسين :

-----  
(١) ترجمة النووى للسخاوى .

فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبي يرجى  
ان يكون اعلم اهل زمانه وأزدهم ، وينتفع الناس به ، فقال لي :  
أمنجم أنت ؟ قلت : لا ، وإنما أنطقنى الله بذلك . قال فذكر  
المعلم ذلك لوالده ، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن ، وقد نا هزا الاحتلام .  
وهكذا فقد صدق فراسة الشيخ ياسين رحمة الله تعالى وخرج  
الإمام النووي امام أهل زمانه شيخ الإسلام علم الأُولاء وعمة الفقهاء  
والمحدثين . أجمع على محبته وتعظيمه المافق والمخالف من أهل المذاهب  
وغيرهم ، قلما يوجد الزمان بمثله حيث بارك الله سبحانه وتعالى له في  
عمره الذى لا يزيد على خمس واربعين عاما قضاه فى العلم والعبادة  
رحمة الله رحمة الأبرار الأُخيار .

-----

(١) انظر ترجمة النووي للسحاوى بتصرف يسير ص ٤٠

## المبحث الثاني

### حياته العلمية

#### أولاً - طلبه العلم :

قال الإمام النووي : فلما كان عمرى تسع عشرة سنة قدم بي والدى في سنة

(١) تسع وأربعين وستمائة هجرية التي دمشق فسكنت المدرسة الرواحية . وكانت دمشق مجمع العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الإسلامي . وحسبك لتعلم ذلك أن تلقى نظرة على تاريخ دمشق المؤرخ ابن عساكر ، وهو أعلم تاريخ ألف لبلد ما ، فقد جاوز مقداره شهرين مجلدا ، ترجم فيه مؤلفه لعلماء دمشق وأدبائها وشعرائها وأمانيها . ومن قصد إليها أو مر بها من هو لا . (٢)

هذا وحين استقر النووي رحمة الله في المدرسة الرواحية بدمشق جد واجتهد في تحصيل العلم من كبار علماء زمانه - فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا شرعا وتصححا فقها وحديئا وأصولا ونحوا ولغة وغير ذلك . كان يقرأ درسین في الوسيط للفزالي ، ودرس في المهدب للشيرازي ،

(١) ترجمة النووي للسخاوي ص ٥ .

(٢) الإمام النووي لعبد الفتى الدقر ص ٤٣ .

ودرسا في الجمع بين الصحيحين . ودرسًا خاصًا في صحيح مسلم ، ودرسًا في اللمع لابن جنى<sup>(١)</sup> ، ودرسًا في اصلاح المنطق لابن السكيت<sup>(٢)</sup> في اللغة ، ودرسًا في التصريف ، ودرسًا في أصول الفقه ، تارة في اللمع لا يُبيِّن اسحاق الشيرازى<sup>(٣)</sup> ، وتارة في المنتخب للغفار الرازى ، ودرسًا في أسماء الرجال ، ودرسًا في أصول الدين - أى علم التوحيد .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : " وكنت أعلم جميع ما يتعلق بهاش شرح مشكل ، واياضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتني واشتغالى ، وأعانني عليه " .

-----

(١) هو أبوالفتح عشان بن جنى النحوى من أحذق علماء النحو والتصريف توفي سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة هجرية ، انظر بغية الوعاة في تراجم النهاة للسيوطى .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت من علماء النحو واللغة مشهور توفي سنة أربع وأربعين ومائتين هجرية ، انظر بغية الوعاة في تراجم النهاة للسيوطى ص ٣٢٢

(٣) هو ابراهيم بن علي الفيروزابادى الشيرازى من كبار علماء الشافعية توفي سنة ست وسبعين وأربعين هجرية ، طبقات الشافعية ٢٣٦ للحسيني .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٢٠/٤ وترجمة النووي المسخاوي ٥٦

قال الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه الامام النووي :

" اثنا عشر درسا يقرأها على المشائخ كل يوم شرعا وتصحيفا ويعملق ما يتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لغة تحتاج كل يوم الى اثنى عشرة ساعة على أقل تقدير ، وتحتاج الى مراجعة ما يجب ان يراجع وحفظ ما يجب ان يحفظ ، بأدنى تقدير ، الى اثنى عشرة ساعة ، فهذه أربع وعشرون ساعة ، فمتى ينام ؟ ومتى يأكل ؟ ومتى يقوم بعبادته ؟ ومتى يتهدج في ليله ؟ والمعروف انه سباق الى الطاعات والعبادات ؟ ! متى يكون هذا كله ؟ وهو محتاج الى دراسته ومراجعته الى اربع وعشرين ساعة في اليوم والليلة . هنا يبدو اكرام الله اياه وتفضل عليه ، وذلك بأن بارك الله له في وقته وفهمه وحفظه ، فمنه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين وفي سنة ما ينتجه غيره في سنتين . وبهذا نفسر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالما في درجة كبار علماء عصره ، ثم جعلت منه امام عصره ، كما نفسر هذه الكثرة من مؤلفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة هي كل عمره في العلم تعلما وتعلما وتأليفا " (١) .

يقول عنه العلامة اليونيني : لا يضيع له وقت في ليل أو نهار الا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى انه في ذهابه في الطريق وايابه يستغل في تكرار محفوظه أو مطالعه ، وانه بقي على التحصل على هذا الوجه ست سنين وقد مر عليه ستان لا يضع فيما جنبه على الأرض ،

(١) الامام النووي للشيخ عبد الغني الدقر ص ٣٤ ط/ الثانية ١٤٠٠هـ  
د مشق .

وأما كيفية نومه فقد حكى البدر بن جماعة ، انه سأله عن نومه فقال :  
اذا غلبني النوم استندت الى الكتب لحظة وأنبه .<sup>(١)</sup>

وما لا شك فيه أن من طلب العلا سهر الليالي وكان الامام  
النwoى رحمة الله ذاهنة عالية جداً ومن كان كذلك لا بد أن يرتفع  
إلى قمة المجد العلمي ، وهذا بالفعل ما وصل إليه الامام النwoى بجهده  
واجتهاده ، وسهر الليالي في رضى ربه وبورعه واصلاحه وتقواه ، فقد وصل  
إلى مكانة عظيمة لم يصل إليها إلا القليل من علماء الإسلام - فصار بذلك  
علم الأعلام وشيخ الإسلام وشيخ المذهب الشافعي واجتمع على  
محبته والاحتجاج بقوله الموافق والمسخالف دون منازع أو مدافع من  
زمنه إلى يومنا هذا ، بفضل الله عليه وتوفيقه ، والله ذو الفضل العظيم .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٠ ، ترجمة النwoى للسخاوي ص ٦٦٠

### ثانياً - شيوخ الامام النووي :

يحدثنا امامنا النووي رحمة الله تعالى في معرض ذكر شيوخه في الفقه وتسلسلهم الى امام مذهبة امام الشافعی رضي الله عنه ثم الى امام الاظم امام الاولین والآخرين سيدنا محمد بن عبد الله صلی الله عليه وسلم ، فيقول<sup>(١)</sup> : "فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحیحا وسماعا وشرحا وتعليقا عن جماعات :

أولهم شيخنا امام المستفق على علمه وزهره ، وورعه وكثرة عبادته ، وعظم نبله وتميزه في ذلك على أشكاله :

١ - ابوابرا هيم اسحاق بن احمد بن عثمان المغربي<sup>(٢)</sup> ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه ، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه .

٢ - ثم شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم ابن موسى المقدسي<sup>(٣)</sup> ثم الدمشقي امام العارف الزاهد العابد الورع المتقن ، مفتى دمشق في وقته رحمة الله .

(١) في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ٢٠١٨/١

(٢) المتوفى سنة خمسين وستمائة هجرية .

(٣) المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية .

٣ - شم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الريعي - بفتح  
الباء - الا ريلي<sup>(١)</sup> الامام المتقن رضي الله عنه.

٤ - شم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الا ريلي شم الحلبي شم  
الدمشقي ، المجمع على امامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب  
على أهل عصره بهذه النواحي رضي الله عنه .

وتفقه شيوخنا الثلاثة الاًولون على شيخهم الامام ابي عمرو عثمان  
ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ، وتفقه على على والده ،  
وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبدالله بن محمد بن  
هبة الله بن علي بن أبي عصرون<sup>(٣)</sup> الموصلى ، وتفقه ابو سعيد على  
القاضي أبي علي الفارقي<sup>(٤)</sup> ، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي اسحاق  
الشيرازي ، وتفقه الشيخ ابو اسحاق على القاضي ابي الطيب طاهر

(١) لم اجد تاريخ وفاته بعد البحث.

(٢) توفي سنة سبعين وستمائة هجرية - طبقات الا سنوى ٠١٣٤ / ٢ ، ٦٩ / ٢

(٣) كان ااما في الفقه والحديث وغيرهما توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية .

(٤) هو ابو القاسم صلاح الدين عبد الرحمن توفي سنة شانية عشر وستمائة هجرية  
وانظر طبقات الشافعية للإسنوى ٠١٣٤ / ٢

(٥) المولود سنة ثلاث وتسعين وأربعين وستمائة هجرية كان من أفقه أهل عصره توفي سنة  
خمس وثمانين وخمسين - طبقات الا سنوى ٠١٩٥ / ٢

(٦) هو الامام الحسن بن ابراهيم الفارقي المتوفى بواسطه سنة ثمان وعشرين  
وخمسة هجرية - الا سنوى ٠٢٥٢ / ٢

ابن عبد الله الطبرى<sup>(١)</sup> ، وتفقه ابوالطيب على أبي الحسن محمد بن على بن سهل بن مصلح الماسرجسى<sup>(٢)</sup> ، وتفقه الماسرجسى على أبي اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى<sup>(٣)</sup> ، وتفقه ابواسحاق على ابى العباس أحمد بن عمر بن سريج<sup>(٤)</sup> ، وتفقه ابن سريج على ابى القاسم عثمان بن بشار الانطاطى<sup>(٥)</sup> وتفقه الانطاطى على ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى<sup>(٦)</sup> ، وتفقه المزنى على أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه .

---

(١) قال تلميذه ابواسحاق الشيرازى لم ار من رأيت اكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وجود نظرا منه . توفي سنة خمسين وأربعين هجرية ببغداد - طبقات الاُستوى ١٥٨/٢

(٢) كان الماسرجسى متقدماً للمذهب الشافعى توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة هجرية - طبقات الشيرازى ص ١٢٤

(٣) انتهى اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه عن اصحابه ففي البلاد ، توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة هجرية - طبقات الاُستوى ٣٢٥/٢

(٤) شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعى في اكثر افاق توفي سنة سبعة وثلاثمائة هجرية ببغداد - طبقات الاُستوى ٢٠/٢

(٥) المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين هجرية - طبقات الاُستوى ٤٥/١

(٦) المتوفى سنة اربعين وستين ومائتين هجرية وكان اماماً ورعاً زاهداً مجاوباً للدعوة - طبقات الاُستوى ٣٤/١

(٧) امام المذهب رضي الله عنه المولود في غرة سنة خمسين ومائة هجرية بالشام والمتوفى بمصر سنة اربعين ومائتين هجرية - طبقات الشيرازى من ٦٠ ، تهذيب الاُسماء ٤٥/١

وتفقه الشافعى على جماعات ، منهم :

- \* أبو عبد الله مالك بن أنس<sup>(١)</sup> أمام المدينة .
- (٢) \* مالك على ربيعة عن أنس - رضي الله عنه - ، وعلى نافع
- عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> كلّاهما عن التبّي صلى الله عليه وسلم .

(١) صاحب المذهب المالكي أمام دار المهرة المولود سنة خمس و تسعين هجرية والمتوفى سنة تسعة وسبعين ومائة هجرية - طبقات الشيرازي ص ٥٣ ، و تهذيب الأسماء واللغات ٠٢٥ / ١

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ - يُعرف بربيعة الرأى أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك رضي الله عنه وعامة التابعين وعنه أخذ مالك قال فيه عبد الله بن عمر العمرى هو صاحب معضلاً تنا وأعلمنا وأفضلنا مات سنة ست وثلاثين ومائة هجرية - انظر طبقات الفقها للشيرازي ص ٥٠ .

(٣) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز - ثقة كثير الحديث روى عن سيده ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين مات بالمدينة المنورة سنة سبة عشر و مائة هجرية - تهذيب الأسماء واللغات ٠١٤ / ١

(٤) هو الصحابي الزاهد عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدني وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثير الحج و من الصحابة الذين يسردون الصوم وقد اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية - انظر تهذيب الأسماء واللغات ٠٢٨١ - ٢٢٨ / ١

- \* والشيخ الثاني للشافعی رحمة الله سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> عن  
عمرو بن دینار<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم.  
<sup>(٤)</sup>  
\* والشيخ الثالث للشافعی رضي الله عنه ابو خالد مسلم بن خالد  
مفتى مکة وامام أهلها ، وتفقه مسلم على ابی الولید عبد الملك  
ابن عبد العزیز بن جریح<sup>(٥)</sup> ، وتفقه ابن جریح على ابی محمد  
عطاء بن اسلم ابی رباح<sup>(٦)</sup> ، وتفقه عطاء على ابی العباس
- 

- (١) هو ابو محمد سفيان بن عيينة الكوفی ثم المکی الملاعی  
مولاه من تابعی التابعین سمع من كثير منهم الزھری وعمرو  
ابن دینار و محمد بن المنکدر وغيرهم. توفي سنة ثمان وتسعین ومائة  
ھجریة - تهذیب الاسماء ٠٢٢٥ / ١
- (٢) المکی الجمحی مولاه سمع ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر  
وغيرهم وعنه اخذ الامام جعفر الصادق وایوب والسفیانان وغيرهم  
توفي سنة ست وعشرين ومائة هجریة - تهذیب الاسماء واللغات ٠٢٢ / ١
- (٣) هو ابوالعباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی الصحابی  
ابن الصحابی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وحبر الامة ،  
توفي بالطائف سنة ثمان وستین هجریة - تهذیب الاسماء للنبوی ٠٢٤ / ١
- (٤) توفي بمکة سنة ثمانین ومائة هجریة - تهذیب الاسماء واللغات للنبوی ٠٩٢ / ١
- (٥) توفي ابوالولید سنة خمس ومائة هجریة - طبقات الشافعیة للشیرازی ص ٦٠
- (٦) كان اعلم الناون بالمناسک توفي سنة خمسة عشر ومائة هجریة ، تهذیب  
الاسماء واللغات ٠٣٣ / ١

عبدالله بن عباس ، واخذ ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> وعن <sup>(٢)</sup> علي وزيد بن ثابت وجماعات من  
الصحابة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما طريقة أصحابنا الغراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين ،  
وأخذها شيوخنا الثلاثة عن أبي عمرو عن والده عن أبي القاسم <sup>(٤)</sup> البزرى  
الجزرى ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسى <sup>(٥)</sup> ، عن

-----

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوى الخسطيفي العادل مات شهيدا  
سنة ثلاث وعشرين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة رضي الله عنه وله ترجمة  
طويلة - انظر تهذيب الاسماء واللغات ٣/١ - ١٤٠٥١٨/٢ لاصابة

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم  
ابن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدنى الكوفي ابن عم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات شهيدا سنة أربعين هجرية وعمره ثلاث  
وستون سنة - انظر الاسماء واللغات ١/٣٤٤ - ٣٤٩ .

(٣) منهم السيدة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله الانصاري ومعاذ  
ابن جبل وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

(٤) هو عمر بن محمد بن احمد المعروف بابن البزرى امام جزيرة ابن  
عمر وفقيهها ومتقبلا ، كان احفظ اهل الدنيا بمذهب الشافعى مات سنة ستين  
وخمساً هجرية - طبقات الأئمة ١/٢٥٨ .

(٥) كان اماما نظارا قويا في البحث توفي سنة أربع وخمساً هجرية - ومعنى  
الكيا - الكبير باللغة الفارسية ومعنى : الهراسى : الخائف -  
انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤٢ .

(١) ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف امام الحرمين ، عن والده ابي محمد عن ابي بكر عبدالله بن احمد بن عبدالله بن احمد القفال<sup>(٢)</sup> المروزى الصفیر وهو امام طریقة خراسان ، عن ابی زید محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد المروزى<sup>(٣)</sup> عن ابی اسحاق المروزى عن ابن سریج كما سبق .

وتتفق شیخنا الامام ابوالحسن سلار على جماعات ، منهم :  
ابوبکر الماهانی<sup>(٤)</sup> ، وتفق الماهانی على ابن البزری بطريقه

-----

(١) الجویني المعروف بـ امام الحرمین كان امام الائمة في زمانه المولود سنة تسعه عشر وأربعينائة هجرية المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعينائة - طبقات الشافعیة لابن هدایة الله ص ٢٣٨

(٢) المتوفى سنة سبعة عشر وأربعينائة هجرية وعمره تسعاون سنة كان في ابتداء أمره يعمل الاقفال ثم طلب العلم حتى بلغ فيه مبلغا حتى صار شیخ الخراسانیین فلقها وزهدا وورعا . المرجع السابق .

(٣) المتوفى بعمره سنة احدى وسبعين وثلاثمائة هجرية كان حافظا للمذهب حسن المنظر مشهورا بالزهد - طبقات الشیرازی ص ١٢٣

(٤) لم اعثر على ترجمة لا بُي بکر الماهانی هذا .

السابق فهذا مختصر السلسلة ، ومعلوم ان كل واحد من هو لا يأخذ عن جماعة بل جماعات ، لكن أردت الاختصار ، وبيان واحد من شيوخ كل واحد ، وذكرت أجلهم وأشهرهم .<sup>(١)</sup>

شيوخ الامام النووي في الحديث :

سأذكر بعض شيوخه في الحديث الشريف ولا أستقصيهم خوف الا طالة . فمن شيوخه :

١ - الشيخ ابراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي يقول النووي فيه : الفقيه الامام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع ، الذى لم تر عيني في وقته مثله . صحبته عشر سنين لم أمر منه شيئاً يكره ، توفي بمصر سنة <sup>(٢)</sup> ثمان وستين وستمائة هجرية .

٢ - ومنهم الشيخ ابواسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر <sup>(٣)</sup> الواسطي ومنه سمع جميع صحيح مسلم .

٣ - ومنهم شيخ الشيوخ شرف الدين / عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الحموي الشافعى .<sup>(٤)</sup> " ابن قاضي حماة "

(١) النص بطوله من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٨٠٠/١

(٢) انظر الطبقات للسبكي ٨/١٢٢

(٣) انظر شرح مسلم - المقدمة ١/٦ ولم تشر المراجع المتداولة الى تاريخ وفاته .

(٤) المولود في دمشق سنة ست وثمانين وخمسين هجرية والمتوفى سنة ثنتين وستين طبقات السبكي ٨/٢٥٨ ، الاعلام ٤/٢٥٠

٤ - و منهم الشيخ زين الدين أبوالبقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم  
الدمشقي <sup>(١)</sup>.

٥ - و منهم الشيخ ابوالفرج شيخ الاسلام عبد الرحمن بن أبي هر  
محمد بن احمد بن قدامة المقدسي <sup>(٢)</sup> وهو أجل شيوخه.

٦ - و منهم قاضي القضاة عاد الدين ابوالفضائل عبد الكريـم بن  
عبد الصمد بن محمد الحرستاني خطيب دمشق. <sup>(٣)</sup>

٧ - و منهم المفتى جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الانباري  
شم الدمشقي الحنفي <sup>(٤)</sup>.

٨ - و منهم ابوالعباس احمد بن عبد الدائم المقدسي.

٩ - و منهم ابو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن ابي اليسرين التنوخي.

١٠ - و منهم ابو الفضل محمد بن محمد بن محمد النكـرى.

١١ - و منهم الامام المحدث الضياء بن تمام الحنـفي وغيرهم. <sup>(٥)</sup>

-----

(١) المولود بناابلس سنة خمس وثمانين وخمسين هجرية والمتوفى سنة ثلاثة وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ص ١٤٤٢

(٢) المتوفى سنة ثنتين وثمانين وستمائة هجرية - تذكرة الحفاظ ١٤٩٢

(٣) السخاوى ص ١١٠

(٤) المتوفى سنة ثنتين وستين وستمائة هجرية - تذكرة الذهبي ١٤٤٣

(٥) المتوفى سنة احدى وستين وستمائة هجرية - كما في التذكرة ص ١٤٥٣

(٦) انظر ترجمة النووي للسخاوى ص ١٠-١١

### شيوخه في علم الأصول :

يقول تلميذه الشيخ ابن العطار<sup>(١)</sup> :

”قرأ - يعني علم الأصول - على جماعة، اشهرهم وأجلهم العلامة القاضي ابو الفتح عمر بن بندار ابن عمر بن علي بن محمد التفليسى الشافعى رحمة الله تعالى قرأ عليه المنتخب للامام فخر الدین الرازى، وقطعة من كتاب المستصفى للفزالي وقرأ غيرهما من الكتب على غيره .”<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

### شيوخه في النحو واللغة :

منهم الشيخ احمد بن سالم أبو العباس<sup>(٤)</sup> المصرى النحوى اللغوى قرأ عليه النحو وكتاب اصلاح المنطق لابن السكين<sup>(٥)</sup> وكتابا في التصريف وقرأ على ابن مالك<sup>(٦)</sup>

(١) تحفة الطالبين لوحه ٧/ ب.

(٢) المولود سنة احدى وستمائة هجرية وكان ملك التتار لا يخالفه في شيء فحصل للناس به راحة كبيرة. توفي بمصر سنة ثنتين وسبعين وستمائة هجرية طبقات الائفى ١٢١

(٣) السخاوي ص ١٠

(٤) قال الذهبى : ماهر في العربية محقق بها فقير زاهد تصدر للاشتغال بدمشق توفي سنة أربع وستين وستمائة هجرية - بفية الوعاء للسيوطى ص ١٣٣

(٥) هو ابوبیوسف یعقوب بن اسحاق كان عالما بال نحو واللغة والقرآن والشعر توفي سنة أربع واربعين ومائتين هجرية . المرجع السابق ص ٤١٨

(٦) جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الشافعى

كتاباً من تصنيفه وعلق عليه شيئاً<sup>(١)</sup> وقرأ كتاب اللمع لابن جنى<sup>(٢)</sup>  
على الفخر المالكي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً - تلاميذه :

يقول تلاميذه ابن العطار<sup>(٤)</sup> :

" وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والروءساء ،  
وخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاویه في الآفاق . "

واللهم بعضاً من تلاميذه :

١ - منهم خادمه العلامة علاء الدين أبوالحسن على بن ابراهيم  
ابن داود الدمشقي ،المعروف بابن العطار ،الذى كان لشدة  
ملازمته له وتحققه به يقال له " مختصر النوى " .

يقول ابن العطار<sup>(٥)</sup> :

" وكان رحمة الله رفيقا بي ، شفينا على لا يمكن أحداً من خدمته

-----  
النحوى امام النحاة وحافظ اللغة ولد سنة ستمائة هجرية وتوفي سنة ثنتين  
وسبعين وستمائة هجرية المرجع السابق ٥٣ - ٥٥ .

(١) تحفة الطالبين مصورة لوعة ٧ / ب.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٣) لم أجده له ترجمة .

(٤) تحفة الطالبين لوعة ١١ / ب.

(٥) المرجع السابق ٥ / ب .

غيري ، على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي  
رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك ،  
وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء ،  
حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك .<sup>(١)</sup>

- ٢ - ومنهم الصدر الرئيس الفاضل أبوالعباس احمد بن ابراهيم  
ابن مصعب قرأ عليه قطعة من المنهاج .
- ٣ - ومنهم الشهاب أبوالعباس احمد بن محمد بن سليمان الجعفري .
- ٤ - ومنهم البدر محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة .
- ٥ - ومنهم ابوالعباس احمد بن فرج الاشبيلي .
- ٦ - ومنهم الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن عباس بن جعوان .
- ٧ - ومنهم احمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال .
- ٨ - ومنهم النجم اسماعيل بن ابراهيم بن سالم بن الخباز .
- ٩ - ومنهم الشيخ الناسك جبريل الكردي .
- ١٠ - ومنهم القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الدرعي .
- ١١ - وابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهاذى  
المقدسي .
- ١٢ - والعلاوة علي بن أويوب بن منصور المقدسي .

١٣ - والشمس محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب.

١٤ - والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الانصارى  
الدمشقي المقرى .<sup>(١)</sup>

١٥ - والرشيد بن المعلم الحنفي . وغير هؤلاء كثيرون .

رابعا - موءلفاته<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه :

من المعروف ان الامام النووي رحمة الله عاش نحوها من خمس وأربعين سنة ، وترك من المؤلفات ما لوقسم على سنتي حياته لكان نصيب كل يوم كراستين - وقد ألف رحمة الله تعالى في علوم شتى في الفقه والحديث والمصطلح والتوحيد واللغة والترجم وغير ذلك وقد امتازت موءلفاته بوضوح العبارة وصحة التعبير والسهولة التي لا تكلف فيها .

هذا : وقد وثق الناس عامتهم والخاصة بالامام النووي وعلمه وورعه وأماتته العلمية وحسن تأليفه ، لذا فقد بادروا باقتناها ودراستها

-----

(١) نقلت ترجمة هؤلاء العلماء من السخاوي ص ٣٠-٣١ .

(٢) انظر ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ١٢-٢٨ ، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون ٦/٤٥-٦/٤٥ ، والامام النووي شيخ الاسلام وال المسلمين ص ٢٥-٤٠ .

والعزو إليها حتى انتشرت في الأفاق وحرص عليها الشافعي والحنفي والمالكي والحنيلي - فالنوعي فوق التعصب المذهبى ، وأما كتبه غير الفقهية فيستوى فيها الموافق والمخالف.

ومؤلفات الإمام النووي ثلاثة أقسام قسم أجزء وأتمه ، وقسم أدركته الوفاة قبل أن يتسه ، وقسم غسل أوراقه (١) .

ونذكر هنا المؤلفات التي أنجزها وأتمها في حياته وهي:

- ١ - شرح مسلم ، وهو أتقن شروحه واكثرها فائدة - فلقد جمع فأوعى فانه لم يدع لقارئه سوءاً الا واحداً لا يوجد جوابه فيه . "مطبوع" .
- ٢ - روضة الطالبين : وقد اختصرها من الشرح الكبير للرافعى وزاد عليها زوائد كبيرة . "مطبوع" .
- ٣ - المنهاج (٢) وقد اختصره من "المحرر" للرافعى وله عليه فيه استدراكات وتنتمات - وهو عمدة الفتوى في المذهب الشافعى "مطبوع" .
- ٤ - العمدة في تصحیح التنبيه . وموضوعه ملاحظات رأها في التنبيه لابن اسحاق الشيرازي .
- ٥ - التحریر في الفاظ التنبيه شرح به ما في كتاب التنبيه من الفاظ لغوية او مصطلحات فقهية .

(١) الإمام النووي للأستاذ الدردار ص ٢٥ .

(٢) وسائل له فصلاً خاصاً به ان شاء الله . انظر صفحة ٦٨ من الدراسة .

- ٦ - الفتاوى المسماة " بالسائل المنشورة " فيها ما جمعه تلميذه ابن العطار ومنها ما هو بخطه " مطبوع ".
- ٧ - دقائق المنهاج : شرح به دقائق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر . " مطبوع ".
- ٨ - الترخيص في الأكرام والقيام . " مطبوع ".
- ٩ - تخميس الفنائم . الفه في النزاع بينه وبين شيخه الفركاح في مسألة تخميس الجواري في الحرب .<sup>(١)</sup>
- ١٠ - الأصول والضوابط . " مطبوع ".
- ١١ - مختصر التذنيب . وهو كتاب اختصر به التذنيب للراعنوي سماه المنتخب .
- ١٢ - بستان العارفين . في الرقائق " مطبوع ".
- ١٣ - الأربعين النووية . جمع فيه أربعين حديثاً مما يحتاجه كل مسلم . وقد طبع مراراً.
- ١٤ - مناقب الشافعى . اختصر فيه كتاب البيهقي .
- ١٥ - مختصر أسد الغابة في حياة الصحابة .
- ١٦ - أدب المفتى والمستفتى .
- ١٧ - الإيضاح <sup>(٢)</sup> في المناك " مطبوع ".
- 
- (١) السخاوي ٩ - ٨ .
- (٢) شرحه الشيخ ابن علان الصديقي المكي المتوفى سنة سبع وخمسين وألف هجرية ، وسماه : فتح الفتح شرح الإيضاح . وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٦٨٤ " فقه شافعى " . وعلى الإيضاح أيضاً حاشية للعلامة ابن حجر الهيثمي ، مطبوعة معه .

- ١٨- الارشاد والتقريب في مصطلح الحديث .
- ١٩- التبيان في اداب حملة القرآن "مطبوع".
- ٢٠- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين في الوعظ "مطبوع".
- ٢١- الاذكار المنتخبة في كلام سيد الابرار "في عمل اليوم والليلة".
- ٢٢- تحفة طلاب الفضائل .
- ٢٣- مختصر آداب الاستسقاء وروءوس المسائل .
- ٢٤- الاملاء على حديث "انما الاعمال بالنيات".

القسم الثاني : وهي المؤلفات التي لم يكملها الامام النووي حال حياته ، وهي :

- ١ - المجموع شرح المذهب : وهو كتاب عظيم جدا وهو من الموسوعات الفقهية العظيمة ولو تم لكان يغنى عن كل كتاب في الفقه على المذهب الشافعي والخلافي ، الا أن الامام مؤلفه رحمة الله توفي قبل أن يتمه - وكان قد وصل فيه الى كتاب الربا .
- ٢ - شرح الوسيط للامام الفزالي : شرح منه قطعة ، ولم يتمه .
- ٣ - التحقيق <sup>(١)</sup> في الفقه وصل فيه الى أثناه باب صلاة المسافر .

(١) سألت أستاذى الشيخ اسماعيل الزين عن هذا الكتاب فأخبرنى أن بحوزته نسخة مصورة ، صورت عن اصل المخطوط ، المحفوظ في مكتبة جامعة برنسeton - بامريكا - فاعطاني اياها فصورت منها نسخة لي خزاه الله عنى خير الجزاء .

٤ - تحفة الطالب النبوة شرح به موضع من جميع كتاب التنبيه  
للشيرازي ، ولم يتمه .

٥ - مهارات الاحكام وصل فيه الى طهارة البدن والثوب ، ولم يتمه .

٦ - شرح صحيح البخاري شرح منه قطعة من أوله ولم يتمه .

٧ - شرح سنن ابي داود وصل فيه الى الوضوء ، ولم يتمه .

٨ - الخلاصة في احاديث الاحكام - وصل فيه الى الزكاة ولم يتمه .

٩ - جامع السنة شرع فيه ولم يتمه .

١٠ - تهذيب الاسماء واللغات - وهو من نفائس مؤلفاته الا انه لم

يتمه .

١١ - دقائق الروضة - وصل فيه الى الصلاة .

هذا - وقد ذكر صاحب هداية العارفين للإمام النووي كتاباً غير التي ذكرت وقد اكتفيت بما ذكرت خوفاً لطالعه وفي هذا القدر كفاية وغنية للتعریف بالإمام النووي وكتبه والمعرف لا يحتاج إلى تعريف ، والا فتراثه كبير وما ثرثرة كثيرة وجليلة بالمقارنة مع عمره الذي لا يزيد على خمسة وأربعين عاماً الذي بارك الله فيه فرحم الله الإمام النووي وجراه عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء .

خامساً - ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون ، والزاهدون والمتعبدون على حب الإمام النووي والثناء عليه .

واللهم شيئاً من ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن العطار : " قال لي الشيخ العارف المحقق ابو عبد الرحمن محمد الأخصمي<sup>(١)</sup> قدس الله روحه ونور ضريحه : كان الشيخ محي الدين رحمة الله سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً على منا هبهم غيره ".<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء : " الشيخ القدوة الحافظ الزاهد العابد ، الفقيه المجتهد الرياني شيخ الإسلام ، حسنة الانام محي الدين صاحب التصانيف التي سارت بها الركيان ، واستهرت بأقاصي البلدان " .. إلى أن قال : " لازم الاشتغال والتصنيف محتسباً في ذلك مبتغياً وجه الله مع العبود والصوم والتهجد والذكر والآوراد ، وحفظ الجوارح ، وذم النفس والصبر على العيش الخشن ، ملزمة كلية لا مزيد عليها ، وكان مع ملازمته التامة للعلم ، ومواظيبه لدقائق العمل ، وترزكية النفس من شوائب الهوى ، وسيء الأخلاق ، ومحقها من أغراضها ، عارفاً بالحديث ، قائماً على أكثر فنونه عارفاً برجاته ، رأساً في نقل المذهب ، متسلعاً في علوم الإسلام ".<sup>(٣)</sup>

وغير من ذكر كثيرون أثروا عليه ثناءً عاظماً وهو يستحق أكثر مما قيل فيه.

(١) محمد بن الحسن بن أسماعيل نزيل سفح قاسيون المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة هجرية . انظر ترجمة الإمام النووي ص ١٢٠ للدققر .

(٢) تحفة الطالبين ١٠ / ب خط .

(٣) نقل عن السخاوي ص ٥٨ .

سادساً - وفاته رحمة الله تعالى :

بعد أن أكرمه الله تعالى ووفقه لخدمة العلم الشرعي وصار فيه  
حجّة يشار إليه بالبنان - اختاره الله تعالى لجواره فتسوّفَ ليلة الاربعاء  
في الرابع والعشرين من شهر رجب عام ست وسبعين وستمائة هجرية ببلدته نوى فرحمه  
الله رحمة البرار وجمعناه واياه في دار كرامته مع النبئين والصديقين  
والشهداء والصالحين انه سميع مجيب .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧٣ ، طبقات السبكي ٣٩٨/٨ الحاشية  
ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ٧٤ .

#### الفصل الرابع

##### دراسة في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أصول المنهاج ومكانته عند الفقهاء الشافعية.

المبحث الثاني : شناء العلماء على كتاب المنهاج .

المبحث الثالث : شروح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون .

المبحث الرابع : الناظمون للمنهاج وحفظه .

## المبحث الأول

### أصول "المنهج" ومكانه عند الفقهاء الشافعية

هو من أكثر كتب الامام النووي تداولاً بين العلماء، وطبعة  
العلم من الشافعية اختصره الامام من كتاب "المحرر"<sup>(١)</sup> لاما مام  
الرافعي والمحرر مختصر من كتاب "الوجيز"<sup>(٢)</sup> لاما مام  
الغزالى ، والوجيز مختصر من "الوسیط"<sup>(٣)</sup> له أيضا ، والوسیط  
مختصر من "البسیط"<sup>(٤)</sup> له أيضا ، والبسیط مختصر من كتاب "نهاية  
المطلب في درایة المذهب"<sup>(٥)</sup> لاما الحرمين وهو مختصر من كتاب

---

(١) كتاب المحرر في فروع الشافعية - كشف الظنون ١٦١٢/٢

(٢) كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعى للامام الغزالى مطبوع  
جزآن في مجلد طبع دار المعرفة بيروت سنة

(٣) البسيط في المذهب طبع منه جزآن بتحقيق الشيخ علیي  
القره داغي - الطبعة الأولى - الناشر دار الاعتصام .

(٤) البسيط في فروع الشافعية يوجد مجلد منه به خروم مخطوط  
بدار الكتب المصرية برقم (٢٧) والجزء الاخير من نسخة أخرى منه  
مخطوط برقم (٢٢٣) - انظر كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ ،  
وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعى .

(٥) وهو كتاب قيم في فقه الشافعية مخطوط توجد منه اجزاء في دار  
الكتب المصرية برقم (٢١٢٠٩) ب فقه شافعى وفي معهد المخطوطات  
مصورة على ميكروفيلم برقم (٣١٥) وفي مكتبة الاسكندرية برقم (٤٤) فقه  
شافعى .

"الإمام" للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبا المذهب - فاننا ندرك بهذا أن كتاب المنهاج هو خلاصة كتب الفقه الشافعي لذا فهو معتمد في الفتوى والقضاء - وكان مؤلفه رحمة الله تعالى قد فرغ من تأليفه في يوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسعة وستين وسبعين شهرياً ، هذا ولقد اعتبر العلامة وطلاب العلم بكتاب المنهاج اعتماداً كبيراً من زمن الإمام النووي إلى يومنا هذا فمنهم من أشناه عليه نظماً ونثراً ومنهم من شرحه ومنهم من حشى عليه ومنهم من اختصره ومنهم من نظمه ومنهم من شرح دقائقه ونكت عليه والمكتوبون وكتب عليه الكاتبون وافرداً بعضهم الرسائل والمولفات في اصطلاحاته ورموزه وقد حفظه خلاصه لا يحصون .

## المبحث الثاني

### ثناهُ العلماء على كتاب المنهاج

أشنى عليه حجة العرب الجمال ابو عبدالله محمد بن عبدالله ابن مالك الجياني النحوي شيخ التحاة حيث قال " والله لو استقبلت من عمرى ما استدررت لحفظته " وأشنى على حسن اختصاره وعذوبة الفاظه (١)

وكان للعلماء والشعراء نصيب في مدحه ، فقد مدحه البرهان الجعبري (٢) وأشار بالمؤلف الامام النووي فقال :

لله در امام زاهد ورع \* أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا  
 ألفاظه كعقود الدرساطعة \* على الرياض تزيد الحسن ابهاجا  
 فاسلوك تعط بأحكام تسييف على \* علم المحرر تأويبا وادلا جا  
 أحى لنا الدين "محبته فالبسه" \* بما تنوع من تصنيفه تاجا  
 بواه ربك في الفردوس منزلة \* مع الذي نال في مسراه معراجا

(١) السخاوي ص ١٦

(٢) هو امام القراءات في عصره ابراهيم بن عربين ابراهيم الجعبري كان من فقهاء الشافعية توفي سنة ثنتين وثلاثين وسبعمائة هجرية . طبقات الا سنوى ٠٣٨٥ / ١

(٣) السخاوي ص ١٢

وقال الإمام الأسنوي<sup>(١)</sup> مارحا المنهاج :

يَا نَاهِيَنَهَاجَ خَيْرَ نَاسِكَ \* دَقَتْ دَقَائِقَ فَكُرَّهَ وَحَقَائِقَ  
بَادَرَ لِمَعِي الدِّينِ فِيمَا رَمْتَهُ \* يَا حَبْذَا مَنْهَاجَهُ وَدَقَائِقَهُ

وقال غيره :

أَنْ رَمْتَ فَقْهَهَا صَانِيَا كَالْعَلَاجَ \* فَعَلَيْكَ يَا ذَا الْذَهَنِ بِالْمَنْهَاجِ  
فِيهِ الصَّحِيحُ مَعَ الْفَصِيحِ وَعُمْرَةُ الْكَلَامِ وَالْحَجَّاجِ  
مِنْ قَاسِهِ بِسُوَاهِ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ \* غَبْنَ وَمِنْ حَسْدٍ وَشَرِّ مَزَاجٍ

وقال الشّمس النّواجي<sup>(٢)</sup> :

يَسِّمِ حَسِّ النَّوَوِيِّ وَلَدِ بَعْلَوْمَهُ \* وَانْجَهُ بِرَوْضَتِهِ تَفْزِيْحَهُّا  
وَاصْرَفْ لَهَا سَاعَاتَ وَقْتِكَ تَرْتِقِيَّهُ \* درجَا إِلَى مَنْهَا جَهَ وَدَقَائِقَهُ

وقال غيره :

حَوَى فِي الشَّرْحِ مَنْهَاجَ النَّوَوِيِّ \* بِتَصْحِيفِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَتاوِيِّ  
كِتَابٌ لَا يُعَادُهُ كِتَابٌ \* يَزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ كَلْمَلِ رَاوِيِّ

-----

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي من  
فقهاء الشافعية توفي سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية .

(٢) هو محمد بن حسن بن على النواجي من علماء الأدب له شعر  
حسن توفي سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية .

روى سبعين ألفا باختصار      وكم من كامنات في الفحاوى<sup>(١)</sup>  
فحسبك درسه في كل حين      فهو يكفيك عن بحروحاوى<sup>(٢)</sup>

---

(١) في كتاب المنهاج للإمام النووي سبعون الف مسألة منطقا ، أما المفهوم . فكثيرة جدا وهو المراد بقوله "في الفحاوى " وهي جمع فحوى وهو المفهوم .

(٢) قوله ( عن بحروحاوى ) المراد به البحر للروياني والحاوى للماوردي وللأمام في فقه الشافعية . انظر سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص ١١ للعلامة الفقيه السيد احمد ميقري الاهدل - تعلیق وتصحیح فضیل الشیخ اسماعیل الزین .

### المبحث الثالث

#### شرح المنهاج وما كتبه عليه الكاتيون من أدلة و مختصرات

##### (١) واصطلاحات وغيره

- ١ - الابتهاج في شرح المنهاج لم يكمل .  
للأمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعين هجرية .
- ٢ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .  
للعلامة السيد احمد بن ابي بكر بن سعید العلوی المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة .
- ٣ - الابهاج شرح المنهاج .  
للأمام محمد بن عمر بن محمد الشافعی سبط المحب ابن السخنة ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ٤ - ارشاد المحتاج الى شرح المنهاج .  
لابي الفضل محمد بن ابي بكر بن قاضی شہبیة الاسدی المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ٥ - اعانة المحتاج الى شرح المنهاج .  
للعلامة السيد محمد بن احمد بن عبد الباری الاہدل المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتان وألف من الهجرة .

(١) انظر ذلك في الضوء الامامي لاهل القرن التاسع وترجمة الامام النووى للسخاوى ص ٢١-١٢، وكشف الظنون ١٨٢٣-١٨٢٦ / ٢ ورسالة سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج للفقيه السيد احمد ميقري بن احمد الاہدل رحمة الله والخزائن السننية في مشاهير الكتب الفقهية لا نعثنا الفقها الشافعية للعلامة عبد القادر الاندونيسي .

- ٦ - اغاثة اللهاج شرح فرائض المنهاج .  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الكفرنوسى الدمشقى  
المتوفى سنة ثنتين وثلاثين وتسعمائة هجرية .
- ٧ - البحر العجاج في شرح المنهاج .  
لأبي العباس احمد بن محمد بن عمار القرافي المصرى  
المعروف بابن الهائم .
- ٨ - البحر المواج شرح المنهاج .  
لبدر الدين محمد بن فخر الدين البار الماردينى فى  
اربعة عشر مجلدا .
- ٩ - البحر المواج الى المنهاج .  
لصفى الدين احمد بن العمدة القفهسي المتوفى  
سنة ثمان وثمانمائة هجرية .
- ١٠ - بداية المحتاج الى شرح المنهاج .  
للعلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن قاضي  
شيبة الاسدى المتوفى سنة اربع وسبعين وثمانمائة هجرية .
- ١١ - تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين<sup>(١)</sup>.  
لمحمد بن احمد بن الامام .
- ١٢ - تحفة المحتاج الى شرح المنهاج<sup>(٢)</sup>.  
لشرف الدين بن عثمان بن عيسى الفزى المتوفى  
سنة تسعة وتسعين وسبعمائة هجرية .
- 
- (١) مخطوط بالظاهرية بدمشق برقم (٨٩٨٥) فقه شافعى .  
(٢) مخطوط في اربعة اجزاء كاملة بدار الكتب المصرية برقم (٩٠٠)  
فقه شافعى .

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .<sup>(١)</sup>

لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر البهيتى  
المكي المتوفى سنة ثلات وسبعين وتسعمائة هجرية .

١٤- تحفة السحتاج الى ادلة المنهاج .<sup>(٢)</sup>

لللام ابن الملقن عمر بن علي بن احمد الانصارى المتوفى سنة  
أربع وثمانمائة هجرية وقد تم تحقيقه اخيرا في رسالة  
ماجستير بجامعة أم القرى ، صانها الله عن الأغيار .

١٥- تصحیح المنهاج .

لسراج الدين عمر بن رسلان البليقيني المتوفى  
سنة خمس وثمانمائة هجرية .

١٦- تقریب المحتاج الى زوائد ابن النحوى على المنهاج .

للشيخ عمر بن محمد الزبيدي سنة سبع وثمانين وثمانمائة هجرية .

١٧- در التاج في اعراب مشكل المنهاج .

للحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة أحد عشر وتسعمائة  
هجرية .<sup>(٣)</sup>

١٨- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

لللام عبد الملك بن ابي المني الحلبي البابى ،  
سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

-----

(١) مطبوع في عشر مجلدات مع حاشيتي الشرواني واحمد بن قاسم  
العيادى .

(٢) مطبوع في مجلدين قام بتحقيقه الزميل الاستاذ عبدالله المحياىي  
ونال بذلك درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

(٣) وهو الذى اقوم بتحقيقه أسأل الله العون في اتمامه والخلاص .  
والحمد لله قد تم ذلك بفضل المولى سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة  
وأسأله حسن الخاتمة .

١٩- الديباج الى شرح المنهاج .

للأمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى

سنة أربع وتسعين وسبعين هجرية .

- (١) ٢٠- ذهن الفقيه السارى بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخارى  
لم يكمل .

للأمام علاء الدين على بن عثمان الدمشقى الشهير

بابن الصرفى المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة هجرية .

- (٢) ٢١- زاد المحتاج بشرح المنهاج .

للشيخ عبدالله<sup>(٣)</sup> بن حسن الـ حسن الكوهيجي .

الشافعى .

- (٤) ٢٢- السراج الوهاج على متن المنهاج .

للشيخ محمد الزهرى الفمراوى .

- (٥) ٢٣- سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج .

للشيخ محمد بن محمد بن محمد الزبيرى الفزى

سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

(١) انظر معجم الشيخ ص ٢٥٠

(٢) مطبوع في أربع مجلدات على نفقـة الشؤون الدينية بقطر ط / أولى

(٣) عهدى به قبل سنوات حتى يرزق عافاه الله وهو مولود في سنة ثانية عشر  
وثمانمائة هجرية في بلدة كوهج في ساحل فارس ، انظر مقدمة

زاد المحتاج ص ٦ . للشيخ عبدالله الانصارى .

(٤) مطبوع مع متن المنهاج وهي الطبعة المتداولة بين يدى طلاب  
العلم الان طبعة الحلبي سنة ١٣٥٢هـ بمصر .

(٥) انظر الضوء الامع ٠٢١٩/٩

- (١) - ٢٤ سلم التعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج .  
للعلامة السيد احمد ميقري بن احمد بن عبد الرحمن  
شمسية الاُهدل المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجرية  
باليمن . (٢)  
- ٢٥ شرح دلائل المنهاج .  
(٣) - ٢٦ للإمام محي الدين النووي .  
(٤) - ٢٧ الشرح الوهاج في حل المنهاج .  
لشمس الدين محمد بن محمد الاسدی الغزی  
المتوفی سنة ثمان وثمانمائة هجریة .  
- ٢٨ عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج .  
للإمام ابن الملقن .  
(٦) - ٢٩ عدة المحتاج الى شرح المنهاج .  
للإمام ابن الملقن .  
(٧) - ٣٠ غنية المحتاج بشرح المنهاج .  
للإمام شهاب الدين احمد بن حمدان الازاعي  
الشافعی المتوفی سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة هجریة .  
- ٣٠ قوت المحتاج بشرح المنهاج .  
للإمام السابق المذکور في البند السابق .  
-----  
(١) مطبوع حققه وعلق عليه استاذنا العلامة الشيخ اسماعيل زين .  
(٢) مطبوع بالماجدة بمكة المكرمة سنة ١٢٥٣ هـ .  
(٣) تقدمت ترجمته من ٤٠٦٢ .  
(٤) انظر الخزانة السننية في كتب فقه الشافعية ١٩١٤ .  
(٥) مخطوط بالازهرية برقم ٣٤ فقه شافعی وفي السليمانية باسطنبول  
برقم ٤٢١١ .  
(٦) توجد منه اجزاء بها نص من اولها وآخرها والذى رأيته الجزء السادس  
نقط برقم (٩٢) بالظاهرية بدمشق .  
(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية توجد بعض اجزاء منه فيها تحت رقم  
فقه شافعی .  
(٨) مخطوط في ثمانية اجزاء في بعضها خروم بدار الكتب برقم (١٨١).

٣١- كافي السحتاج الى شرح المنهاج .<sup>(١)</sup>

للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ثنتين وسبعين  
وسبعمائة هجرية .

٣٢- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين<sup>(٢)</sup> .

لجلال الدين محمد بن احمد المحملي المتوفى سنة أربع وستين  
وثمانمائة هجرية .<sup>(٣)</sup>

٣٣- كنز السحتاج الى ايضاح المنهاج .

لشمس الدين الفزى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة هجرية .

٣٤- المشرع الروى في شرح منهاج النوى .<sup>(٤)</sup>

لأبي الفتح محدث بن أبي بكر المراغي المتوفى سنة تسع  
وخمسين وثمانمائة هجرية .<sup>(٥)</sup>

٣٥- مفتني المحتاج الى معرفة معالم الفاظ المنهاج .

للامام محمد الشربىي الخطيب المتوفى سنة ثلاث وسبعين  
وتسعمائة هجرية .<sup>(٦)</sup>

٣٦- مفتاح الارتاج شرح المنهاج .

لجمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي الوصالي

المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية .

-----

(١) مخطوط بالازهر في مجلدين كبيرين برقم ( ٧٣٥ ) غير كامل .

(٢) مطبوع في اربع مجلدات مع حاشيتي قليوبى وعمره مطبعة الحلبي .

(٣) الخزانة السنوية بي ١٤ - ١٩ - ٠١٩٢٦ / ٢ (٤) كشف الظنون

(٥) مطبوع في اربع مجلدات ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٢٢ .

(٦) الضوء الامامي ٨/٢٦٤

- ٣٢- النجم الوهاج الى شرح المنهاج .  
لجمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى  
سنة ثمان وثمانمائه هجرية .  
(١) ٣٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .  
لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة  
الرملي المصري الانصارى الشهير بالشافعى الصفير  
المتوفى سنة أربع وألف من الهجرة .  
٣٩- هادى الراغبين الى شرح منهج الطالبين .  
لأبي الفضل محمد بن عبد الله بن قاضى عجلون  
المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائه هجرية .  
٤٠- وشرحه ابراهيم بن ابراهيم بن محمد النوى الدمشقى الشافعى  
(٢) المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائه هجرية .  
٤١- شرحه السيد تقي الدين ابو يكر بن محمد الحصنى الدمشقى  
(٣) المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائه هجرية .  
٤٢- وشرحه شيخ الاسلام القاضى زكريا بن محمد الانصارى المتوفى  
سنة ثمان وعشرين وتسعمائة هجرية .  
٤٣- وشرحه مجد الدين ابو بكر بن اسماعيل السنكلوسي المتوفى سنة أربعين  
وسبعين هجرية .
- 
- (١) مطبوع في ثمانية مجلدات ط / الحلبي سنة ١٣٨٦ھ .  
(٢) الضوء الامامي ٠٨/١  
(٣) البدر الطالع ١٦٦/١ كشف الظنون ١٨٢٥/٢ .

- (١) ٤٤- وشرحه الشيخ ابراهيم المأموني المكي الشافعى .
- (٢) ٤٥- وشرحه زين الدين علي بن الحسين الموصلى المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعين هجرية .
- ٤٦- وشرحه شهاب الدين احمد بن عبدالله العامرى الغزى .
- ٤٧- وشرحه جمال الدين ابوشكيل محمد بن مسعود بن سعيد الانصارى الخزري اليمنى الشافعى قاضى عدمن المتوفى سنة احدى وسبعين وثمانائة هجرية .
- (٣) ٤٨- وشرحه بهاء الدين ابن قاضى بردا الدمشقى .

هذا بعض من كل وفيض من غيض ولم يعرف كتاب في فروع المذاهب الاربعة او غيرها خدم كخدمة كتاب المنهاج .  
وقد شرحه غير من ذكرنا كثيرون منهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف بالمراد . وقد حشى العلامة بالحواشى العظيمة والفوائد العجيبة على تلك الشروح المذكورة فجزاهم الله احسن الجزاء .

#### مختصرات كتاب المنهاج :

- ٤٩- الوهاج في اختصار المنهاج لشيخ الاسلام اشير الدين (٥)  
ابي حيان محمد بن يوسف الاندلسي المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعين هجرية .

- 
- (١) كشف الظنون ١٨٢٥/٢
- (٢) البدر الطالع ٠٤٤٣/١
- (٣) الخزائن السننية ص ١٤
- (٤) هدية العارفين ٠٢٠٤/٦
- (٥) كشف الظنون ٠١٨٢٦/٢
- (٦) كشف الظنون ١٨٢٤/٢ ورسالة سلم المتعلم المحتج الى معرفة رمز المنهاج ص ١٢

٥٠ - منهج الطالب<sup>(١)</sup> لشيخ الاسلام القاضي زكريا الانصارى -  
اختصر الاسم والمعنى واختصره ايضا العلامة محمد بن محمد  
ابن محمد الشهسى الدلنجي الشافعى نزيل مكة المولود سنة  
ستين وثمانائة هجرية .

-----

(١) مطبوع وقد شرحه مختصره الامام زكريا الانصارى بشرح  
سماه فتح الوهاب الى شرح منهج الطالب في مجلد ضخم  
مطبوع أيضا .

(٢) انظر الفضوء اللامع ٢٠٠-٢٠١ / ٩

## المبحث الرابع

### الناظمون للمنهاج

نظم : القاضي شمس الدين محمد بن عثمان الزرعى المتوفى  
 (١) سنة تسع وستين وسبعين هجرية .

=  
 شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلى  
 (٢) المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعين هجرية .

نظم فرائضه وسماه وجهة المحتاج ونزهة المنهاج : ناصر الدين  
 محمد بن محمد بن يوسف المنزلى الشافعى المشهور بابن  
 (٣) سويدان المتوفى سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية .

نظم : شهاب الدين احمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة ثلاث وتسعين  
 وثمانمائة هجرية .

نظم بعضه : أبوالخير محمد بن محمد بن على الفاكهي المكي الشافعى  
 (٤) المتوفى سنة ثنتين وتسعين وثمانمائة هجرية .

نظم : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوحي المتوفى  
 (٥) سنة احدى عشر وتسعين هجرية .

-----  
 (١) انظر الدرر الكاملة ٤/٤٠

(٢) نفس المرجع ٤/١٨٨٠

(٣) الضوء اللامع ١٠/٣٤٠

(٤) كشف الظنون ٢/٢٦١٠

(٥) الضوء اللامع ٩/٢٥١٠

(٦) كشف الظنون ٢/٤٢١٠

اما حفاظ المنهاج فكتيرون جدا ، وسأذكر بعضا منهم على سبيل المثال فقط ولا أستطيع حصرهم لكثرتهم ، فانهم يعدون بالعشرات :

- (١) حفظه : بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن غانم بن علاء الدين .
- (٢) = : احمد بن علي بن عيسى الكركي .
- (٣) = : ابوالخير محمد بن ابي بكر القليوبى القاهري .
- (٤) = : ابراهيم بن محمد بن عيسى العجلونى الشافعى .
- = : جمال الدين عبدالملك بن علي بن ابي المنى البابى الشافعى
- (٥) شيخ القراء بحلب .
- (٦) = : محمد بن عبد الرحمن بن سليمان العامرى الجهنى القاهري .
- (٧) = : احمد بن اسماعيل بن محمد المقدسى القلقشندى .
- (٨) = : احمد بن حسين بن محمد الخوارزمى العكى .
- = : ابراهيم بن علي بن احمد بن ابي بكر البهنسى القاهري
- (٩) الشافعى .

-----  
(١) المتوفى سنة أربعين وسبعين هجرية - الدرر الكامنة لا هل المائة  
الثانية ٠٨٤ / ٤

(٢) المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعين هجرية . نفس المرجع ٠٢١٨ / ١

(٣) المتوفى سنة تسع عشر وثمانمائة هجرية - الضوء الامامي ٠٢٠٤ / ٢

(٤) المتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمائة . نفس المصدر ٠١٥٦ / ١

(٥) المتوفى سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية انظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ١٥٤ وهو صاحب دلائل المنهاج الذى أحققه .

(٦) المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة هجرية - الضوء الامامي ٠٢٩٠ / ٢

(٧) المتوفى سنة أربعين واربعين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٠٢٤٣ / ١

(٨) المتوفى سنة خمس واربعين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٠٢٩١ / ١

(٩) المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٠٨١ / ١

حفظه : محمد بن داود بن فتح السلمي الحلبي ثم القاهري

(١) المعروف بقاضي الحنفية.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلاطيني.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري الخوزجي الشافعى.

(٤) شرف الدين محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي  
المصرى المدنى.

(٥) فتح الدين أبو الفيت.

(٦) احمد بن علي بن اسحاق التميمي الدارى الخلili.

(٧) محمد بن ابراهيم بن احمد البجورى القاهرى.

(٨) سعد بن الجمال عبدالله بن احمد المدنى يعرف بابن  
النقطى.

(١) المتوفى سنة خمسين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٢٢٩/٢

(٢) المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة هجرية - نفس المصدر ٢٩٤/٧

(٣) المتوفى سنة ست وخمسين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ٢٦٢

(٤) المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ص ٢٢٠

(٥) المتوفى سنة واحد وستين وثمانمائة هجرية - الضوء اللامع ٢٦٣/٩

(٦) المتوفى سنة ثنتين وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ١٣/٢

(٧) المتوفى سنة ثلاث وستين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٢٤٤/٦

(٨) هو شيخ المؤذن بالمدينة المنورة المتوفى بعد الستين وثمانمائة

هجرية تقريباً - الضوء اللامع ٢٤٧/٣

- (١) حفظه : عبد القادر بن عبد الرحمن البكري المصري ثم الدمشقي.
- (٢) : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمال الانصاري.
- (٣) : احمد بن عبد الله بن محمد الكثاني المقدسي.
- (٤) : عبد الرحمن بن ابي بكر الهاشمي المكي الشافعى.
- (٥) : حمزة بن احمد بن علي الحسيني.
- (٦) : قاسم بن محسن الاريدى شرف الدين الفقيه الشافعى.
- عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان السخاوى والد  
(٧) السخاوى المشهور.
- محمد بن ابي بكر بن احمد الاُسدي الدمشقي المعروف  
(٨) بابن قاضى شهبة.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف  
(٩) بابن عجلون.

- (١) المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة هجرية - النحو اللامع ٢٦٩/٤
- (٢) المتوفى سنة ست وستين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٠٢٩٢/٢
- (٣) المتوفى سنة سبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٠٣٦٣/١
- (٤) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٠٢٠/٤
- (٥) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٠١٦٣/٣
- (٦) المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة هجرية - الدرر ٠٢٣٦/٣
- (٧) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ٠١٢٤/٤
- (٨) المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة - المصدر السابق ٠١٥٥/٢
- (٩) المتوفى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة هجرية - المصدر نفسه ٠٨٧/٤

- حفظه : عرب بن فهد المكي الهاشمي .<sup>(١)</sup>
- = : عبد الرحمن بن الشرف أبي القاسم الهاشمي <sup>(٢)</sup> يعرف بابن فهد .
- = : خليل بن عبدالله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني <sup>(٣)</sup> الشافعي .
- = : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي .
- = : شيخ الاسلام القاضي زكريا بن محمد الانصارى القاهري <sup>(٤)</sup> الشافعى .
- = : من العلماء المعاصرین العلامة الفقيه السيد احمد مقرى بن <sup>(٥)</sup> أحمد بن عبد الرحمن شمیلة الاَهْدَل <sup>(٦)</sup> رحمة الله تعالى .
- هذا واكتفى بهذا القدر عن كتاب منهاج الطالبين للامام النحوى رحمة الله تعالى ، وسائل الله التوفيق والعون انه سميع مجيب <sup>وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .</sup>
- 
- (١) المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية - معجم الشيوخ ص ٤٠١
- (٢) المتوفى سنة ست وتسعين وثمانمائة هجرية - النصو اللامع ٤/١١٨
- (٣) المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة - المصدر السابق ٣/١٩٩
- (٤) المتوفى سنة احدى عشر وتسعين وثمانمائة هجرية - البدر الطالع ١/٣٢٨
- (٥) المتوفى سنة ست وعشرين وتسعين وثمانمائة هجرية - المصدر السابق ١/٢٥٣
- (٦) المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة - انظر التعليق على رسالة المتعلم المحتاج ص ١٢٠

### الفصل الخامس

ويشتمل على الآتى :

- \* تسمية الكتاب ونسبة الى المؤلف .
- \* وصف النسخ المخطوطة والموازنة بينها .
- \* منهجي في تحقيق " دلائل المنهاج " .
- \* نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين .

### تسمية الكتاب وصحة نسبته للمؤلف

” دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين ”  
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبو  
المعالى زين الدين عبد الملك بن علي بن أبي المنى الشافعى والبابى  
ثم الحلبي تغمده الله برحمته ورضوانه وفصح له في أعلى جناته  
وجمعنا به في دار كرامته بمحمد واله وصحبه الطاهرين ” .

هكذا جاء اسم الكتاب باسم مؤلفه على ورقة العنوان في  
نسخة مكتبة شسترتي .

وجاء أيضاً اسم الكتاب على ورقة العنوان من نسخة دار الكتب  
المصرية دون ذكر اسم المؤلف ، وبمقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة  
شسترتي أثبتت البحث بأنها للمؤلف عبد الملك بن أبي المنى البابى  
الحلبي الشافعى .

ولم أجد بين المراجع التي ترجمت للإمام ابن أبي المنى من ذكر اسم  
الكتاب صريحاً وتبسيطه إلى المؤلف المذكور غير العلامة الباحث الاستاذ /  
خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام حيث قال في ترجمة المؤلف ” . . . .  
وصنف مختصراً في الفقه ، ونزهة الناظرين - ط ” في الأخلاق والمواعظ ،  
و ” دلائل المنهاج ” في شسترتي ( ٣٠٨٢ ) ( ١ ) .

-----

( ١ ) الأعلام ٤/٦١ ط / دار العلم للملايين - بيروت .

وعلى كل حال فان الكتاب ليست فيه اجتهادات خاصة بالمؤلف ، وما نقله عن الكتب المتقدمة موجود فيها وهي كتب في الحديث والفقه واللغة . وقد رجعت اليها كلها الا البعض منها وهو قليل لم أغير عليه لفقده من المكتبات أو لنقص في بعض أجزائه . ولكنني أحاول جهدي في توثيق النص من بعض الكتب التي هي قريبة في بابها من الموضوع أو أن المؤلف للكتاب المفقود كان ينقل من الكتب المتقدمة على عصره . خذ مثلاً على ذلك : ابن الملقن في كتابه "عدة المحتاج الى شرح المنهاج" ينقل من المجموع شرح المذهب للامام النووي . وكتابه "عدة المحتاج" ينقل عنه مؤلف الدلائل ولكنني لم أغير على هذا الكتاب الا على الجزء السادس منه ، وليس فيه المسائل التي ذكرها المؤلف ، وإنما هي في الـ"جزء" الذي قبله ، فكنت اتبع شرح المذهب ، وكافي المحتاج للأُسْنَى ، فأجد ما قاله ابن الملقن اما حرفًا بحرف ، أو قريباً من ذلك ، والمعنى واحد .

ومن ثم نعرف أن كتاب الدلائل أصوله موجودة وثبتت ، وقد رجعت اليها مما يثبت أصالته الشرعية ، وما دامت الأصول التي نقل منها المؤلف صحيحة وثبتت ، فلا يضر بالكتاب ولا بالمؤلف ، عدم ذكره عند بعض العلماء الذين لم يعkenهم الاطلاع عليه .

ولعل المؤلف رحمة الله تعالى ألف كتابه قبل وفاته ، فقل النقل والعلم بالكتاب ، وعلى كل حال ، فالكتاب ذو قيمة علمية عظيمة ، لا سيما وقد جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والأقوال الفقهية لمختلف المذاهب الـ"ربعة" ، وذكر مسائل وفوائد جمة وقيمة في كتابه هذا ،

ويكفيه مزية ومكانة، كونه أورد الأدلة لكتاب المنهاج للإمام النووي، من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتاب المنهاج هو المنهاج، الذي سارت به الركيان وانتشر فضله ونفعه بين القاصي والداني. ذلك مما يعطي كتاب "دلائل المنهاج" المكانة العلمية نسبته إلى المنهاج للإمام النووي . رحم الله مؤلف المنهاج ومؤلف دلائله رحمة واسعة ورحمنا معهم.

### وصف نسخ الكتاب المخطوط والموازنة بينها

(١) النسخة الاولى (الأصل) :

وقد رممت لها بحرف (أ) وهي نسخة محفوظة في مكتبة شستريتي بدبلن - ايرلندا الجنوبيّة - برقم (٣٠٨٢) وقد حصلت على مصورة منها من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بكة المكرمة حرسها الله تعالى ، ورقتها بالمركز (٢٩٣) ،

تحوى لوحة الغلاف عنوان الكتاب ، واسم المؤلف وبعده التعليلات ، وفيها سنة ولادة المؤلف ووفاته وعمره ، وبعض الفهارس لمحتويات الكتاب . وتقع هذه النسخة في (٢١٥) ورقة مع ورقة العنوان ، وكل صفحة فيها (٢٥) سطرا ، مكتوبة بخط معتاد وهي بخط الناشر محمد بن احمد بن الحسن الباهي الشافعي ، وتاريخ نسخها في سنة (٨٣٩) . تسع وثلاثين وثمانمائة .

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الاصل باعتبار أقدميتها ، وكونها كتبت في زمن المؤلف ، وكونها قوبلت بأصل المؤلف كما هو موضح في هاشم الصفحة الاخيره منها . واليك نص ذلك " بلغ مقابلة بالأصل وبالله التوفيق " وجاء أيضا بهامشها مانصه " بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة كاتبه محمد بن احمد بن حسن الباهي

-----

(١) ارفق صفحة العنوان والاولى والأخيرة من نسخة (أ) في آخر هذه الدراسة .

الشافعي ، وسماع سيدنا الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عيسى اش  
فسح الله في مدته آمين ، في شأن مجالس آخرها نهار الأحد ثالث  
جمادى الأولى سنة ثلاث واربعين وثمانمائة هجرية وصلى الله على سيدنا  
محمد وآلته وسلم .

وجاء أيضاً في آخر صفحة من المخطوطة ما يلي : " وكان الغراغ  
منه يوم الجمعة سادس عشرين رمضان المعظم عظيم الله قدره ، سنة تسع  
وثلاثين وثمانمائة خ محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي غفر الله  
له ولوالديه وكل أمة محمد آمين اللهم استجب يا كريم " .

وقد أثبتت أرقام لوحات نسخة (أ) التي جعلتها أصلاً في  
الصلب على هامش يسار الصفحة ، وقد ميزت الصفحة اليمنى على هذا  
النحو : ٩/٢ واليسرى ٢/٢ .

هذا ، وقد كنت أقوم بتحقيق المخطوطة على هذه النسخة  
الوحيدة فقط ، ولم أجد لها نسخة ثانية بعد البحث العضني حتى  
أصابني اليأس من العثور على نسخة ثانية بسبب المشاكل التي صادفتني  
في التحقيق على نسخة واحدة ، وكنت أقف أحياناً عند الكلمة الواحدة  
أو الجملة الواحدة حتى أصححها بعض الأيام بسبب غموض الفلم الذي  
صورت منه المخطوطة - حتى اضطررت للذهاب ببرحة علمية إلى مكتبة  
شسترتي - بدبلن - ووقفت على المخطوط محرراً من الأفلام والمصورات  
الورقية ، بل على أصله الذي كتب عليه ، وهنا زالت بعض الاشكالات  
والاستفهامات - ولكن بقي العثور على نسخة ثانية تساعد على فهم وتصحيح  
مخطوطة شسترتي ومعارضتها بها - وفي منتصف عام ٤٠٧هـ ذهبـت

الى مصر لعلى أحد نسخة من المخطوطة ، ليست نسخة شستريتي أصلًا لها .

وبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وجدت نسخة بدار الكتب علما بأني بحثت عن ذلك في المكتبة السليمانية باستنبول، وبالمكتبة الظاهرية بدمشق، وبالمكتبة الأزهرية بمصر، وبمعهد المخطوطات بها . هذا وكانت نسخة دار الكتب المصرية هي المفتاح لنسخة مكتبة شستريتي . ومعارضة نسخة شستريتي بنسخة دار الكتب ، علمت علم اليقين أنها لمؤلف واحد وهو الإمام ابن أبي المنى رحمه الله تعالى . واليك التعريف بنسخة دار الكتب .

( ١ )  
النسخة الثانية : ونرمز لها بنسخة " ب " .  
=====

وهي نسخة دار الكتب المصرية . المحفوظة برقم ( ٢٩٠ )  
حديث طلعت : وقد طمس اسم المؤلف من العنوان مما جعل مفهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ينسبها لبعض الفقهاء الشافعية من غير ذكر اسم المؤلف ، ومقابلة هذه النسخة بنسخة مخطوطة مكتبة شستريتي ، اثبت البحث بأنها لمؤلف عبد الملك بن أبي المنى البابي الحلبي الشافعى . فوفقاً لله بذلك لهذا الكشف العلمي الجديد بشأن هذا الكتاب ، وقد أعلم بذلك المسؤولين عن المخطوطات في دار الكتب فدونوا اسم المؤلف على الكتاب وميزوه بذلك عما سواه من كتب الأئلة التي لا يعرف أسماء مؤلفيها عندهم .

-----  
( ١ ) أرفق صفحة العنوان والمؤلف والأخيرة من نسخة ( ب ) في آخر هذه الدراسة .

وتحتوى لوعة الغلاف على اسم الكتاب "هذا كتاب دلائل  
المنهج للعالم<sup>(١)</sup> العلامة العارف بالله الشيخ . . ." وقد طمس  
ما بعدها ثم نقرأ بصعوبة كلمة "رضي الله عنه" وعلى نفس الصفحة  
ختم قد طمس جانبيه ، وفي الأربع اللوحات التي تلي لوعة العنوان  
كتبت فهارس الكتاب مع أرقامها بدأت بكتاب الطهارة ، باب الماء  
وختم بفائتين من قواعد العلائي نختم بهما الكتاب وفي آخر ورقة  
(١٦٥) تمت كتابة هذا الفهرس مع جدول الكتاب <sup>غرة جمادى الآخرى</sup> سنة  
سبعين وأربعين ومائتين وألف من الهجرة بيد الفقير الى عفو الله وغفرانه عبد الله الكردى  
غفر الله له ولبابه وجميع المسلمين آمين ، ثم نجد في نسخة المخطوطة  
عنوانا كتب فيه (كتاب دلائل المنهج ) من غير ذكر اسم المؤلف وعليه  
ختمان أ حددهما ختم بوقف الكتاب ، وقد طمس معظم جوانب هذا  
الختمان ، كما نجد عبارة " حدیث طلعت ٢٩٠ " وهو رقم الكتاب  
في المكتبة الخاصة المهدأة الى دار الكتب المصرية ،  
وهذه النسخة تقع في ١٦٦ ورقة ، وقد كتبت بخط نسخى  
جيد ، وعليها هواش عديدة كتب عليها كلمة " صح " مما يدل على  
ان هذه النسخة قد قوبلت على اصل كتب من نسخة المؤلف ، وكل صفحة  
فيها سبعة وعشرون سطرا وهي بخط الناسخ / احمد بن محمد بن علي بن  
منصور الانطاكي الشافعى ، وكان الفراغ من نسخها نهار السبت ثامن عشر  
من شهر ذى القعدة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانمائة هجرية .

-----

(١) في المخطوطة " الى العالم " .

**أول المخطوطة** ( بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت . الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ، وانزل علينا كتابا هدانا به الى سبل السلام ، وارسل اليينا محمدا صلى الله عليه وسلم سيد الانام ، فعرفنا شرائع الاحكام وبين لنا الحلال من الحرام ، احمده على احسانه التام ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة من قال ربى الله ثم استقام ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله حصمة للأنام ، ونورا ناسخا للظلماء ، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وسلم تسلیما كثیرا . اما بعد فهذا كتاب ذكرت فيه دلائل المنهاج للعلامة محی الدین النووی قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيته وبينه في دار کرامته آمين ) ..

الموازنة بين النسختين المخطوطتين أ ، ب :

من خلال مقابلة النسختين أ و ب : اتضح لنا بأنهما متطابقتان من حيث أن تقسيم الكتب والأبواب والالفصول والابتداء والانتهاء في كلا النسختين واحد ، إلا أنه يوجد في كليهما بعض السقط والطمس والخطأ الالمائي وغير ذلك ، وقد قمت بتصحيح ذلك مستعينا بالمصادر والمراجع التي نقل منها العو لفرحه الله وقد نبهت على ذلك في موضعه .

وهنا نبين الموازنة بين النسختين في نقاط وهي :

- ١ - نسخة "أ" كتبت بخط نسخي معتاد واضح .  
وأما نسخة "ب" فقد كتبت بخط نسخي جميل واضح .
- ٢ - نسخة "أ" عدد لوحاتها هو (٢١٢) لوحة أى ما يساوى (٤٢٤)  
صفحة منفردة .  
واما نسخة "ب" فعدد لوحاتها هو (١٦٥ ٤/١) لوحة أى (٢٢١)  
صفحة مفردة .
- ٣ - عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من نسخة "أ" هو خمسة وعشرون سطرا .  
أما نسخة "ب" فسبعة وعشرون سطرا .
- ٤ - عدد الكلمات في السطر الواحد في نسخة "أ" تتراوح ما بين ثلاثة عشر وسبعة عشر كلمة . وفي "ب" ما بين أربعة عشر وثمانية عشر كلمة .
- ٥ - مقاس الصفحة في نسخة "أ" بالسنتيمتر طولها سبعة عشر سنتيمتر وعرضها أحد عشر سنتيمتر : ( ١٢ : ١١ ) .  
ونسخة "ب" طول صفحتها ستة عشر ونصف سنتيمتر وعرضها عشرة سنتيمترات ونصف ( ١٥ : ١٦ ) .
- ٦ - نسخة "أ" كان تاريخ نسخها كما هو موضح في آخر صفحة منها في يوم الجمعة السادس والعشرين من رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

وجاً في هامشها ما نصه ( بلغ مقابلة بالاصل وبالله التوفيق )

وجاً في هامشها أيضاً ما نصه ( بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراة

كاتبه محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعى ، وساع سيدنا الشيخ

زين الدين عبد الرحمن بن عياش فسح الله له في مدة آمين ، في ثمان

مجالس آخرها نهار الاحد الثالث جمادى الاولى سنة ثلاث وأربعين

وثمانمائة وصلى الله على محمد وآلـه وسلم ) .

وأما نسخة "ب" فقد كان تاريخ نسخها في نهار السبت الثامن

عشر من ذى القعدة الحرام سنة احادى وسبعين وثمانمائة.

وجاً في آخر صفة منها ما نصه ( نقلت من نسخة كتبت من نسخة

المصنف رحمة الله وقويلت عليها حسبما ذكر ذلك بيمنة هامشها بخط

كاتبها والحمد لله ) .

٢ - اسم ناسخ نسخة "أ" هو محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعى كما

(١) هو مذكور في آخر صفة من المخطوطة (٩٠.)

واسم ناسخ نسخة "ب" هو أحمد بن محمد بن علي بن منصور الانطاكي

(٢) الشافعى : كما هو مذكور في آخر صفة من المخطوطة "ب".

٨ - نسخة المخطوطة "أ" أصلها المصورة منه يوجد في مكتبة "شسترتي"

بمدينة دبلن : عاصمة ايرلندا الجنوبيّة تحت رقم (٣٠٨٢) وقد وقفت

على الاصل المذكور بدبلن ومنه صورت نسختي التي قمت بتحقيقها

ودراستها ولله الحمد والشكر على ما أنعم به وتفضل على عبده الفقير

الى عفوه ومغفرته سبحانه وتعالى .

وتوجد مصورة أيضاً من الاصل المذكور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

تحت رقم (٢٩٣) .

(١) انظر لوحة (٢١٢)

(٢) انظر لوحة (١٦٦)

وأما نسخة "ب" فأصلها مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية  
بالقاهر تحت رقم (٢٩٠) ولها صورة أياها في ميكروفيلم في نفس  
المكتبة تحت رقم (٤٨٢١) وقد وقفت على أصل المخطوطة و منه  
حصلت على صورة .

وكانت نسخة "ب" خير معين لي في حل الاشكالات والنواقص التي  
وجدتها في نسخة "أ" الأصل واستطعت بفضل الله تعالى وتوفيقه  
أن أخرج نسخة صحيحة متقدة من كلا النسختين حسب الطاقة  
وأسأل الله تعالى أن تكون قد وفقت في ذلك كما أسأله أن يكون عطي  
حالاً لوجهه الكريم .

٩ - في كلا النسختين يوجد سقط وطمس ونقص وتقديم وتأخير فصححت  
ذلك مما اطمأنت اليه النفس من كلا النسختين ثم بعرض ذلك على الأصول  
التي نقل منها المصنف رحمة الله تعالى وغيرها من المظان التي يمكن  
الرجوع إليها . وقد أشرت الى ذلك كله في محله في الهاشم .

هذا وأسأل الله تعالى أن تكون قد وفقت في اخراج نسخة صحيحة  
متكاملة من كلا النسختين الموجودتين لدى حسب الطاقة والجهد والله أسائل  
أن يجعل هذا العمل حالاً لوجهه الكريم انه سميع مجيب . وصلى الله وسلم  
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### منهجي في تحقيق "دلائل المنهاج"

- أولاً : اعتبرت نسخة أ هي الأصل لصحتها أكثر من غيرها وقد مرتها ومقابلتها على أصل المؤلف، ثم قابلتها على نسخة دار الكتب المصرية والتي رممت لها بحرف ب وثبتت الفروق بينهما في الهاشم.
- ثانياً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سورها.
- ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث والآثار على كثرتها من مصادرها الأصلية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.
- رابعاً : قمت بتخريج النصوص التي استشهد بها المؤلف.
- خامساً : عزوت المسائل والأقوال إلى مظانها من كتب الفقه المختلفة.
- سادساً : قمت بشرح الالفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن والسنة.
- سابعاً : ترجمت الاعلام في الكتاب وأثبتتها في مكانها من الكتاب.
- ثامناً : جعلت بين معكوفين كل زيادة على المتن مأخوذة من النسخة الأخرى أو كانت مما يقتضيه المقام.
- تاسعاً : وجدت بعض الفروق اليسيرة بين النسختين مثل زيارة ( تبارك وتعالى ، رضي الله عنه ، رحمة الله ) وأيضاً بعض التوافع والطمس والتقديم والتأخير وقد بيّنت ذلك في الهاشم.
- عاشرًا : عملت فهارس الكتاب كما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المصطلحات الفقهية .
- ٥ - فهرس غريب اللغة .
- ٦ - ١ - فهرس المكنته والبلدان .  
٢ - فهرس القبائل .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد انه سميع مجيب .

وصلني الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين .

نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين

باب الماء <sup>أ</sup> باب الماء <sup>ب</sup> باب الماء <sup>ج</sup> باب الماء <sup>د</sup> باب الماء <sup>هـ</sup> باب الماء <sup>زـ</sup>

باب الماء <sup>أـ</sup> باب الماء <sup>بـ</sup> باب الماء <sup>جـ</sup> باب الماء <sup>دـ</sup> باب الماء <sup>هــ</sup> باب الماء <sup>زــ</sup>

## كتاب ذكر الاسماء

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

الكتاب في ذكر الاسماء وصفة الدرل باب الحجۃ بایت الحجۃ بایت العدد

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

## كتاب الله

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

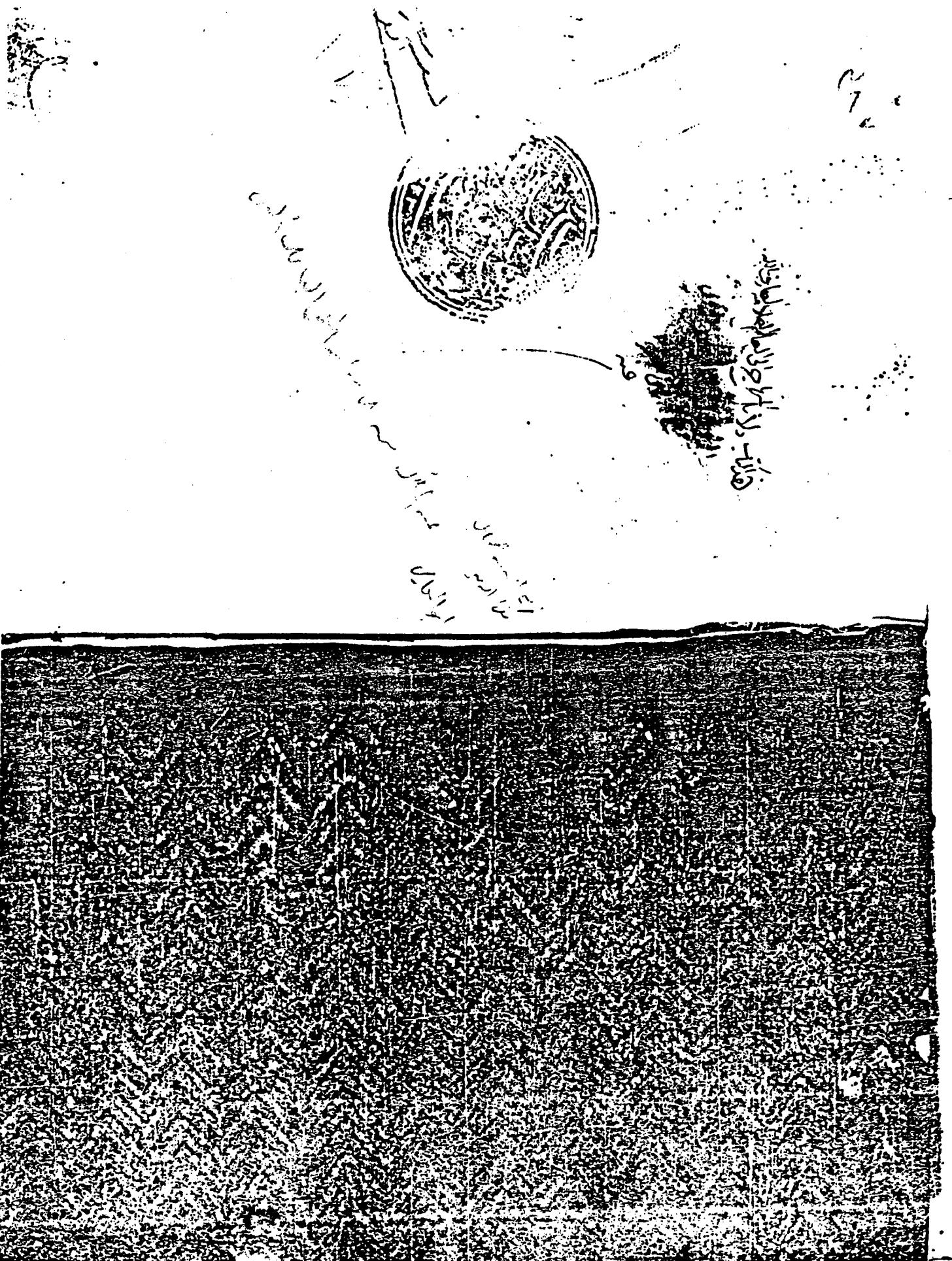
كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين .

باي

三

三

**الإرث** يشتغل بـ**التعاب** الإلهي  
يلهون مفاهيم المخلاف له تقويم من عصان صهيون وأوصي بالرتيبه من عصا الله  
شكلى لوراية التي تدرك إلى حقيقة إيه المغيران نوع اليونين عند الركوب  
والروح منه يمال الصالحة فانها شذوذ انصرتها ممكوه لـ**التسفي** من المغاربي  
من فتحية الالكتراتيات ما يدون لجوع بين المهمش ممحانا ان لم يكن لملائكة  
نلواتي الارجع عذرته عصمه لها جوع لأن ذلك عول عقاوبي عليه  
ويغضم بمحكم الملاسترك للحادي الشهير العظيم  
من اثناع مطلب ملائكة وهو لا يجوز بالسلف وتأله رواه الي تمروك  
لي ايجيئه لم يشيتم ايتم البارجع في اعتدال الجمعة لا يمكن  
مزحاته عمد من يقول ان ها المفرك اذا باقى العدل والملك بعد رسالته  
ازعمهم لا يجيئهم التلحر لا يمكن لجوع بين القويين مثلما اتيتكم ولذلك  
ضيق وجهه تعاليل اذكى قات العصر معيه نيلاني شهيده قوله **المعلم**:  
من اصحابي ان هؤلء الضروقات العدم مطلقاً واصبح عدوه قضا وان كان وجا  
معيناها ملائكة ينزلون من ملائكة جميعها احذرك ايها ينفعه لترويع  
من يملكون اذكى الى المبلغ من العادلة لقول **الشافعى** بالحكم لفترة والفتح  
والشهور من قوله ملك ان العروبة كوكبة الشجرة لمحمن من سرور  
يقوله ايجيئه انتام المتعة يكتبه في اشارة الى وجدي وليس المتع معشر عمال  
واربها وكلها علوم ايتها ايساً ملادي وانت في مرعاه دالك  
لبعضه من كثرة الاعمار فهو من الفرلات الف مثلاً ايفيما لاضعف  
ما خلف القولين عالي ما لم يكن مخللاً ينبعي لجزع من النهاد لاسته  
اذاسعه ن فيه زيادة تعبد لا يعود على مذهب المعتبر بالتفق المقبول  
منها وجوب المفضضة والا ستنشق في الوضوء عبد المذى يأخذ احافظ  
النافذ لهم يزيد الدل كذلت لها زهرة مجده بالعنف الا يليل مزهده بزها  
مستحبان عدوه وهم العشار من روح العقل سنه بايي رثا منه به مع



هذه الورقة الاولي من ( نسخة ب ) . ( دار الكتب المصرية )

ବ୍ୟାକ୍ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

٦٦ أحر اللباس

ووثقته مع الثواب لعلة مذهب الحديث وقلل عليه حديث عبد الله بن مهفل وصحح بضم  
وليس فيه مخالفة للأقسام على السبع في المذهب من سائر الفتاوى ثم ثلم عادة  
لما ذهابه يفتنه ذلك ومنها التسريح في الزروع والسبور فما ذهبوا إلى جهان عند أحد ومنها  
التبسيط في نية صوم القتل فما ذهب مالك وجوبه وما سواه أن يأتي القارئ بظواهيف  
في خصين للزروع من مذهب بلويحيده ولا يتأثر بذلك ما فيه من زيادة المثوب مع مصنف  
الدليل عليه وفق معاصره لكن فيه تحييجه منهك بالاتفاق ومنسوها أو لا يزيد على  
واليعقوب أن ما ذكره جسمها ونها المأذون له على الجمود التلاوة وعلى الأصحاب عبد العذاء  
عليها لا ينها واجبان عند الحقيقة وما سواها الترجمة عن بعض العينة وعن كل من يقول  
المخالف يطلبه ولذلك استيدان البدر البايت بالقطع وإن كان الولي تحييجه إلا ظاهري  
حالاته الصالحة من وجه من الشافعيين حيثما يختلف منه به نظره فإن حمله على  
المجتهد فيه إمام طلبناه أو في ذلك الآيات أو في تلك المسألة كان لما استقل بالقول بذلك  
الحديث وإن لم يكن آثاره ووجه في قوله خوارج من مختلفه الحديث اعدان يكتبه فلم يكتبه  
مخالفته عنه جواباً شافعيه فلينظر فإنه عمل بذلك الحديث أماماً مستقيلاً غافل عن حقيقة  
فله أن يتمذهب بعذمه في المقال بذلك الحديث وتكون ذلك عند الفتن بما عالى في ترجمة  
أمامه وباسه التوفيق الشهيد صلى الله عليه وسلم والمدعى المقرب عنده يوم القيمة المهم  
احتفل صلوانه وعملاً حمناك وبركت على سيد المرسلين وأمام المتقين وخاتم النبوات  
مكتبه عبدك رسولك أعلم لغيره وقابل الحديث ورسول الرحمه الله أبا شهيد مقاماً يحيى  
يغطيه به لأولئك والأخرون المهم مصل على محمد وعلى آل محمد كاصلي على برهيم  
وعلى إبراهيم إنك حميد مجید الله هست بارك على محمد وعلى محمد كما ياركت على  
أوصيه وعلي إبراهيم إنك حميد مجید الله هست بارك على محمد وعلى محمد كما ياركت على  
نام عذر شهيد حميد حميد على كلامك لكتابك بعثتك على الله اضعفك عباد في بلاد لقنه  
رسالة الله عز وجل أنت حميد على موضع الأنفال إنك في غفرانه طول المدى حميد  
والمؤمنين والمؤمنات المقرب بحسب ما هو لك لم ينجز ولهذا ينطبق على المعرفة المأمور  
رسوخ كتبك حميد المصطفى حميد وقولك على حميد ما ذكر ذلك منه هاشم خط كاتبها حميد

## فهرس مونografات القسم الأول : الدراسة

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٢ - ٥   | كلمة شكر   |
| ١٢ - ٩  | المقدمة  |
| ١٠٨-١٤  | <u>القسم الأول</u> - الدراسة : دراسة كتاب "دلائل المنهاج" للإمام ابن أبي المنى |
| ٢٥ - ١٥ | <u>الفصل الأول</u> : حياة الإمام عبد الملك بن أبي المنى                        |
| ١٢-١٦   | المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده                                  |
| ٢٥ - ١٨ | المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية  |
| ١٨      | طلبه للعلم   |
| ١٩      | مشايخه   |
| ٢١      | تلامذته  |
| ٢٣      | مواليقاته  |
| ٢٤      | وظائفه ومكانته العلمية وثناهُ العلماً عليه                                     |
| ٢٤      | وفاته  |
| ٤٠ - ٢٢ | <u>الفصل الثاني</u> : دراسة كتاب دلائل المنهاج                                 |
| ٣٩      | منزلة كتاب الدلائل ومزاياه   |
| ٣١      | نهج المؤلف وأسلوب تأليفه في كتاب الدلائل                                       |
| ٣٣      | مصادر المؤلف رحمة الله في كتابه "دلائل المنهاج"                                |
| ٣٨      | مقارنة بين كتاب دلائل المنهاج وكتاب تحفة المحتاج                               |
| ٦٢-٤١   | <u>الفصل الثالث</u> : حياة الإمام النووي صاحب المنهاج                          |
| ٤٤-٤٢   | <u>المبحث الأول</u> : حياته العامة   |
|         | اسمها ونسبها - مولده - نشأتها -  |
| ٦٢ - ٤٥ | <u>المبحث الثاني</u> : حياته العلمية   |
| ٤٨ - ٤٥ | طلبه للعلم   |
| ٥٨ - ٤٩ | شيخ الإمام النووي  |
| ٦١ - ٥٩ | تلاميذه  |
| ٧٥-٦١   | مواليقاته  |
| ٦٦      | ثناهُ العلماً عليه   |
| ٦٢      | وفاته رحمة الله تعالى  |
| ٨٢-٦٨   | <u>الفصل الرابع</u> : دراسة في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي               |
| ٢٠ - ٦٩ | <u>المبحث الأول</u> : أصول المنهاج ومكانته عند الفقهاء الشافعية                |
| ٢٣ - ٢١ | <u>المبحث الثاني</u> : ثناهُ العلماً على كتاب المنهاج                          |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  |
|---------------|---|
|               | المبحث الثالث : شرح المنهاج وما كتبه عليه الكاتبون<br>من أدلة ومحضرات وأصطلاحات<br>وغيرها |
| ٨٢ - ٢٤       |   |
| ٨٢ - ٨٣       | المبحث الرابع : الناظمون للمنهج   |
| ١٠٢ - ٨٨      |   |
| ٩١ - ٨٩       | تسمية الكتاب وصحة نسبته للمؤلف  |
| ٩٨ - ٩٢       | وصف نسخ الكتاب المخطوطة والموازنة بينها   |
| ٩٣ - ٩٢       | النسخة الأولى (الأصل) "أ"   |
| ٩٥ - ٩٣       | النسخة الثانية "ب"  |
| ٩٨ - ٩٦       | الموازنة بين النسختين المخطوطتين "أ" و "ب"  |
| ١٠٠ - ٩٩      | منهجي في تحقيق "دلائل المنهاج"  |
| ١٠٢-١٠١       | نماذج مصورة من النسختين المخطوطتين  |
| ١٠٩-١٠٨       | فهرس موضوعات القسم الأول : الدراسة  |

القسم الثاني :  
الخمسين

وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللهِ [عَلَيْهِ تَوَكِّلتُ] <sup>(١)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ  
صَدْرَنَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا <sup>(٢)</sup> كِتَابًا هَدَانَا بِهِ إِلَى سُبُّلِ السَّلَامِ وَأَرْسَلَ  
الَّذِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدَ الْأَئْمَامِ فَعَرَفْنَا شَرَائِعَ الْحُكُمِ وَبَيْنَ  
نَحْنُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ أَحْمَدَهُ عَلَى احْسَانِ الْتَّامِ <sup>،</sup> وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةُ مَنْ قَالَ رَبِّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَامَ <sup>،</sup> وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ <sup>،</sup> أَرْسَلَهُ نَصْمَعَةً لِلْأَئْمَامِ <sup>،</sup> وَنُورًا نَاسِخًا لِلظُّلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْكَرَامِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَا بَعْدُ : فِيهَا كِتَابٌ ذُكِرْتُ فِيهِ رَلَئِيلٍ [كِتَابٌ]  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ  
النَّهَاجِ <sup>(٦)</sup> وَوَى <sup>(٧)</sup> قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَنُورُ ضَرِيعَهُ <sup>،</sup> وَجَمِيعُ بَيْنِي  
وَبَيْنِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ <sup>،</sup> وَأَسْتَهَ <sup>،</sup> عَلَى أَبْوَابِهِ وَمَسَائِلِهِ

(١) ما بين المعرفتين من نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٢٩٠  
والتي سنرمز لها بحرف "ب" وأما نسخة مكتبة شستريتي فقد  
جعلتها أصلاً ورمزت لها بحرف "أ" وتأرة "أقول في الأصل  
كذا" وهي المراجدة . وذكرت ذلك في الدراسة .

(٢) في / ب " علينا".

(٣) في / ب : "صلى الله على محمد وعلى آلـه وصحبه البررة الـكرام".

(٤) قوله (كتاب) فمن / ب.

(٥) هو كتاب منهاج الطالبين/فروع الشافعية للإمام النووي رحمه الله تعالى

( ) وقد أفردت للكلام عن منهاج فصلاً خاصاً في القسم الدراسي انظر (

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٤ - ٤٩ .

(٧) قوله " وأسْتَهَ " فمن / ب .

ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث<sup>(٥)</sup> من ثلاثة كتب:  
 كتاب<sup>(٦)</sup> الالام للشيخ العلامة تقي الدين<sup>(٧)</sup> ابن دقيق العيد  
 رحمة الله تعالى ،

- (١) هذا الباب من زيادة المؤلف انظر ص ٤٥ من تحقيقنا للمخطوط.

(٢) هذا الباب من زيادة المؤلف على ما في المنهاج انظر ص ٧٦ من تحقيقنا للمخطوط .

(٣) في ٩ / «أحاديث»

(٤) انظر على سبيل المثال ص ١٣٨٤ من تحقيقنا هذا ( فصل فيما يجوز فيه اقتنا الكلب ) . و ( فصل في جواز حبس الطائر في القفص) ص ١٣٨٦

(٥) وعدد ها ( ١٥٥٦ ) سبع وخمسون وخمسين وألف حديث .

(٦) هو كتاب الامام بأحاديث الاحكام - الطبعة الاولى منه ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، الناشر: دار الثقافة الاسلامية بالرياض .

(٧) وهو للامام القاضي تقي الدين ابي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد المولود سنة خمس وعشرين وستمائة هجرية والمتوفى سنة ثنتين وسبعمائة هجرية : الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ وشذرات الذهب ٦ / ٥ وطبقات الشافعية ٦ / ٢٢-٢٣ ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٠-٢١ في / ب ( أبا الفتح محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد ) .

وكاب المتقى <sup>(١)</sup> للشيخ [الامام] <sup>(٢)</sup> مجد الدين عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى <sup>(٣)</sup>، وكتاب تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للشيخ سراج <sup>(٤)</sup> الدين ابن الملقن رحمة الله تعالى وأكثروا في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب (وسميته) <sup>(٥)</sup> دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

(١) المسنون : المنتقى من اخبار المصطفى وهو كتاب مشهور وقد شرحه الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والستين هجرية في شانية آجزاً طبع في أربعة مجلدات ضخمة وسماء نهل الا وطار من احاديث سيد الا خيار شرح منتقة الاخبار (ط) دار الجليل بيروت لبنان سنة ١٩٢٣ م

(٢) قوله (الامام) من / ب.

(٢) هو شيخ الإسلام وأحد الحفاظ الأعلام أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الهراني الفقيه الحنفي المولود سنة تسعين وخمسة هجرية تقريباً بحران والمتوفى بها يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة ثنتين وخمسين وستمائة هجرية وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب الفتوى الكبير.

انظر شذرات الذهب ٢٥٢/٥ ، الرسالة المستطرفة للكتاني  
ص ١٨٠ .

(٤) توجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٢٩٢) حديث وقد وقفت على نسختين أصليتين للكتاب المذكور في مكتبة (شسترتي) بدبلن - أيرلندا الجنوبيّة ، النسخة الأولى رقمها ٣٣٨٢ والنسخة الثانية رقمها ٣٢٢٩ . وبفضل الله تعالى حصلت على نسخة مصورة من المخطوطتين من المكتبة المذكورة ، ويقوم بتحقيق تحفة المحتاج السيدة المناهج / الأخ الزميل الاستاذ / عبد الله اللحيفي من جامعة أم القرى وفقنا الله واياه للعمل الصالح انه سميع مجيب .

(٥) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص الأنصاري الوارد ياشي الإذلنسي التكريتى المصرى الشافعى المعروف باسم ابن النحوى المولود سنة ثلات وعشرين وسبعين هجرية بالقاهرة . انظر ترجمته في ابنه الغفران وقيات سنة أربع وثمانمائة هجرية والضوء الرايم للسخاوى ٦ / ١٠٠ وشدرات الذهب ٤٤ / ٢ .

(٦) تقدّم في القسم الدراسى .

وهذا الكتاب انتا جمعته لنفسك فان نظر فيه ناظر ودعا لي بخير  
 كان زيارة على ما قصدت وأسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني به ولمن<sup>(١)</sup>  
 نظر فيه على طريق الانصاف وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني  
 لما يحب ويرضى من القول<sup>(٢)</sup> والعمل<sup>(٣)</sup> والنية انه قريب مجيب  
 وما توفيقني / الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .  
 ١/١

(١) - عن عرب بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول انتا الا عمال بالنيات وانتا لكل امرىء  
 ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرة الى الله ورسوله  
 ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو هجرة الى ما  
 هاجر اليه متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

-----  
 (١) في / ب " من ".

(٢) ساقط من / ب .

(٣) في / ب ( وان يخلص لي العمل ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوعي ٩/١ وفي كتاب الايمان  
 بباب ما جاء ان الاعمال بالنية والمحسبة ١٣٥/١ ، وفي كتاب العتق  
 بباب الخطأ والنسيان في العتقاة والطلاق ونحوه ١٦٠/٥ وفي  
 كتاب مناقب الانصار بباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 الى المدينة ٢٦٦/٢ وفي كتاب النكاح بباب من هاجر او عمل خيرا  
 لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٥/٩ وفي كتاب الايمان والذور بباب  
 النية في الايمان ٥٢٢/١١ وفي كتاب الحيل ، بباب في ترك العigel

**قال الخطابي** <sup>(١)</sup> رحمة الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث إنما <sup>(٢)</sup> الأعمال بالنيات امام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمر الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها <sup>(٣)</sup>. وقال امامنا الشافعى رحمة الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال أيضاً يدخل في هذا الحديث ثلث العلم <sup>(٤)</sup>.

**وقال البيهقي** <sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى : لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام الثلاثة وهي أرجحها لأنها تكون عبادة

-----

== وان لكل امرىء ما نوى ٣٢٢/١٢ . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى للحافظ ابن حجر (ط) السلفية سنة ٣٨٠ هـ القاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

وأخرجه سلم في كتاب الامارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وانه يدخل فيه الفزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ (ط) دار احياء التراث العربي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(١) **الخطابي** : هو الامام الحافظ حمد-فتح المهملة واسكان العيم بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي له معالم السنن شرح ابن داود في اربع مجلدات توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة من ٤٤ . قوله (إنما) ساقط من / ب.

(٢) انظر شرح الامام النووي على مسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنية آخر كتاب الجهاد ج ٥٤-٥٣/١٣ .

(٣) هو الامام المجدد صاحب المذهب الشافعى محمد بن ادريس

البهاشمى المطليوى ولد ببغوة بفلسطين سنة خمسين ومائة هجرية تتلمذ على الإمام مالك بن أنس الأصبهنى زار بغداد ثم رحل إلى مصر واستقر به there until his death in ٥٦٥ هـ، وفي كتاباته <sup>٥٦٥/١</sup>، طبقات الشافعية للشیرازی ص ٢٩-٢١.

(٤) انظر شرح مسلم ١٣/٤٥٣ هـ والجمع بين شرح المذهب ١/١٣-٣٦٢ وشرح البخارى المعروف بفتح البارى للحافظ ابن حجر في بدء الوجه ١١/١ .

(٥) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح نقلاً عن البيهقي في بدء الوجه ١١/١ .

باتفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المرأة خيرا من عمله  
ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية .

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup> مدار الاسلام على أربعة أحاديث :

الحديث [أنا]<sup>(٢)</sup> الاعمال بالنيات ، وحديث الحلال بين والحرام<sup>(٣)</sup>  
بين ، وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله ، وحديث من حسن اسلام<sup>(٤)</sup>  
المرء تركه ما لا يعنيه وقد نظمها بعضهم<sup>(٥)</sup> فقال :

عدة الدين عندنا كلمات  
اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما  
ليس يعنيك واعمل بنية

===== والبيهقي هو الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي من أئمة  
الحديث وأكابر فقهاء الشافعية له السنن الكبرى عشرة مجلدات وغيرها  
ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة هجرية وتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مائة  
هجرية . الطبقات الكبرى ٨ / ٤ ، شذرات الذهب ٣٠٤ / ٣ .

(١) المراد ببعض العلماء : هو الامام الحافظ ابو داود السجستاني صاحب  
السنن ، ذكر ذلك الامام ابن رجب الحنبلی في كتابه جامع العلوم والحكم  
ص ٦ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢٩ / ١ .

(٢) ما بين المعقودين من / ب .

(٣) انظر حديث رقم (١) .

(٤) هذا الحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول " ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور  
شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه  
وعرضه .. الحديث . رواه البخاري وسلم .

(٥) تام الحديث : وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . هذا الحديث عن  
ابي العباس سهل بن سعد الساعدي . رواه ابن ماجه وغيره .

(٦) رواه الترمذی وحسنه عن ابی هريرة رضي الله عنه .

(٧) قوله (بعضهم ) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦ " هو الحافظ  
ابن مفروز " . والحافظ ابن مفروز هو / ابو الحسن طاهر بن مفروز بن احمد  
ابن مفروز المعاشر الشاطئي الاندلسي المولود سنة تسع وعشرين  
واربعين مائة هجرية المتوفى سنة اربع وثمانين واربعين مائة هجرية . انظر  
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٢٢ .

(٨) النون في (اعلن ) سقطت من نسخة // ب .

(١) كتاب الطهارة  
 (٢) باب المياه  
 (٣)

(١) الكتاب لغة :ضم الجمع . واصطلاحاً : اسم لجنس من الاحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع وسائل وتنابيه غالباً . والباب : لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكse . واصطلاحاً : اسم لا لفاظ مخصوصة راله على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع وسائل وتنابيه غالباً .  
 الفرع لغة : ما انبني على غيره . واصطلاحاً اسم لا لفاظ مخصوصة مشتملة على سائل غالباً . والمسألة لغة : السؤال . واصطلاحاً : مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم . والتبيه لغة : الأيقاظ . واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق أجمالاً .  
 انظر مغني المحتاج ١٦/١ ونيل الرجا شرح سفينة النجا ص ١٠٩ .

(٢) قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتاباً وكتاباً ثلاثة مصادر .  
 والكتاب في اصطلاح المصنفين اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، والكتاب في اصطلاحهم كالجنس الجامع لأنواع ، تلك الانواع وهي الأبواب . وكتاب الطهارة يشمل أبواباً : باب المياه . وباب الآنية . وباب الوضوء .  
 والطهارة لغة : النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كلانجام أو معنوية كالحقد والحسد .  
 وشرعها : فعل ما تتوقف عليه اباهة ولو من بعض الوجوه . أو ثواب مجرد .

للطهارة وسائل ووسائل وسائل مقاصد :  
 فالوسائل اربعة وهي : الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء .  
 وإنما يظهر الماء إذا كان مطلقاً . والتراب إذا كان حالماً غير مستعمل والدابغ إذا كان حريقاً ينزع فضلات الجلد وغونته كالقرظ . وذرق الطير . وحجر الاستنجاء إذا كان ظاهراً قال مما غير محترم .

أما وسائل الوسائل كالآوانى والاجتهد وهو بذل الجهد في تحصيل المقصد لأن يشتمه عليه ما ظاهر أو ظهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه ظاهراً أو ظهوراً .

واما المقاصد : فهي الوضوء . والفسل - والتيم وزالة النجاسة .  
 انظر تهذيب الأسماء واللغات : القسم الثاني ص ١١١ والياقوت النفيين في مذهب ابن ادريس ص ١٥ - ١٧ .

(٣) جمع ما . والماء التي يجوز التطهير بها سبع مياه : وهي ما السماء ، وما البحر ، وما النهر ، وما البئر ، وما العين ، وما الثلوج وما البرد . ويجمع هذه السبعة قوله ( ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة ) انظر شرح ابن قاسم الفزى مع حاشية الباجورى على أبي شجاع ٢٦/١ .

قال تعالى \* وانزلنا من السماء ما ظهورا \* .<sup>(١)</sup>

الظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره فهو اسم لما يتظهر به كالسحور  
اسم لما يتسرّع به .

(٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنا نركب البحر ونعمل  
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر ؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الظهور ما ظهور ما الحل ميته .

اخوجه الاربعة<sup>(٤)</sup> : ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ،  
وصححه الترمذى وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورجح ابن مندة  
أيضا صحته .

(٥) - وعن أسماء<sup>(٥)</sup> بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت  
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اهدانا يصيب / ١/ بـ

(١) سورة الفرقان آية : ٤٨

(٢) انظر القاموس الفقهي ص ٢٣٣

(٣) هو عبدالله المدلجي رضي الله عنه : عن المعبد ٣١ / ١ ، تلخيص  
العبير ١٢ / ١

(٤) ابو داود في الطهارة باب الوضوء بما في البحر ٢١ / ١ ، ابن ماجه  
في الطهارة باب الوضوء بما في البحر ، الترمذى في الطهارة بباب ما  
جاء في ما في البحر انه ظهور ٤٧ / ١ ، النمسائى في الطهارة بباب ما  
في البحر ٥٠ / ١ ، ابن خزيمة : باب الرخصة في الفصل والوضوء من  
ما في البحر ٥٩ - ٥٨ / ١

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ولدت سنة سبع وعشرين  
قبل الهجرة أسلمت قدماً بمكة وهي أم عبدالله بن الزبير رضي الله  
عنهم . دعيت بذات النطاقين لأنها أخذت نطاقها فشقته شطرين

ثوبها من دم العيضة كيف<sup>(١)</sup> تصنع به .

فقال : تحته<sup>(٢)</sup> ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه ثم تصلى فيه .

ستفق عليه.<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup>

قولها : العيضة بفتح الحاء أى العيض و تقرصه : بالصار  
المهملة أى تقطعه باطراف الا صابع مع الماء .

وفي الحديث دليل على ان النجاسة لا يزيلها الا الماء .

وجه الدلالة منه : أنه أمر باستعمال الماء والمامور لا يخرج عن

عهدة الأمر الا بامتثال ما أمر به قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> وأبو يوسف . تجوز

ازالتها من الثوب والبدن بكل ماء يسيل<sup>(٦)</sup> اذا غسله<sup>(٧)</sup> به ثم عصره

-----

فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا خر عصابا  
لقرته ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق الى  
الغار . توفيت بمكة سنة ثلاثة وسبعين هجرية ولها مائة سنة . اعلام  
النساء لحالة ٤٢٠٥٣

(١) في البخاري وسلم "كيف" وفي الاصول "فكيف" والتصحيح من البخاري وسلم .

(٢) الحث من الحك . انظر المصباح المنير ص ١٣٠

(٣) النضج : هو الرش في الماء على الشيء وانظر المصباح المنير ص ٨٣٧

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب غسل الدم ١/٣٣٠

وأخرجه ايضا في كتاب العيض بباب غسل دم العيض ١/٤١٠

وأخرجه سلم في كتاب الطهارة بباب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٤٤٠

(٥) العيضة : تطلق على المرأة وهي الدفعة من دفعات دم العيض ، وعلى الايام  
المعتادة يكسر المهملة الخرقة التي تتضمنها المرأة لتطلاق دم العيض وتطلق

ايضا على الدم نفسه . انظر القاموس الفقهي ص ٢٠٧

(٦) انظر الهدایة شرح البداية للمرغیانی مع فتح القدیر ١/١٣٣

(٧) ليس في / ب .

(٨) في / أ " غسل به ."

كالخل وماه الورد ولا يجوز بدهن ومرق ، وحاجتنا<sup>(١)</sup> ما سلف .

فائدة : لا يبي حنيفة في صحة التوضى بالنبيذ<sup>(٢)</sup> رواية لحدث : تمرة طيبة وماه طهور . رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود . قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى : وهذا الحديث ضعيف كما بينه الترمذى وغيره وقد<sup>(٤)</sup> نقل النووي الاجماع<sup>(٥)</sup> على ضعفه .

(١) اى الشافعية : قال الامام النووي في المجموع ما نصه بعد أن شرح حديث أسماء : " وأما حكم المسألة وهو ان رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم " .

انظر المجموع شرح المذهب ١٣٨ / ١ - ١٣٩ .

(٢) قال في الهدایة شرح البداية ما نصه : " فان لم يجد الا النبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به ولا يتيمم " لحدث ليلة الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به حين لم يجد الماء . وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . انظر الهدایة ١ / ٨١ .

(٣) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢١ / ١ والترمذى باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ٥٩ / ٦٠ - ٥٩ / ٦٠ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١ / ١٣٥ .

ونص الحديث كما في سنن الترمذى " عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : " سألكي النبي صلى الله عليه وسلم : ما في اداوتك ؟ فقلت : النبيذ . فقال تمرة طيبة وماه طهور . قال فتوضأ منه " ، قال الامام الترمذى : وأبوزيد رجل مجھول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث : سنن الترمذى ١ / ٦٠ .

وقال في تحفة الاحدوى شرح الترمذى : " قال الحافظ في فتح البارى : هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيقه " ١ / ٢٩٣ .

(٤) قوله ( وقد ) فعن / ب .

(٥) انظر المجموع شرح المذهب للامام النووي رحمه الله ١ / ١٤٠ .

(٤) - ومن أم هاني<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل هو وميونة<sup>(٢)</sup> من أنا واحد في قصة<sup>(٣)</sup> فيها أثر العجيين . رواه النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه .

فيه دليل على ان تغير الماء بزعفران ونحوه تغيرا يسيرا لا يمنع اطلاق اسم الماء لا يضر، وهو ما صحه الخراسانيون، وصحح العراقيون، انه يضر كالنجاسة<sup>(٥)</sup>. قال مجلبي<sup>(٦)</sup> : وهو أقرب الى كلام الشافعى ، وفرق الاول

(١) هي فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والـأول أشهر. أسلحت  
عام الفتح . الاصابة ٤/٣٦٢

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها توفيت بسرف سنة أحدى وخمسين هجرية وهي آخر من مات من أزواجها صلى الله عليه وسلم  
الاصابة ٤/٣٩٢ - ٣٩٩

(٣) القصعة : الصحفة تسبع العشرة والجمع قصاع . تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/٢ .

٤) أخرجه النسائي في الطهارة في باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١٣١/١ .  
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في باب الرجل والمرأة يغتسلان من آناء واحد ١٣٤/١ .

(٥) انظر المجموع شرح المذهب ١٥٠ / ١ - ١٥٣

(٦) هو القاضي بهاء الدين مجلبي بن جمیع بن نجا القرشی المخزومی المصري من فقهاء الشافعیة له كتاب الذخائر في الفقه توفي سنة خمسين وخمسماهی هجریة شذرات الذهب ١٥٢/٤ ، طبقات الشافعیة الكیری ٤/٣٠٠

بأن النجاست أغلظ ، وجوز أبو حنيفة رحمة<sup>(١)</sup> الله الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه ولو كان التغير كثيراً بشرط كونه يجري لا تخينا إلا مرقة اللحم والباقلاء<sup>(٢)</sup> .

(٥) - وعن اسماعيل<sup>(٣)</sup> بن عياش حدثني صفوان بن<sup>(٤)</sup> عمرو عن حسان<sup>(٥)</sup> بن أزهر . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> .

قال ابن الملقن في التحفة<sup>(٧)</sup> وهذا اسناد صحيح فإنه من روایة اسماعيل عن الشاميين قال وترك الحدیث<sup>(٨)</sup> الساير لضعفه بل لوضعه .

-----

(١) قوله ( رحمة الله ) فمن / ب .

(٢) انظر البداية شرح البداية للمرغيناني ٤٩/١  
والمجموع على المذهب للإمام النووي ١٥٢-١٥٣/١

(٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عقبة الحمصي صدوق في روایته عن أهل بلده ( يعني الشاميين ) مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى وثمانين هجرية أو ثنتين وثمانين وله بضع وتسعون سنة . تقریب التهذیب ٧٣/١

(٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم نسكي ابو عمرو الحمصي ثقة من الخاصة مات سنة خمس وخمسين هجرية أو بعدها . تقریب التهذیب ٣٦٨/١

(٥) حسان بن أزهر . لم أجده ترجمته .

(٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة . باب الماء المسخن ٣٩/١

(٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لوجة ٤ ( مخطوط ) .

في نسخة ب قال ابن الملقن في شرح البخاري وهو خطأ .

(٨) وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد ساخت ما في الشمس : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص ، انظر سنن الدارقطني ٣٨/١ قال الإمام النووي في المجموع هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ١٣٣/١

(٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لا يفتشن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقالوا <sup>(١)</sup> : يا أبا  
هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

قال في المتنقى : هذا النهي عن الفسل فيه يدل على انه لا يصح  
ولا يجزئ <sup>(٣)</sup> وما ذاك <sup>(٤)</sup> الا لصيورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من  
المفترض فيه <sup>(٥)</sup> وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة / فاما  
ما يحملها فالفصل فيه مجزئ <sup>(٦)</sup> فالحديث لا يتعدى اليه حكمه من  
طريق الاولى انتهى <sup>(٧)</sup>.

وقال مالك <sup>(٨)</sup> : الماء المستعمل طهور ،  
وهو رواية عن <sup>(٩)</sup> احمد حكاها عنه ابن هبيرة

(١) قال : كذا الحديث .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب النهي عن الاغتسال في الماء  
الراكن ٠٢٣٦ / ١

(٣) في ب ١/٣ ( وما ذلك ) .

(٤) في ب ( منه ) .

(٥) في ب ( يجزئ ) .

(٦) انظر نيل الاوطار شرح متنقى الاخبار للشوكاني ١/٢٩

(٧) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١/٦٦

(٨) انظر الانصاف للوزير ابن هبيرة ١/٦٢

(٩) هو الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد

الشيباني ولد سنة تسع وسبعين واربعمائة هجرية بالسواد دخل بغداد شابا

لطلب العلم وتلقى على مذهب الامام احمد بن حنبل . ثم استوزره

المقتفي فبقي وزيرا الى ان مات كان شامة بين الوزراء لعدمه

ودينه وتواضعه توفي سنة ستين وخمسين هجرية . انظر شذرات الذهب

(١) وقول قديم للشافعى .

(٢) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من (٣) وضوئه . متفق عليه .

(٤) فيه دليل على ان المستعمل في الوضوء ظاهر . وحکى ابن هبيرة عن ابى حنفية رحمه الله (٥) فيه ثلاث (٦) روايات احداها : (٧) انه ظاهر غير مظہر ، الثانية : انه نجس نجاسة مخففة كروث ما لا يوكل فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الشوب . الثالثة : انه نجس نجاسة

-----

(٩) انظر المجموع شرح المذهب . باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ٢٠٣/١ ٢٠٥-

(١٠) البخارى في كتاب التفسير باب يوصيكم الله في اولادكم ٢٤٣/٨ وكتاب المرضى ، باب عيادة المفسن عليه ١١٤/١٠ ، وباب عيادة المريض راكباً ومشياً ، وردنا على الحمار ، ١٢٢/١٠ ، وباب وضوء العائد المريض ١٣٢/١٠ ، وفي كتاب الفرائض ٣/١٢ ، وباب ميراث الاخوات والأخوة ، ٢٥/١٢ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدرى النحو ٢٩٠/١٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض بباب ميراث الكلالة ٠١٢٣٤/٣

(١١) انظر مفتني المحتاج ٠٢٠/١

(١٢) قوله (رحمه الله) ليست في / بـ .

(١٣) الرواية الاولى انه ظاهر غير مظہر وهي رواية محمد بن الحسن عن ابى حنفية . والثانية انه نجس نجاسة مخففة وهي رواية ابى يوسف عن ابى حنفية رحمه الله تعالى . والثالثة انه نجس نجاسة مقلظة وهي رواية الحسن عن ابى حنفية . انظر الهدایة شرح البداية للمرغیانی ١/٥٤-٦٣ وانظر الافصاح لابن هبيرة ١/٦٦-٦٢

(١٤) في / بـ ( احداها ) .

مغلظة الا ما يترشش منه على الشوب وما يعلق بالمنديل عند التنشيف  
فانه ظاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الارض او الاناء وتمسك  
بحديث أبي داود <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يفترس  
فيه من الجنابة فجمع بينهما . والبول ينجسه فكذا الاغتسال .

قال ابن الملقن : والجواب بعد تسليم تقديم هذه الرواية  
على ما في الصحيحين انه لا يلزم اشتراك القرینين في الحكم قال تعالى  
﴿ كُلُوا مِنْ شَوْرَهُ إِذَا أَتَمْرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ  
وَالْأَكْلُ غَيْرُ وَاجِبٍ <sup>(٣)</sup>.

(٤) - وعن عبد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سئل من الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه <sup>(٥)</sup> من  
السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بلغ  
السَّاءَ قَلْتَ يَمْسِلَ <sup>(٦)</sup> لـ -----

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . بباب البول في الماء الرائد  
٠١٨/١

- (٢) سورة الأُنعام آية ١٤٠ .  
(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٨/٢ ، والمجموع له ٠٣٤٤/١ .  
(٤) في / ب زيارة ( ابن الخطاب ) .  
(٥) أى ما يأتيه وينزل به .  
(٦) تثنية قلة - بضم القاف وتشديد اللام - وهي الجرة العظيمة ،  
والجمع قلال وهي معروفة بالعجاوز . النهاية ٠١٠٤/٤ .

الخبيث رواه الأُرْبعة<sup>(١)</sup> . وصححه<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> وابن حبان : " فانه لا ينجس ".<sup>(٥)</sup>

هذا الحديث خاص من حيث تقييده بالقتلين ، عام من حيث الحكم بأنه لم ينجس من غير تعرض للتغيير ولا لعدمه قوله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " عام من<sup>(٦)</sup> حيث الحكم بأن الماء طهور لا ينجسه شيء خاص من حيث التعرض للتغيير فنزل عموم قوله " الماء طهور " على خصوص قوله " اذا بلغ الماء قلتين " .

-----  
== والقلتان تساوى مائة وتسعين ليترا تقريراً ، أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم .

أو تساوى بالمكعب ذراعاً وريعاً طولاً وعرضها وعمقاً .  
انظر التذهيب في ادلة الفانية والتقرير ص ١٣ والفتوى المنهجي

٠٣٤/١

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ١٢/١  
والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١  
والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ٤٦/١  
وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس ١٢٢/١  
بلغظ " اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " .

(٢) في / ب : ( رواه ابن ماجه ) .

(٣) في / ب ( ورجحه ابن خزيمة ) .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ . انظر موارد الظمان رقم ١١٧ .

(٥) انظر سنن أبي داود ١٢/١ .

(٦) في / ب " للتغيير " .

ونزل عموم قوله "لم ينجس" على خصوص قوله "الا ما غير طعمه أولونه او ريحه" فحكم بأن الماء القليل ينجس بعلاقة النجاسة تغيراً ولم يتغير لعموم مفهوم قوله "إذا بلغ الماء قلتين". وحكم بأن المتغير نجس لقوله / الا ما غير طعمه أولونه او ريحه. (١)

٢/ ب

(٩) - وعن <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا بلغ الماء قلتين من قلال <sup>(٣)</sup> هجر لم ينجسه شيء . رواه

<sup>(٤) (٥)</sup> ابن عدى .

والقلتان خمسة رطل بغدادى تقريباً في الأضحى <sup>(٦)</sup> ونقل الشافعى <sup>(٧)</sup>

من ابن جرير <sup>(٨)</sup> أنه قال : رأيت قلال هجر فالقلة قرتين أو قرتين

-----

(١) المجموع ١٦٢/١ - ١٦٢

(٢) أى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرة الكبيرة ، وهجر قرية قريبة من المدينة ، وليس هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال . النهاية ٤/١٠٤ . والمجموع ١٦٢/١

(٤) انظر الكامل ١١٦/٥ ب خط .

(٥) هو الإمام أبو احمد عبدالله بن عدى بن محمد بن المبارك الجرجاني أحد الجماید المرجوع إليهم في العلل والرجال و معرفة الضعفاء ، المتوفى سنة خمس و سنتين و ثلثمائة هجرية

انظر الرسالة المستطرفة للكتابي ص ٤٥

(٦) ذكر الإمام النووي رحمة الله في القلتين ثلاثة أوجه : الوجه الأول

وهو الصحيح أن القلتين خمسة رطل بغدادى . والثانية : أنها

ستمائة رطل . والثالث : أنها ألف رطل . انظر المجموع ١٢١-١٢٠/١

(٧) انظر تلخيص الحبير ٢٠-١٨/١ . والمجموع ١٢٠/١

(٨) هو أمّ أهل الحجاز أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير

وشيئاً . فحمل<sup>(١)</sup> الشافعى الشيء على النصف احتياطاً وجعلهما  
خمس قرب وهذا موجب لقولنا ان هذا<sup>(٢)</sup> تقريب .

مسألة : لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب  
كما قاله في شرح<sup>(٣)</sup> المذهب وغيره الطهارة لأنها الأصل ووجه  
مقابلة أن الأصل فيه القلة .

(٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليفسره كله ثم  
لينزعه فإن في أحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري  
زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأنه يتقوى بجناحه الذي  
فيه الداء .<sup>(٥)</sup>

فيه دليل على أن الذباب إذا وقع في مائع ومات فيه لا ينجسه وهو أصح  
القولين<sup>(٦)</sup> والحق به كل ميتة لا دم لها سائل كالبعوض والقمل والبراغيث  
والعقارب والخنافس .

==== الرومي ثم المكي مولى بنى أمية وهو أول من صنف الكتب بالحجاج توفي سنة  
خمسين ومائة هجرية شذرات الذهب ٢٢٦/١ . تذكرة الحفاظ ١٦٩/١

(١) في ب / "حمل" .

(٢) في / ب (على التقريب) .

(٣) انظر المجموع : ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب  
أحدكم ٣٥٩/٦ وفي كتاب الطب بباب إذا وقع الذباب في  
الأناء ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة بباب في الذباب يقع في  
الطعام من طريق الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٥/٣ وابن خزيمة  
في صحيحه ٥٦/١ .

(٦) المجموع ١٢٩-١٢٨/١ .

قال في الغنية<sup>(١)</sup> . وكذا سام ابرصى في الاُصح الا العينة  
والضدعا في الاُصح انتهى .

وقال السبكي<sup>(٢)</sup> وتبصره الاسنوى<sup>(٣)</sup> لا يلحق بالذباب  
الا ما في معناه لأن في مورد<sup>(٤)</sup> النص شيئاً غلبة وقوعه وكونه لا نفس  
له سائلة ولا يلحق به ما لا يغلب وقوعه لجواز أن يكون الوصف جزء<sup>(٥)</sup> علة .

-----

(١) هونغية المحتاج بشرح المنهاج ( مخطوط ) بدار الكتب المصرية  
برقم ١٨١ وهو شانية مجلدات للإمام شهاب الدين احمد بن  
محمد ان بن عبد الواحد الأزرعى من كبار فقهاء الشافعية ولديه رعائت  
بالشام سنة ثمان وسبعين هجرية وتوفي بحلب سنة ثلاث وثمانين  
وسبعين هجرية انظر شذرات<sup>(٦)</sup>

الذهب ٦ / ٢٢٩ - ٢٢٨ ، الدرر الكاملة ١٣٥ / ١ والبدر  
الطالع ١ / ٣٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٢-٢٣٨ .

(٢) السبكي : هو الامام تقى الدين ابوالحسن علي بن عبد الكافي  
ابن علي بن تيم السبكي الانصارى الخزرجي الشافعى ولد سنة ثلاث  
وثمانين وستمائة هجرية وتوفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعين  
هجرية لـ الا يتحمـاج فـي شـذـرات<sup>(٧)</sup>  
المنهج ( مخطوط ) وشفاء السقام في زيارة خير الانام مطبوع :

انظر : شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ . طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٤٦ .

(٣) الاسنوى : هو الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي  
ابن عمر الاُسنوى القرشي ولد بأسنا سنة اربع وسبعين هجرية  
له كافي المحتاج في شرح المنهاج مخطوط وغيره توفي سنة  
ثنتين وسبعين وسبعين هجرية بالقاهرـة<sup>(٨)</sup>  
انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . طبقات الشافعية للحسينـى

ص ٢٣٦-٢٣٢

(٤) في / ١ " مورود " وهو خطأ والتصحیح من ب / ٠

(٥) في / ب ( الا ما يغلب ) .

(٦) فتح البارى على صحيح البخارى ١٠ / ٢٥١

قال الشيخ شرف الدين الغزى<sup>(١)</sup> وفيه نظر لأن في محل معنى  
ثالثاً وهو كونه فيه داء ودواه فينبغي أن لا يلحق به إلا ما كان مثلك  
ولم يقل به على أن في الحديث كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها  
دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه . رواه الدارقطنـي  
والبيهـي . نعم أسناده ضعيف انتهى<sup>(٢)</sup> .

- (١١) - وعن أبي أمامة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : الماء لا ينجزه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه  
 ولو نـه . رواه ابن ماجـه .<sup>(٤)</sup>
- (١٢) - وعن الحسن<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال حفظـت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : دع ما يربـك إلـى ما لا يرـبـك .

-----

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغـزـى شـرفـ الدـيـن الشـافـعـى ولـد قـبـلـ  
الـأـربعـين وسبـعـائـة هـجـرـية قـدـمـ دـمـشـقـ ولاـزـمـ تـاجـ الـدـيـن السـبـكـى  
وـدـرـسـ بـالـجـامـعـ الـأـمـوـى وـأـنـقـ وـصـنـفـ . فـمـنـ مـصـنـفـاتـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ  
الـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـالـمـتوـسطـ وـالـصـفـيرـ . وـغـيـرـ ذـلـكـ تـوـفـيـ سـنـةـ تـسـعـ وـتـسـعـيـنـ  
وـسـبـعـائـة هـجـرـية . الـبـدرـ الطـالـعـ ٠٥١٥/١

(٢) انظر تحفة المحتاج إلى المنهـاج جـ١/٤/٩ (خط) بـدارـ الكـتبـ  
المـصـرـية تحت رقم (٩٠٠) فـقـهـ شـافـعـيـ .

(٣) هو صدى بن عجلان بن الحارت الباهلي صـاحـبـ مشـهـورـ بـكتـبـتهـ مـاتـ سـنةـ  
سـتـ وـشـانـيـنـ هـجـرـيةـ الـاصـاـبةـ ١٢٥/٢ ( ستـأتـيـ تـرـحـمـتـهـ التـفـصـيلـيـةـ صـ١٠٢ـ )

(٤) أخرجه ابن ماجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ بـابـ الـعـيـاضـ ١٢٤/١

قالـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ قالـ النـوـوىـ : اـتـقـ الـمـحـدـثـونـ عـلـىـ تـضـعـيفـ  
هـذـاـ الـحـدـيـثـ ١٤/١-١٥

(٥) هو سيدنا الحسنـ بنـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ الـهـاشـمـيـ . سـبـطـ

رواه احمد<sup>(١)</sup> والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم وقال  
الترمذى حسن صحيح .

\*

"باب الانية" . (٢)

(١٣) - عن عبدالله<sup>(٣)</sup> / بن زيد قال : أتانا النبي صلى الله عليه ١/٣  
 وسلم فاخرجنا له ما في ثور<sup>(٤)</sup> من صفر فتوضا . رواه البخارى<sup>(٥)</sup>.

-----

== رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته . وقد صحبه وحفظ عنه .  
مات شهيدا بالسم ، سنة تسع واربعين وقيل مات سنة خمسين  
وقيل بعدها وهو ابن سبع واربعين سنة . الاصابة ١-٣٢٨ .  
٠ ٣٣١

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢٠٠ / ١ ٧٧ / ٤ والترمذى في ابواب  
صفة القيامة والنمسائى في كتاب الاشربة باب الحث على ترك الشبهات  
٣٢٢ / ٨ . والحاكم في كتاب الاحكام ٩٩ / ٤ .

(٢) الانية : جمع انة وهو الوعاء الذي تتوضع فيه المائعتات وغيرها .

(٣) هو الصحابي الجليل : أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم  
ابن كعب الانصارى المازنى . روى صفة وضوء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وغير ذلك ويقال انه هو الذى قتل مسيلة الكذاب .  
واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين . انظر الاصابة ٢ / ٣١٢-٣١٣ .

(٤) الت سور : انة من صفر او حجارة كالاجانة . النهاية ١٩٩ / ١ .

(٥) أخرجه البخارى في الوضوء . باب الفسل والوضوء في المخضب  
والقدح والخشب والحجارة ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(١٤) - وعن حذيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١٥) - وعن أم سلمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انا يجر جر<sup>(٤)</sup>

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان: واسم اليمان حسيل مصفرأ ويقال حسل بكسر شم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صاحبى جليل من السابقين وابوه صالح . مات حذيفة في أول خلافة على رضي الله عنه سنة ست وثلاثين هجرية ١٠٦٢-١٠٦٨ الاصابة

(٢) اخرجه البخارى في الا طعمة . باب الاكل في انا مفاض ٩/٥٥٤ وفي كتاب الاشربة باب آنية الفضة ١٠/٩٦ . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة بباب تحريم انا الذهب والفضة ٣/٦٣٧ وأخرجه أيضا في اللباس بباب تحريم انا الذهب والفضة ٣/٦٣٨

(٣) هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكتبتها معروفة باسمها . ذات رأى وعقل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موتها زوجها ابو سلمة توفيت سنة تسع وخمسين هجرية وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين

الاصابة ٤/٤٠٨٠ واعلام النساء ٥/٤٢١

(٤) يجرجر : بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة شم راء من الجرجة وهو صوت يردد به العبر في حنجرته اذا هاج . جعل صوت جرع الانسان للماه في هذه الا واني المخصوصة . لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجة نار جهنم في بطنه من طريق العجاز . انظر فتح الباري ١٠/٩٢ وتعليق فواد عبد اليافي على ابن ماجه ٢/١٣٠

(١) في بطنه نار جهنم . متفق عليه .

(١٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آناء ذهب أو فضة أو آناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم . رواه الدارقطني .  
(٢)

(١٧) - وعن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب <sup>(٣)</sup> سلسلة من فضة . رواه البخاري .

قال ابن الملقن : يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بالاجماع والمحكم عن القديم <sup>(٤)</sup> أنه مكره كراهة تنزيه لا يعبأ به لشدة و恒ه انتهـ .

---

(١) أخرجه البخاري في الاشربة ٩٦/١٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٤/٣ . وفي رواية لمسلم بزيادة " يأكل " ١٦٣٤/٣ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١ .

(٣) الشعب هو الصدع والشق . النهاية ٤٢٢/٢

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخس في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٢١٢/٦ .

(٥) قال النووي في المجموع : استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور . ثم ذكر عن جماعة من فقهاء الشافعية قولـا قدـيـما أنه يـكـرهـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ ولا يـحرـمـ منهـمـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ . انـظـرـ المـجـمـوـعـ عـلـىـ الـمـهـذـبـ ٣١٠/١

فلو توضأ منها <sup>(١)</sup> ص حضوه عند الشافعى <sup>(٢)</sup> وأبى حنيفة ومالك ، وعکى  
ابن هبيرة عن احمد روايتين <sup>(٣)</sup> في ذلك <sup>(٤)</sup> .

احداهما <sup>(٥)</sup> : لا يصح حضوه واختارها عبد العزيز <sup>(٦)</sup> .

والثانية <sup>(٧)</sup> : يكره واختارها الخرقى .

-----  
(١) في / ب (منها) .

(٢) قال النووي رحمة الله : لو توضأ اواغسل من انا الذهب صح  
وضوه وغسله بلا خلاف نعم عليه الشافعى رحمة الله في الام . واتفق  
الاصحاب عليه . المجموع ٣١٢/١ وفي صحيفة ٣١٣ منه قال :  
وهذا الذى ذكرناه من صحة الوضوء من انا الذهب والفضة قال  
مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء . وفي الجديد من مذهب  
الشافعية انه يكره استعمال انا الذهب والفضة كراهة تحريم ،  
وهو المشهور في المذهب . روضة الطالبين ٤٤/١

(٣) انظر الشرح الكبير على متن المقنع ٥٨/١ حيث ذكر المسألة فقال :  
”فإن توضأ منها اواغسل فهل تصح طهارته . على وجهين :  
احدهما تصح طهارته . اختياره الخرقى وهو قول اصحاب الرأى  
والشافعى وغيرهم .

والثاني : لا تصح اختياره ابوبكر . انتهى منه . وانظر الفصاح  
لابن هبيرة ٦٣/٦ .

(٤) قوله (في ذلك) ساقط من / ب .

(٥) في / أ (أحدهما) .

(٦) هو ابوبكر بن عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد المحدث  
الفقيه شيخ العنابلة وعالمهم المشهور له الشافي والتنبيه والمقنع  
وزاد المسافر في الفقه توفي سنة ثلات وستين وثلاثمائة هجرية . وله شان وسبعون  
سنة .  
انظر شذرات الذهب ٥/٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٨ .

(٧) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى البغدادى الحنفى : ==

(١٨) - وعن أبي شعبة <sup>(١)</sup> الخشنى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أتناول في آنيتهم ؟ قال : ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدهم فاغسلوها وكلوا منها . متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مزارة المشركة انه أطهى للذى اصابته الجنابة انا من ذلك فقال اذهب فافرغه عليك . متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

-----  
== بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق صاحب المختصر المشهور في الفقه توفي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة هجرية شذرات الذهب ٢٣٦ / ٢ ، المدخل ص ٢٠٩

(١) في ٩ ، ب . "شعبة" وال الصحيح ما اثبتناه - لأنَّ الوارد في الصحيحين وقد ترجمه في الاصابة الحافظ ابن حجر فقال "ابو شعبة الخشنى" صحابي مشهور معروف بكنيته - واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه . فقيل : جرهم . وقيل : جرم . وقيل : غير ذلك . وهو منسوب إلىبني خشين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث . توفي سنة خمس وسبعين هجرية . الاصابة ٤ / ٢٩-٣٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩ / ٤٠ وباب ما جاء في التبصرة ٩ / ٦١٢ وباب آنية المجنوس ٩ / ٦٢٢ وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ / ١٥٣٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيم باب الصعيد الطيب ١ / ٤٤٢-٤٤٨ وفي باب التيم ضربة ١ / ٤٥٢ وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٥٨٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٤٢٤-٤٢٦

وَرُوْجًا عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَرَةِ نَصَارَىٰ<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكَفَّارِ حَتَّى تَفَسُّلَ إِذَا كَانُوا مِنْ لَا تَبَاحُ ذَبِيْحَتَهُمْ وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعِ مَظَاهِرِهَا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ يَذْبَحُ بِالسَّنْ وَالظَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِآنِيَةِ مِنْ سَوَا هُمْ جَمِيعًا بَيْنَ الْأُحَادِيثِ .

قَالَ النَّوْوَى فِي التَّحْقِيقِ<sup>(٣)</sup> يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ كَافِرٍ وَثُوبَهُ وَقِيلَ أَنْ كَانَ يَتَدَيَّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ يَحْرُمُ .<sup>(٤)</sup>

(١٩) - وَعَنْ جَابِرٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَتْ فَكَفُوا صَبَائِكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوْهُمْ وَأَغْلَقُوا إِلَّا بَوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحْ بَابًا مَفْلَقَتَهُ وَأَوْكُوا<sup>(٥)</sup> قَرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمْرَوْا<sup>(٦)</sup> آنِيَتُكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْا نَ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَاطْفَئُوا مَصَابِيحَكُمْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(١) انظر سنن الدارقطني ٣٢/١ .

(٢) في ١ ( وذلك من ) .

(٣) التَّحْقِيقُ : هُوَ كِتَابٌ مِنْ كِتَابِ الْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ لِلَّامِ النَّوْوَى - وَصَلَّى فِيهِ إِلَى بَابِ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ وَلَمْ يَتَمَّ . انظر ترجمة النَّوْوَى لِلسَّخَاوِيِّ ص ١٤ ، كَسْفُ الظُّنُونِ ٣٢٩/١ وَعَنْدِي مَصْوَرَةُ مِنْهُ . وَلَكِنِي لَمْ أَجِدْ هَذَا الْقُولَ فِيهَا .

(٤) انظر المجموع ٣٢٣/١ - ٣٢٦ - اما في كتاب التَّحْقِيقِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا النَّقْلَ عَنِ النَّوْوَى فِيهِ .

(٥) قَوْلُهُ ( وأَوْكُوا قَرْبَكُمْ ) الْأَيْكَاءُ : هُوَ شَدَّ رَأْسَ الْقَرْبَةِ بِالْوَكَاءِ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ قَالَهُ الْأَمَامُ النَّوْوَى فِي المَجْمُوعِ ٣٢٢/١ .

(٦) قَالَ فِي النَّهَايَةِ ٢٢/٢ التَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَةُ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِقَةِ بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَنَاءِ ٨٨/١٠ . وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِقَةِ بَابِ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْأَنَاءِ وَالْأَيْكَاءِ ... الخ

باب المساواة (١) وغيره \*

(٢٠) - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . اخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم .  
(٢)

(٢١) - وعنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ  
بالسواك رواه <sup>(٣)</sup> مسلم.

(٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ان اشق على امتى لا امرتهم بالسواك عند كل صلاة .  
متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) السواك لغة : الدلك والته .

وشرعنا : استعمال عود او نحوه كاشستان في الاسنان وما حولها  
والاصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم ( لولا ان اشق على امتى

٢) آخر جه النسائي في الطهارة في باب الترغيب في السواك ١٠ / ١  
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء . انظر المغني للشربيني ١ / ٥٥

واخرجه ابن خزيمة في صحيحه . . باب فضل السوak وتطهير الفم  
به ٦٠ . وانتظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان حدیث

١٤٣ رقم

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ٤٢٠ / ١

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب السواك يوم الجمعة ٢٤٣٠

واخرجه ايضاً في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٤٠

٠٢٢٠/١ وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك

وقال البخاري مع كل صلاة<sup>(١)</sup> وفي رواية للنسائي<sup>(٢)</sup> عند كل  
وضوء وصحبها ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وعلقها البخاري<sup>(٤)</sup> ، قال النووي رحمه الله  
تعالى في مسلم في هذا الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب . قال  
الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجباً لازمهم به شق أولم يشق  
قال جماعات من العلماء : فيه دليل على أن الامر للوجوب وهو مذهب  
أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين .

وأصحاب الأصول قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل  
على أن المتروك هو يجاهه وهذا الاستدلال يحتاج في اتمامه<sup>(٥)</sup> إلى  
دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله صلى الله عليه وسلم لسولاً  
أن أشق عليهم لازمهم وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المندوب  
ليس مأموراً به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال  
ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب . والله أعلم .

وفي دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما  
لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب  
الأصول وهو الصحيح المختار . انتهى كلام النووي<sup>(٦)</sup> .

-----  
<sup>(١)</sup> أخرجها البخاري في الجمعة بباب السواك يوم الجمعة ٢/٣٢٤.

<sup>(٢)</sup> وقد بحثت في سنن النسائي فلم أجده هذه الرواية . والرواية الموجودة في  
النسائي "عند كل صلاة" انظر سنن النسائي ١/١٢٠

<sup>(٣)</sup> انظر صحيح ابن خزيمة ١/٢٣.

<sup>(٤)</sup> في كتاب الصوم بباب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨.

<sup>(٥)</sup> في / ب (في اتمامه) .

<sup>(٦)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٤٣-٤٤٠

فائدة : من شرح مسلم حكى أبو حامد <sup>(١)</sup> الاسفرايني عن داود <sup>(٢)</sup>  
الظاهري أنه أوجب السواك للصلة وحکاها الماوردي <sup>(٣)</sup> عن داود وقال

(١) هوشيخ المذهب وامام العراقيين احمد بن محمد بن احمد  
يعرف بالشيخ ابي حامد الاسفرايني وبابن ابي طاهر . ولد عام اربعين واربعين  
وثلاثمائة هجرية في اسفراين بلدة بخراسان بنواحي نيسابور . قدم  
بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعی حتى صار واحد وقته  
وانتهت اليه الرياسة في الدين والدنيا ببغداد وتوفي سنة ست وأربعين هجرية  
تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول ٢٠٨ - ٢١٠ طبقات  
الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧ - ١٢٨

(٢) هوأبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني الامام المشهور ولد سنة  
مائتين واحدى ومائتين أو شتتين ومائتين هجرية بالковة ، من مشايخه  
اسحاق بن راهويه وابو ثور وغيرهما وانتهت اليه رياضة العلم  
ببغداد . ومن مصنفاته "ابطال التقليد" و "ابطال القياس" و "كتاب الجماع"  
توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين هجرية تاريخ بغداد ٣٦٩/٨  
شذرات الذهب ١٥٨/٢ طبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ و تذكرة  
الحفظ ١٣٦/٢

(٣) هو قاضي القضاة ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري  
والماوردي : نسبة الى بيع ما الورد . من اكبر الفقهاء الشافعية ولد بالبصرة  
سنة اربع وستين وثلاثمائة هجرية له كتاب أدب الدين والدنيا ، والاحكام  
السلطانية ، واعلام النبوة ، والحاوى في فقه الشافعية ، نيف وعشرون  
جزءاً ، وقد قام بعض الزملاء في الدراسات العليا بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى  
بتتحقق الحاوی كل واحد يأخذ جزءاً منه لينال بذلك التحقيق  
درجة الدكتوراه وقد تبني هذه الفكرة اساتذة فرع الفقه والاصول  
وعلى رأسهم شيخنا العلامة الدكتور الاستاذ / محمود عبد الدايم  
ونسأل الله تعالى ان يتم هذا العمل على احسن وجه - هذا . وقد توفي الماوردي  
سنة خمسين وأربعين هجرية نظر طبقات الشافعية ٣٦٢/٥ ، وفيات  
الاعيان ٤٤٤/٢ العبر في اخبار من غير ٢٢٦/٣

(١)

هو عنده واجب لتركه لم تبطل صلاته . وحکى عن اسحاق بن راهويه ، ان

قال انه واجب ان تركه عما بطلت صلاته<sup>(٢)</sup> ، وقد انكر اصحابنا

المتأخرن على<sup>(٣)</sup> ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا

مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صر ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في / ١/٤

انعقاد الاجتماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرن . واما اسحاق

فلم يصح هذا المحکى عنه .<sup>(٤)</sup>

(٢٣) - وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل

يشوش فاء بالسواك متفق عليه<sup>(٥)</sup> . ومعنى يشوش يدلك .

-----

(١) ابن راهويه : هو ابويعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن

ابراهيم بن مطر المعرف بابن راهويه التميمي الحنظلي المرزوقي

قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة حافظ مجتهد قرین احمد بن حنبل مات سنة

ثمان وثلاثين ومائتين هجرية . انظر تقریب التهذیب ٤/١ ه والرسالة

المستطرفة ص ٦٥ .

(٢) انظر الحاوی ج ١ / لوحة ٢٤ "خط" .

(٣) في الاصل "عن" والتصحیح من شرح مسلم .

(٤) انظر شرح الامام النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٣ ، وانظر  
المجموع شرح المهدب ٣٣٣/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب السواك ٣٥٦/١

وفي كتاب الجمعة بباب السواك يوم الجمعة ٣٢٥/٢ .

وفي كتاب التهجد بباب طول القيام في صلاة الليل ١٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب السواك : ٢٢١/١ .

(٢٤) - وعن <sup>(١)</sup> عطاء بن أبي <sup>(٢)</sup> رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا . رواه أبو داود في <sup>(٣)</sup> مراسيله .

(٢٥) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتنب لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواك من أراك . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٢٦) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى من السواك الاصابع . ذكره الضياء المقدسي <sup>(٤)</sup> في أحكامه بأسناده وقال هذا اسناد لا أرى به بأسا . <sup>(٥)</sup>

-----

(١) عطاء بن أبي رباح مفتى مكة ومحدثهم أبو محمد القرشي المكي من الثالثة ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه سمع عائشة رضي الله عنها وبا هريرة وابن عباس وغيرهم توفي سنة أربعة عشر ومائة هجرية وقيل سنة خمسة عشر ومائة هجرية . تذكرة الحافظ ٩٨/١ في الأصل ( ابن رباح ) .

(٢) مراسيل أبي داود في كتاب الطهارة ص ٢

(٤) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠٣/٩ ط / الاولى سنة ١٤٠٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) هو الام الحافظ الحجة محدث الشام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي شم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة ولد سنة تسعة وستين وخمسين هجرية وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٦ هـ

(٦) انظر : السنن الكبرى ١ / ٤٠١ - ٤٠٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ٤٥٨

(٢٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك . متفق عليه<sup>(١)</sup> . الا يوم القيمة فلمسلم .

الخلوف بضم الخاء هو التغير . استدل بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وعلل الكراهة الرافعى<sup>(٢)</sup> بأنه أثرا عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد<sup>(٣)</sup> . قال الاسنوى<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحديث وإن كان يقتضي أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده

-----

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم بباب فضل الصوم ١٠٣/٤ ، وأخرجه أيضا في كتاب الصوم بباب هل يقول اني صائم اذا شتم ١١٨٠/٤ . وفي كتاب اللباس بباب ما يذكر في المسك ٣٦٩/١٠ . وفي كتاب التوحيد ٤٦٤/١٣ ، وفي كتاب التوعيد أيضا بباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٥١٢/١٣ . وأخرجه سلم في الصوم بباب فضل الصيام ٨٠٢/٢ .

(٢) الرافعى : هو شيخ الاسلام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني من كبار فقهاء الشافعية . صاحب "فتح العزيز" الذى لم يصنف مثله في المذهب كان اماما في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف كثيراً في الأدب ، قال الامام النووي : انه كان من الصالحين المتمكنين وله كرامات ظاهرة . وهو منسوب الى ( رافعان ) بلد من بلاد قزوين ، انه منسوب الى رافع بن خديج رضي الله عنه . توفي سنة اربع وعشرين وستمائة هجرية انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٢١٨ - ٢٢٠

(٣) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى ٣٦٢/١ مع المجموع والتلخيص الحبير ط / المنيرية .

(٤) في كافي المحتاج لوعة ٣٧/٢ ب .

لكته مخصوص بما رواه الامام الحافظ ابو بكر السمعاني<sup>(١)</sup> من حدیث  
جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال : أعطيت أمي فی  
رمضان خمس خصال ، ثم قال : وثانيةا انهم يسون وخلوف افواههم<sup>(٢)</sup>  
عند الله أطيب من ريح المسك . وهو حدیث حسن كما نقله في شرح المذهب  
عن حکایة ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> . والمساء بعد الزوال ، فخصصنا عموم الحديث  
الاول الدال على الطیب مطلقاً بمفهوم هذا .

قال الاسنوى : والقياس السابق نقله<sup>(٤)</sup> عن الرافعی غير مستقيم  
لان ازالة دم الشهید حرام لا مکروه . وحينئذ فهذا القياس ان لم يكن  
صحيحاً فلا کلام وان كان لزم استواء العقیس والعقیس عليه في الحكم فلا يكون

-----  
(١) هو ابو بکر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني  
المرزوقي فقيه محدث يلقب بـ تاج الاسلام جاماً لـ اثنا عشر الفلاسفة من  
مؤلفاته "الانساب" وكتاباً امامياً في الحديث والوعظ ولد سنة ثمان  
وستين واربعين هجرية وتوفي يوم الجمعة سنة عشر وخمسين هجرية .  
انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٨ .  
وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٦ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٣٣٢ .

(٣) هو تقي الدين أبو ععرو عشان بن عبد الرحمن الكردي الشهير زورى  
المعروف بابن الصلاح من كبار فقهاء الشافعية كان اماماً في الفقه والحديث  
ولد في سرحان (قرب شهر زور) سنة سبع وسبعين وخمسين هجرية له طبقات  
الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط في فقه الشافعية وغير ذلك . توفي سنة  
ثلاث وأربعين وستمائة هجرية . طبقات الحسيني ص ٢٠-٢٦٢ .

(٤) في / ب زيارة "عن" وقد سقطت من ١/٩ .

احد هما مكروها والآخر محظيا انتهى<sup>(١)</sup>

وقال غيره : أجمعنا على عدم التحرير في السواك فبقيت الكراهة  
وفي بعض نسخ الترمذى عن الشافعى انه لم يرأسا بالسواك للصائم  
<sup>(٢)</sup> أول النهار وآخره.

قال في شرح المهدى<sup>(٣)</sup> : وهذا التقل غريب ، وإن كان قويا  
من جهة الدليل وبه قال العزنى<sup>(٤)</sup> وأكثر العلماء وهو المختار .

(٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : عشر من الفطرة<sup>(٥)</sup> / قص الشارب واغفاء اللحى  
 والسواك واستنشاق الماء وقص الا ظفار وغسل البراجم وتنف الابط  
 وحلق العانة وانتقاد الماء . قال وكيع<sup>(٦)</sup> يعني الاستئناء .

-----

(١) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ج ١ لوعة ٣٢ ب .

(٢) انظر سنن الترمذى في الصوم باب ما جاء في السواك للصائم ٢/١٤-١١٤  
 ١١٥

(٣) المجموع ج ١/٣٦

(٤) هو الإمام اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق العزنى  
 المصري أبو ابراهيم صاحب الإمام الشافعى وناصر مذهبة . صنف في مذهب  
 الشافعى المبسوط والمختصر المنشور وغيرها . ولد سنة خمس وسبعين ومائة هجرية وتوفي  
 سنة اربع وستين ومائتين هجرية ببصرى ودفن بجوار الشافعى . انظر طبقات الشافعية  
 للسبكي ٢٣٨/١ ، وفيات الاعيان ١٩٢/١ ، طبقات الشافعية للحسيني  
 ص ٢٠-٢١ .

(٥) قال الخطابى في معالم السنن "فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا  
 الحديث بالسنة وتأوله أن هذه المخالص من سنن الأنبياء الذين  
 أمرنا أن نقتدي بهم" ٣١/١

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت محدث العراق وكيع بن الجراح بن مليح  
 الرواس الكوفي (ورواه بطن من قيس عيلان) ولد سنة تسع وعشرين ومائة  
 هجرية وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة هجرية . تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦-٣٠٩

قال مصعب<sup>(١)</sup> : ونسألا العاشرة الا ان تكون المضمضة .

رواه مسلم.<sup>(٢)</sup>

اعفاء اللحية : توفيرها . واختلفوا في الاخذ منها وتركها على حالها وكذلك اختلفوا في حلق الشارب واستئصاله والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة .

قال النووي : والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة.<sup>(٣)</sup>

والبراجم : بفتح الباء جمع بترجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الا صابع وتفاصيلها كلها.<sup>(٤)</sup>

(٢٩) - وعن انس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليل الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة . رواه مسلم.<sup>(٥)</sup>

قال النووي : والمختار في وقت هذه ضبطه بالحاجة وطوله فاذا طال حلق . وما حديث انس : وقت لنا ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة ، فمعنى انه لا نترك ترکا يتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترک

-----

(١) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدري المكي الحببي . تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٢٢/١ انظر شرح النووي على مسلم ١٥١/٣

(٤) النهاية لابن الاثير ١١٣/١ وفتح الباري ٠٣٣٨/١٠

(٥) اخرجه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٢٢/١

أربعين .<sup>(١)</sup>

(٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
<sup>(٢)</sup> عن القزع . متفق عليه .

القزع : حلق بعض الرأس . قال النووي في شرح سلم : قال  
العلماء الحكمة في كراحته انه تشویه للخلقة . وقيل لأنّه سيء أهل الشر  
والشطارة . وقيل انه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لا يبي داود .<sup>(٣)</sup>

(٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين  
<sup>(٤)</sup> سنة بالقدوم . متفق عليه .

قوله : بالقدوم روى مشدداً ومحفنا . قال عبد الرزاق : هو  
اسم لقرية وقال غيره هواسم لللة .

قال ابن الملقن وقد حكى التشديد والتحفيف في المكان واللة .

قال النووي في شرح سلم واجب عند الشافعى وكثير من العلماء  
وسنة عند مالك واكثر العلماء . ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه

-----

(١) انظر شرح النووي على سلم ١٤٩-١٤٨/٣

(٢) أخرجه البخارى في كتاب اللباس بباب القزع ٣٦٤/١٠

وأخرجه سلم في كتاب اللباس والزينة . باب كراحة القزع ١٦٢٥/٣

(٣) انظر شرح النووي على سلم ١٠١/١٤

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأنبياء . باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله﴾

ابراهيم خليلاً ٣٨٨/٦ ، وفي كتاب الاستئذان . باب الختان

بعد الكبر ونف الإبط ٨٨/١١ .

وأخرجه سلم في كتاب الفضائل بباب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله

عليه وسلم ١٨٣٩/٤

الصحيح أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا . والثاني يختن والثالث : يختن  
الكبير دون الصغير !<sup>(١)</sup>

(٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : أتني بابي قحافة<sup>(٢)</sup> يوم فتح  
مكة [ ورأسه ]<sup>(٣)</sup> ولحيته كالشفامة بياضا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . رواه مسلم .<sup>(٤)</sup>

الشفامة : بناءً مثلثة مفتوحة وغير معجمة مخففة قال أبو عبيدة هو  
نبت أبيض / الزهر والثمر شبه بياض الشيب<sup>(٥)</sup> به . قال النووي  
في شرح مسلم : مذهبنا استحباب خضاب الشيب<sup>(٦)</sup> للرجل والمرأة  
بصفة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصلح وقيل يكره .<sup>(٧)</sup>

-----

(١) انظر شرح مسلم ٤٨/٣ والمجموع شرح المهدب ٣٥٨/١

(٢) أبو قحافة / هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن  
تيم بن مرة القرشي التميمي والد أبي بكر أسلم عام الفتح جاء به  
ابنه أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " أسلم  
تسلم " وهو أول مخدرم في الإسلام وأول من ورث خليفة في  
الإسلام مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة . الاصابة :

٤٥٣ - ٤٥٤

(٣) قوله " ورأسه " ساقط من أ ، ب والتصحيح من مسلم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب استحباب خضاب الشيب .

بصفة أو حمرة . وتحريمه بالسواد ١٦٦٣/٣

(٥) انظر مشارق الأنوار ١٣٤/١

(٦) في / ب ( الشعر ) .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٤/٢٩ - ٨٠

**”باب نوافذ الوضوء“**

(٢٣) - عن أبي هريرة (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبوهريمة ؟ قال : فساء أو ضرط . متყق عليه.<sup>(٢)</sup>

وفي إيجابه بالأخف من الحديث تنبيه على الا على<sup>(٣)</sup> .

وقال أبوحنيفة<sup>(٤)</sup> : لا ينقض خروج الريح من قبل الرجل والمرأة . قال ابن الملقن في شرح البخاري : نقل<sup>(٥)</sup> ابن المنذر<sup>(٦)</sup> من مالك أن الدود إذا خرج من الدبر لا وضوء فيه .

---

- (١) قوله (رضي الله عنه) ساقط من ١ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٣٤/١ ، وفي كتاب الحيل ، باب في الصلاة ٢٢٩/١٢ .
- (٣) وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .
- (٤) انظر فتح الباري ٠٢٥/١ .
- (٥) انظر فتح القدير ٠٣٦/١ .
- (٦) انظر الخرشفي على خليل ٠١٥٢/١ .
- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام فقيه مجتهد من الحفاظ . له تصانيف كثيرة كالاجماع والشراف على مذاهب أهل العلم " وتفسير القرآن والمبسوط " في الفقه والوسط في السنن والجماع والاختلاف وغير ذلك ، توفي بمكة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، طبقات الشافعية ص ٩٥ ، والرسالة المستطرفة ص ٧٧ .

وقال ابن بطال<sup>(١)</sup> به وعند<sup>(٢)</sup> مالك ان ما خرج من المخرجين معتبراً ناقص وما خرج نادراً على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح والدود والدم.

(٣) - وعن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلاً مذاه فاستحببته ان<sup>(٣)</sup> أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقدار<sup>(٤)</sup> ابن الاسود فسألها ، فقال : يفسل ذكره ويتوضاً . متفق عليه.

(٥) وفي هذا الحديث ان المذى لا يوجب الفسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب عليه الصلاة<sup>(٦)</sup> والسلام غسل الذكر والمراد به

(١) هو الحافظ ابوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ويعرف بابن اللجام ، محدث فقيه ، من مؤلفاته "شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار واعتصام في الحديث" . توفي سنة تسع وأربعين واربعمائة هجرية ، انظر الديبااج ص ٢٠٣ ، وكشف الظنون ١١٩ ٥٤٦٠ ومعجم المؤلفين ٧/٨٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل على مختصر خليل ١/٢٩٠ - ٢٩١ ، والاصفاح لابن هبيرة ١/٢٨ .

(٣) المقدار بن الاسود الكندي سمي بذلك بسبب العلف بين أبهنه وبين كنده ودعى ابن الاسود بسبب حلقه مع الاسود بن عبد يغوث الزهرى فدعي المقدار بن الاسود . أما اسمه الحقيقي فهو المقدار بن عمرو بن شعبة النهرانى وقيل الحضرمى . اسلم قدماً وهاجر الى مصر وشهد المشاهد كلها وكان الفارس الوحيد في يوم بدر . روى عنه علي وأنس . مات في خلافة عثمان / ثلاث وثلاثين هجرية وهو ابن سبعين سنة . الاصابة ٣/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب العلم بباب من استحببته فأمر غيره بالسؤال ١/٢٣٠ وفي كتاب الوضوء بباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٣ . وفي كتاب الفسل بباب غسل المذى والوضوء منه ١/٢٢٩ وأخرجه مسلم في كتاب العييف ١/٢٤٢ .

(٥) في بـ "في هذا الحديث" . (٦) في بـ "عليه السلام" .

قال النووي : وقد ينazuء فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا  
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحبيا ان يكن  
السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصحاب وان الزوج  
يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضور ابيها  
وغيره من اقاربهما .  
(١)

(٢٥) - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاه<sup>(٢)</sup> السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وفي اسناده مقال لكن ذكره ابن السبكي في سنته الصحاح المأثورة قاله في التحفة<sup>(٤)</sup>.

السء : بفتح السين المهملة وكسر الهاه حلقة الدبر (٥)

-----

## (١) شرح النووي على مسلم ٢١٣/٣ - ٢١٤/٠

(٢) الوكاء ما تشد به القربة ونحوها من الاواعية . والسه : بفتح السين  
وعينه تاء ممددة - حلقة الدبر . المصباح المنير (٢٨٥) ،

• ΤΕΛ/Τ

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب الوضوء من النوم ٥٢/١

<sup>١٦١</sup> وآخرجه ابن ماجه في الطهارة بباب الوضوء من النوم ١/١

(٤) تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن ورقة ٥ ( مخطوط ) .

(٥) انظر مختار الصحاح ص ٢٥٥٠

(٣٦) - وعن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم / ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

زاد أبو داود<sup>(٢)</sup> حتى تتحقق رؤسهم وإن ذلك كان على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ورجال أسنادها كلهم ثقات .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: <sup>(٣)</sup> اختلف العلماء في

انتقاد الوضوء بالنوم على مذاهب :

أحداها : إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا

يعكى عن أبي موسى<sup>(٤)</sup> الشعري ، وسعيد<sup>(٥)</sup> بن المسيب

-----

(١) في كتاب الحبيب باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٠٢٨٤/١

(٢) وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٠٥١/١

(٣) وفي المجموع شرح المذهب ٠١٨/٢

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم الشعري أسلم قبل  
المigration وهاجر إلى الحبشة . استعمله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن - توفي بمكة وقيل بالكوفة  
 سنة اثنين وأربعين أو اربع وأربعين هجرية وعمره ثلاث وستون سنة .  
 انظر الرياض المستطابة ص ١٩١-١٨٨

(٥) هو فقيه المدينة / سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب  
 القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار  
 الطبقات . ولد لستيني مفتا من خلافة عمر رضي الله عنه  
 سمع من عثمان وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة . مات بعد  
 التسعين وقد ناهز الثمانين . انظر تقريب التهذيب ٠٣٠٥/١  
 وتذكرة الحفاظ ٠٥٤/١

وابي مجلز<sup>(١)</sup> وحميد الاعرج<sup>(٢)</sup> والشيعة .

الثاني : ان النعم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن<sup>(٣)</sup> البصري والمنزي وابي عبيد<sup>(٤)</sup> القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعی . قال ابن المنذر : و به اقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين .

-----

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري - ابو مجلز -  
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكتبه ثقة من كبار الثالثة . مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل غير ذلك . تقریب التهذیب ٣٤٠ / ٢

(٢) هو ابو صفوان / حميد بن قيس الاعرج المكي القارى الاصدی  
مولاهم ثقة روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهرى وغير هم وعنهم  
روى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة ومالك وأبو حنيفة وآخرون مات سنة  
ثلاثين ومائة هجرية . تهذیب التهذیب ٤٦ / ٣

(٣) هو الامام / الحسن بن ابى الحسن البصري واسم ابى  
يسار الانصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور - رأس أهل  
الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة هجرية وقد قارب التسعين . انظر  
التقریب ١٦٥ / ١

(٤) هو الامام المشهور ابو عبيد القاسم بن سلام - بالتشديد -  
البغدادى ثقة فاضل من الطبقة العاشرة مصنف له كتاب الاموال مات  
سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية . تقریب التهذیب ١١٢ / ٢ ، والرسالة  
المستطرفة ص ٤٦

الثالث : ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض  
حال<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الزهرى<sup>(٢)</sup> وريعة<sup>(٣)</sup> والوزاعي<sup>(٤)</sup> ومالك  
واحمد في احدى<sup>(٥)</sup> الروايتين عنه.

---

(١) في / ب ( بكل حال ) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب  
القرشي الزهرى المدنى الإمام المشهور ولد سنة خمسين .  
روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم  
والليث ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهم وكان من الحفاظ  
العظيم ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة هجرية .  
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٨/٩ - ١١٣ .

(٣) هو أبو عثمان الإمام الفقيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ  
التيامي المدنى المعروف بربيعة الرأى - مولى آل المنكدر -  
روى عن أنس بن مالك وغيره وعنده روى مالك بن أنس وسفيان  
الوزاعي . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ  
١٥٢/١ .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عاصم بن محمد الدمشقى  
الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين بيعلك . مات سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .  
مراكبا بيروت رحمة الله . تذكرة الحفاظ ١٢٨/١ .

(٥) في / ب : " أحسد " .

(٦) انظر الخرشى على خليل ١٥٤/١ ، وشرح متهى الآراء  
٦٦/١

الرابع : انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالرا��ع  
والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض<sup>(١)</sup> وسواء كان في الصلاة أو لم  
يكن ، وان نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب<sup>(٢)</sup> أبي  
حنيفة وداود ، وهو قول الشافعي غريب .

الخامس : انه لا ينتقض الا نوم الراکع والساجد روى هذا عن  
أحمد .

السادس : انه لا ينتقض الا نوم الساجد روى ايضاً عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

السابع : انه لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض  
خارجها وهو قول ضعيف للشافعي .

الثامن : انه اذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الارض لم ينتقض  
و والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب  
الشافعي وعنه ان النوم ليس حديثاً في نفسه وانما هو دليل على خروج  
الريح فاما اذا نام غير ممكناً المقعدة غلب على الظن خروج الريح  
فجعل الشرع هذا الغالب بالمحقق واما اذا كان ممكناً فلا يغلب على  
الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة<sup>(٤)</sup> .

-----

(١) في / ب ( لا ينتقض ) .

(٢) انظر فتح القدير ٣٢/١ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ٦٦/١ ، وانظر الاصفاح لابن هبيرة  
٢٨/١ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٢٣/٤ - ٢٤  
والمجموع شرح المذهب ١٥/٢ - ٢٢ .

قال أصحابنا : كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض  
 وضوءه بالنوم مضطجعاً طال الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى<sup>(٢)</sup> ولم يتوضأ.

١٦ (٣٧) - وعن معاذ<sup>(٣)</sup> بن جبل رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في  
 رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً  
 الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال : فانزل الله هذه  
 الآية ﴿ واقم الصلاة طرفي النهار وزلقا من الليل ﴾<sup>(٤)</sup> فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ<sup>(٥)</sup> ثم صل . رواه أحمد  
 والدارقطني .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في / ب كلمة "الصحيح" غير واضحة .
- (٢) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٢٤ و المجموع ٢/٢٢٠
- (٣) هو معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحال والحرام صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره (النبي صلى الله عليه وسلم) على اليدين وقدمنها في خلافة أبي بكر رضي الله عنها وما ت بالطاعون في الشام سنة سبعة عشر هجرية أو سنة ثانية عشر هجرية . الاصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧ .
- (٤) سورة هود آية ١١٤ .
- (٥) في / ب "توض" وال الصحيح ما أثبتناه .
- (٦) رواه احمد في مسنده ٥/٤٤٠
- والدارقطني في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة ١/١٣٤ .

(٤٣٨) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل شم يصلبي ولا يتوضأ . أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> برجال الصحيح وقد أعمل .

(٤٣٩) - وعنها أيضاً قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسه فوقيعت يدي على بطنه قد미ه وهو في المسجد وهو منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحسني شيئاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك . رواه مسلم . <sup>(٢)</sup>

واحتاج به من لا ينقض ظهر الملموس وحمله الناقضون على اللبس فوق حائل واختلفوا في انتقاض الوضوء بمس المرأة فقال الشافعي <sup>(٣)</sup> : ينقض الوضوء بمسها سواء كان الماء بشبهة او بغيرها لقوله <sup>(٤)</sup> سبحانه وتعالى \* أولاً مست النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعيداً طيباً \* <sup>(٥)</sup> فعطف اللعن على العجي من الغائط ورتب عليهما الاًمر بالتييم عند نقدان الماء فدل على أنه حدث كالغائط .

-----

- (١) أخرجه الدارقطني في الطهارة بباب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روی في الملامسة والقبلة ١٣٨/١ .  
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٣٥٢/١ .  
(٣) انظر المجموع ٣٢-٣١/٢ .  
(٤) في / ب " كقوله " .  
(٥) سورة المائدة آية ٦ .

وقال مالك<sup>(١)</sup> إن لمس بشهوة انتقض ولا فلا .

وقال أبوحنيفة<sup>(٢)</sup> لا ينقض اللمس مطلقاً إلا فيما إذا باشر فيما دون الفرج وانتشر .

وعن أحمد<sup>(٣)</sup> ثلاث روايات كهذه المذاهب وللشافعى قولان في انتقض الوضوء بمس المحرم أصحهما لا ينتقض لأنها ليست مذنة للشهوة فأشبّهت الرجل .

والثاني<sup>(٤)</sup> : ينتقض لعموم الآية ، والخلاف مبني على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصّصه أم لا .

(٥) (٤٠) - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره فليتوضأ . رواه الأربعة<sup>(٦)</sup> بساند ثابت لا مطعن فيه .

(١) انظر الخرشي على خليل ١٥٥/١

(٢) انظر فتح القدير ٣٢/١

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ٦٨/١

(٤) المجموع ٢٥/٢

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية راوية من روايات الحديث روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وغيرهم . الاصابة ٢٥٢/٤

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ والترمذى في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٥٥/١ وقال هذا حديث حسن صحيح . والنمسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١

(٤١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ . رواه ابن <sup>(١)</sup> حبان في صحيحه .

مذهب الشافعى انه لا ينقض الوضوء بمس الذكر الا بباطن الكف لأن الأفضاء لا يكون الا بباطن الكف كذلك هو في كتب اللغة كما قاله النووي في شرح المهدب <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد <sup>(٣)</sup> : ينقض سوا مسه بباطن كفه أم بظاهرها .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> : في رواية المصريين مثل / ذلك ، لـ ٦ ب لنا ان الا خبار الواردة في الباب جاء في بعضها لفظ المس و في بعضها لفظ الأفضاء ، والفضاء في اللغة هو اللمس بباطن الكف ، هكذا استدل عليه الرافعى .

قال الأسنوي رحمه الله <sup>(٥)</sup> : وأشار بذلك الى ان الأفضاء مس مقيد فيحمل المطلق عليه وهكذا صرخ به غيره أيضا .

-----

(١) انظر الموارد رقم ٠٢١٠

قال الإمام البخاري : "اصح شيء" في هذا الباب حديث بسره .

انظر المجموع ٠٣٦/٢

(٢) انظر المجموع ٠٣٥/٢

انظر شرح منتهى الآراءات ٠٦٢/١

(٤) انظر الخرشفي على خليل ١٥٦/١ . والفصاح لابن هبيرة ١/٨٠

(٥) انظر كافي السحتاج الى شرح المنهاج ١/٢١/١ : خط بالازهرية .

قال الاُستاذى : ولسائل ان يقول المس هنا عام لوقوعه  
صلة الموصول او في حيز الشرط وهو من صيغ العموم ، فكانه قيد كل  
من ينقض الوضوء والاففاء فرد من افراد العموم ، وهو لا يخص على  
المشهور عند الاُصوليين . نعم طريق الاستدلال أن يقال : مفهوم  
الشرط المستفاد من حديث الاففاء يدل على أن غير الاففاء لا ينقض فيكون  
مختصاً لعموم المنطوق .<sup>(١)</sup>

(٤٢) - وعن طلق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : خرجنا وفدا حتى قدمنا  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعناء وصلينا معه فلما  
قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله  
ما ترى في رجل من ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : وهل هو  
الا مضفة أو بضعة منك . رواه ابو داود<sup>(٣)</sup> وصححه بعضهم  
وتكلم فيه غيره .

استدل به أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> على أن مس الفرج لا ينقض . وأجيب  
عنه بأنه منسوخ لأن أبا هريرة يروى الوضوء من مع الذكر وهو متأخر الإسلام  
وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمان الهجرة

-----

(١) انظر كافي المحتاج شرح النهاج ١/٢١١

(٢) هو أبو علي طلق بن علي بن عمرو : وقيل طلق بن علي بن قيس  
اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث :

لا وتران في ليلة . وحديث من الذكر - وغيرهما . الاصابة ٢/٤٠

(٣) في الطهارة بعد باب الوضوء من مع الذكر في باب الرخصة في  
ذلك ٤٤٦/١

(٤) انظر فتح القدير ١/٣٢

(٥) من قبل الشافعية وستأتي اجاية الإمام النووي في المجموع عن هذا  
ال الحديث . الصفحة التالية .

حين كان يبني المسجد قاله البغوى .<sup>(١)</sup>

(٤٣) - وعن اسماعيل<sup>(٢)</sup> بن عياش قال حدثني ابن جرير عن أبيه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته  
او قلس فلينصرف فليتوضأ وليمس على صلاته ما لم يتكلم .

وقال ابن جرير : وحدثني ابن أبي ملكية عن عطاء عن  
مائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه  
الدارقطني<sup>(٣)</sup> بالاسنادين من وجهين واللفظ لاحدهما وللآخر نحوه  
واسماويل بن عياش وشه يحيى بن معين مطلقا وضعف جماعة روايته  
عن الحجازيين وصححوا روايته عن الشاميين وهذا من روايته عن الحجازيين  
(٤) القلس : القى .

-----

(١) في شرح السنة ٣٤٣/١ تحقيق شعيب الارناوطي وزهير  
الشاوش طر المكتب الاسلامي .

وقال الامام النووي رحمه الله في المجموع " حدیث طلق ضعیف  
باتفاق الحفاظ وقد بين البیهقی وجوها من وجوه تضعیفه ..  
الوجه الثاني انه منسوخ . الوجه الثالث : انه محمول على المس  
فوق حائل لانه قال : سأله عن من الذکر في الصلاة " والظاهر  
ان الانسان لا يمس الذکر في الصلاة بلا حائل . والوجه الرابع :  
ان خبر بسرة اکثر رواة نقدم . والوجه الخامس : ان فيه احتیاطا  
للعبادة فقدم ج ٤٤/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في سننه ١٥٣/١ .

(٤) اسند البیهقی الى الامام احمد بن حنبل انه قال اسماعيل بن عياش  
مارواه عن الشاميين فصحيح . وما رواه عن اهل الحجاز فليس  
بصحيح . انظر سنن البیهقی ١٤٢/١ .

(٤٤) وعن انس رضي الله عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم  
فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . رواه الدارقطني (١)

اختلفوا في خروج النجاسة من غير الفرجين (٢) بالقصد والحجامة  
والقبي ونحوها ، فذهب مالك / والشافعي ، إلى أنه لا يوجب الوضوء ١/٢  
وذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق إلى أنه ينقض ، واتفقا على أن القليل منه  
وخروج الريح من غير أحد السبيلين لا يوجب الوضوء ولو أوجب الوضوء ،  
لا وجبه قليله كالفرج قاله البفووي (٣) .

(٤٥) - وعن (٤) جابر (٥) بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : التوضأ من لحوم الفنم ؟ قال : إن شئت  
فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال : التوضأ من لحوم الأبل ؟  
قال : نعم فتوضأ من لحوم الأبل . قال : أصلني في مرابض (٦)  
الفنم ؟ قال : نعم . قال أصلني في مبارك الأبل ؟ قال : لا .  
رواه مسلم . (٧)

(١) في سننه ١٥١/١ .

(٢) المراد بالفرجين القبل والدبر .

(٣) في شرح السنة ٣٣١/١-٣٣٣ وانظر الاصفاح ٢٩/١ .

(٤) في نسخة ب : ل ٦ "عن أبي هريرة " وهو خطأ وما في الأصل  
هو الصحيح وهو الوارد في صحيح مسلم انظر ٢٧٥/١ .

(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي صحابي  
ابن صحابي اخرج له اصحاب الصحيح . نزل الكوفة وتوفي

في ولية بصر على العراق سنة اربع وسبعين . الاصابة ٢١٢/١  
جمع مربيض وزن مجلس : للفنم مأواها ليلا . المصباح المنير

٢٣١/١

(٦) في كتاب الحيفي باب الوضوء من لحوم الأبل ٢٧٥/١

اختلفوا<sup>(١)</sup> في نقض الوضوء بأكل لحوم الأبل، فذهب الأئمّة إلى أنه لا ينقض، منهم<sup>(٢)</sup> الخلفاء الراشدة ومالك وأبو حنيفة والشافعى، وذهب إلى أنه ينقض أحمد وابو اسحاق<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، واختاره البیهقی، وحکى عن أصحاب الحديث مطلقاً واحتجوا بهذا الحديث .

قال النووي<sup>(٦)</sup> : وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر، "كان أخر أئمّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء لما مسست النار" ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص، والخاص مقدم على العام . انتهى كلام النووي .

-----

(١) في نسخة / بـ "بياض" .

(٢) في / بـ : "فنهم" .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعى شيخ ابن حبان المتوفى سنة أحدى عشر وثلاثمائة هجرية . الرسالة المستطرفة ص ٢٠

(٦) في شرح مسلم ٤٩-٤٨/٤

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ٤٩/٤

والمجموع شرح المذهب ١٦٤/٢

### "باب حكم الحدث"

(٤٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

(٤٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم

فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ، اخرجه الحاكم مرفوعا<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup> وروى غير مرفوع.

(١) الحدث : هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .

التعريفات للجرجاني ص ٢٣ والحدث نوعان : حدث أكبر

وحدث أصغر .

فالحدث الْكَبِيرُ سُيَّاطِي حَكَمَهُ وَالْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

والمراد هنا بحكم الحدث ، هو الحدث الأصغر وهذا الباب من

زيارات المؤلف رحمة الله تعالى كما ذكر في المقدمة عما جاء

في المنهاج للإمام النووي .

(٢) الغلول : الخيانة . وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة .

المصباح ٠١٠٥ / ٢

في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ٠٢٠٤ / ١

في كتاب المناسك ٤٥٩ / ١ وقال هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه وقد اوقفه جماعة .

وأخرجه الحاكم أيضا في كتاب التفسير ٠٢٦٢ / ٢

وأخرجه الترمذى في كتاب الحج حديث رقم ٩٦٢ وقال قد روى

عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ولا نعرف

مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب .

(٥) انظر تلخيص الحبير ١٢٩ - ١٣١

(٤٨) - وعن أبي بكر (١) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب  
فيه الفراغ والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن  
الظاهر . رواه ابن حبان (٢) والحاكم وقال اسناده على  
شرط الصحيح .

(٣) فيه دليل على أنه لا يجوز للمحدث من المصحف ولا حمله  
وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأجاز أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه  
للمحدث حمله بعلقته أو في غلافه . (٤)

وهي الصحيحةين (٥) / في حدیث

-----  
(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي قيل اسمه  
كنيته . ثقة روى له الجماعة مات سنة عشرين وعائة وقيل غير ذلك .  
التهذيب ٣٨/١٢

(٢) انظر الموارد رقم ٨٩٣ والمستدرك ٣٩٧/١ وسيأتي في الديات  
مطولا .

(٣) راجع الخرشبي على مختصو خليل ١٦٠/١ ط / دار الفكر - بيروت  
الجموع شرح المذهب ٢٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٢/١  
١٣٨ الأفصاح لابن هبيرة ٢٦/١ فتح القدير مع  
الحواشي ١١٦/١

(٤) في / أ "وفي علاقته" والتصحيح من / ب .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الولي ٣٢-٣٣/١  
مطولا وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس  
إلى الإسلام ١٠٩/٦ - ١١١ وفي كتاب التفسير باب ( قل يا  
أهل الكتاب ) الخ ٢١٤/٨ - ٢١٥ وفي كتاب الاستئذان  
باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ٤٢/١١ .

هرقل<sup>(١)</sup> ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه \* يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواه بيننا وبينكم \*<sup>(٢)</sup> الآية في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> دليل على انه يجوز للمحدث والكافر مس آية آيات بسيطة مع غير القرآن .

(٤٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه .<sup>(٤)</sup> رواه مسلم .

-----

وفي كتاب التوحيد باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ٠٥١٦/١٣

وأخرجه مسلم في الجماد والسیر باب كتاب النبي صلی الله علیه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٦

(١) هو ملك الروم . وهرقل اسمه وهو بكسر الها ، وفتح الراء وسكون القاف . ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . قاله الحافظ

في الفتح ٠٣٣/١

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤ ٠

(٣) انظر الفتح ٠٣٩/١

(٤) في كتاب الحبيب باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٠٢٨٢/١

### "باب الشك في الحدث"

(٥٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحها . رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

(٤٢) فيه دليل على ان الشك في الحدث لا يرفع يقين الطهارة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الحدث وعنه روایة كالشافعي .

فائدة : قال النووي في دقائق المنهاج : الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سوا المستوى والراجح هذا مراد الفقهاء وعند أهل الأصول الشك المستوى والا فالراجح ظن والرجوع وهم <sup>(٣)</sup> .

-----

(١) اخرجه مسلم في كتاب العيض بباب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلبي بطهارته تلك ٠٢٧٦/١

(٢) راجع الأفصاح لابن هبيرة ٨٢/١ ، المجموع شرح المذهب : ٠١٩٣/١ ، المغني لابن قدامة ٦٨/٢ - ٦٩

(٣) انظر شرح دقائق المنهاج ص ٦ ط / العاجدية بعكة المكرمة سنة ١٣٥٣ هـ

### باب الاستطابة (١)

(٥١) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه الأربعة .<sup>(٢)</sup>

وقال الترمذى حسن صحيح غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ، وإنما وضعه لأنّه كان مكتوب عليه محمد رسول الله .

(٥٢) - وعن سراقة <sup>(٣)</sup> بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد

-----

(١) الاستطابة : قال الإمام النووي رحمه الله : " الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالعاء وتارة بالاحجار . والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذًا من الجمار وهي الحصى الصفار . وسميت الاستطابة ، لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث . قال الأزهري : يقال استطاب يستطيع فهو مستطيب .

المجموع ٢ / ٨٠ . والمصبح المنير ص ٥٢٢ ط / دار القلم .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١ / ٥ ، والترمذى في اللباس . بباب ما جاء في ليس الخاتم في اليمين ١٤٣ / ٣ ، والنمسائي في الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٢٨ / ٨ ، وأبي ماجه في كتاب الطهارة في باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠ / ١ وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٢ / ١ .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشن بن مالك الكنائى المدلجى وهو الذى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا هو وأبوبكر وكان ذلك قبل اسلام سراقة وكانت له قصة معه

اليسرى وينصب اليمني . رواه البيهقي <sup>(١)</sup>

(٥٣) - وعن أبي أويوب <sup>(٢)</sup> الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا . متفق عليه <sup>(٣)</sup>

(٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقدر مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقى <sup>(٤)</sup> على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=====

صلى الله عليه وسلم وكيف ان فرسه ساخت قوائمه . وبشره بأنه سوف يلبيس سواري كسرى ، اسلم عام الفتح وتوفي سنة أربع وعشرين هجرية في خلافة عثمان وقيل بعده . الاصابة ٠١٩/٢

(١) رواه البيهقي في سنته في الطهارة ٠٩٦/١

(٢) أبوأويوب : هو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة الانصاري البخاري معروف باسمه وكتابه من السابقين في الاسلام نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة - لزم الجهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي مجاهدا في غزوة القدسية سنة ثنتين وخمسين هجرية رضي الله عنه ، الاصابة ٠٤٠٥/١

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول ٢٤٥ / ١ وفي الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق ٠٤٩٨/١

وأخرجه مسلم في الطهارة ٠٢٢٤/١

(٤) رقى : معناه صعدت . المصباح المنير ص ٣٢٢

قاعدًا على لبنتين<sup>(١)</sup> مستقبلًا بيت المقدس ل حاجته . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(٥٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته / قبل أن يقبض بعام ١٩١٨ يستقبلها رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى وابن ماجه .

اختلف العلماء في استقبال القبلة<sup>(٤)</sup> واستدبارها بالبول والغائط

على أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية انه يحرم ذلك في الصحراء دون البنيان للجمع بين الاحاديث .

الثاني : لا يجوز ذلك فيما لحديث أبي أيوب<sup>(٥)</sup> وهو

-----  
اللبن . ما يعمل من الطين ويبني به . انظر المصباح المنير ص ٢٥٢

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٢٤٦/١  
٢٤٧ وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١

وأخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٥-٢٢٤/١

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك ٤/١ ،  
والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك  
٨/١ وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب

الرخصة في ذلك ١١٢/١ والحاكم في المستدرك ١٥٤/١

(٤) راجع في ذلك الخرشفي على خليل ١٤٦/١ ، المجموع شرح  
المذهب ٨٩/٢ ، شرح متنهى الارادات ٣٢/١ ، والمغني  
لابن قدامة ١٥٣/١ - ١٥٥ والفصاح لابن هبيرة ٢٦/١

(٥) انظر حديث رقم ٥٣

قول أبي أيوب مجاهد<sup>(١)</sup> وابراهيم<sup>(٢)</sup> النخعي وسفيان<sup>(٣)</sup> الثوري ، وأبي ثور<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية .

الثالث : جواز ذلك فيما لحديث ابن عمر وهو مذهب عروة<sup>(٥)</sup>

وريضة وداود الظاهري .

-----

(١) أبوالحجاج مجاهد بن جبرالمخزومي مولاهم الامام المكي المقرى المفسر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم . وعن قتادة وأبيوب وابن دينار وغيرهم . توفي سنة ثلاث ومائة هجرية . تذكرة الحفاظ ٩٢ / ١

(٢) ابو عمران الحافظ الامام ابراهيم بن يزيد بن قيس الاسود الكوفي الفقيه أخذ عن علقة ومسروق والاسود وطائفة وأخذ عنه حماد ابن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والاعشن توفي سنة خمس وستين هجرية . تذكرة الحفاظ ٢٣ / ١ - ٢٤

(٣) هوشيخ الاسلام الحافظ ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي نسبة الى ثور ابى قبيلة من مضر المتوفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة هجرية . الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٤١

(٤) هوابو ثور ابراهيم بن خالدبن أبي اليمان الكلبي البغدادي من أكابر الفقهاء ومن اصحاب الشافعى قال عنه احمد بن حنبل هو عندى في مسلاخ سفيان الثوري . أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة مات سنة كان من أهل الرأى فلما قدم الشافعى العراق تبعه / اربعين ومائتين هجرية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٢ تذكرة الحفاظ

٢/٨٢ ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ .

(٥) هوأبو عبدالله عزة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، المدني عالم المدينة روى عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد ، وتفقه بخالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعنها بنوه هشام و محمد وعشان ويحيى وعبدالله وغيرهم مات سنة اربع وستين هجرية . تذكرة الحفاظ ٦٣ - ٦٢ / ١ ، تقرير التهذيب ٠١٩ / ٢

**الرابع :** لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد ، واحتاج لهذا المذهب بحديث سلمان<sup>(١)</sup> الـ<sup>(٢)</sup> وهي أربع مسائل :

**الأولى** - لتجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا على ما قاله النووي في شرح المذهب واطلاق اصحابنا جوازه لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط وهذا لم يفعله ، ونقل الروياني<sup>(٣)</sup> في الحلية جوازه عن أبي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا قال ابن الملقن في شرح التنبيه .

**الثانية** - اختلفوا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة هل هو دائر مع اسم الصحراء والبنيان أم لا . فمنهم من قال انه

(١) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام . أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو الذي أشار بحفره كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وذوى السوابق فيهم وأحد السباق الأربعاء . آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء . وهناك اقوال في عمره وسباب اسلامه رضي الله عنه ، مات سنة ست وثلاثين هجرية .  
انظر الاصابة ٦٢/٢ والرياض المستطابة ص ١٠٣-١٠٦ .

(٢) في رقم (٢٤) .

(٣) هو أبو الحasan فخر الإسلام عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني ، قاضي من كبار فقهاء الشافعية في زمانه ولد في رويان بنواحي طبرستان سنة خمسة عشر واربعين هجرية قتله الملحدة شهيدا ، بجامع آمل ، يوم الجمعة سنة ثنتين وخمسين هجرية . من كتبه "بحر المذهب" و "حلية المؤمن" كلها في فروع الشافعية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/٢ وطبقات الشافعية الكبرى

٤/٦٤ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٠-١٩١

وكشف الظنون ١/٦٩١

دائر معه فاباح في البناء مطلقاً وحرم في الصحراء مطلقاً - وال الصحيح انه ان  
كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل  
 فهو البناء الذي يجوز فيه الاستقبال والاستدبار سواء كان في الصحراء او  
في البناء وان لم يكن كذلك فلا كذا ذكره في شرح المذهب .<sup>(١)</sup>

**الثالثة** - يستثنى من تحرير الاستقبال والاستدبار ما اذا كانت  
الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان لأجل الضرورة  
وبه صرح القفال<sup>(٢)</sup> في فتاويه .

**الرابعة** - قال النووي في شرح<sup>(٣)</sup> مسلم : يجوز الجماع مستقبل  
القبلة في الصحراء او البناء ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد  
وداود<sup>(٤)</sup> واختلف أصحاب مالك فجوزه ابن قاسم<sup>(٥)</sup> وكرهـ

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ٢/٨٦-٨٩.

(٢) هو أبو يكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، فقيه ،  
محدث مفسر ، أصولي ، لغو شاعر ، ولد بشاش وهي مدينة بسواحل النهر  
سنة أحدى وتسعين ومائتين هجرية رحل في طلب العلم الى خراسان وال العراق

والحجاج والشام والشغور وانتشر عنده المذهب الشافعى في ما وراء  
النهر . قال تلميذه الحليمي عنه : " هو أعلم من لقيته من علماء  
عصره . له تصانيف مشهورة كثيرة منها : " أصول الفقه " " شرح  
الرسالة للشافعى " " مجالس الشريعة " " الفتاوى " .

انظر ترجمته في " وفيات الأعيان " ٣٣٨/٣ ، طبقات الشافعية  
٢٠٠/٣ ، طبقات الشافعية ص ٩٢ ، معجم المؤلفين ٠٣٠٨/١٠

(٣) ج ٣/١٥٦.

(٤) المراد به داود الظاهري وتقدمت ترجمته من ٣٠

(٥) هو أبو عبد الله / عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي  
صاحب الإمام مالك من كبار المصريين توفي سنة ١٩١ هـ ،  
انظر المدارك ٤٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٩٥/١

ابن حبيب<sup>(١)</sup> . والصواب الجواز فان<sup>(٢)</sup> التحرير انا يثبت<sup>(٣)</sup> بالشرع / ٨ / ب  
ولم يرد فيه<sup>(٤)</sup> نهي .

(٥٦) - وعن المغيرة<sup>(٥)</sup> بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي<sup>(٦)</sup>  
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة<sup>(٧)</sup> ،  
فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى توارى عنى فقضى حاجته . الحديث متفق عليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) هو ابومروان / عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن  
عباس بن مرداس السلمي الاندلسي من كبار فقهاء المالكية  
الاندلسيين ، توفي سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٩ بقرطبة وعمره ٥٦  
سنة . انظر المدارك ٣ / ٤٨ - ٣٠ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١٨ .

(٢) في / ٩ " قال " .

(٣) في / ٩ " ثبت " .

(٤) راجع المجموع شرح المذهب ٩٠ - ٨٦ / ٢  
وشرح مسلم ١٥٦ - ١٥٤ / ٣

(٥) هو : أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي  
اسلم عام الفتح ، من أعيان الصحابة وكان يضرب برأسه ودهائه الأمثال .  
ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم نقله إلى الكوفة ، مات في خلافة  
معاوية رضي الله عنها وعليها على الكوفة سنة ٥٠ أو ٥١ .

الرياض المستطابة ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الاصابة ٣ / ٤٥٢ .

(٦) الإداة بالكسر : انا صغير من جلد يتخذ للما . النهاية ١ / ٣٢ .

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء . باب الرجل يوضي صاحبه ١ / ٢٨٦ ،

وفي باب المسح على الخفين ٣٠٢ / ٤ وفي باب اذا ادخل رجلية

وهما طاهرتان ٣٠٩ / ١ ، وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة

الشامية ١ / ٤٢٣ ، وفي الجهاد باب الجبة في السفر وال الحرب

٦ / ١٠٠ وفي اللباس باب من ليس جهة ضيقة الكفين وباب

ليس جهة الصوف في الفزو ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، وآخرجه مسلم في

الطهارة ١ / ٢٢٩ .

وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أبعد ، رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup> وقال انه على شرط مسلم .

(٥٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الفائط فليس تر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .<sup>(٢)</sup>

(٥٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

(٥٩) - وعن جابر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم الراكد . رواهما مسلم .<sup>(٤)</sup>

(١) اخرجه أبو داود في الطهارة بباب التخلی عن قضاء الحاجة ١/١ ، والترمذى في الطهارة بباب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، ١٢/١ والنسائي في الطهارة بباب الابعاد عند ارادة الحاجة ١٨-١٢/١ وابن ماجه في الطهارة بباب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/١ وأخرجه العاكم في المستدرک في الطهارة ١٤٠/١ .

(٢) اخرجه أبو داود في الطهارة بباب الاستئثار في الخلاء ٩/١ ، وابن ماجه في الطهارة بباب الارتياد للفائط والبول ١٢١/١ وابن حبان كما في العوارد رقم (١٣٢) .

(٣) هو أبو عبد الله / جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكان آخر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة مات سنة ثمان وسبعين ويقال انه عاش اربعين وتسعين سنة . الاصابة ٠٢١٣/١ في كتاب الطهارة بباب النهي عن البول في الماء الراكد ٠٢٣٥/١

قال النووي في شرح مسلم هذا النهي في بعض العياء للتحرير، وفي بعضها للكراهة، ويؤوه خذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الاولى اجتنابه، وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره ، والمختار انه يحرم لأنّه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره، ويغير غيره فيستعمله مع انه نجس فان كان الماء كثيرا راكدا، فقال أصحابنا يكره ولا يحرم: ، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فان النهي يقتضي التحرير على المختار عند المحققين، والاكثر من أهل الاصول ، وفيه من المعنى انه يقدرها، وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتفيره، وأوالي تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الفدير الذى يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر، ينجس بوقوع نجاسة فيه ، وأما الرائد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول عليه، لأنّه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله . هذا آخر كلام النووي .<sup>(١)</sup> - رحمة الله - .

(٢) - وعن عبدالله بن سرجس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجمر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجمر قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup> وفي

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٢/٣ - ١٨٨.

(٢) عبدالله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم - من صفار الصحابة لا يعرف موته الاصابة ٣١٥/٢ الرياض المستطابة ص ٢٣٣.

(٣) في / ب "سرحس" بالخاء .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجمر ١/٨١ والنسائي في الطهارة باب كراهة البول في الجمر ١/٣٤-٣٣ والحاكم في المستدرك ١/١٨٦.

صحيح الحاكم ان سعد <sup>(١)</sup> بن عبادة اتى سباتة / قوم  
١/٩ نبال قائما فخررتا فقالت الجن :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

رميأه بسبعين قلم نخط <sup>(٢)</sup> فواده  
وفي الشامل <sup>(٣)</sup> وغيره ان سبب موته انه بال في جحر.

(٦١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : اتقوا اللعانيين ، قالوا : وما اللعانيان يا رسول الله ؟  
قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم <sup>(٤)</sup> رواه مسلم .

-----

(١) هو الصحابي الجليل سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن  
حارثة الانصارى أحد النقباء يكفى ابا قيس وكان من الاًجواد  
هو وأبوه وجده وولده وكان صاحب راية الانصار في المعارك مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بحوران من أرض الشام سنة  
خمسة عشرة هجرية وقيل سنة ستة عشرة هجرية . انظر الاصابة ٠٣٠ / ٢

(٢) في نسخة /١ " نخط " بالنون .

(٣) الشامل في فروع الشافعية للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد  
ابن عبد الواحد بن الصباغ من كبار فقهاء الشافعية في عصره ولد سنة أربعينات  
هجرية وتوفي سنة سبع وسبعين واربعينات هجرية . له من المؤلفات غير الشامل  
"الكامل" و"عدة العالم والطريق السالم" و"كتابة السائل"  
و"فتاوي" .

انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢ / ٥ وتهذيب الاسماء واللغات  
٢٩٩ / ٢ وشذرات الذهب ٣٥٥ / ٣ وكشف الظنون ١٠٢٥ / ٢

(٤) في الأصل " او ظلهم " والتصحيح من مسلم ومن نسخة / ب .  
رواه مسلم في الطهارة ٠٢٦ / ١

ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مكره كراهة تنزيه لا تحرير،

قال في شرح المذهب<sup>(١)</sup> وينبغي أن يكون محظيا للحديث الوارد فيه ولما فيه من ايداء المسلمين قال وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريره، ونقل في الروضة بعثا للرافعي في كتاب الشهادات<sup>(٢)</sup> من صاحب العدة<sup>(٣)</sup> انه من الصفائر.

(٦٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلل الرجل تحت ظل الشجرة الشمرة . رواه<sup>(٤)</sup>  
 العقيلي<sup>(٥)</sup> قال في التحفة<sup>(٦)</sup> وفي اسناده فرات بن السائب قال البخاري : تركوه .

(٦٣) - وعن أبي سعيد<sup>(٧)</sup> الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقدر الرجال على الفائز

-----

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٩٤-٩٥/٢

(٢) العدة الصفرى . وهو المراد حيث اطلق العدة . وهو لابي المكارم عبد الله بن علي الروياني ويعرف بصاحب "العدة" وهو ابن اخت صاحب "البحر" الامام عبد الواحد بن اسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠١ هـ . طبقات الشافعية للحسني ص ١٥٨ ٩٦٩٢  
 الخزائن السننية ص ١٦

(٣) انظر روضة الطالبين للامام النووي ١١/٢٢٤

(٤) انظر كتاب "الضعفاء الكبير" للعقيلي ٣/٤٥٨

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين الحافظ الكبير الثقة له كتاب "الضعفاء الكبير" توفي سنة ٣٢٣ هـ . الرسالة المستطرفة ص ٤٤ ١٤٠

(٦) تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج ورقة ٥/١

(٧) قال العقيلي في "كتاب الضعفاء الكبير" ٣/٤٥٨ "قال البخاري : فرات بن

السائل كوفي تركوه منكر الحديث" انظر التاريخ للبخاري ٧/٢٠٠

ميزان الاعتدال ٣/٤١ ، تلخيص العبير ١/١٠٦

(٨) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري أبو سعيد الخدري

يتحدثان يرى كل منهم عوره صاحبه فان الله يمتن على ذلك .  
رواہ ابو داود <sup>(١)</sup> وابن ماجه وصححه <sup>(٢)</sup> ابن حبان واللّفظ له .  
(٦٤) - وعن عبد الله <sup>(٣)</sup> بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسوس منه رواه الأربعة <sup>(٤)</sup> وصححه ابن السكن انما نهى عن ذلك لئلا يعود الرشاش اليه اذا أصاب الماء نجاسة

-----

مشهور بكنيته ، غزا مع النبي صلی الله عليه وسلم كل الفتوحات ماعدا احد فانه استنصر فيها - من افضل الصحابة الكرام ومن المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم مات سنة ٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٣٥/٢

(١) ابو داود في الطهارة باب كراهيۃ الكلام عند الحاجة ٥٤/١ ، ابن ماجه في الطهارة بباب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١ .

(٢) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١٣٢) واللّفظ له .  
(٣) هو ابو سعيد عبد الله بن مغفل - بضم العين وفتح الغين وتشديد الفاء - المزني المدنى ثم البصري من أهل بيعة الرضوان وكان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر رضي الله عنه الى البصرة يفقهون الناس روی عنه الحسن البصري وسعيد بن جبیر وابن بريدة وغيرهم مات سنة ٦٠ هـ . انظر الرياض المستطرفة ص ١٩٢ والاصابة ٣٧٢/٢

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب في البول في المستحب ٢/١ والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في كراهيۃ البول في المفتسل ١٢/١ ، والنساي في الطهارة بباب كراهيۃ البول في المستحب ٣٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة بباب كراهيۃ البول في المفتسل ١١١/١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٢/١ .

وهذا في غير الاُخْلِيَّة المتخذة لذلك فانه لا ينتقل فيها لانتفاء  
المحذور به على ذلك في الروضة.<sup>(١)</sup>

(٦٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقبرين فقال انهمما ليعذبان وما يعذبان في كثير كان أحدهما  
لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنعمة فأخذ جريدة  
رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله  
لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهمما ما لم يبسأ .  
<sup>(٢)</sup>  
متفق عليه .

وفي لفظ لمسلم <sup>(٣)</sup> : لا يستتره عن البول او من البول وفي  
لفظ للبخاري <sup>(٤)</sup> لا يستبرىء من البول ، والاستبراء <sup>(٥)</sup> من البول طلب  
البراءة منه وذلك بأن يستخرج بقایاه بسح العرق وجذب الذكر  
أو مشى خطوات ، قال ابن الملقن : وهذا الأدب مستحب .<sup>(٦)</sup> على

-----

(١) الروضة للإمام النووي ٦٥/١ (ط) المكتب الإسلامي على نفقة  
آل ثاني .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ ،  
وفي باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ٢١٢/١ ، وفي الجنائز  
باب الجريدة على القبر ٢٢٣-٢٢٢/٣ ، وفي باب عذاب القبر  
من الغيبة والبول ٢٤٢/٣ ، وفي كتاب الأدب ، باب الغيبة  
وقول الله تعالى " ولا يغتب بعضكم " الآية ٤٦٩/١٠ ، وفي  
باب النعمة من الكبائر ٤٧٢/١٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ،  
وجوب الاستبراء منه ٢٤١ - ٢٤٠/١ .

(٣) في الطهارة ٢٤٠/١ .

(٤) لم اعثر على هذا اللفظ في البخاري . والله أعلم .

(٥) انظر المصباح المنير ٥٣/١ والنهاية ١١٢/١ .

(٦) في / ب " يستحب " .

المعروف وكلام القاضي حسين<sup>(١)</sup> يفهم وجوبه حيث قال وجب الاستبراء .

(٦٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سترما بين اعين الحن وعوراتبني آدم اذا دخل / الكيف ٩/ب  
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى وقال اسناده ليس بالقوى .

(٦٧) - وعن أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث .  
متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

الخبث بضم الباء ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة

(١) هو الامام المحقق ابو علي القاضي حسين بن محمد بن احمد المروزي من كبار فقهاء الشافعية . قال عنه امام الحرمين " انه حبر المذهب له " التعليقة الشهورة في الفقه . توفي سنة ثنتين وستين واربعين هجرية . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ ، وشذرات الذهب ٣١٠/٣ تهذيب الاسماء واللغات ١٦٤/١

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ، والترمذى في الصلاة باب ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل ابو حمزة انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي البخاري المدني ثم البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا منذ قدم المدينة الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من المكترين في رواية الحديث دعا له النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له " . مات قرب البصرة بموضع يعرف بقصر انس وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة / ثلاث وتسعين هجرية وقد جاوز المائة . انظر الرياض المستطابة ص ٣٣

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢/١

فَلَا نَهَا إِسْتِعَانَةً مِنْ ذِكْرِ الْشَّيَاطِينِ وَأَنَّهُمْ <sup>(١)</sup> .

(٦٨) - وَعَنْ عَائِشَةَ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَائِطِ قَالَ غُفرَانَكَ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup>  
وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكمُ .

غُفرَانَكَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَسْأَلَكَ غُفرَانَكَ وَسَبِيلُ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ تَدارِكُ  
تَصْصِيرِهِ عَنْ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِذَا أَطْعَمَهُ وَهَضَمَهُ وَسَهَلَ خَروْجَهُ .

(٦٩) - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ  
مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأُذُنَى وَعَافَانِي

-----  
==  
وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيفِ بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ  
الْخَلَاءِ ٠ ٢٨٣/١

(١) اَنْظُرْ النَّهايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٦/٢

(٢) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
آسَلَمَتْ صَغِيرَةً بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ اِنْسَانًا - تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ وَهِيَ بِنْتُ سَتِّ سَنَنٍ  
وَقِيلُ سَبْعٌ - وَبَنِي بِهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ  
سَنَنٍ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَهَا - وَكَانَتْ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَامًا كَبِيرًا فِي نَشْرِ تَعَالَيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَثِيرَةً الْحَدِيثِ نَابِغَةً فِي الْذِكَاءِ وَالْفَصاحةِ وَالْبَلَاغَةِ - تَوْفِيتُ بِالْمَدِينَةِ

فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعَ وَخَمْسِينَ هَجَرِيَّةً وَهِيَ ابْنَةُ سَتِّ وَسَعْتِينَ  
سَنَةٍ وَدُفِنتَ بِالْبَقِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . اَنْظُرْ تَهْذِيبَ الْأُسْمَاءِ ٣٥٠/١

٣٥٢ ، أَعْلَامُ النِّسَاءِ لِكَحَّالَةٍ ١٢٩/٣

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ  
١/١ ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ  
٢/١ ، وَقَالَ "حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ" . وَالنِّسَاءُ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ  
الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ٢٠/١ ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الطَّهَارَةِ ==

رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup>

قال في التحفة<sup>(٢)</sup> : وفي اسناده اسماعيل<sup>(٣)</sup> بن مسلم  
المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل<sup>(٤)</sup> الاعمال . انتهى .

-----

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١١٠ / ١ ، وابن خزيمة فسي  
صحيحه ٤٨ / ١ ، وابن حبان ، انظر الاحسان ١٠٥ / ٢ ، والحاكم  
في مستدركه ١٥٨ / ١ .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء  
٠ ١١٠ / ١

(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج . ورقة ٥ / ب " خط " .

(٣) ابواسحاق اسماعيل بن مسلم المكي البصري من الخامسة ضعيف  
الحديث انظر تقريب التهذيب ٠ ٢٤ / ١

(٤) وللعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثلاثة  
مذاهب :

المذهب الاول : العمل به مطلقا ، ومن ذهب الى ذلك الامام  
احمد بن حنبل وابو داود وابن مهدي وابن البارك .

المذهب الثاني : لا يجوز العمل به مطلقا وذهب الى ذلك أبو بكر  
ابن العربي والشهاب الخفاجي والجلال السدواني .

المذهب الثالث : يعمل به بثلاثة شروط ذكرها شيخ الاسلام  
ابن حجر العسقلاني :

الشرط الاول : ان لا يكون الضعف شديدا ك الحديث الكاذبين  
والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

الشرط الثاني : ان يندرج تحت أصل معقول به .

الشرط الثالث : ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد  
الاحتياط .

انظر تدريب الراوى مع حاشية المحقق ص ٩٦ - ١٩٢

(٧٠) - وعن حذيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سبطة<sup>(٢)</sup> قوم فبال قائما . رواه مسلم .<sup>(٣)</sup>

قال النووي في شرح مسلم : وختلف العلما في سببه على أوجه حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما .

أحداها : وهو المروي عن الشافعي رحمة الله ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، قال ننرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك .

والثاني : ان سببه ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة ، ببابضه . والبابض باطن الركبة .

-----

(١) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حسل ، بـ كسر الحاء ، واسكان السين المهملتين - ويقال حسيل لقب والده باليمان لأن أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة فحالفبني عبد الأشهل من الأنصار وهم من اليمن - اسلم هو وأبوه وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدما جميعاً أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأً فوهب لهم دمه - وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده ، توفي بالمدائن سنة وثلاثين هجرية انظر تهذيب الأسماء ١٥٣/١ - ١٥٤/٠

(٢) السبطة بضم السين المهملة . هي المزيلة والكتناة تكون في فنا الدور مرتفعاً لا يلمسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ذكر ذلك الإمام النووي ٩٣/٢ والنهاية لابن الاشيد ٣٣٥/٢ .

(٣) في كتاب الطهارة باب الصبح على الخفين ٠٢٢٨/١

والثالث : انه لم يجد مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى  
يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الماوردى والقاضى عياض<sup>(١)</sup> وجها :

رابعا : وهوانه بالقائمة لكونها حالة يوم من فيها خروج  
الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال  
عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر .

قال النووي ويجوز وجهه :

خامس : انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه  
المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله  
عنها ، قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما  
فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا . رواه احمد والترمذى والنمسائى وآخرون  
واسناده جيد والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

(٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه / أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمامة .

-----

(١) هو ابو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن موسى  
ابن عياض اليحصبي السبتي الحافظ عالم المقرب ولد سنة ٤٢٦هـ  
له مصنفات عظيمة سارت بها الركبان " كالشفاعة في حقوق المصطفى  
صلى الله عليه وسلم " و "طبقات المالكية" و "شرح سلم" و  
"الشارق في الغريب" ولي قضاة سبتة ثم غرناطة . مات ليلة  
الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسة هجرية (٤٤٥) براكاش .  
انظر الدبياج المذهب ص ١٦٨ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص  
٤٦٨ - ٤٦٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٠٦ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٦٥/٣ - ١٦٦

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> وابن ماجه والنسائي ورواه الشافعى <sup>(٢)</sup> ولفظه :  
وليستنج بثلاثة أحجار وقال هذا حديث ثابت .

المرمة بكسر الراء المهملة وتشديد الميم : العظم البالى <sup>(٣)</sup>.  
فيه <sup>(٤)</sup> دليل على وجوب الاستنجاء للمرءى <sup>(٥)</sup> لكنه ليس واجبا  
على الفور وهو طهارة مستقلة على أصح الوجهين .

والثاني انه من واجبات الوضوء ويجب تقديمه على التيم دون  
الوضوء في أصح <sup>(٦)</sup> الأقوال .

(٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : من أزواجهن  
ان يستنجوا بالماء فان استحببهم وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفعله . رواه <sup>(٧)</sup> أحمد والترمذى والنسائي .  
قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(١) أبو داود في الطهارة بباب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة  
٣/١ ، وابن ماجه في الطهارة بباب الاستنجاء بالحجارة والنهي  
عن الروت والمرمة ١١٤/١ ، والنسائي في الطهارة بباب النهي عن  
الاستطابة بالروت ٣٨/١

(٢) الشافعى في الأئم ١٨/١ ط/ الهند بحسبى .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٠٢٦٦/٢

(٤) في / ب " وفيه " .

(٥) انظر المجموع ١٠٣/٢ - ١٠٤

(٦) انظر المجموع ٠١٣٨/٢

(٧) في المسند ٩٥/٦ ١٢١ و ١٣٠ و ١٢٠ و ١١٣ و ٩٥

والترمذى في أبواب الطهارة بباب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١/١ ، والنسائي في الطهارة بباب الاستنجاء بالماء ٤٢/١

ورواه البيهقى في سنته ١٠٨-١٠٢/١ ، وله طريق آخر رواه الإمام

احمد في سنته ٩٣/٦ ، وهذا الحديث صحيح . انظر الارواه

للالبانى ٨٢/١

(٢٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء

\* فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المطهرين \*<sup>(١)</sup> ،

فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أنا نتبع الحجارة الماء.

<sup>(٢)</sup> رواه البزار .

قباء<sup>(٣)</sup> يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويدرك ويؤثر .

(٢٤) - وعن سلمان قال أمنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم إن لا نكتفي

بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا حضم . رواه أحمد<sup>(٤)</sup>

وابن ماجه ، فيه دليل على الحق ما كان في معنى الأحجار بها

ولولا أنه أراد الجحر وما كان نحوه في الإنقاء<sup>(٥)</sup> لم يكن

لاستثناء العظم والروت<sup>(٦)</sup> معنا ولا حسن تعليل النبي عنهمما

بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك .

(٧٥) - وعن ابن مسعود<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>(١)</sup> سورة التوبة آية ١٠٨ .  
<sup>(٢)</sup> انظر كشف الأستار ١/١٣٠ هذا الحديث ضعيف . ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر سبل السلام للأمير الصناعي ١/٨٤ ، والرواية للكلاباني ١/٨٣ .

<sup>(٣)</sup> قاله الإمام النووي في المجموع ٢/٩ .  
<sup>(٤)</sup> الحديث كما ملأ (عن سلمان) قال : قال له بعض المشركين وهو يستهزئون به : وإنما أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراة . قال : أهل إثباتنا ، ولنكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا حضم ) .

<sup>(٥)</sup> في المسند ٤٣٢/٥ وابن ماجه ١١٥/١ .

<sup>(٦)</sup> انظر شرح مسلم للنووي ٣/١٥٢ .

<sup>(٧)</sup> في بـ "والروثة" .

<sup>(٨)</sup> هو أبو عبد الرحمن / عبدالله بن مسعود بن غافل الهدلي حليف

بني زهرة كان أحد السابقين الأولين للإسلام ، اسلم قدماً وهاجر

الهجرتين شهد بدرًا المشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله

عليه وسلم وكان صاحب نعليه . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

الاصابة ٢/٣٦٨ .

قال : اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال  
فانطلق بنا فأرانا آثارهم واثار نيرائهم وسألوه الزاد فقال لكم  
كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما  
وكل بعرة علف لدوايكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
فلا تستنحو بهما <sup>(١)</sup> فانهما طعام اخوانكم . رواه مسلم <sup>(٢)</sup>

(٢٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست  
الثالث فلم أجده فأخذت روثة فاتيتها بها فأخذ الحجرين  
والقى الروثة وقال : هذه ركس <sup>(٣)</sup> . رواه البخارى <sup>(٤)</sup>

(٢٧) - وعن عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم  
كل شيء حتى / الخرأة ، فقال سلمان : أجل نهانا ان نستقبل  
القبلة بفأيطة أو بول أو أن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي  
أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع <sup>(٦)</sup> أو

(١) في / أ : "بها" والتصحيح من الحديث ومن / ب .

(٢) في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على  
الجن ٠٣٣٢/١

(٣) الركس : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسه  
اذا ردته ورجعته . النهاية ٠٢٥٩/٢

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب لا يستنجي بروث ٠٢٥٧-٢٥٦/١

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفي ، روى عن  
أخيه الأسود وعنه علامة وعن حذيفة وعثمان وابن مسعود وسلمان  
وابن مسعود الانصارى وابن موسى وغيرهم . توفي قبل الجمامجم  
سنة ٧٣ . تهذيب التهذيب ٠٢٩٩/٦

(٦) الرجيع : الروث والعذرة . فعيل بمعنى فاعل ، لـ "ه" رجع عن

(١) بعض . رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم : هذا نص صريح في أن استيفاء ثلاثة مسحات واجب وهو مذهبنا فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحاق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فلو حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض اصحابنا .<sup>(٢)</sup>

فائدة : قال الشيخ صلاح الدين العلائي<sup>(٣)</sup> رحمه الله في القواعد<sup>(٤)</sup> اكتفى الشارع<sup>(٥)</sup> بالحجارة في الاستنجاء وذلك أمر خارج عن باب إزالة النجاسة فرأها أبو حنفية في محل العفو فجوز ترك استعمال الحجر

-----

حاله الأولى ، بعد ان كان طعاماً أو علنا . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . ط / مصطفى الحلبي بمصر ص ٢٣٦

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب الاستطابة ٠٢٢٣/١

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥٦/٣ . والمجموع على المذهب ١١٣/٢

(٤) هو صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله

العلائي الشافعي ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ له تصانيف كثيرة

منها القواعد المشهورة . المسماة بالمجموع المذهب في قواعد

المذهب وغيرها من المؤلفات . توفي بالقدس سنة ٧٦٠ هـ أو

٧٦١ هـ . انظر شذرات الذهب ١٩٠/٦ طبقات الشافعية

للسبكي ١٠٤/٦ وطبقات الشافعية للاسنوى ٢٣٩/٢ وكشف

الظنون ١٣٥٨/٢

(٤) المسما بالمجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط في

مجلدين يوجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة نسختان كاملتان منه

تحت رقم ١٦١ و ١١٢ (أصول فقه) ويوجد بالمكتبة الأزهرية

تحت رقم ٨٦٤ خط .

(٥) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوحة ١٢٢ ب ، ولوحة

١/١٢٣ .

بالكلية ثم عدا هذا المعنى الى غير محل **النحو** فقال : كل نجاسة بقدر الدرهم البغلي معفوعتها ورأى ذلك مقدار المسربة غالباً وبسي هذا مالك اذ رأى فيه مخالفة النص حيث أمر الشارع بازالتها بالاحجار فاشترط الانقاء ولم ينظر الى ما سواه ولم يعدها الى غيره من التجassات ورأى الرخصة مختصة بالاستنجاء لعموم البلوى في كل وقت ومكان وكثرة فقد الماء ، فلم يعتبر غير الانقاء ، وووقة الظاهرة <sup>(١)</sup> عند النص مع قطع النظر عن المعنى <sup>(٢)</sup> فقالوا : لا بد من ثلاثة أحجار ولم يعتبر الانقاء ، وهو رواية عن احمد بن حنبل أيضاً، وأما الامام الشافعي فانه توسط بين المذاهب واعتبر النص والمعنى جميعاً فقال : باشتراط التثليث مع الانقاء <sup>(٣)</sup> فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة ، وجب رابع ، وخامس ، حتى يحصل الانقاء ، ولو غلب على ظنه حصول الانقاء بدون الثلاث لم يجز الاقتصار ، لأن المسربة مما تخفي عن العينين <sup>(٤)</sup> والثلاث يحصل بها الانقاء غالباً فصارت لا بد من اعتبارها ووجوب الزيادة عليها ، لاختلاف الحكمة عنها حين لم يحصل بها الانقاء ، ولم يعتبر العدد في الآلة ، بل في الفعل ، لأن كون الحجر لا يستنجي بحرفيه لا معنى له لأن المقصود انما هو التعدد في المسحات المزيلة ، لا في الالات فجوز الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف ، وعلى هذا ينزل فعله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ، والقى الروثة ، ان يكون استعمل حرف حجر <sup>(٥)</sup> منها .

-----

(١) في حاشية / أبا مانعه " هذا النقل عن الظاهرة يخالف ما نقله النووي عن داود " ل / ١١ ، في / ب جعله في الاصل ل / ٩ .

(٢) في / ب ( الماء ) ل / ٩ .

(٣) في / ب " وان " .

(٤) في / ب " عن العيان " .

(٥) انظر القواعد للعلائي لوحة ١٢٢ ، ب / ١٢٣ ، ١ /

(٢٨) - وعن أبي هريرة <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٩/١١

قال : إذا استجمرا أحدكم فليستجمرا وترأ . متفق عليه . <sup>(٢)</sup>

(٢٩) - وعن سهل <sup>(٣)</sup> بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولاً يجد أحدكم ثلاثة

أحجار ، حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة . رواه الدارقطني

والبيهقي وقال أسناده <sup>(٤)</sup> حسن .

روى حجرين وحجرًا بالنصب على البدل من ثلاثة وروى حجران

وحجر بالرفع على الابتداء .

والمسربة بضم الراء وفتحها قاله ابن الأثير <sup>(٦)</sup> في نهاية وهي

جرى الحديث من الدبر .

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو مشهور بكنته ، وكان من المكثرين

في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي سنة

سبعين وخمسين هجرية . الأصابة ٤/٢٠٢

(٢) رواه البخارى في كتاب الوضوء بباب الاستئثار في الوضوء ، وباب

الاستجمار وترأ ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

وأخرجه مسلم في الطهارة بباب الآيتار في الاستئثار والاستجمار

١/٢١٢ .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي من مشاهير

الصحابة رضي الله عنه يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله

عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمس عشرة سنة

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة / أحدى وتسعين هجرية وقيل قبل ذلك

قال الواقدي عاش مائة سنة . الأصابة ٢/٨٨ .

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة ١/٥٦ ، ورواه البيهقي في الطهارة

باب كيفية الاستنجاء ١/١١٤ .

(٥) المجموع ٢/١١٥ .

(٦) انظر النهاية ٢/٣٥٢ .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم: الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى والأئمّة أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضّل، وذهب بعض السلف إلى أن الأفضل الحجر<sup>(١)</sup> وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي، وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر، إلا لمن عدم الماء.<sup>(٢)</sup>

-----  
(١) في هامش الأصل ما نصه " لأن الغالب في قوله صلى الله عليه وسلم لأن لم ينقل عنه أنه استنجد بالماء إلا مرارا قليلة ثلاثة أو أربعاً".

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ١١٠-١٠٩/٢، وشرح مسلم ١٦٣/٣.

(١) باب الوضوء

قال الله تعالى \* يأنسوا إذا قتموا الصلاة  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى  
الكعبين \* .<sup>(٢)</sup>

قوله : " إذا قتم " أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله  
تعالى \* فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله <sup>(٣)</sup> أي إذا أردت القراءة  
قال في معلم التنزيل <sup>(٤)</sup> : ظاهر <sup>(٥)</sup> الآية يقتضي وجوب الوضوء  
عند كل صلاة لكننا علمنا ببيان السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن  
المراد من الآية " إذا قتم إلى الصلاة " وانتهى على غير طهور ، قال <sup>(٦)</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحست  
حتى يتوضأ " <sup>(٧)</sup> وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق <sup>(٨)</sup> بين  
أربع صلوات بوضوء واحد .

(١) الوضوء : اسم لغسل بعض الأعضاء سواه كان ذلك بنية أم لا .  
وشرعاً : اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة . انظر القاموس الفقهى  
لغة واصطلاحاً ص ٣٨٢ لسعدى أبو حبيب / دار الفكر .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .  
(٣) سورة النحل آية ٩٨ .

(٤) المشهور بتفسير البفوى للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفرا  
المتوفى سنة ٥١٦ هـ .

(٥) في / ب " بما هو " ولعله تحرير من الناسخ .

(٦) في / ب " قاله " .

(٧) رواه أبو هريرة وتقدم في نوافض الوضوء رقم ٣٣ .

(٨) هي غزوة الخندق ، سميت بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة  
في شاميهما من طرف الحرة الشرقية إلى طرف الحرة الغربية .

وقال زيد<sup>(١)</sup> بن أسلم معنى الآية : اذا قتم الى الصلاة من النوم ، وقال بعضهم هو امر على طريق الندب . روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسناً<sup>(٢)</sup> رواه ابو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه والترمذى وقال اسناده ضعيف : وذكره ابن السكن في السنن الصحاح المأثورة .

فرايض<sup>(٤)</sup> الوضوء وواجباته المتفق عليها / والمختلف فيها عشرة : ١١/ب الاول : التسمية .

(٨٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

-----

وتسمى غزوة الـ "حزاب" لتحقّب طوائف من الكفار على حرب المسلمين ==  
وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم - وكانت سنة أربع أو خمس  
من الهجرة .

انظر انارة الدجى في مجازى خير الورى ٢٢٤/١ لشيخنا المرحوم  
الشيخ حسن المشاط . طر الثالثة سنة ١٣٩٦هـ .

(١) هو أبو عبد الله وأبو اوسامة زيد بن أسلم العدوى المدنى . مولى عمر  
ثقة عالم من الثالثة . انظر تقرير التهذيب ٠٢٢٢/١

(٢) راجع فسیر البیفوی ١٦/٢ الطبعة الثانية . مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥هـ .

(٣) في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١ ،

وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ١٢١-١٢٠/١ ،  
والترمذى في الطهارة باب الوضوء على الطهارة ٤١/١ .

(٤) راجع الفصاح ٢٢/١ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني  
٤٢-٤٥/١ ٩١-٨٦ مطبعة العاصمة بالقاهرة ، وشرح متنهى الارادات

والغرشي على مختصر سيدى خليل ١٢٩-١٢٠/١ ، ومفتى المحاج  
للشرييني ٤٥-٤٦/١

رواه<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوِدَ وَابْنُ مَاجِهِ . وَقَدْ ضَعَفَ وَقَدْ عَمِلَ  
بِظَاهِرِهِ اسْحَاقُ بْنُ رَاهِيَّهُ وَقَالَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ فَلَا يَضُرُّهُ لَهُ حَتَّى أَنْ  
تُجْبَ عَلَيْهِ الْإِعْدَادُ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَابِيُّ وَحْكَى عَنْهُ الْبَغْوَى أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا  
عَامِدًا أَعْدَادَ وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيَا فَلَا .

وَقَالَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَشَرْطٌ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنْ تَرَكَهَا  
عَامِدًا أَوْ نَاسِيَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ<sup>(٢)</sup> وَحَكَاهُ فِي الدَّخَائِرِ عَنْ دَاوِدَ ذَكَرَ هَذَا  
كُلُّهُ أَبْنَ شَدَادَ<sup>(٣)</sup> فِي دَلَائِلِ<sup>(٤)</sup> الْاِحْکَامِ وَحْكَى أَبْنُ هَبِيرَةَ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَحْمَدَ  
رَوَايَةً فِي وَجْبِ التَّسْمِيَّةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ فِي اِبْتِدَاءِ الْوَضُوءِ وَحَسَلُوا  
الْحَدِيثَ أَنَّهُ صَحٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ .

-----

- (١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤١٨/٢ وابن داود في الطهارة  
باب التسمية على الوضوء ٢٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة  
باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١
- (٢) زيارة الواو من كتاب دلائل الأحكام ورقة ٩/٧ منه .
- (٣) هو أبو العزيز يوسف بن رافع الأسدى الحلبى الشافعى المتوفى  
سنة ٦٣١ هـ له كتاب دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه  
السلام في مجلدين تكلم فيه على الأحاديث المستنبطة منها  
الأحكام في الفروع . انظر كشف الظنون ٢٥٩/١ وانظر أسفله .
- (٤) "دلائل الأحكام" : موجود نسخة كاملة مخطوطة مصورة على  
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بعكة المكرمة  
تحت رقم ٣٣٥ ويوجد منها نسخة مصورة كبيرة في المكتبة المركزية  
تحت رقم ٢٢٤٢ . راجع ورقة ٩/٢ منه .
- (٥) في الأفصاح عن معاني الصحاح ٢١/١ ، بدائع الصنائع ١٢٦/١  
١٢٢ ، وانظر متنهى الارادات ٤٥/١

الثاني والثالث : "المضمة والاستنشاق" (١)

أوجبها أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ فِي الْوَضْوَءِ وَالْفَسْلِ وَقَالَ  
لَا يَصْحَانُ إِلَّا بِهِمَا وَفِيهِمَا لِلْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٌ :  
أَحَدُهَا : هَذَا .

الثاني : انهم سنتان في الوضوء والفسل وبه قال مالك  
والشافعي وهو رواية عن احمد .

الثالث : انهم واجبان في الفسل دون الوضوء وهو مذهب  
ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري .

الرابع : ان الاستنشاق واجب في الوضوء والفسل . والمضمة  
سنة فيها وهو مذهب ابي ثور وداود وابن المنذر <sup>(٢)</sup> ورواية عن احمد <sup>(٣)</sup> .

واستدل من لم يوجبها بقوله صلى الله عليه وسلم للمسى صلاته  
انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . حسنة الترمذى  
وصححه الحاكم .

الرابع : "النية" . (٤)

(١) راجع آفاق صحاح ابن هبيرة ٢٣/١ - ٧٤ ، والمجموع ٤٠٩/١ ،  
شرح منتهى الارادات ٥١/١ وبدائع الصنائع للدكاساني ١٢٩/١ ،  
والخرشى على خليل ٠١٣٣/١  
(٢) في بـ "روايته" .

(٣) المجموع شرح المذهب ٤٠٩/١ - ٤١٣ ، وانظر شرح النووي على  
مسلم ١٠٢/٣ ، المفتني لابن قدامة الحنفي ١٠٢/١

(٤) راجع بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، والخرشى على خليل ١٢٩-١٢٨/١  
شرح منتهى الارادات ٤٢/١ ، والمفتني للشربيني ٠٤٢/١

لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأفعال بالنيات ( ولا شك أن  
الوضوء من الأفعال )<sup>(١)</sup> فمن اشترط النية، قدر صحة الأفعال بالنيات  
ومن لم يشترطها، قدر كمال الأفعال بالنيات.

قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> في شرح العمدة<sup>(٣)</sup> وقد رجح  
الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالعمل عليها أولى لأن  
ما كان الزم للشيء كان / أقرب إلى حضوره بالبال عند إطلاق اللفظ  
فكان العمل عليه أولى وبالقياس على الصلاة لأنها عبادة محببة، فلم تصح  
من غير نية كهي، وعلى التيم ناف إبا حنيفة وافق عليه، وخالف في الوضوء.

فائدة :

قال الماوردي<sup>(٤)</sup> النية هي القصد المقارن للفعل وما المتقدم  
عليه فإنه عزم.

قال الشيخ عز الدين<sup>(٥)</sup>

-----

(١) ما بين القوسين ساقط من / بـ.

(٢) هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وتقدمت ترجمته.

(٣) المسنون "أحكام الأحكام" شرح عمدة الأحكام ١٠/١ وهو أربعة  
أجزاء في مجلدين طـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٤) انظر كافي المحجاج إلى شرح المنهاج ١/٢٩٦ خطـ.  
مخطوط برقم ٢٣٥ في الأزهرية.

(٥) هو الإمام سلطان العلامة أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن  
عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي المغربي أصله الدمشقي  
مولده أونشـة ولد بمـشقـق سـبعـ وـسبـعينـ وـخمـسـائـةـ هـجـرـيـةـ أوـ ثـمانـ وـسبـعينـ وـخمـسـائـةـ  
هـجـرـيـةـ وكان آمراً بالـعـرـفـ نـاهـيـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ له مـصـنـفـاتـ كـثـيـرـةـ منهاـ:

في القواعد <sup>(١)</sup> ان النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات كالصلة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى .

الخامس : "غسل الوجه". <sup>(٢)</sup>

وهو من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا ويجب غسل جميعه الا داخل العينين فلو تنجز وجوب غسله لأن النجاسة أغلظ من الحدث . ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين <sup>(٣)</sup> والاهداب <sup>(٤)</sup> والشارب <sup>(٥)</sup> والعذار <sup>(٦)</sup> والعنفة <sup>(٧)</sup> وان كانت

-----  
"اللام في ادلة الاحكام" وبداية السول في تفضيل الرسول ،  
قواعد الاحكام في صالح الانماط و"الفتاوى" . توفى بالقاهرة  
سنة ٦٦٠ هـ .

راجع طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٧/٢ وهدية العارفين ١/٥٨٠  
والعلام للزركلي ٤٤/٤ .

(١) المسنوي "قواعد الاحكام في صالح الانماط" ٢١٠-٢٠٢/١ ،  
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ . دار الجليل .

(٢) راجع في ذلك : مغني المحتاج ١/٥٠ و الخرشى على خليل  
١/١٢١ وشرح منتهى الارادات ١/٤٥ و بدائع الصنائع ١/٨٦  
والمجموع ١/٤١٤ .

(٣) الحاجبين : واحده حاجب وسمى بذلك لانه يحجب عن العين  
شعاع الشمس .

(٤) الاهداب : جمع هدب وهو بضم الهمزة وسكون الدال السهملة وضمها  
ويفتحها معها . الشعر النابت على اوجفان العين .

(٥) الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا . سمي بذلك لملقاته فم  
الانسان عند الشرب .

(٦) العذار هو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذى للاذنين بين  
الصدغ والعارض . هو الشعر النابت على الشفة السفلية .

كشيفة . واما اللحية<sup>(١)</sup> فان كثفت بحيث لا ترى البشرة من تحتها  
كفى غسل ظاهرها . وهل يجب امارات الماء على ظاهر ما استرسل منها عن الذقن ؟  
فيه قولان ، أحدهما : لا يجب<sup>،</sup> وبه قال أبو حنيفة واصحهما انه يجب<sup>،</sup>  
<sup>(٢)</sup>

السادس : "غسل اليدين مع المرقين"<sup>(٣)</sup>

واكثر العلماً على انه يجب غسل المرقين ، والكعبين ، لأن "الى" في  
الآلية يعني مع كقوله تعالى \* ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم \*<sup>(٤)</sup>  
أى مع اموالكم . وقوله تعالى \* من انصارى الى الله \*<sup>(٥)</sup> أى مع  
الله .

وقال الشعبي<sup>(٦)</sup> ومحمد<sup>(٧)</sup> بن جرير : لا يجب غسل

(١) اللحية . بكسر اللام وجمعها لعن بضم اللام وكسرها وهو أفص  
- وهي الشعر النابت على الذقن .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٤١٤ / ١ - ٤٢٣ ، والمغني للشريبي  
٠١٢ / ٢ وتفسير البغوى ٤٢٦ / ١ - ٤٢٩ ، والمجموع شرح منتهی الارادات ٤٥ / ١

(٣) راجع في ذلك المجموع ٤٢٦ / ١ - ٤٢٩ وبدائع الصنائع ٨٢ / ١ ،  
والخرشی على خليل ١٢٣ / ١ وشرح منتهی الارادات ٤٥ / ١

(٤) سورة النساء آية : ٠٢

(٥) سورة آل عمران آية ٥٢

(٦) هو ابو عمرو علامة التابعين عامر بن شراحيل الشعبي المهداني  
الکوفي ولد في اثناء خلافة عمر ، روی عن علي رضي الله عنه وعامر  
ابن حصين وابي هريرة وغيرهم وعن اخذ الاعش وابو حنيفة وغيرهما - ولد  
قضاء الكوفة . قال رحمة الله : ادركت خمسماة من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - مات بعد المائة وله نحو من شانين سنة .

تذكرة الحفاظ ٢٩ / ١ - ٨٨ تقریب التهذیب ٣٨٢ / ١

(٧) الامام ابو جعفر محمد بن جریر بن یزید بن کثیر الطبری ==

المرفقين والكمبيين لأن حرف " الى " للغاية فلا يدخل في المحدود .  
قلنا : ليس هذا بعد ولكنه بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا مد  
الى جنسه يدخل في الغاية اذا مد الى غير جنسه لا يدخل كقوله تعالى :  
\* ثم أتموا الصيام الى الليل \* <sup>(١)</sup> . قال البغوى في تفسيره <sup>(٢)</sup> .

وقال النووي في شرح مسلم : واتفق الجماهير على وجوب غسل  
الكمبيين والمرفقيين وانفرد زفر <sup>(٣)</sup> وابن داود الظاهري بأنه لا يجب .  
<sup>(٤)</sup> انتهى .

(٨١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يدبر الماء على المرفق . رواه <sup>(٥)</sup> الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه .

== == ==  
رأس المفسرين على الاطلاق ولد بآمل طبرستان سنة اربع وعشرين ومائتين هجرية .

له تفسير القرآن وهو اجل التفاسير لم يوْلِف مثله كما ذكره العلماه

مات سنة ٥٣١هـ . انظر طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٢-٨٣ .

(١) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٢) معالم التنزيل ٢/١٢-١٢/٢ .

(٣) هو الامام ابوالهذيل / زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد في اصحاب  
عام عشر ومائة هجرية وتوفي بالبصرة عام ثمان وخمسين ومائة هجرية . كان من أصحاب  
ال الحديث ثم غالب عليه الرأي - حتى صار اقيس تلامذة أبي حنيفة  
واصحابه . انظر طبقات الفقهاء ص ١٤١ .

(٤) انظر شرح النووي ٣/٢٠ .

(٥) الدارقطني في سننه ١/٨٣ . وقال ابن عقيل ليس بقوى .  
ورواه البيهقي في سننه ١/٥٦ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخیص ١/٥٧ قد ضعف هذا  
ال الحديث ابن الجوزی والمنذري وابن الصلاح والنوعی وغيرهم .

(١) السابع : "مسح الرأس".

واختلفوا في الباب في قوله (تعالى) <sup>(٢)</sup> وامسحوا برسك  
قبيل للالصاق واختاره أبوحيان <sup>(٣)</sup> وحکاه عن سيبويه <sup>(٤)</sup> وقيل  
للتبعيض . . وقيل زائدة : / واختلفوا ايضا في قدر الواجب منه فذهب  
الشافعی الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة .

وقال مالک واحمد : يجب استيعابه . واما أبوحنیفة فحکى  
عنه <sup>(٥)</sup> ابن هبيرة ثلاث روايات : احداها ربعة، والثانية قدر الناصية ،  
والثالثة قدر ثلاث أصابع .

(١) راجع في ذلك : المجموع شرح المذهب ٤٤١ - ٤٣٢/١

بدائع الصنائع ٩٠-٨٨/١ ، الخرشى على خليل ١٢٤/١

١٢٥ ، شرح متهى الارادات ٤٦-٤٥/١

(٢) ما بين القوسين من / ب .

(٣) هو اشير الدين ابوحيان محمد بن يوسف بن حيان الـندلسي

الغرناطي التفزي نسبة الى قبيلة من البربر ، الامام النحوی

اللغوى المفسر المحدث المؤرخ الـأـدـيـب ولد سنة ٦٥٤ هـ

وتوفي سنة ٧٤٥ هـ انظر بقية الـوـعـاة لـلـسـيـوطـي ص ١٢١

(٤) هو امام البصريين في النحو أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر

مولى بنى الحارث بن كعب . ولقب سيبويه و معناه رائحة

التفاح - أصله من البيضا من أرض فارس، نشأ بالبصرة وأخذ

عن الخليل ويونس وابي الخطاب الاخفش وغيرهم مات سنة ثمانين ومائة

هجرية وعمره اثنتان وثلاثون سنة وقيل نيف على الـأـرـبعـين

انظر بقية الـوـعـاة في طبقات اللغويين والنحوة ص ٣٦٦ ومنتخـاـجـاـ

السعادة ١٤٦/١

(٥) انظر الـافـصـاح ٢٣/١

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين . وفيه دليل على أنه لا يجب الاستيعاب ويمنع التقدير ، بالثلث والربع والنصف فان الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم .

قال النووي : فان قيل الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " للالصاق تقديره بجميع رؤوسكم كقوله تعالى \* وليطوفوا بالبيت العتيق \* فالجواب انا لا نسلم انها للالصاق ، بل هي للتبعيض ، كما قاله بعض أهل العربية .

وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على <sup>(١)</sup> فعل يتعدى بنفسه ، كانت للتبعيض ، كآية المسح فان لم يتعد ، فللالصاق ، كآية الطواف ، فان أورد علينا ورود الباء في مسح الوجه ، في آية التيم ، فالجواب من وجهين : أحدهما : أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيم الاستيعاب وفي الرأس البعض .

الثاني : مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه <sup>(٢)</sup> والتيم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدلاته .

فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف ، فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح ، لكن ترك ذلك لوجهين : أحدهما الاجماع على أنه لا يجب ، والثاني انه يفسد الخف مع أنه مبني

(١) سورة الحج آية : ٠٢٩

(٢) في / م الى : والتصحيح من / ب .

(٣) في / أ لفظة حكم " وهو خطأ . وال الصحيح ما أثبتناه فهو من / ب ومن شرح المهدب .

على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على خسل الرجل بخلاف التيسير  
ذكر ذلك كله في شرح المذهب.<sup>(١)</sup>

فائدة :

من شرح<sup>(٢)</sup> المنهاج للأسنوي اختيار البفوی انه يجب مسح  
مقدار الناصية . وفي البيان<sup>(٣)</sup> عن ابی نصر<sup>(٤)</sup> البندنجي انه

-----  
(١) ج ١ / ٤٤١-٤٤٢

(٢) كافى المحتاج شرح المنهاج في فروع الشافعية ج ١ / ٣٤ / ب  
”خط“.

(٣) البيان في فروع الشافعية مخطوط في مكتبة دار الكتب  
المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعی ويوجد منه نسخة مصورة على  
ميكروفلم في معهد المخطوطات العربية تحت رقم ٤٤٨ .  
وهو للإمام أبی الحسین یعنی بن أبی الخیر سالم بن أسد  
ابن یعنی العمراںي الیمانی شیخ الشافعیة ببلاد الیمن - کان  
یحفظ المذهب. له غير البيان ”مناقب الشافعی“ و ”الزواید“  
و ”السوال عما في المذهب والجواب عنها“ و ”الفتوی“ مات  
بذی السفال بالیمن/ثیان وخمسین وخمسمائة هجریة. طبقات الشافعیة الکبری  
٤ / ٣٢٤ ، تهذیب الاسماء واللغات ٢٢٨ / ٢ ، هدية العارفین  
٤ / ٢٠٥ طبقات الشافعیة لابن هدایة الله ص ٢١٠ .

(٤) هو ابو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي من کبار  
أصحاب الشیخ ابی اسحاق واشتهر بفقیهہ الحرم لانه نزل مکة  
مجاوراً بها نحواً من أربعین/توفي سنة خمس وسبعين واربعمائة هجریة بمکة .  
انظر العقد الشین ٣٨١ / ٢ طبقات الشافعیة الکبری ٤ / ٢٠٢ ،  
طبقات الشافعیة لابن هدایة الله الحسني ص ١٨٥-١٨٦ وفيها  
انه توفي بالیمن .

يجب مسح الجميع ونقله الامام فخر الدين<sup>(١)</sup> الرازي في مناقب الشافعى عن اختيار البفوى<sup>(٢)</sup> وهو شيخ والده.

الثامن : " غسل الرجلين مع السكعين ".<sup>(٣)</sup>

قال النووي : اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظام الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشد الرافضة فقالت في كل رجل كعب / وهو العظم الذى في ظهر القدم . وحكى هذا ١١/١٣ عن محمد<sup>(٤)</sup> بن الحسن ولا يصح عنه . وجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح وهو قوله : ففصل رجله اليمنى

-----

(١) هو الامام فخر الدين محمد بن عربين الحسين بن الحسن التميمي البكري القوشى الرازي ، الامام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول ولد بالرى سنة اربع واربعين وخمسين هجرية ومن تصانيفه المشهورة في كل علم توفي ببراءة سنة ست وستمائة هجرية . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبيرى ٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢١/٥ وطبقات الشافعية ص ٢١٦ - ٢١٢

(٢) ابو محمد الحسين بن سعوود بن محمد البفوى المعروف بابن الغراء الامام في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي حسين . قال ابن خلkan : البفوى منسوب الى (بغ) بفتح البا وهى قرية بخراسان بين هرة ومره . له معالم التنزيل في التفسير ، ومصابيح السنة وغير ذلك توفي ببر سنة ستة عشر وخمسين هجرية . شذرات الذهب ٤٨/٤ وطبقات الشافعية للحسينى ص ٢٠٠/٢٠١

(٣) انظر في ذلك : المجموع شرح المذهب ٤٥٢/١ - ٤٦٣ ، بدائع الصنائع ٩١/١ - ٩٣ ، والخرشى على خليل ١٢٥/١ ، وشرح منتهى الارادات ٤٦/١

(٤) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط بالعراق سنة ثنتين وثلاثين ومائة هجرية وتوفي بالرى سنة سبع وثمانين ومائة هجرية تفقه على الامام أبي حنيفة . وكتبه هي الحجة المعتمدة عند الحنفية . طبقات الفقهاء ١٤٢ ص ١

(١) الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاشت في كل رجل كعبين . انتهى .  
 (٢) وقرأ نافع (٢) وابن عامر (٣) وحفص (٤) والكسائي (٥) وبعقوب  
 "وارجلكم" بالنصب عطفا على "وجوهكم" . ويوجهه السنة الشائعة وعمل  
 الصحابة وقول أكثر الأئمة، والتحديد إن المسح لم يُحدّد وجده الباقيون  
 على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله \* عذاب يوم أليم \*  
 \* وحور عين \* (٨) بالجر في قراءة حمزه (٩) والكسائي . قوله :  
 -----

(١) انظر شرح مسلم ١٠٧/٣ - ١٠٨

(٢) هو أبو رويم / نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقرى المدنى / سنة  
 توفي تسع وستين ومائة هجرية . انظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات  
 والأعصار للذهبي ٨٩/١(٣) هو أمام أهل الشام / عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة  
 اليهصبي أبو عران وقيل أبو عمر ولد سنة أحدى وعشرين هجرية وتوفي سنة  
 ثمانية عشر ومائة هجرية . معرفة القراء الكبار ٦٢/١ - ٧٠(٤) هو أبو عمر حفص بن سليمان الدورى مولاهم الكوفى المقرى صاحب عاصم ولد  
 سنة تسعين هجرية وتوفي سنة ثمانين ومائة هجرية . معرفة القراء ١١٦/١ - ١١٦(٥) هو قارى الكوفة / أبو الحسن على بن حمزه الكسائي الأسدى الكوفى  
 المقرى التحوى . ولد سنة عشرين ومائة هجرية وتوفي سنة تسع وثمانين  
 ومائة هجرية . معرفة القراء ١٠٠/١ - ١٠٢(٦) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله مولى الحضرميين قارى  
 البصرة في عصره توفي / خمس ومائتين هجرية . معرفة القراء ١٣٠/١ - ١٣١

(٧) سورة هود آية ٢٦

(٨) سورة الواقعة آية ٢٢

(٩) هو قارى الكوفة / أبو عارة حمزه بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل  
 ابن ربى التيسى الزيات . ولد سنة ثمانين هجرية وتوفي سنة ست وخمسين ومائة  
 هجرية . معرفة القراء الكبار ٩٣/١ - ٩٩

"جحر ضب خرب" وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليها ويفسّل غسلاً يقرب من المسح قاله البيضاوي<sup>(١)</sup> فـ<sup>(٢)</sup> تفسيره.

(٨١) - وعن عبدالله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قادر كنا وقد أرهقنا<sup>(٣)</sup> العصر فجعلنا نتوضأ ونسح على أرجلنا ، قال : نادى بأعلا صوته : ويل للعاقب من النار مرتين أو ثلاثة . متفق عليه.

أرهقنا العصر : آخرناها . ويروى : أرهقنا العصر يعني : دنا وقتها .

وقال النووي : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ ، قال : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب . فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الفسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الأجماع .

-----

(١) هو الإمام ناصر الدين أبوالخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي المتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة . انظر طبقات الشافعية ٥٦٥ كشف الطنون ١٦٢/١ ، التفسير والمفسرون

٠٢٩٨/١

رقم ٨

(٢) المسنون : انوار التنزيل وأسرار التأويل في تفسير آية / من سورة المائدة .

(٣) أرهقنا : ومعنى الارهاق : الادراك والفضيال . قاله الحافظ في

الفتح ٠٢٦٥/١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٢٦٥/١ واللفظ له . وأخرجه مسلم في الطهارة بباب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٠٢١٤/١

(١)

وقالت الشيعة : الواجب مسحها . وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يخier بين الفسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وتعلق هو لاه

المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة (٢) .

الناسع : "الترتيب". (٣)

الترتيب في غسل الأعضاء أوجبه (٤) الشافعي وأحمد واسحاق ولم يوجبه أبي حنيفة وأبا مالك فنقل البيفوي في تفسيره عنه الوجه بـ ونقل ابن هبيرة عنه انه لا يجب ، واحتج الشافعي بقوله تعالى :

\* ان الصفا والمروة من شعائر الله \* (٥) .

-----

(١) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري شيخ المعتزلة كان من تلامذته الشيخ ابو الحسن الاشعرى ثم تاب عن المعتزال . مات الجبائي سنة ثلاث وثلاثين هجرية عن ثمان وستين سنة . انظر ترجمته في لسان الميزان ٢٢١/٥ ، النجوم الزاهرة ١٩٨/٣ طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٨ .

(٢) انظر شرح مسلم لل النووي ١٢٩/٣ .

(٣) هو تطهير اعضاء الوضوء واحدا بعد الآخر كما ورد في الآية الكريمة \* يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. الخ \* الآية .

(٤) راجع فتح القدير ٢٣/١ ، البدائع ١٧/١ وما بعدها ، مغني الحاج ١٥٤/١ ، المجموع ٤٨٠/١ - ٤٨٦ ، الشرح الصغير ١٢٠/١ المغني ١٣٦/١ شرح متنهى الارادات ٤٤/١ .

(٥) انظر الفصاح ٠٢١/١ .

(٦) سورة البقرة آية ١٥٨ .

وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة<sup>(١)</sup> وقال : نبدأ بما بدأ  
الله به كذلك ها هنا ببدأ الله بذكر غسل الوجه فيجب علينا أن نبدأ  
فعلاً بما ببدأ الله به ذكرنا / قاله البغوي .<sup>(٢)</sup>

(٨٢) - ومن جابر رضي الله عنه في حديثه<sup>(٣)</sup> الطويل في حجة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما ببدأ الله به . رواه  
النسائي بساند صحيح<sup>(٤)</sup> . ولمسلم<sup>(٥)</sup> ابدأ بصيغة الخبر  
لا بصيغة الأمر وقيل في الفصل بين المفسولات بمسح الرأس  
إيماء على وجوب الترتيب .

العاشر : "الموالاة".

وأوجبها مالك وهو المشهور عن أحمد والشافعي في<sup>(٦)</sup> قوله

-----  
(١) في / أ ، ب "الصفى" وهو خطأ في الرسم .

(٢) في تفسيره المعنى معالم التنزيل ٢١/٢ .

(٣) وقد شرح هذا الحديث شيخنا العلامة المرحوم الشيخ حسن  
ابن محمد المشاط رحمة الله تعالى في كتابه اسعاف أهل  
الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام شرحاً وافية وجعله  
ختام كتابه هذا . وسيأتي الحديث بطوله في رقم (٨٦٥) .

(٤) في كتاب المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ .

(٥) في كتاب الحج ٢/٨٨٨ .

(٦) الموالاة . هي متابعة افعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد  
فاصلاً - عرفاً . راجع اقوال العلماء في الموالاة . المجموع ٤٨٩/١ - ٤٩٣

، مغني السحتاج ١/٦١ ، الدر المختار ١/١١٣ ، الشرح

الصغير ١/١١١ ، شرح منتهى الارادات ١/٤٦ .

(٧) في الاصل " مع " .

القديم والجديد أنها<sup>(١)</sup> سنة .

واستدل القاضي عياض على وجوبها بانه عليه السلام رأى رجلا يتوضأ فترك موضع ظفر على قدمه فقال ارجع فاحسن وضوئك .

قال النووي : وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتعميم والاستئناف وليس حمله على احدهما باولى من الآخر<sup>(٢)</sup> .

ومن نافع أن ابن عمر قال بالسوق ، ثم توضا ، فغسل وجهه ويديه ، وسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ليصل عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها ، رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> .

قال الأُسْنَوِي : المولاة إن لا يحصل بين العضوين تغريق كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضوبحيث لا يجف المفسول قبل قيل شروعه فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والاعتبار بأخر غسلة من آخر مفسول فان كان ممسوها قدر مفسولا كما قاله في الكتابة . وقيل الكثير ان يمض زمن يمكن فيه اتمام الطهارة وقيل يرجع فيه الى العرف قاله الرافعي<sup>(٤)</sup> .

(١) في ١ " إنما هو " .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٢/٣ .

(٣) في كتاب الطهارة ما جاء في المسح على الخفين رقم ٧٢ .

(٤) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٤٢/١ " خط " .

### فصل

#### في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - عن حمران<sup>(١)</sup> مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعى بوضوء فتوضاً ففسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستشنق ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا )<sup>(٢)</sup> ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم : إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لأن حقيقة ماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران / الصفاير دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهو سنة موددة .

(١) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، ثقة من الثانية . مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك . التقريب ١٩٨/١

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب وفي / أ : ضرب خطأ على جملة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب صفة الوضوء كماله ٤٠٤/١

قال جماعة من اصحابنا : وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهار  
وغيرها لأن لها سببا واستدلوا له بحديث بلال المخرج في صحيح البخاري  
انه كان متى توضأ صلي وقال انه أرجى عمل له ولو صلي فريضة أو نافلة  
مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحيۃ المسجد بذلك .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحدث فيها <sup>(١)</sup> نفسه . المراد  
به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاۃ ولو عرض له حديث  
فأعرض عنه بمجرد عروضه ففي عن ذلك وحصلت له فائدة الفضيلة ان شاء الله  
تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي  
تعرض ولا تستقر . هذا آخر كلام النووي <sup>(٢)</sup> رحمه الله .

(٨٤) - وعن عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ندعا بناه فأكفاً منه على يديه ففسلها ثلثا، ثم أدخل يده  
فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلثا،  
ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا، ثم أدخل يده  
فاستخرجها فغسل يديه الى المرافقين مرتين ، ثم أدخل يده  
فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ثم خسل  
<sup>(٣)</sup> رجليه . متفق عليه .

(١) في الاصل / فيها .

(٢) انظر شرح سلم ١٠٨/٣ .

(٣) آخره البخاري في كتاب الوضوء . باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١

### باب سنن الوضوء

منها السواك <sup>(١)</sup> والتسمية <sup>(٢)</sup> وقد تقدما.

(٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نُومِهِ فَلَا يَفْعَلْ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ حَتَّى يَفْسُلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ . إِلَّا لَفْظَةً ثَلَاثًا فَلَمْسُمْ خَاصَّةً .

قال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وغيره معنى الحديث أن أهل العجائز كانوا يستنجون بالحجارة، ولأنهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بترة، أو قطة، أو قدر، وغير ذلك.

قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجزه لأن الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكان عادتهم استعمال إلا وانسي الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ، /

== وباب غسل الرجلين إلى الكعبتين ٢٩٤/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وباب مسح الرأس مرة ٢٩٢/١ وباب الوضوء من التصور ٣٠٣/١، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٩-٢١١ واللفظ له .

(١) تقدم ذكر السواك في بابه .

(٢) وتقدمت التسمية في فرائض الوضوء وواجباته .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا ، ٢٦٣/١ ومسلم في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ .

ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوقفة ففي المتحققه اولى .

ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى الوسوسه .

ومنها استعمال الفاظ الكنيات فيما يتحاشى من التتصريح به  
فان <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فانه لا يدرى أين باتت يده" ولم يقل : فلعل يده وقعت على دبره ، وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكنيات المقصود ، فان لم يكن كذلك فلا بد من التتصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء مصراحا به واما النهي عن غسل اليد في الاناء قبل غسلها ، فهو مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه . وحکي أصحابنا عن الحسن البصري انه ينجز ان كان <sup>(٢)</sup> قام من نوم الليل . وحکي أيضا عن اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جریر الطبری ، وحکي عن احمد رحمة الله رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه داود الظاهري ، اعتمادا على لفظ البيهقي وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله : فانه لا يدرى أين باتت يده . ومعناه لا يأمن من النجاست على يده ، وهذا عام لوجود احتمال النجاست في نوم الليل والنهار وفي البيقة ، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهّم أنه مخصوص

(١) في / ب "فانه صلى الله عليه وسلم".

(٢) قوله "كان ساقط من / ب".

- ١٠٤ -

بـ بل ذكر العلة بعده والله أعلم انتهى كلام النووى .<sup>(١)</sup>

(٨٦) - وعن طلحة <sup>(٢)</sup> بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت - يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضضة والاستنشاق . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ولم يضعفه .

قال في التحفة <sup>(٤)</sup> فهو محتاج به عنده وفيه ليث <sup>(٥)</sup> بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور . انتهى .<sup>(٦)</sup>

(٨٧) - وعن لقيط بن صبرة <sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل بين الصابع والبالغ في

-----

(١) انظر شرح مسلم ١٢٩/٣ - ١٨١

(٢) هو / طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني ثقة مات سنة ١١٢ هـ . انظر التهذيب ٥/٢٥

(٣) في الطهارة باب في الفرق بين المضضة والاستنشاق ١/٣٤

(٤) في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ورقة ٢/١

(٥) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - القرشي مولاهم يروى عن مجاهد وطاوس وغيرهما وعن شعبة والثورى وشريك وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥

(٦) انظر التلخيص الحبير ١/٢٨ والتلخيص ٨/٤٦٥ ، والميزان ٣/٤٢٠

(٧) لقيط بن صبرة ، صحابي - هو يفتح لام وكسر قاف وبطاء مهملة - وصبرة مفتحة وكسر موحدة - العامري : الأصابة ٣/٣٢٠ والتلخيص ٨/٤٥٦

الاستنشاق الا أن تكون صائما . رواه الاربعة <sup>(١)</sup> وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وفي رواية للحافظ ابى / بشر ١/١٥  
الدولابي في جمעה لحديث الثورى : اذا توضأت فابلغ في المضمضة  
والاستنشاق ما لم تكن صائما .

قال ابن القطان <sup>(٢)</sup> استنادها صحيح ، قال ابن الملقن  
المعروف ان المبالغة للصائم مكرهه لا محظوظ ، وقال أبو الطيب <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> محرمة .

(١) أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستئثار ٣٥/١ ، ورواه في الصوم بباب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٨/٢ .  
والترمذى في الصوم بباب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٢/٢ وقال حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الطهارة بباب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ .  
وابن ماجه في الطهارة بباب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ١٤٢/١ ، وابن خزيمة ٧٨/١ ، وابن حبان انظر الموارد رقم ١٥٩  
والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٢) الدولابي / هو الحافظ ابو بشر محمد بن حماد الانصارى مات سنة ٣١٠ هـ تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٢ .

(٣) هو الحافظ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتاني المعروف بابنقطان المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٨ .

(٤) هو القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى من كبار فقهاء الشافعية في عصره وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب الشافعى ، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٤٨ توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ وقد زاد على المائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ .

(٥) انظر مفتني المحتاج ٥٨/١

(٨٨) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة (١)  
ثلاثة . رواه مسلم (١)

(٨٩) - وعنه انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح رأسه ثلاثة رواه أبو داود .

قال النووي : اختلف العلماء (٢) في مسح الرأس فذهب الشافعى  
وطائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاثة مرات كما في باقى الاعضا وذهب  
أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزيد عليها  
والحادي ث الصحيح فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله  
مسح .

واحتاج الشافعى بحديث عثمان رضي الله عنه وبما رواه أبو داود فى  
سننه يعني الحديثين المذكورين وبالقياس على باقى الاعضا وأجاب عن  
أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب (٤) صلى الله  
عليه وسلم على الافضل والله اعلم .

فرع : لوتوضأ مرة الى اخره ثم ثانية كذلك ثم ثالثا كذلك ،  
قال الشيخ شهاب (٥) الدين في الفنية (٦) قضية كلام

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٠٥/١ ٢٠٧، ٢٠٥/١

(٢) اخرجه أبو داود في الطهارة بباب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢/١

(٣) انظر في ذلك فتح القدير ١٠/١ ١١-١٠/١ ، الشرح الصغير ١٠٨/١  
ومابعدها ، المجموع ٤٢٢/١ ، مفني المحتاج ٥٣/١ ، كشاف  
القناع ١٠٩/١ وما بعدها .

(٤) في ١ "واضب " وهو خطأ .

(٥) هو شهاب الدين الأزرعى ، تقدمت ترجمته .

(٦) هو فنية المحتاج بشرح المنهاج في شهانية مجلدات يوجد بعضها  
في دار الكتب المصرية برقم ١٨١

- الشيخ أبي (١) محمد في الفرق (٢) أنه لا يحصل له سنة التثلث.  
(٣) - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ الأذناء ما خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.
- رواة الحاكم (٤) والبيهقي وقالا استناده صحيح زاد الحاكم على شرط مسلم قال ابن الملقن : الأذنان عندنا عضوان مستقلان  
وقال الترمذى الأكثر على أنها من الرأس وبه قال باقي الأئمة الثلاثة.  
(٥) - وعن سنان (٦) بن ربيعة عن شهر بن حوشب (٧) عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين . أخرجه ابن ماجه .  
قال في الالام (٨) : وسنان أخرج له البخارى وشهر بن حوشب وشقة أحمد ويعلى وتكلم فيه غيرهما .
- 
- (١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني ( والد امام الحرمين ) ولد في " جوين " وكان اماما في التفسير والحديث والاداب ، توفي سنة ٤٣٨ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٣ .
- (٢) كتاب الفرق في الفقه الشافعى . انظر الخزائن السننية ص ١٢ .
- (٣) انظر المجموع ١ / ٤٨٠ .
- (٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٥١-١٥٢ / ١ وقال صحيح على شرط الشيفيين وأخرجه البيهقي في سنته ٦٥ / ١ .
- (٥) انظر المجموع شرح المذهب ١ / ٤٥٣ .
- (٦) هو أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصري ، صدوق فيه لين أخرج له البخارى من الرابعة . انظر التقريب ١ / ٣٣٤ .
- (٧) وهو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى اسماء بنت يزيد بن السكن صدوق ، كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٢ هـ .  
التقريب ١ / ٣٥٥ .
- (٨) هو صدى بن عجلان الباهلي السهمي ، سكن مصر ثم حمى من الشام

(٩١) - وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته <sup>(١)</sup> (٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح وصح من حديث <sup>(٣)</sup> جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة <sup>(٤)</sup>.

(٩٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٩٣) - وعنه أيضا عن النبي / صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتى <sup>١٥/ب</sup> يدعون يوم القيمة غرا محجلين <sup>(٦)</sup> من آثار الوضوء فمن

-----  
مات سنة احدى أوست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل  
عن مائة وست سنين وهو آخر الصحابة موتا بالشام ، الرياض المستطابة  
ص ١٢٢ - ١٢٨ . الاصابة ١٧٥/٢

(٩) الالام ص ٢٤

(١١) في ٩ " يخلل لحيته الكريمة كانت كثة " والتصحيح من نسخة / ب.

(١٢) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١

والترمذى في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٢٤/١ ،

وقال حسن صحيح .

(٣) انظر صحيح مسلم ٤/٤ ١٨٢٣

(٤) مابين القوسين ساقط من ٩ والتصحیح من / ب .

(٥) اخرجه أبو داود في اللباس باب في الاستعمال ٤/٤ ٧٠

وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ،

وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ ، وابن حبان انظر الموارد رقم

٠ ١٤٥٢

(٦) الف المحجلون : أى بيض مواضع الوضوء من اليدى والوجه  
والقدم استعمال اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان  
من البياض الذى يكون في الفرس ويديه ورجليه . انظر النهاية  
لابن الاشیر ٣٤٦/١ .

استطاع منكم ان يطيل غرته فلين فعل . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

اطالة الفرة : هو ان يفسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الواجب .

وذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> في قدر التحجيل ثلاثة أوجه أحدها : استحبابه من غير تقدير ، والثاني : الى نصف الساق والعضد ، والثالث : الى الركبتين والمنكبين .

قال ابن الملقن في شرح البخاري<sup>(٣)</sup> : استدل جماعة من العلماء بهذا الحد يثعلى ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي وفي الصحيح ايضاً لكم سبباً ليست لأحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء .

وقال آخرون : ليس الوضوء مختصاً بها وإنما الذي اختص به الفرة والتحجيل ، وادعى أنه المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث الآخر : "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني" .

وأجاب الآلوون عن هذا بوجهين : أحدهما انه حديث ضعيف .

-----

(١) أخرج البخاري في كتاب الوضوء بباب فضل الوضوء والفر الممحجون من اثار الوضوء ٢٣٣/١ . وآخره مسلم في الطهارة ٢١٦/١ .

(٢) ج ١٣٤/٣ .

(٣) لم أجده ما قاله ابن الملقن في شرحه للبخاري الموجود منه بعض الأجزاء في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات وهي برقم ٢٢٦٣ - ٢٢٢١ مصورة مكبورة .

ثانيهما : ( أنه )<sup>(١)</sup> لوضح لاحتمال اختصاص الانبياء دون أسمهم بخلاف هذه الأمة ، وفيه شرف غظيم لهم حيث استووا مع الانبياء في هذه الخصوصية ، وامتازت بالغرة والتحجيل ، لكن في حديث جريج انه توضأ وصلى . وفيه دلالة على أن الوضوء كان مشروعاً لهم وعلى هذا فتكون خاصية هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا الوضوء !<sup>(٢)</sup>

(٩٤) - وعن معاوية<sup>(٣)</sup> بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضاً مرة مرتين ، ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم دعا بما فتوضاً مرتين ، ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ، ثم دعا بما فتوضاً ثلثاً ثلثاً ، ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلني رواه الدارقطني .  
 قال في التحفة<sup>(٤)</sup> وفيه ضعف وانقطاع واستشهاد به الحاكم .

(٩٥) - وعن عمر رضي الله عنه قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ما لوضوء ، فأردت أن أعينه عليه فقال : اني لا أحب أن يعيينني على وضوئي احد . رواه البزار<sup>(٥)</sup> بائناد ضعيف .

-----

(١) قوله " انه " ساقط من / أ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٣٦-١٣٥ / ٣

(٣) هو ابو اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنوي البصري ، ثقة عالم من الثانية مات سنة ١١٣ هـ وعمره ست وسبعون سنة ، تقريب التهذيب ٢٦١ / ٢

(٤) في / أ " وضيفه " وهو خطأ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢٩ / ١ والحاكم في مستدركه ١٥٠ / ١

(٦) تحفة المحتاج لابن الملقن لودحة ٩ / ب " خط " .

(٧) في كشف الاستار ١٣٦ / ١

قال ابن الملقن<sup>(١)</sup> : الاستعانة على اقسام : احدها أن يستعين  
بمن يغسل أعضاءه فلا شك في كراهيته ، إن لم يكن عذر ، وثانيهما : ٩/١٦  
<sup>(٢)</sup> أن يستعين<sup>(٣)</sup> بمن يحضر الماء فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الاولي ،  
وثالثها : أن يستعين بمن يصب الماء عليه ، فان كان لعذر فلا بأس والوجهان  
احدهما : يكره لهذا الحديث الذى هو شبيه لا شيء وأصحهما لا . لكنه  
خلاف الاولي ، كما جزم به النووي . وقد استعان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بأسامة<sup>(٤)</sup> وبالمفيرة أخرى كما رواهما الشيخان في صحيحهما .

(٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : اذا توضأتم فاشربوا أهينكم من الناء ولا تنفضوا أيديكم  
من الماء فانها مراوح الشيطان .

-----  
(١) لم اعثر على مرجع لابن الملقن .

ولكنني رجعت الى كتب الشافعية في هذه المسألة . انظر على  
سبيل المثال روضة الطالبين ٦٢/١ وشرح سلم ١٦٨/٣

١٦٩

(٢) في / ب "أن نستعين" .

(٣) هو الحبيب بن الحب ابوزيد أسامة بن زيد بن حارثة القضايعي  
الكلبي نسبة الى الهاشمي ولا مولى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وابن مولاه اعتزل الفتنه التي جرت بين الصحابة جملة ،  
 وعدره الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامه ام ايمان حاضنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت امه وكان عليه الصلاة  
 والسلام يقول " ام ايمان أمي بعد أمي " توفى بالمدينه وقيل  
 بوا دى القرى وقيل بالجرف سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك

الرياض المستطابة ص ٣٠-٣٢

(٤) في / ب " صححهما "

رواه ابن أبي حاتم في علله وابن حبان<sup>(١)</sup> في تاريخه ووهياء.

(٩٧) - وعن عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى وظلم . رواه احمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> واختلفوا فيما لو زاد على الثلاث فقيل يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وحكى الدارمي عن قوم انه يبطل الوضوء .

(٩٨) - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فليس بغرض الوضوء ثم يقولأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبد الله ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء

-----

(١) انظر العلل لابن أبي حاتم ٠٣٦/١  
وابن حبان في ترجمة البختري بن عبيد ، انظر المجرودين ٠٢٠٣/١  
وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث . فقد ضعفه ابن حبان وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١ ، وتقريب التهذيب ٩٤/١ في ترجمته البختري بن عبيد .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة سنة ١١٨ هـ . تقريب التهذيب ٢٢/٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد انظر الفتح الرباني ٥٠/٢ ، والنسائي في الطهارة باب الاعداء في الوضوء ٨٨/١ وابن ماجه في الطهارة وسننها

رواه مسلم <sup>(١)</sup> وفي رواية <sup>(٢)</sup> للترمذى <sup>(٣)</sup> بعد قوله رسوله اللهم  
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٩٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك  
لا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك كتب برق <sup>(٤)</sup> ثم طبع بطبع فلم  
يكسر إلى يوم القيمة . رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> وقال هذا حديث صحيح .  
قوله : سبحانك اللهم .

قال النووي : قال أهل اللغة العربية وغيرهم ، التسبيح التنزيه ،  
فقوله سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحاً وسبحاننا  
فسبحان الله معناه براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة الحديث . قالوا :  
وقوله : وبحمدك ، أى وبحمدك سبحتك ، ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك ،  
وفضلك على سبحتك ، لا بحولي وقوتي ، ففيه شكر الله تعالى / على ١٦ / ب

(١) في كتاب الطهارة ٢١٠ / ١

(٢) في الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٣٩ - ٣٨ / ١

(٣) في / ب "الترمذى" .

(٤) الرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه .  
انظر القاموس ٢٢٦ / ٣

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن ٤٦٥ - ٥٦٤ / ١  
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٦) قوله تعالى " ليست في / ب . "

هذه النعمة .

وقوله : « أستغفرك وأتوب إليك » فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه . وحکى عن بعض السلف كراحته لثلا يكون كاذبا . قال : بل يقول اللهم اغفر لي وتب على . وهذا الذى قاله من قول اللهم اغفر لي وتب على حسن ، واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا نافق <sup>(١)</sup> عليه . انتهى كلام النووي <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه . <sup>(٣)</sup>

(١) في / ب " يوافق " .

(٢) انظر تهذيب الاسماء واللغات ١٤٢/١ .

(٣) قوله " رضي الله عنه " ساقط من / ب .

### باب المسح على الخفين

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في شرح <sup>(١)</sup> الرسالة  
 لأبي الوليد <sup>(٢)</sup> النيسابوري عن بعضهم وتبعه عليه الماوردي أن القراءتين  
 الواردتين بالنسب والجر في قوله تعالى \* وارجلكم \* كلايتين ، فقراءة  
<sup>(٣)</sup> النصب للفصل وقراءة الجر للمسح .

قال النووي <sup>(٤)</sup> : أجمع من يعتد به في الأجماع على جواز المسح  
 على الخفين في الحضر والسفر ، وانكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ،  
 وقد روى عن مالك روايات فيه المشهور من مذهب كذهب الجماهير ،  
 واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل ، فذهب  
 أصحابنا أن الفصل أفضل لكونه الأصل ، وذهب إليه جماعة من الصحابة ، منهم  
 عمر وابنه وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم ، وذهب جماعة من التابعين  
<sup>(٥)</sup> إلى أن المسح أفضل ، وذهب إليه الشعبي والحكم

(١) يقصد رسالة الإمام الشافعي في الأحكام - وقد شرحها الإمام أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري القرشي من نسل سعيد بن العاص القرشي الأموي علامة بفقه الشافعية أمام أهل الحديث بخراسان توفي سنة ٣٤٩ هـ . وهو ابن اثنين وسبعين سنة . طبقات الشافعية ٢٦٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٠ ، التلجمون الزاهرة ١١٣/٣ .

(٢) في أبا أبي وليد .

(٣) انظر كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي ٤٤/١ بخط .

(٤) في شرح مسلم ١٦٤/٣ وفي المجموع ٥١٣/١ ٥١٥-

(٥) هو الحافظ الفقيه أبو عمر الحكم بن حميد الكندي مولاهم الكوفي

ومهار<sup>(١)</sup> وعن احمد روايتان أصحهما ان المسح افضل والثانية هما  
سواء واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١٠٠) - وعن جرير<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالشام توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم<sup>(٤)</sup> فكان  
يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة  
متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

-----  
==  
قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع ، مات سنة خمس  
عشرة ومائة وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ ١١٢/١

(١) هو الامام الحافظ الفقيه ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الريسي  
مولاهم البصري البزار أخذ عن خاله حميد الطويل وثابت  
البنياني وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه أخذ ابن المبارك وابن مهدي  
والقعنبي وغيرهم . توفي سنة ١٦٢ وقد قارب الثمانين . تذكرة  
الحافظ ٢٠٣ - ٢٠٢/١

(٢) انظر شرح مسلم ١٦٤/٣

(٣) هو الصحابي الجليل ابو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي  
الاحمسى الكوفى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر  
من الهجرة اعتزل حروب الصحابة ، وسكن الكوفة ، ثم الجزيره ،  
توفي بقرقسيا سنة ٥١ هـ وقيل بعدها رضي الله عنه . انظر  
الرياض المستطابة ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) هو النخعى وقد تقدمت ترجمته انظر ص ٦١

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة بباب الصلاة في الخفاف ٩٤/١  
وسلم في الطهارة بباب المسح على الخفين ٢٢٧-٢٢٨/١

(١٠١) - وعن صفوان <sup>(١)</sup> بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولهم بعدها إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

رواه النسائي <sup>(٢)</sup> والترمذى وقال حسن صحيح .

(١٠٢) - وعن أبي بكرة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلهم بعدها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما . رواه ابن خزيمة <sup>(٤)</sup> وابن حبان <sup>(٥)</sup> في صحيحهما .

-----  
(١) صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة المرادي منبني زاهر بن عامر بن عرسان بن مراد سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وغزى معه اشتباة عشرة غزوة .  
انظر الاصابة ١٨٢ / ٢

(٢) أخرجه النسائي في المسح على الخفين بباب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣ / ١ - ٨٤ ، وآخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٥ / ١  
وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل -  
(يعني البخاري) أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن عسال المرادي .

(٣) أبو بكرة / نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، كني بأبي بكرة لأنها تدل إلى النبي صلى الله عليه وسلم على بكرة حين حاصر أهل الطائف ، نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها ، روى عنه أولاده وغيرهم توفي بالبصرة سنة احدى وأربعين وخمسين . الرياض المستطابة ص ٢٧٦ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٦ / ١

(٥) انظر الموارد رقم ١٨٤ .

(١٠٣) - وعن شريح<sup>(١)</sup> بن هانيٌ قال أتيت عائشة رضي الله عنها  
 أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب<sup>(٢)</sup>  
 فسئلها<sup>(٣)</sup> فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 فسألناه ، فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
 أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

قال النووي : في هذا الحديث / حجة للجمهور أن المسح  
 يتوقف وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة  
 فمن بعد هم .

وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قد يسمى  
 للشافعى ، واحتجوا بحديث أبي بن عمار<sup>(٥)</sup> - بكسر العين - في ترك  
 التوقيت . رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

-----

(١) هو أبو المقدام شريح بن هاني بن يزيد الحارشى المذحجى  
 مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ، تقريب التهذيب

٠٣٥٠/١

(٢) المراد به سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه .

(٣) في ١، ب "فأسأله" .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين

٠٢٣٢/١

(٥) هو / أبي بن عمار - بكسر العين - على الأصل - مدنى سكن مصر ،  
 له صحبة وفي اسناده حدثه اضطراب ، الاصابة ١٩/١ وتقريب

التهذيب ٤٨/١ .

ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر (١) ( وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح ) فيما زاد . انتهى كلام النووى (٢) . ولفظ الحديث (٣) ( الذى اشار اليه ، يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : ) (٤) يوما . قال : و يومين . قال : و ثلاثة . قال : نعم ( وما شئت ..

(٥) (١٠٤) - وعن المغيرة بن شعبة (٥) رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت ( لا نزع خفيه فقال ) (٦) : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . لفظ البخارى (٧)

قال ( النووى : فيه دليل على ان ) (٨) المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة . قال : وقد اختلف في هذه

-----

(١) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .

(٢) انظر شرح مسلم ١٧٦/٣

(٣) انظر سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح

٠٤٠/١

(٤) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .

(٥) ما بين القوسين مطموس بالمداد من / ب .

(٦) ما بين القوسين مطموس من / ب .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب اذا ادخل رجليه وهما

طاهرتان ٠٣٠٩/١

وأخرجه مسلم أيضا في الطهارة باب المسح على الخفين

٠٢٣٠/١

(٨) ما بين القوسين مطموس من / ب .

المسألة ( فمذهبنا يشترط ل )<sup>(١)</sup> بحسبها على طهارة كاملة حتى لو غسل  
رجله اليمنى ثم لم يلبس خفتها قبل فصل اليسرى ثم ( غسل اليسرى )<sup>(٢)</sup>  
ثم لم يلبس خفتها لم يصح لبس اليمنى ، فلا بد من نزعها وإعادتها لبسها  
ولا يحتاج إلى نزع اليسرى ، وشد بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى  
أيضاً ، وما ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو<sup>(٣)</sup> مذهب مالك  
وأحمد وأسحاق . وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى وبيهى بن آدم والمنذى  
وابوثور وداود : يجوز على حدث لم تكمل طهارته .<sup>(٤)</sup>

( ١٠٥ ) - وعن السفيرة أيضاً قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في  
غزوة تبوك<sup>(٥)</sup> فمسح أعلى الخف وأسفله .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٦)</sup>

( ١ ) ما بين القوسين مطموس من / ب .

( ٢ ) ما بين القوسين مطموس من / ب .

( ٣ ) في / أ " فهو " .

( ٤ ) انظر شرح مسلم ١٢٠ / ٣ .

( ٥ ) تبوك - بالفتح ثم الضم ، وواواسكته وكاف - قرية - ( وهي الان مدينة  
كبيرة ) بين وادى القرى والشام بها عين ما ونخل ، وكان  
حصن خرب ، واليها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوهه  
المنسوبة اليها ، كان قد بلغه أنه تجمع اليها الروم ولهم  
وجذام فوجدهم قد تفرقوا ، ولم يلق كيداً وأقام بها ثلاثة  
أيام . انظر مراصد الاطلاع ٢٥٣ / ١ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح ٤٢ / ١ ،  
وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب في المسح على الخفين  
اعلاه وأسفله ٦٦ / ١ . وقال هذا حديث معلول لم يستنده عن  
شور بن يزيد غير الوليد بن سلم . قال وسألت ابا زرعة ومحمد  
ابن اسماعيل - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقالاً لم يصحح .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف  
وأسفله ١٨٣ / ١ .

وضعه أَحْمَد<sup>(١)</sup> وغَيْرُه وذِكْرُه ابْنُ السَّكِنِ فِي صَاحِحِهِ.

(١٠٦) - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَفْسُلُ خَفْيَةً فَنَخَسَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرَنَا بِهَذَا شَمَّاً أَرَاهُ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَقْدَمِ الْخَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً وَفَرْجٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةً<sup>(٣)</sup> .

قال في التحفة<sup>(٤)</sup> : وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه مدلس.<sup>(٥)</sup>

(١٠٧) - وَعَنْ الْمَفْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا لِلْمَسَافَرِ وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمَقِيمِ مَا لَمْ يَخْلُعْ أَوْ نَخْلُعْ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وقال تفرد به عمر بن رديح<sup>(٧)</sup> وليس / بالقوى . ١٢ / ب

-----

(١) انظر تلخيص الحبير ١٥٩/١

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٦٠/١

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، صدوق كثير التدلisis عن الضعفاء ، من الثامنة مات سنة ٩٢ هـ تقریب التهذیب ١٠٥/١

(٤) في تحفة المحتاج إلى ادلة المحتاج لوجه

(٥) في / بـ "يدلس".

(٦) في سننه ٠٢٩٠/١

(٧) هو عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - قال ابو حاتم ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل ١٠٨/٦ والميزان ١٩٦/٣

قال في التحفة<sup>(١)</sup> قال ابن معين<sup>(٢)</sup> صالح الحديث .

(١٠٨) - وعن عمرو بن أمية<sup>(٣)</sup> الضرى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري.<sup>(٤)</sup>

قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلف العلماء في المسح على العمامة عن الرأس على قولين ، وقال بكل منهما جماعة من الصحابة ، ومن<sup>(٥)</sup> كان يراه أحمـد وابـو شور وـمن كان لا يـراه مـالـك وـابـو حـنـيفـة والـشـافـعـي ، لـأنـها لا تـسمـى رـأسـا وـاشـتـرـطـ أـحـمـدـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـانـ يـكـونـ مـحـنـكـاـ بـهـاـ ،ـفـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـنـكـاـ بـهـاـ وـكـانـ لـهـاـ ذـوـ اـبـةـ فـوـجـهـاـنـ لـأـصـحـابـ أـحـمـدـ ،ـوـفـيـ مـسـحـ السـرـأـةـ عـلـىـ مـقـنـعـتـهـاـ رـوـاـيـاتـ عـنـهـمـ .ـ وـعـنـ الشـافـعـيـ اـنـهـ اـذـاـ مـسـحـ الـوـاجـبـ كـمـلـ عـلـىـ عـمـامـةـ لـرـوـاـيـةـ الـمـفـيـرـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ تـوـضـأـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـسـحـ بـنـاصـيـتـهـ وـعـلـىـ عـامـامـتـهـ.<sup>(٦)</sup>

-----

(١) تحفة المحتاج لابن الملقن لوحـة ١٠

(٢) هو / ابو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الفطوانـيـ مـوـلـاهـ الـبـغـدـادـيـ سـيـدـ الـحـفـاظـ وـامـامـ الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ ،ـ وـلـدـ سـنـةـ ١٥٨ـ هـ وـتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ سـنـةـ ٢٣٣ـ .ـ اـنـظـرـ الرـسـالـةـ الـمـسـطـرـفـةـ صـ ١٢٩ـ ،ـ وـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ ٠٣٥٨/٢ـ

(٣) هو / ابو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الكثاني الضرى ،ـ آـسـلـ قـدـيـماـ وـهـاجـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ ثـمـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ النـجـاشـيـ وـوـكـيلـهـ فـيـ نـكـاحـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ .ـ وـكـانـ مـنـ شـعـعـانـ الـعـرـبـ الـمـعـدـودـيـنـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ عـامـ السـتـيـنـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ الـرـيـاضـ الـمـسـطـرـةـ صـ ٢١٤ـ -ـ ٢١٥ـ

(٤) في بـابـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ٠٣٠٨/١ـ

(٥) في /أـ "ـ مـنـ مـنـ"ـ وـهـوـ خـطـأـ .ـ

(٦) انـظـرـ كـاتـبـ التـوـضـيـحـ لـشـرـحـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ لـاـ بـنـ الـمـلـقـنـ ١٠٠/١ـ

فائدة : قال العلائي في القواعد : تنقسم الرخص إلى ثلاثة أقسام :

الأول : رخصة يجب فعلها كالمضطر إلى الميزة وغيرها من النجاسات يلزمها أكلها على الصحيح .

الثاني : رخصة يستحب فعلها كقصر الصلاة في السفر ،

الثالث (١) : رخصة تركها أصل من فعلها كالمسح على (٢) الخ، وذكر الرافعي (٣) أن مسح الرأس في الوضوء رخصة، خفتها الله تعالى لمشقة غسل الرأس عند كل وضوء، وبنى على ذلك أنه لو غسله أجزاء على الراجح من المذهب، وهل يكره وجهان، رجح الاكثرون الكراهة، فعلى هذا يجيء فيه قسم رابع وهو رخصة يكره تركها . انتهى .

ونقل الأسنوي في التمهيد (٤) عن الماوردي أن السفر إذا كان دون ثلاث مراحل كره القصر .

فائدة : قال الفزالي (٥) في الاحياء (٦) : السفر يفيد في الطهارة رخصتين : مسح الخف والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين : القصر والجمع . وفي النفل رخصتين : ادواء على الراحلة، وادواء ماشيا . وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر، فهذه سبع رخص .

(١) في / أ " الثالثة .

(٢) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب لوجة ١/٢٨ ولوحة ٢/٢٩ ب (خط) .

(٣) انظر فتح المزيز للرافعي ٣٥٦-٣٣٥/١

(٤) انظر التمهيد في تحرير الفروع على الأصول - الطبعة الثالثة سنة ٤١٤٠ هـ تحقيق د/ محمد هيتو - ص ٢٣ .

(٥) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الفزالي ولد بطورس سنة خمسين وأربعين من كبار فقهاء الشافعية من مؤلفاته كتاب البسيط والوسط والوجيز في فروع الشافعية واحياء علوم الدين وتهافت الفلسفه وغيرها ومات سنة ٥٥٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١-١٨٢ شذرات الذهب ٤/١٠١-١٣١ .

(٦) في احياء علوم الدين ٥/٩١ وما بعدها - ط/ الاستقامة بمصر .

### باب موجبات الفسـل<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى \* وان كتم جنها فاطهروا \* <sup>(٢)</sup> ويقال : رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد واصـل الجنابة في اللغة <sup>(٣)</sup> البعد ويطلق على الذى وجب عليه الفـل لـنه يجتنب الصلاة، والقراءة، والمسجد، ويتبعـع عنها .

(١٠٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدـها فقد وجـب الفـل . متفق عليه . <sup>(٤)</sup> / وفي رواية لمسلم <sup>(٥)</sup> وان لم ينزل . ١/١٨ قيل : شعبيها الميدان والرجلان . وقيل الرجلان والخـدان . وقيل : الرجلان والشـران .

قال التووى : واختار القاضي أن المراد شعبـالفرج الـاربع .

-----

(١) راجـع في ذلك : المجموع ١٣٩/٢ ، وما بـعـدها ومـغـنىـ المـحتاج ١٩٩/١ ٢١١ - فـتحـ الـقـدـير ٤١/١ ، وما بـعـدهـا ، الشـرحـ الصـفـيرـ ١٦٠/١ ، وما بـعـدهـا ، الشـرحـ الـكـبـيرـ ١٢٦/١ ، وما بـعـدهـا ، كـشـافـ القـنـاعـ ١٥٨/١ ، وما بـعـدهـا .

(٢) سورة المـائـدة آية ٦ .

(٣) انـظـرـ النـهاـيـةـ لـابـنـ الاـثـيـرـ ٠٣٠٢/١ .

(٤) أخرـجهـ الـبـخارـيـ فيـ كـاتـبـ الفـلـلـ بـابـ اذاـ التقـىـ الخـتـانـ ١٣٩٥/١ . وأخرـجهـ مـسـلـمـ فيـ كـاتـبـ الـحـيـضـ بـابـ نـسـخـ الـمـاءـ ، وـوجـوبـ الفـلـ بـالـتـقـاـ الخـتـانـينـ ٠٢٧١/١ .

(٥) جـ ٢٢١/١ فيـ الـحـيـضـ .

(١) والشعب التواحي . قوله جهدها ، أى بلغ مشقتها .

(١١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جاوز الختان وجب الفسل . رواه ابن حبان والترمذى (٢) وقال حسن صحيح .

الختان (٣) موضع القطع من ذكر الفلام ونوات الجارية .

(١١١) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : انما الماء من الماء . لفظ مسلم (٤).

قال النووي : قال الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أنه منسوخ . قال : ويعنون بالنسخ ان الفسل من الجماع بغير اनزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس بمنسوخ بل

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤٠/٤

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤٦/٢ ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٧هـ ، دار الفكر بيروت . والترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختان وجب الفسل ٢٣/١

(٣) انظر النهاية لابن الاشیر ٠١٠/٢

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيفي بباب انما الماء من الماء ٠٢٦٩/١  
قلت : وقد نقل الامام النووي رحمة الله الاجماع على نسخ حديث "انما الماء من الماء" وان الفسل من الجماع واجب سواء انزل المجماع أم لا ، وأجاب عن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه "في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل" . قال : يفسل ذكره ويتوضاً .  
اجاب عنه بجوابين أحدهما : انه منسوخ . والثاني : انه محمول على ما اذا باشرها فيما دون الفرج . انظر شرح النووي على مسلم ٣٦/٤ ، وانظر التلخيص لابن حجر ١٣٥/١

المراد نفي وجوب الفصل بالرودية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم  
باق بلا شك<sup>(١)</sup>.

(١١٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الرجل غليظ أبيض وما المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

(١١٣) - وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة الفصل اذا احتلمت؟ قال: نعم اذا رأت الماء. فقالت<sup>(٣)</sup> أم سلمة: وتحلم المرأة؟ فقال:  
تربيت<sup>(٤)</sup> يداك فبم يشبهها ولدها. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

واما الفصل من الحيض والموت فسيأتيان في باب الحيض والجناز.

-----

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٦.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب الفصل بين ما الرجل وما المرأة ١١٥-١١٦.

(٣) في / أ "قالت".

(٤) ترب الرجل اذا افتقر. أي لصق بالترب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر به. انظر النهاية ١/١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب الحيا في العلم ١/٢٢٨-٢٢٩ وفي كتاب الفصل بباب اذا احتلمت المرأة ١/٣٨٨ وفي كتاب أحاديث الأنبياء بباب خلق آدم وذرته ٦/٣٦٢ وفي كتاب الأدب بباب التبسم والضحك ١٠/٤٥٠ وباب ما لا يستحب من الحق للتتفقه في الدين ١٠/٥٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض بباب وجوب الفصل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥١.

### باب حكم الحديث الأكبر

قال الله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تفتسلاوا \*<sup>(١)</sup>  
 قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره : المراد من الصلاة موضع الصلاة ومعناه لا تقربوا المسجد وانتم جتب الا محتاجين فيه للخروج . قال البغوى في تفسيره : اختلف أهل العلم فيه فأباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبيه قال مالك والشافعى ، ومنع بعضهم على الاطلاق ، وهو قول اصحاب الرأى ، وقال بعضهم يتيم المرور فيه .<sup>(٢)</sup>

(١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها)<sup>(٣)</sup> قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . رواه أبو داود .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القطان حسن . قال البغوى<sup>(٥)</sup> : لا يجوز للجنب

-----  
 (١) هذا الباب من زيادات المؤلف على ما في المنهاج للإمام النووي ولأن النووي رحمه الله لم يفرده بباب مستقل ، بل جعله ضمن باب الفصل وإنما افرد المؤلف رحمه الله ببعض الأدلة وقد فعل ولكن ما استدل به من الأحاديث فيها ضعف . والله أعلم .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) انظر تفسير البغوى ٠٥٣١/١

(٤) قوله " وعن أبيها " ساقط من / ب .

(٥) اخرجه ابو داود في الطهارة . باب الجنب يدخل المسجد ٦٠/١

(٦) انظر تفسير البغوى ٠٥٣١/١

المحك في المسجد عند أكثر أهل العلم وجوهه مالك وضعف الحديث /  
لأن رواه مجهولة وبه قال العزني ونقل ابن الملقن عن مالك <sup>(١)</sup> أنه لا  
يجوز الدخول فيه للجنب ولا لغایر سبيل ذكره في شرح البخاري .

(١٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن . رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup> .

قال ابن الملقن وليس في أسناده إلا عبد الملك بن مسلمة <sup>(٣)</sup>  
المصري وهو ضعيف .

(٤) وفي رواية للترمذى <sup>(٤)</sup> ضعيفة : ولا للحايف ، فيه دليل على  
تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض . وبه قال الشافعى ، وقد  
حكاه الخطابي عن الأكثرين . واختار ابن المنذر أنه يجوز له قراءة القرآن  
مستدلاً بحديث عائشة <sup>(٦)</sup> الثابت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يذكر الله على كل أحيائه . وقال مالك <sup>(٧)</sup> يقرأ الجنب الآيات اليسيرة  
للتعوذ وفي الحائض روايتان . وعن أبي حنيفة <sup>(٨)</sup> يقرأ الجنب بعض آية  
ولا يقرأ آية .

(١) انظر كتاب القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٩، ٣٠ ط/دار الفكر.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١١٢/١ .

(٣) انظر الحرج والتتعديل ٥/٢٧١ والميزان ٢/٦٦٤ .

(٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض إنما لا يقرآن  
القرآن ٠٨٢/١ .

(٥) انظر المجموع على المذهب ١٢١/٢ وما بعدها ، والمغني لابن  
قدامة ١٣٤/١ وكشاف القناع ١٦٨/١ .

(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحيف باب ذكر الله تعالى في حال  
الجنابة وغيرها ٠٢٨٢/١ .

(٧) انظر الغرضي على خليل ٢٠٩/١ والقوانين الفقهية ص ٣٠ .

(٨) انظر فتح القدير وحواشيه ١١٦/١ .

### باب الأغسال المسنونة<sup>(١)</sup>

(١١٦) - عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وفي رواية<sup>(٣)</sup> لابن حبان في صحيحه من أئمة الجمعة من الرجال والنساء فليغسل .

(١١٧) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسل الجمعة واجب على كل محتمل . متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

(١١٨) - وعن الحسن عن سمرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال :

(١) راجع في ذلك : فتح القدير ٤٤/١ وما بعدها ، الشرح الصغير ١/٢١٠٣٥ وما بعدها ، والمجموع ٢١٩/٢ وما بعدها ، وكشاف القناع ١٢١/١ - ١٢٣ .

قلت : وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية ان الأغسال المسنونة تتصل إلى سبعة وثلاثين غسلا . انظر بقية المسترشدين وتلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین للسيد عبد الرحمن باعلوی ط / دار المعرفة بيروت ( ص ٢٨ - ٢٩ ) .

(٢) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الفسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ .  
وسلم في الجمعة ٥٨٠/٢ .

(٣) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٤/٢ .

(٤) اخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الفسل يوم الجمعة ٣٥٢/٢ .  
واخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب فصل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ .

(٥) هو ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزارى الفطوانى رضي الله عنه .  
سكن البصرة والكوفة . توفي بالبصرة سنة ثمان او سبع وخمسين .  
الرياض المستطابة ص ١٠٨ - ١٠٧ .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغسل فالغسل افضل . رواه الثلاثة<sup>(٢)</sup> وهما ابو داود والترمذى والنمسائى .

وقال الترمذى : حدیث حسن .

(١١٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من اربع من الجنابة<sup>(٣)</sup> ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة . رواه ابو داود<sup>(٤)</sup> وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : على شرط الشعدين .

(١) قوله " فيها " قال الخطابي في معالم السنن : قال الأصمي معناه : وبالسنة أخذ . وقوله " ونعمت " يزيد ونعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة أو نحو ذلك ، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة والخصلة أو الفعلة ، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف لل الجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة " .

انظر معالم السنن ١١١/١ .

(٢) ابو داود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذى في ابواب الجمعة باب في الوضوء يوم الجمعة ٤/٢ والنمسائى رقم ١٣٨ .

(٣) الغسل من الجنابة فرض وغسل الجمعة سنة ، والغسل من الحجامة مستحب للنظافة لأنه لا يأمن ان يكون المحتجم قد أصابه شيء من رشاش الدم . وما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على انه غير واجب . انظر معالم السنن ١١٠/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ، صحيح ابن خزيمة بباب استحباب الاغتسال في الحجامة ومن غسل الميت ١٢٦/١ والحاكم في المستدرك في الطهارة ١٦٣/١ .

وهذا الحديث سنه ضعيف لأن فيه مصعب بن شيبة وهو ضعيف عند الجمهور .

(١٢٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغسل <sup>(١)</sup> . رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> وقال حسن وابن ماجه وصحده ابن حبان <sup>(٣)</sup> وابن السكن وقال البخارى : الا شبه وقفه على أبي هريرة .

(١٢١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنسج فحسبكم ان تفسلوا ايديكم . رواه الحاكم <sup>(٤)</sup> وقال : صحيح على شرط البخارى .

وهذا الحديث يحمل على نفي وجوبه وما قبله يحمل على أنه

١/١٩

مستحب /

(١٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

-----

(١) هذا اللفظ ورد في سنن أبي داود في الجنائز ٢٠١/٣

(٢) وفي رواية الترمذى قال : " من غسل الفسل ، ومن حمله

الوضوء يعني الميت " انظر سنن الترمذى في الجنائز باب ما

جاء في الفسل من غسل الميت ٢٣١/٢

ورواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٢٠/١

(٣) انظر الاحسان ٢٣٩/٢ ، قلت : هذا الحديث له شواهد من

حديث عائشة وعلى وحذيفة وابي سعيد رضي الله عنهم .

وحسنه الترمذى وصحده ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في

التلخيص ١٣٢/١ ، وفي الجملة هو بكرة طرقه أسوأ أحواله

ان يكون حسنا .

(٤) انظر المستدرك ٣٨٦/١

(١) كان يغمس عليه في مرضه ، فاذا أفاق اغسل . متفق عليه .

(٢) - وعن قيس<sup>١</sup> بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فامرني أن اغسل . رواه الثلاثة<sup>٢</sup>

(١) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء من الخضب والقدح والخشب والحجارة ٣٠٢/١ ، وفي الاذان باب حد المريض أن يشهد الجمعة ١٥١/٢ وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة ١٦٤/٢ وباب من قام الى جنب الامام لعلة ١٦٦/٢ ، وباب انما جعل الامام ليؤمه به ١٧٢/٢ ، وباب اذا بكى الامام في الصلاة ٠٢٠٦/٢ وفي كتاب الهبة باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها ٢١٦/٥ وفي كتاب فرض الخمس بباب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٦ .

وفي كتاب الانبياء باب قول الله تعالى \* لقد كان في يوسف وآخوه آيات للسائلين \* ٤١٢/٦ . وفي كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٠ ١٤١/٨ .

وفي كتاب الطب باب اللدود ٠ ١٦٦/١٠ . وفي كتاب الاهتمام بالكتاب والسنن باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٠ ٢٢٦/١٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٠ ٣١١/١ .

(٢) هو ابو علي قيس بن عاصم بن سنان بن منقر التميمي المنقري صحابي حليم كريم قال عنه صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر مات بالبصرة انظر تهذيب الاسماء ٠ ٦٢/١ .

(٣) رواه ابو داود في الطهارة ، باب في الرجل يسلم في يوم الجمعة ٩٨/١ ، ورواه الترمذى في الصلاة باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٨/٢ ، ورواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر ما يجب الفصل وما لا يوجبه ، غسل الكافر اذا أسلم ٠ ٤٠٩/١ .

وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> فيه دليل  
على استحباب الفسل للكافر اذا أسلم.

قال ابن الملقن: وانما لم نوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم  
بـه لأن الإسلام توبة من معصية، فلم يجب له الفسل، كسائر المعااصي. واختار  
ابن المنذر والخطابي وجوبه، ثم هذا في كافر لم يجنب في حال كفره،  
والا فالاً صحيحاً انه يلزم الفسل بعد الإسلام، سواه، اغتسل في حال كفره  
أم لا.<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) انظر صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ .  
(٢) انظر موارد الظمان رقم ٢٣٤ .  
(٣) انظر معالم السنن ١١١/١ . وشرح السنة للبغوي ١٢٢/٢ .  
(٤) لم أتعز على مرجع لابن الملقن في هذا المعنى ولكنني وجدت ذلك  
بنصه في المجموع للأمام النووي . انظر ج ٢ / ١٦٣-١٦٦ منه  
والافتتاح لابن هبيرة ٨٤/١ .

### باب صفة الفسـل

- (١٢٤) - عن علي كرم الله توجيهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يفلسها فعل به كذا وكذا من النار . قال علي <sup>(١)</sup> رضي الله عنه : فمن شم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز <sup>(٢)</sup> شعره . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ولم يضعفه .
- (١٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والترمذى وضعفاه وذكروا ابن السكن في سنته الصحاح .

(١٢٦) - وعن جبير بن مطعم <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) قوله "رضي الله عنه" ساقط من ١/١ .  
 (٢) في / ب " يجز ".  
 (٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الفسل من الجنابة ٦٥/١ .  
 وقال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .  
 (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الفسل من الجنابة ٦٥/١ .

وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧٠/١ وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديثه .

- (٥) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي من أكابر قريش ومن علماء الانساب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر اسلم بين الحديبية وفتح مكة مات سنة ٥٧ أو ٥٩ انظر الاصابة ٢٢٥/١ - ٢٢٦

انه ذكر عنده الفسل من الجنابة فقال اما أنا فاخذ ملء كفي  
(ثلاثا) <sup>(١)</sup> فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر  
جسدي . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> في مسنده باسناد صحيح .  
ونحوه في الصحيح <sup>(٣)</sup> فيه دليل <sup>(٤)</sup> على ان المضمضة  
والاستنشاق لا يجبان في الفسل .

---

- (١) قوله "ثلاثا" ساقط من / ٩ .  
(٢) انظر مسند الامام أحمد ٤/٨١ .  
(٣) انظر البخاري مع الفتح في الفسل باب من أفاض على رأسه  
ثلاثا ٣٦٢/١ ومسلم في كتاب الحيفي ١/٢٥٨ .  
(٤) تقدم معنا في باب الوضوء أن للعلماء في المضمضة والاستنشاق  
أربعة مذاهب :  
- المذهب الأول انهم سنتان في الوضوء والفسل وهو  
مذهب الامام مالك والشافعي ورواية عن الامام أحمد وهذا  
الحديث يوهيد هذا المذهب .  
- المذهب الثاني : انهم واجبان في الوضوء والفسل  
ولا يصحان الا بهما وهذا المشهور عن الامام احمد .  
المذهب الثالث : انهم واجبان في الفسل دون الوضوء وهو  
مذهب ابي حنيفة واصحابه .  
- والمذهب الرابع : ان الاستنشاق واجب في الوضوء  
والفسل . والمضمضة سنة فيهما واليه ذهب أبو ثور وداود  
وابن المنذر وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .  
انظر المجموع ٤٠٩/١ ، الخرشى على خليل ١٣٣/١ ، بدائع  
الصناعات ١٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١

(١٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شمالي فرجه ثم يتوضأ ونبوه للصلاحة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنتان، ثم أفاض على سائر جسمه، ثم غسل رجليه . متفق عليه .  
(١)

قولها : استبرا : أى أوصل (البلل)<sup>(٢)</sup> الى جميعه .

(١٢٨) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنىت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل (كفيه مرتين)<sup>(٣)</sup> أو ثلاثة ثم أدخل يده في الماء ثم أفرغ على فرجه<sup>(٤)</sup> فغسله بشمالي ثم ضرب بشمالي على الأرض فدللتها ذلكا شدیدا ثم توضأ وضوءه للصلاحة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنتان ملء كفيه<sup>(٥)</sup> ثم غسل سائر جسده ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفعه .

-----

(١) اخرجه البخاري في الفصل باب الوضوء قبل الفصل ٣٦٠/١ ، وآخرجه أيضا في باب تحليل الشعر ٣٨٢/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيف ٢٥٣/١ ، وفي رواية لهما : انه بدأ فغسل كفيه ثلاثة .

(٢) ساقط من / ١ .

(٣) قوله " كفيه مرتين " ساقط من / ١ .

(٤) في / ١ " فخذه " .

(٥) في / ب " كفه " .

ب/١٩

متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه

(١٢٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحب التيمن في ظهوره اذا تطهر وفي ترجله<sup>(٣)</sup>

اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل . متفق عليه.<sup>(٤)</sup> وفي

رواية للبخاري<sup>(٥)</sup> يحب التيمن<sup>(٦)</sup> ما استطاع في شأنه كله .

-----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفسل باب من أفرغ بيمنه على شمالي  
في الفسل ٣٢٥/١ وفي باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى  
٣٢٢/١ وفي باب تفريق الفسل ٣٢٥/١ ، وفي باب من توضأ  
في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٣٨٢/١ وفي باب نفض اليدين  
من الفسل من الجنابة ٣٨٤/١ وفي باب التستر في الفسل  
عند الناس ٣٨٧/٢

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٥٤/١

(٢) انظر البخاري ٣٦١/١ ، ٣٨٢ ، بلفظ غير رجليه .

(٣) الترجل : هو تسرير الشعر وتغذيته بالارهان وتقويته . انظر  
الفائق ٤٣/٢

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والفصل ٢٦٩/١  
وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ ، وفي  
الاطعمة بباب التيمن في الاكل وغيره ٥٢٦/٩ ، وفي اللباس  
باب يبدأ النعل اليمنى ٣٠٩/١٠ ، وفي باب الترجيل والتيمن  
فيه ٣٦٨/١٠

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٦/١

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة بباب التيمن في دخول المسجد وغيره  
٥٢٣/١

(٦) في / ب "اليمن .

(١٣٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشرته فـان  
ذلك خير . رواه البزار .<sup>(١)</sup>

وقال ابن القطان : اسناده صحيح وفيه دليل على أنه لا يجب ذلك خلافاً لمالك والزنبي .

(١٣١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله  
أني امرأة أشد ضفر<sup>(٢)</sup> رأسي فانقضه لفسل الجنابة فقال  
لا إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثبات ثم تغيبين  
عليك الماء فتطهرين لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> . وفي أخرى<sup>(٤)</sup> له  
: فأنقضه لفسل الحيبة والجنابة ؟ فقال : لا .

قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا ومذهب الجمهور أن  
ضفائر المفتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير  
نقض لم يجب نقضها ، ولا وجوب حديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل

(١) انظر كشف الأستار . ١٥٧/١

(٢) في أول "استضرر" .

قولها أشد ضفر رأسي : هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو  
المشهور المعروف . ومعناه احکم فتل شعري . شرح النووي  
١١/٤

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة ٢٥٩/١

(٤) في الحيض أيضاً ٢٦٠/١

الباء الى جميع شعرها من غير نقض لأن اتصال الماء واجب . وحکى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في  
غسل الحيف دون الجنابة .<sup>(١)</sup>

(١٣٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة<sup>(٢)</sup> من الأنصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيف فأمرها كيف تغسل ، ثم قال خذ فرصة من مسك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها ، فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم . متفق عليه .  
قال النووي : الفرصة<sup>(٤)</sup> بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد

(١) انظر شرح النووي ٤/١٢

(٢) هي أسماء بنت شكل - بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . قال الإمام النووي رحمة الله تعالى : هذا هو الصحيح المشهور وقال بعض العلماء ومنهم الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن ،

انظر شرح النووي ٤/١٦ وتلخيص الحبير ١/٤٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيف باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيف ١/٤٤ وفي باب غسل الحيف ١/١٦ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١/١٣٢ ومسلم في كتاب الحيف باب استحباب استعمال المفسلة من الحيف فرصة من مسک في موضوع

الدم ١/٥٦٠

(٤) هي قطعة قطن أو خرقنة تمسح بها المرأة من الحيف : مختار الصحاح ص ٤٨٢

المهملة وهي القطعة . والمسك<sup>(١)</sup> بكسر الميم . وهو الطيب المعروف قال هذا هو الصحيح المختار الذي قاله المحققون ، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم . وقيل المسك بفتح الميم وهو الجلد، أي قطعة من جلد فيه شعر .

وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الاكترين . وقال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو فرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد . والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الآخرى فرصة مسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي قطعة من قطن أو صوف مطيبة بالمسك . انتهى

٩٢٠

للام النووي<sup>(٢)</sup> /

قال الشيخ شهاب الدين في القوت<sup>(٣)</sup> الصحيح أن المقصود بالمسك تطبيب المحل ودفع الريح الكريهة لا تعجيل العلوق فيستحب

-----

(١) هو الطيب المعروف وهو مغرب والعرب تسميه المشروم وهو عندهم افضل الطيب ولهذا ورد في الحديث "لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك " انظر المصباح المنير ٢٣٩/٢ . وقال المتنبي في سيف الدولة الحمداني :

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الفزان

(٢) انظر شرح مسلم لللام النووي ٤/١٤ .

(٣) هو كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج " ثلاثة عشر جزءاً -

"مخطوط" وهو للام شهاب الدين احمد بن حمدان بن عبد الواحد الاذرعي وتقدمت ترجمته .

للبيك أو بالخلية وضدهما قال (الأئمة) <sup>(١)</sup> فتأخذ مسكا في قطنية أو صوفة ونحوها فتدخلها فرجها وأثر النفاس كالحيف، ويظهر أن يلحق بها المستحاشة لتشفي، ويستثنى من سننة المسك ونحوه المحددة والمحرمة.

(١٣٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .  
رواوه أبو داود وابن ماجه والترمذى <sup>(٤)</sup> ، وقال : اسناده ضعيف وأما ابن السكن فاخبره في السنن الصاحب المأثورة .

(١٣٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان (رسول الله) <sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد <sup>(٦)</sup> ويفتسل بالصاع <sup>(٧)</sup> إلى خمسة

-----  
(١) في / أ : (الأئمة) .

(٢) في / ب (تلحق) بالثاء .

(٣) في / ب "الحرمية" .

(٤) أبو داود في الطهارة بباب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٢١-١٢٠ / ١  
١٦ / ١ وابن ماجه في الطهارة بباب الوضوء على طهارة ٤١ / ١  
والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في الوضوء لكل صلاة  
وقال وهو اسناد ضعيف .

(٥) في / ب "النبي" .

(٦) المد : بالضم وهو رطل وثلث بالعربي عند الشافعى وأهل الحجاز، وهو رطلان . عند أبي حذيفة وأهل العراق وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما .  
النهاية ٤ / ٣٠٨ .

(٧) الصاع : مكيال : وصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أراد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى .

أمدار . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

(١٣٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في آناء واحد يسع ثلاثة أمدار، أو قريبا من ذلك . رواه مسلم.<sup>(٢)</sup>

قال النووي : ذكر القاضي في هذا وجهين :

الاًول : ان كل واحد منها ينفرد في اغتساله بثلاثة أمدار .  
والثاني : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويجوز أن يكون وقع هذا في بعض الا حوال، واغتسلا من آناء واحد يسع ثلاثة أمدار، وزاداه لما فرغ.<sup>(٣)</sup>

(١٣٦) - وعن عبد الله بن أبي قتادة قال دخل على أبيه<sup>(٤)</sup> وأنا أغسل يوم الجمعة فقال : اغسلك هذا من الجنابة ؟ قلت :  
نعم . قال : أعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة

-----  
 وقال أبو حنيفة الصاع شمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق  
ورد بأن الزيادة عرف طاري على عرف الشرع . انظر المصباح المنير  
٠ ٣٢٦ / ١

(١) أخرجه البخاري في الوضوء بباب الوضوء بالمد ٣٠٤ / ١ . وأخرجه  
مسلم في كتاب الحيف ٢٥٨ / ١ واللفظ له .

(٢) في كتاب الحيف باب العذر المستحب في غسل الجنابة ٤٢٥٦ / ١  
انظر شرح النووي على مسلم ٦ / ٤

(٤) عبد الله بن أبي قتادة الانصارى السلمى أبو ابراهيم ويقال ابو يحيى  
المدنى روى عن أبيه وجابر . وعنه ابنه قتادة وزيد بن أسلم ويحيى بن  
أبي كثیر وسعيد القبّرى وآخرون . ثقة مات سنة تسعة وسبعين .  
التهذيب ٣٦٠ / ٥

(٥) في صحيح ابن حبان ( دخل على أبي قتادة ) .

الآخر رواه ابن حبان في صحيحه.<sup>(١)</sup> والحاكم وقال :  
صحيح على شرط الشيختين .

(١٢) - وعن طاووس<sup>(٢)</sup> بن اليمان قال قلت لابن عباس : زعموا أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا  
رؤوسكم الا ان تكونوا حنها ومسوا من الطيب . قال ابن عباس :  
أما الطيب فما أدرى وما الفسل نعم . رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> أيضا  
في صحيحه وقال : فيه دلالة على أن الاغتسال من الجناية  
يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .

---

- (١) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٦٣/٢  
والحاكم في مستدركه كتاب الجمعة ٢٨٢/١ .
- (٢) هو طاوس بن كيسان البشري ابو عبد الرحمن الحميري من سادات  
التابعين حج أربعين حجة وأدرك خمسين من الصحابة وكان  
مستجاب الدعوة . مات سنة احدى وقين سنتين ومائة .  
تهذيب التهذيب ١٠٨/٥ .
- (٣) قلت : لم أقف على هذا الحديث في صحيح ابن حبان ولا في  
موارد الظمان في زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي . وفوق كل  
ذى علم عليم . اه . محقق .  
وقد روى هذا الحديث الامام البخاري في صحيحه في كتاب  
الجمعة باب الدهن الجمعة ٣٢١ - ٣٢٠ / ٢ ورواه مسلم أيضا  
في صحيحه في كتاب الجمعة . باب الطيب والسوق يوم الجمعة  
٥٨٢ / ٢

### باب النجاسة

نقل الشيخ ابو حامد وابن عبد البر<sup>(١)</sup> الاجماع على نجاسة الخمر لأن الله تعالى سماها رجسا وهو النجس (وذهب الليث بن سعد وربيعة الى طهارة الخمر)<sup>(٢)</sup> وأما النبيذ فهو نجس أيضا وقال أبو حنيفة هو طاهر ولنا<sup>(٣)</sup> وجه انه طاهر لا خلاف العلماء في اباحتة .

(١٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده ليوشك<sup>(٤)</sup> أن ينزل

-----

(١) هو شيخ الاسلام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر التميمي القرطبي ولد سنة ٣٦٣ هـ له كتاب التمهيد والاستيعاب في أسماء الاصحاب توفي ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ هـ تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣-١١٣٠

(٢) هو شيخ الديار المصرية وعالمها الليث بن سعد ابو الحارث الفهمي مولاهم الاصبهاني الاصل المصري حدث عن حماد بن أبي رباح والزهرى وابي الزبير المكي وابن ابي مليكة وغيرهم وعنه أخذ محمد بن عجلان ويحيى بن يحيى الليبي القرطبي وقتيبه ابن سعيد وكتبه عبدالله بن صالح . توفي سنة ١٢٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٢٢٦

(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب.

(٤) انظر المجموع شرح المهدب ٥٦٩/٢ - ٥٧٠

(٥) ليوشك : أى ليقربن .

ابن مريم <sup>(١)</sup> / حكما <sup>(٢)</sup> عدلا فيكسر <sup>(٣)</sup> الصليب ويقتل الخنزير . ٢٠ / ب متفق عليه . <sup>(٤)</sup>  
وبوب <sup>(٥)</sup> عليه البيهقي <sup>(٦)</sup> (باب الدليل) <sup>(٧)</sup> على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

( وقال ) <sup>(٨)</sup> النووي <sup>(٩)</sup> في شرح المذهب : ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حال الحياة وقال في شرح الوسيط <sup>(١٠)</sup>

-----  
(١) هو سيدنا عيسى بن مريم نبي الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .  
(٢) قوله : حكما . اى حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبينا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم هذه الامة .  
(٣) فيكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة وببطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . قاله النووي في شرح مسلم ١٩٠ / ٢  
(٤) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ٤١٤ / ٤ ، وفي كتاب المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ١٢١ / ٥ ، وفي كتاب احاديث الانبياء باب نزول عيسى بن مريم عليهمما السلام ٤٩٠ / ٦ - ٤٩١ ، وآخرجه مسلم في كتاب الایمان ، باب نزول

عيسى بن مريم ١٣٥ / ١

(٥) الواوساط في ( وبوب ) من / ب .

(٦) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الدليل على ان الخنزير أسوأ حال من الكلب ٢٤٤ / ١

(٧) في / ب ( بياض ) ٠ ٢٤٤ / ١

(٨) في / ب ( بياض ) ٠

(٩) انظر المجموع شرح المذهب ٥٢٤ / ٢

(١٠) لعله كتاب التنقية شرح الوسيط للإمام النووي ، انظر الخزان السننية ص ٦

مقتضى الدليل ظهارته كلاًّ سد والذئب والفأرة ونحوها . وقولهم :  
انه أسوأ حالا من الكذب لا يسلم .

وقال الماوردي في قوله تعالى <sup>(١)</sup> أول حم <sup>(٢)</sup> خنزير فانه  
رجس والمراد بلحمة الخنزير هو جملة الخنزير لأن لحمه قد دخل  
في عيون الميتة فكان حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التكرار .

(١٣٩) - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) <sup>(٣)</sup> ايضاً أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال (له) <sup>(٤)</sup> وكان جنباً : سبحان الله  
ان الموء من لا ينجس . متفق عليه . <sup>(٥)</sup>

(١٤٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا  
رواوه الحاكم <sup>(٦)</sup> وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم .

-----  
١٤٥ آية الانعام سورة

(١) في / أ "ولحم" وهو خطأ .

(٢) قوله (رضي الله عنه) ساقط من / ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الفسل باب عرق الجنب وأن المسلم  
لا ينجس ٣٩٠/١ وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق  
وغيره ٣٩١/١

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على ان المسلم لا

ينجس ٢٨٢/١

(٦) اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز ٣٨٥/١

(١٤١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانٌ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>  
بأسناد ضعيف .

(١٤٢) - وعن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال لما امسى اليوم  
(الذى)<sup>(٣)</sup> فتحت عليهم فيه خيبر<sup>(٤)</sup> أُوقَدُوا نيرانا  
كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟  
على أى شيء توندون ؟ قالوا : على لحم . قال : أى لحم ؟  
قالوا : على لحم الحمر الانسية . فقال : أهْرِيقُوهَا وَاسْرُوهَا  
قال رجل : يا رسول الله أَوْهِرِيقُوهَا وَنَفْسُلُهَا ؟ قال<sup>(٥)</sup>  
أَوْذَاك . متفق عليه<sup>(٦)</sup> .  
فيه دليل على نجاست لحم الحيوان الذى لا يوؤ كل اذا ذبح .

-----  
(١) في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٠١٠٢٣/٢  
(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلىي صحابي جليل كان من  
الشجعان المعدودين - يسبق الفرس عدوا من المهايين تحت  
الشجرة عاش شائين سنة ومات بالمدينة في آخر خلافة  
معاوية رضي الله عنهم . الاصابة ٦٦-٦٦/٢  
في أ " التي " .

(٤) خيبر : مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على شانة برد من  
المدينة الى جهة الشام . فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة  
سبعين وقيل ثمان للهجرة . انظر معجم البلدان ٤٠٩/٢  
فتح البارى ٤٦٤/٢

(٥) في أ ، ب ( فقال ) وفي لفظ البخاري ومسلم ( قال )  
آخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤٦٣-٤٦٤/٢  
ومسلم في كتاب الصيد والذبائع باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية

(١٤٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرواية انها ركوس وقد تقدم في باب الاستطابة.<sup>(١)</sup>

(١٤٤) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
تنزهوا (من) <sup>(٢)</sup> البول فان عامة عذاب القبر منه .  
رواہ الدارقطنی <sup>(٣)</sup> باسناد حسن .

(١٤٥) - وعنه أيضاً قال جاء أعرابي <sup>(٤)</sup> فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فاهرق عليه . متفق عليه .  
وهذا لفظ البخاري .

الذنب <sup>(٦)</sup> : الدلو الملوء <sup>(٧)</sup> ما .

-----

- (١) انظر حديث رقم ٢٥٠ في / أ : "عن" والذى اثبتناه من / ب والدارقطنی .  
(٢) أخرجه الدارقطنی في سنته باب نجاسة البول ١٢٧/١ ، وقال المحفوظ : مرسل .  
(٣) الاًعرابي هو الذى يسكن الباردة . قيل هذا الاًعرابي هو الاًقرع ابن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن وقيل ذو الخويصرة اليماني . انظر نيل الاوطار ١/٥٠ .  
(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء بباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاًعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٣٢٢ وباب صب الماء على البول في المسجد ١/٣٢٤ وفي الاُدب باب الرفق في الاُمركله ١٠/٤٤٩ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢٣٦ - ٢٣٧ .  
(٥) في / أ "الذبوب" وهو تحريف .  
(٦) انظر النهاية لابن الاشیر ٢/١٢١ .

قال النووي<sup>(١)</sup> : في هذا الحديث اثبات نجاست بول الادمى واحترام المسجد وتنزيهه عن الاقدار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليهما، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبوحنين : لا تطهر إلا بحفرها . وفيه أن غسلة النجاست طاهرة<sup>(٢)</sup> وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت / بالخالفة استخفافاً أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها لقوله صلى الله عليه وسلم : دعوه .

قال العلامة : كان قوله دعوه لمصلحتين : (احداهما)<sup>(٣)</sup> أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، واصل التجيس قد حصل ، فكان احتمال زيارته أولى من ايقاع الضربه .

والثانية : ان التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد

-----

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٠/٣ - ١٩١ - ١٩١ .

(٢) في هذه المسألة خلاف بين العلامة وللشافعية فيها ثلاثة أو جهه : أحدها : أنها طاهرة . والثاني : نجسة . والثالث : إن انفصلت وقد ظهر المحل فهي طاهرة . وإن انفصلت ولم يظهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح .

وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة . أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بجماع المسلمين سواءً تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواءً كان التغير قليلاً أو كثيراً . ذكر ذلك الإمام النووي رحمة الله في شرحه على مسلم ١٩١/٣ .

(٣) قوله "احداهما" فمن / ب ومن شرح مسلم وليس في ١/١ .

( فلواقاموه في أثناء بوله لتنجست ثابه وبدنه )<sup>(١)</sup> ( مواضع  
كثيرة )<sup>(٢)</sup> من المسجد .

(١٤٦) - وعنه أيضاً أن رهطاً من عكل<sup>(٣)</sup> أو قال عرينة<sup>(٤)</sup> قدمو  
فاجتوا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح  
وامرهم أن يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها . متفق عليه .

---

(١) ما بين القوسين في حاشية / ب وقد أشار إليه الناسخ بعلامة صح .

(٢) ما بين القوسين في هامش / ب .

(٣) عكل : بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تميم .

(٤) عرينة : بالعين والراء المهملتين مصغراً هي من قضاة وهي  
من بجيلة والمراد هنا الثاني . انظر نيل الاوطار ٥٩/١

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب ابوالايل الابل والدوااب والفنم  
ومرابضها ٣٢٥/١ وفي كتاب الزكاة بباب استعمال ابل الصدقة  
والبانها لابناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي كتاب الجهاد بباب اذا  
حرق المشرك المسلم هل يحرق ٠١٥٣/٦

وفي كتاب المغازى بباب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ . وفي

كتاب التفسير بباب "انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله . . .

٢٢٣/٨ ، وفي كتاب الطب بباب الدوااء ببيان الابل ١٤١/١٠ ،

واب من خرج من ارض لا تلائمه ١٢٨/١٠ ، وفي كتاب

الحدود بباب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢ ،

واب لم يسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ واب

سم النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١١٢/١٢ ،

وفي كتاب الديات بباب القسامية ٢٣٠/١٢ وأخرجه مسلم في القسامية

٠١٢٩٦-١٢٩٦/٣

وسيأتي هذا الحديث مطولاً في باب قاطع الطريق رقم ٠١٣٣٢

اجتوا <sup>(١)</sup> : أى استوخموها .

قال النووي <sup>(٢)</sup> : استدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على أن بول ما يوكل (لحمه) <sup>(٣)</sup> وروشه طهراً وأجب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شريتهم الاتّوال كان للتداوی وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، (بشرطين أن يعدم ما يقوم مقامهما من الطاهر، وأن يعتمد في التداوی بها على معرفة طبيب حاذق أو معرفة نفسه) <sup>(٤)</sup>.

وقال في المتنقى : اذا اطلق الاذن في الشراب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بفصل افواههم وما يصيّبهم منها لا جل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. <sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup>  
 (١٤٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ف يصلني فيه . رواه <sup>(٧)</sup> مسلم وفي لفظ <sup>(٨)</sup> : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر النهاية ١/٣١٨.

(٢) انظر شرح سلم ١١/١٥٤ ولافصاح ١/٦٦.  
والمجموع ٢/٥٥٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة / ب .  
قوله " لحمه " ساقط من / ب ، ب واثبتها من شرح سلم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .  
انظر نيل الاوطار ١/٦٢.

(٥) الفرك : هو ذلك الشيء وقولها " أفرك المنى " اى ادلكه بيدي حتى يتفتت ويقتصر . انظر المغرب ٢/١٣٢.

(٦) اخرجه سلم في الطهارة باب حكم المنى ١/٢٣٨.  
انظر سلم في الطهارة باب حكم المنى ١/٢٣٩.

ش يخرج الى الصلاة وأثر الفسل في شوبه .

اختلفوا في نجاسته المنبي ، فمذهب الشافعى انه ظاهر وروى ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في أصح الروايتين . وذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته ، الا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً .<sup>(١)</sup>

قال النووي : دليل القائلين بالنجاست رواية الفسل وللليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره .

قالوا ورواية الفسل محمولة على الاستحباب في التزيبة واختبار النظافة<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١٤٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب<sup>(٣)</sup> أنسنة الأبل وأليات الفتن فقال ماقطع من هي فهو ميت رواه<sup>(٤)</sup> الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وسلم .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٨/٣ - ١٩٧/٣ .

(٢) شرح النووي ١٩٨/٣ .

(٣) جباب : أى قطع .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٣٩/٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

(١٤٩) - وَصَنَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ قَالَ يَفْسُلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي /  
مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ .<sup>(٢)</sup>

٢١/ ب

(١) هو السيد القارى أبو الطفیل أبی بن کعب الانصاری الخزرجی النجاشی شهد العقبة الثانية في السبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم، روی عنه جماعة من الصحابة منهم ابو ایوب، وابن عباس وابو موسی الاشعري وآخرون، ومن التابعين ابنه الطفیل، وزر بن حمیش وسوید بن غفلة وعبد الرحمن بن أبی لیلی وآخرون . ومن مناقبه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ عليه سورة \* لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب \* وقال ألمني الله عز وجل ان اقرأ عليك كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس .

توفي بالمدينة المنورة ودفن بها سنة ثلاثين في خلافة عثمان  
رضي الله عنه .

انظر تهذیب الاسماء واللغات للنووى ١٠٩-١٠٨/١ ، الاصابة

٠٢٠-١٩/١

(٢) أخرجه البخاری في الفسل بباب غسل ما يصيب من فرج المرأة  
٠٣٩٨/١  
وأخرجه مسلم في كتاب الحيف باب انما الماء من الماء  
٠٢٢٠/١

قال النووي ضبطنا يكسل بضم اليماء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جمائه اذا ضعف عن الانزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، قال والواو لوى أفصح .

قال : وفي قوله يفسل ما أصبه من المرأة ( فيه ) <sup>(١)</sup> دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف ( وال الصحيح من مذهب الشافعى طهارة رطوبة فرج المرأة ) <sup>(٢)</sup> .

ويحمل <sup>(٣)</sup> الحديث على الاستحباب واما الاكتفاء بالوضوء من الفصل فيه جواباً :

أحد هما : انه منسوخ .

والثاني : انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى النرج !

(١٥٠) - ومن أنس بن ( مالك ) <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا . رواه مسلم .

-----

(١) ما بين القوسين ساقط من / بـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / بـ .

(٣) في حاشية أ : ١-٢٢ مانصه " ويحتمل ان قوله عليه الملاة والسلام من للمرأة يعني من المدى بأن تكون أذن فاصبه من مذبها وهو أولى بما حمله المنصف " .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ والمجموع ٥٢٦-٥٢٦/٢ .

(٥) ما بين القوسين ليس في / بـ .

(٦) في كتاب الاشربة بباب تحرير تخليل الخمر ١٥٢٣/٣ .

قال النووي<sup>(١)</sup> : مذهب الشافعى وأحمد وأصح الروايتين عن مالك تحرير تخليل الخمر وأنها لا تطهر به ، وجوزه الأوزاعي واللبيت وابو حنيفة ومالك في رواية .

(١٥١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا دبغ الاهاب فقد طهر . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضا .

(١٥٢) - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميّة لواخذتم اهابها . فقالوا : انها ميّة . فقال : يطهرها الماء والقرض . رواه ابو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي واسناده حسن .

وروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> (عن عائشة)<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه .  
قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات .

-----

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيض باب طهارة جلوس الميّة بالدباغ ٠٢٢٢/١

(٣) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب في أحب الميّة ٦٦-٦٢/٤  
والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلوس الميّة ١٢٤-١٢٥

(٤) رواه الدارقطني في باب الدباغ عن عائشة رضي الله عنها ٤٩/١

(٥) قوله (عن عائشة) ساقط من ١ .

(١٥٣) - وعن عبد الله بن عكيم<sup>(١)</sup> قال : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا حصب . رواه الاربعة .<sup>(٢)</sup> وأحمد ولم يذكر منهم المسدة غير أحمد وابي داود ، قال<sup>(٣)</sup> الترمذى هذا حديث حسن . وللدارقطنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة : اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب . ولا حصب . وللبخارى في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء . قال في المتنقى : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ

---

(١) هو أبو معبد عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنمي الكوفي محضرم من الثانية سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة . مات في امرة الحجاج . التقريب ٤٣٤ / ١

(٢) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب من روی ان لا ينتفع باهاب الميتة ٦٢ / ٤ ورواه النسائي انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ٣١٦ / ٥ .

وابن ماجه : في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا حصب ١١٩٤ / ٢ .

والترمذى في ابواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبت ١٣٦ / ٣ .

ورواه الامام احمد في مسنده في كتاب الطهارة ابواب تطهير النجاسة في باب عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا حصب .

٢٣٦ - ٢٣٢ / ١

(٣) في / ب " وقال " .

مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة  
والقوة لينسخها قال الترمذى سمعت احمد بن الحسن<sup>(١)</sup> يقول :  
كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته  
بشهرين ، وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك  
احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده ، حيث روى بعضهم——  
من / عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة .<sup>(٢)</sup>

٩/٢٢

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء رضي الله عنهم في  
دجاج جلود الميته وظهورتها بالدجاج على سبعة مذاهب :  
أحدها : مذهب الشافعى في أنها تظهر بالدجاج الا الكبد  
والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويظهر بالدجاج  
ظاهر الجلد وباطنه ، وروى هذا المذهب عن علي وابن  
مسعود .

الثاني : لا يظهر شيء من الجلود بالدجاج ، وروى هذا عن عمر  
وابنه وعائشة وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدى  
الروايتين عن مالك .

الثالث : يظهر بالدجاج جلد ما كول اللحم ولا يظهر غيره ، وهو  
مذهب الأوزاعي وابن المبارك وابن نور واسحاق .

-----

(١) في / ٩ "الحسين" والتصحيح من المتنقى ومن نسخة / ب ورقة  
١٨

(٢) انظر المتنقى ٣٩/١

- الرابع : يظهر الجميع الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .
- الخامس : انه يظهر الجميع الا أنه يظهر ظاهره دون باطنه <sup>(١)</sup> وهو مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه <sup>(١)</sup> عنه .
- السادس : يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف .
- السابع : انه ينتفع بجلود البيته وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في الماءعات واليابسات ، وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا ، واختلف أهل اللغة فـ <sup>(٢)</sup> في الاهاب نقيل هو الجلد مطلقا ، وقيل هو <sup>(٢)</sup> الجلد قبل الدباغ <sup>(٣)</sup> .
- (١٥٤) - وعن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الفنم ، وقال اذا ولغ <sup>(٤)</sup> الكلب في الاناء <sup>(٥)</sup> فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب . رواه مسلم <sup>(٦)</sup> .
- وفي رواية <sup>(٧)</sup> ورخص في كلب الفنم والصيد والزرع <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> وروى مسلم أيضا <sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة .
- 
- (١) في / أ وفي / ب "اصحابنا عنه" وال الصحيح ما اثبتناه . انظر شرح مسلم ٤/٤٥٠
- (٢) في / أ "وقيل الجلد" .
- (٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٤٥٠
- (٤) في / ب " اذا ولغ فيه الكلب" بزيارة " فيه" .
- (٥) قوله "في الاناء" ساقط من / ب .
- (٦) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥ .
- (٧) في الطهارة ١/٢٣٥ .
- (٨) في الطهارة أيضا ١/٢٣٤ .
- (٩) ما بين القوسين مكتوب في حاشية / ب .

(١٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) قَالَ طَهُورًا إِنَّكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ أَنْ يَفْسُلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَهُنْ بِالْتَّرَابِ .

قال النووي في شرح مسلم (٤) في هذا دلالة للشافعي وغيره من يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون من حدث أو نجس، وليس هنا حديث، فتعين النجس، فإن قيل المراد الطهارة اللغوية، فالجواب: إن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضا نجاسة ما ولع فيه، وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله، لأن إراقته إضاعة، فلو كان ظاهراً لم يأمرنا باراقته، بل قد نهانا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس / ما ولع فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم الكلب المأذون في اقتنائه، وفيه وجوب غسل نجاسته اللفظ .

وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة من مالك والرابع من عبد الملك (٥) بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، وفيه وجوب غسل نجاسته

(١) في الطهارة أيضا ٠ ٢٣٤/١

(٢) ما بين القوسين مكتوب في حاشية / بـ

(٣) ما بين القوسين ساقط من / بـ ٠

(٤) انظر شرح مسلم ٠ ١٨٤/٣

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الشهير مولاهم المدني الفقيه . روى عن أبيه وخاله

ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير.

وقال أبوحنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات، وأما الجمجمة بين

(الروايات) <sup>(١)</sup> فقد جاء في رواية سبع مرات، وفي رواية سبع

مرات <sup>(٢)</sup> أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أولاهن، وفي

رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب،

وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد

بالأولى وغيرها <sup>(٣)</sup> ليس على الاشتراط، بل المراد أحداهن <sup>(٤)</sup>.

وأما رواية غفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المتراد

اغسلوه سبعاً، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم <sup>(٥)</sup> مقام

غسله فسميت ثامنة لهذا . هذا آخر كلام <sup>(٦)</sup> النووي .

====  
يوسف بن يعقوب ومالك ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم . وعنده ابو  
الريبع سليمان بن داود المهرى ، وعبدالملك بن حبيب الفقيه  
الحاکي . كان مفتی اهل المدينة في زمانه مات سنة ٢١٢ وقيل  
سنة ٢١٤ . انظر تهذیب التهذیب ٤٠٢/٦ وطبقات الفقهاء  
للسیرازی ص ١٥٣ .

(١) في / ٩ "الروايتين" .

(٢) قوله "وفي رواية سبع مرات" ساقط من / ب .

(٣) في / ب "ومغيرها" .

(٤) في / ٩ "احديهن" .

(٥) وفي ب / غفروه .

(٦) في / ٩ ، ب "قام مقام" والتصحیح من شرح مسلم .

(٧) انظر شرح مسلم ١٨٤/٣ - ١٨٥ .

(١٥٦) - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات او لا هن أولاً راهن بالتراب ، واذا ولفت فيه الهرة غسل مرة . صححه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقد اختلف في رفعه قاله في الالام .

(١٥٧) - وعن كبشة<sup>(٤)</sup> بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له ووضوء فجاءت هرة لشرب منه فأصفى لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة : فراني أنظر اليه<sup>(٥)</sup> . قال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس<sup>(٦)</sup> إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

(١) ما بين القوسين ليست في ٩.

(٢) اخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ما جاء في سوء الكلب ٦١/١ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر الالام باحاديث الاحكام لشيخ الاسلام ابن دقيق العيد ص ٨ .

(٤) هي كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية روت عن أبي قتادة وكانت زوجة ابن عبد الله بن أبي قتادة في الوضوء من سوء الهرة روت عنها بنت أختها حميدة بنت هميد بن رفاعة . قال ابن حبان لها صحبة . تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢

(٥) في الاصل " انظر اليها " وقد صححت من كتب الحديث ، انظر رقم (٦) من الحاشية .

(٦) في الاصل " ليست بنجس " وال الصحيح ما اثبتناه كما في كتاب الحديث .

اخربه الاُربعة<sup>(١)</sup> وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه الترمذى  
واما ابن منه فخالف . قوله: من الطوافين والطواوفات في معناه وجهاه :

أحد هما : انه شبها بالصاليك والخدم الذين يطوفون في  
البيت بالحوائج ومنه قوله تعالى \* طافون عليكم بعضكم على بعض \*<sup>(٢)</sup>.  
الثاني + انه شبها بمن يطوف على الاُبواب للمسألة يريد  
أن الاُجر في مواساتها كالاجر في مواساة القراء الطائفين على الاُبواب ،  
فيه دليل على طهارة سورهما وهو قول عامة أهل العلم . هكذا حكا  
الجماعة وروى الشافعى مرفوعا الى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
سئل انتوضا<sup>(٣)</sup> بما افضلت الحمر ؟ قال : نعم و بما افضلت  
السباع كلها والى هذا ذهب / اكر اهل العلم ، وهو أن آثار ١/٢٣

-----  
(١) ابو داود في كتاب الطهارة باب سو رالهرة ٢٠-١٩/١ والتزمذى  
باب ما جاء في سو رالهرة ٦٢/١ والنمسائي في الطهارة

٥٥/١

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه باب الوضوء بسو رالهرة  
والرخصة في ذلك ١٣١/١  
وابن خزيمة في باب الرخصة في الوضوء بسو رالهرة ٥٥/١  
وابن حبان في صحيحه في ذكر الخبر الدال على آثار السباع  
كلها طاهرة ٤٢٢/٢

(٢) سورة النور آية ٥٨

(٣) في / ب " مَا "

السباع كلها ظاهرة الا الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب اصحاب الرأي الى نجاسته أسار سائر السباع الا الهرة وقال مالك والوازاعي اذا شرب الكلب من اناه فلم يجد ما غيره توضأ به . وقال الشورى : يتوضأ به شم يتيم .

وقال اصحاب <sup>(١)</sup> الرأي : سوؤر البغل والحمار مشكوك فيه

فاذال لم يجد ما غيره جمع بينه وبين التيم <sup>(٢)</sup> قاله ابن شداد .

( ١٥٨ ) - وعن أبي السمح <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام <sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> والنسياني وابن ماجه وحسنه

البخاري وصححه ابن خزيمة والحاكم .

---

( ١ ) هو الامام أبو حنيفة وأصحابه يسمون باصحاب الرأي .

( ٢ ) الأفصاح ٦٤ / ٦٥ .

( ٣ ) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابوذر ، روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وروی عنه محل بن خليفة . قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير حديث واحد - اخرجه ابن خزيمة وابو داود والنسياني وابن ماجه والبغوي من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة . قال حدثني ابوالسمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولئن قفاك " قال ابو عمر يقال انه قتل فلا يدرى اين مات . انظر الاصابة ٤ / ٩٥ .

( ٤ ) في / ب " الفار " وهو خطأ فاحش من الناسخ .

( ٥ ) قلت : وهذا الحديث قد ذكره الامام النسائي في موضعين الموضع الاول في الطهارة باب ذكر الاستئثار عند الافتصال ١٢٦ / ١

(١٥٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يوْمَئِن بالصبيان فَبَرَّكُوا عَلَيْهِمْ وَبَحْنَكُمْ فَأُتْنَى بِصَبَرِي  
فِي الْأَمْرِ فَدَعَا بِمَا فَاتَّبَعَهُ بِوَلَهْ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

قال النووي : اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية  
على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفي النضح في  
بول الصبي دون الجارية .

الثاني : يكفي فيما .

الثالث : لا يكفي فيما والآخرين شاذان ومن قال بالفرق على وطاء  
ابن رباح والحسن وأحمد واسحاق وجماعة من السلف واصحاب الحديث .  
وابن وهب من اصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة ، ومن قال بوجوب غسلهما  
ابو حنيفة ومالك في الشهور عنهما واهل الكوفة ، ونقل بعض اصحابنا  
اجماع العلماء على نجاست بول الصبي ، وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري ،  
واختلف اصحابنا في حقيقة النضح فذهب الجوني والقاضي حسين

-----

== والموضع الثاني في الطهارة ايضا باب بول الجارية ١٥٨/١  
انظر سنن النسائي ط / الاولى المقدمة سنة ١٤٠٦ هـ  
وآخر جه ابو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيّب الثوب  
١٠٢/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي  
الذى لم يطعم ١٢٥/١ وابن خزيمة في باب غسل بول الصبية  
من الثوب ١٤٣/١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٦/١ .  
(١) في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

والبغوى الى أن معناه أن الشيء الذى أصابه البول يعم بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر<sup>(١)</sup>. قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق . وذهب الإمام والمحققون الى أن النصح أن يغمر<sup>(٢)</sup> ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتتردد وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المدخل وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها فنضحكه ولم يفسله ، وقولها فرشه والله أعلم .

ثم إن النصح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع فاما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الفسل بلا خلاف .  
انتهى كلام النوى .<sup>(٣)</sup>

(١٦٠) - ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت<sup>(٤)</sup> يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وإنما أحيف فيه فكيف / أصنع ؟ قال : ٢٣/ب  
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه . قالت : فان لم يخرج الدم ؟  
قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>

(١) في / ب "لا نعصر".

(٢) في / ب : "يعم" وفي شرح مسلم ونسخة / ب "يغمر".

(٣) انظر شرح مسلم ٣/١٩٥ .

(٤) خولة بنت يسار راوية من راويات الحديث . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها أبو سلمة . انظر اعلام النساء لكتاب الحالة ١/٣٨٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . ١٠٠/١

(١) من طرق ابن الاعرابي (٢) وفي سنته ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>

(٤) وقد ضعفوه ووثقه بعضهم قاله في التحفة.

(١) في / أ و في / ب "في" والظاهرانه "من" كما اثبته.

(٢) هو الام الحافظ الزاهد شيخ الحرمين ابوسعید احمد بن محمد ابن زياد البصري صاحب التصانيف . سمع الحسن بن محمد المزغفراني ومحمد بن عبیدالله بن المنادى وبابا داود السجستاني وخلقًا كثیراً . روى عنه ابن المقری وابن منه وآخرون كان ثقة ثبتا عارفاً عابداً .

وكان مولده سنة ٢٤٦ . ووفاته سنة ٣٤٠ .

تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .

(٣) هو قاضي مصر الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة ابن فرعان العضرمي ، حدث عن عطاه بن أبي رباح وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وعمرو بن شعيب ويزيد بن ابي حبيب وعدد كثير .

وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب والوازعي وسفيان وغيرهم وثقة احمد بن حنبل وابن وهب واحمد بن صالح المصري وغيرهم . وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهما . وقال عبد الغني ابن سعيد الا زدي وغيره : اذا روى العباسالة عن ابن لهيعة فهو صحيح والمراد بالعباسالة عبدالله بن المبارك وعبد الله ابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرى . توفي سنة ١٢٤ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ - ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٥ -

٣٧٩ ، شذرات الذهب ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) تحفة المحجاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن لوحنة ٢٣  
(مخطوط) .

(١٦١) - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل  
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه  
رواوه البخاري<sup>(١)</sup> .

(١٦٢) - ش قال : رواه أبو هريرة وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود  
بلغظ انه سئل عن الفأرة تكون في السمن . فقال : إن كان  
جامدا فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربه ، وصححه  
ابن حبان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب ما يقع من النجاسات في  
السمن والماء ٣٤٣/١ .

وأخرجه أيضا في كتاب الذبائح والصيد . بباب إذا وقعت الفأرة  
في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٨ - ٦٦٢/٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة بباب في الفأرة تقع في السمن  
٠٣٦٤/٣ .

(٣) وآخرجه ابن حبان في صحيحه في باب النجاسة وتطهيرها  
٤٨٢ - ٤٨٣/٢ .

### باب التيم

قال الله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا اذا قست الى الصلاة (١)

- الى قوله - فلم تجدوا ما فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم  
منه \* قال الاكثرون : التراب . وقال آخرون هو جميع ما صعد على الأرض  
واما الطيب فالاكثرن على انه الطاهر . وقيل العلال .

قال البغوى في تفسيره : ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء

والتيم اذا لم يجد الماء عند كل صلاة ، الا أن الدليل قد قام في الوضوء  
على انه لا يجب ذلك ( فيه ) (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
يوم فتح مكة الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فبقى التيم على ظاهره ، وهذا  
مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق وذهب أبو حنيفة الى أن التيم  
كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة ، ويجوز أن يصلى به ما شاء  
من الفرائض ما لم يحدث .

-----

(١) في الاصل " الصلاة " .

(٢) تمام الآية هو \* فاضلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا  
برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنت جنبا فاطهروا وان  
كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لست  
النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه \* سورة المائدة آية ٦ .

(٣) في / ب " منه " .

(١٦٢) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب  
مسيرة شهر وجملت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل  
من امتى ادركه الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل  
لأحد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه  
ويعيش الى الناس عامة . متفق عليه . (٢)

احتاج بهذه (٣) الرواية مالك وابوهنفه وغيرهما من يجوز  
التييم بجميع أجزاء الارض واحتاج الشافعى وأحمد وغيرهما من لا يجوزه  
الا بالترايب خاصة بالرواية الاخرى وجعلت ترتبتها لنا طهورا وحملوا  
(٤)  
المطلق على المقيد ، ويحتاج لهذا المذهب أيضا بيقوله تعالى فامسحوا

-----

(١) في / ب " فنصرت " بزيادة الفاء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيم ٤٣٥ - ٤٣٦ .

وفي كتاب الصلاة بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي  
الارض مسجدا وطهورا ٥٣٣ / ١ ،

ونفي كتاب فرض الخمس بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
أحلت لكم الغنائم ٠٢٢٠ / ٦

واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢٠ - ٣٢١ / ١

انظر شرح مسلم للإمام النووي ٤ / ٥

انظر شرح مسلم للإمام النووي ٤ / ٥

(٤) في الاصل " واسعوا " بالواو وهو خطأ .

بوجو هكم وايد يكم منه <sup>(١)</sup> ( فان من هنا للتبغيف ) <sup>(٢)</sup>.

(١٦٣) - وعن عمار بن ياسر <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم في حاجة فأجنبت <sup>(٤)</sup> فلم أجد الماء فتركت <sup>(٥)</sup>

في الصعيد ترغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال انتا كان يكفيك ران تضرب بيديك هكذا ثم ١/٢٤

ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر

كفيه ووجهه . متفق عليه <sup>(٦)</sup> وفي رواية <sup>(٧)</sup> وضر ببيديه

-----

(١) وفي / ب في حاشية الاصل ما نصه " قال الكواشى في تفسيره  
زعم بعضهم أن من في " منه " في المائدة لا بد اهلاه  
قال : وفيه نظر لأنّه لا يفهم من قول القائل مسح برأسه  
من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبغيف " ل / ٢٤  
ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر ، العنسي أبو اليقطان حليف بني مخزوم  
كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا من يعذب في  
الله ، شهد الشاهد كلها وشهد الياء ، استعمله عمر على  
الكوفة وكتب اليهم انه من النجبا من اصحاب محمد . قتل مع  
علي بصفين سنة سبع وثمانين وله ثلاث وتسعون سنة . الاصابة  
٥١٢/٢

(٤) اي صرت جنها .

(٥) بالغين المعجمة اي تقلبت في التراب . النهاية ٤ / ٣٢٠ .

(٦) اخرجه البخاري في كتاب التيم بباب التيم ضربة ٤٥٥-٤٥٦ / ١  
واخرجه سالم في باب التيم ١ / ٢٨٠ .

(٧) اخرجه البخاري في التيم في باب التيم هل ينفع فيما ١ / ٤٤٣ .

الاُرض ونفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه فيه دليل<sup>(١)</sup>  
على جواز التيم للجنب .

قال النووي : وفيه دلالة لمن يقول تكفي ضربة واحدة  
للوجه والكتفين جميعا قال وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة  
الضرب للتعليم<sup>(٢)</sup> وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيم وقد اوجب  
الله تعالى فصل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيم<sup>(٣)</sup>  
﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي  
المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقد  
احتاج بقوله فنفس يده من جوز التيم بالعجارة بلا غبار عليها قالوا  
لو كان الغبار معتبرا لم ينفع اليد .

وأجاب الآخرون بان المراد بالنفع هنا تخفيف الغبار الكبير  
فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كبير ان يخفف بحيث يتحقق ما يعم  
العضو والله أعلم .

وفيه جواز الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف  
اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها

-----  
<sup>(١)</sup> انظر المجمع شرح المذهب ٠٣١٢/١

<sup>(٢)</sup> وفي / ب "للتعلم".

<sup>(٣)</sup> قوله في التيم في / ١ جعلها بعد قوله "المطلقة هنا"  
ومحلها بعد قوله " ثم قال تعالى في التيم .

يجوز مطلقاً والثاني لا يجوز بحال . والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في  
(١) غير حضرته .

(٦٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وانما امركم بأمر فأنو  
(٢) منه ما استطعتم . ستفق عليه فيه دليل على القاعدة<sup>(٣)</sup> المعروفة " ان الميسور لا يسقط  
بالممعسورة " فمن ذلك ان من وجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعماله  
في اصح القولين ومنها ان من قطع بعض يده وجب<sup>(٤)</sup> عليه غسل ما بقي  
من محل الفرض .

(٦٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا  
حجر نشجه في رأسه ثم احتمل فسأل أصحابه هل تجدون لي

-----  
(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤٦١ - ٦٣ ، وانظرا لها فتح الباري  
شرح البخاري ١٤٤ / ٤

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الاقداء  
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٥٢٥

واخرجه مسلم في كتاب الحج بباب فرض الحج مرة في العمر ٢ / ٦٢٥  
وفي كتاب الفضائل بباب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤ / ٤٠ ٤٠ / ٣٨٣٠

(٣) وهي القاعدة الثامنة واثلثون في الاشباه والنظائر في قواعد وفروع  
فقه الشافعية للإمام السيوطي انظر ص ٩١٥

(٤) في ٩، بـ " يجب " والذى اثبتناه من الاشباه والنظائر للسيوطى .

رخصة في التيم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء  
فاغسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله الا سألاوا اذا لم يعلموا فانما  
شفاء العي السوال، انما كان يكفيه أن يتيم ويغمر أو يعصب على  
جرحه ( خرقه )<sup>(١)</sup> ثم يمسح عليه ويفسح سائر جسده  
رواہ ابو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني .  
فيه دليل<sup>(٣)</sup> على ان الجريح يلزم غسل الصحيح والتيم  
عن الجريح وهو الصحيح من مذهب الشافعی واحمد وعن ابی حنیفة  
ومالک انه كان اکثربناته صحيحاً اقتصر على غسله ولا يلزم تيم وان  
كان / اکثره جريحاً كفاء التيم ولم يلزم غسل شيء آخر .  
-----  
٢٤ / ب

(٤) (١٦٦) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في

(١) انظر رقم ٢ في الحاشية اسفله .

(٢) اخرجه ابو داود في الطهارة باب في المحرور يتيم ٩٣/١  
واخرجه الدارقطني في باب جواز التيم لصاحب الجراح مع استعمال  
الماء وتعصيب الجرح ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٣) يدخل هذا الدليل تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

(٤) عمرو بن العاص القرشي السهمي اسلم عام خيبر او سنة سبع امره  
الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل . امره ابوبكر  
على الشام وولي فلسطين لعمرين الخطاب وارسله في جيش  
الى مصر ففتحها . توفي بمصر سنة ثلات واربعين . تهذيب الاسماء

ليلة باردة في غزوة <sup>(١)</sup> ذات السلاسل فاشفت أن اغسل فاهلك  
فتيمنت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
يا عرو صليت باصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاتصال  
وقلت أني سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾  
فحشك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>  
قال في المتنقى <sup>(٣)</sup> : فيه اثبات التيم لخوف البرد <sup>(٤)</sup> وسقوط الفرض  
به وصحة اقتداء المتوضى <sup>\*</sup> بالتيم، وإن التيم لا يفع الحدث وإن التمسك  
بالعموميات حجة صحيحة .

-----

(١) غزوة ذات السلاسل بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهي من  
غزوات الشام وكانت في السنة الثامنة من الهجرة وأميرها عرو بن  
العاشر رضي الله عنه سميت بذلك باسم ما بأرض جذام  
يقال له السلسل . انظر سيرة ابن هشام ٤/٦٢٣

(٢) في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيم ١/٩٢

(٣) في ١/ قال البيهقي ل ٢٥ والتصحيح من نسخة ب وقد  
رجعت إلى كتاب المتنقى للإمام للبرابن تيمية فوجدت النقل منه  
انظره في ج ١/٦٣٠

(٤) في حاشية الأصل ل ١/٢٥ ما نصه : " فائدة ذهب عرو ابن  
مسعود المسماة لا يجوز التيم مع وجود الماء " .

(١٦٢) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء . رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> وابو عوانة في صحيحه وهو في <sup>(٢)</sup> مسلم بلفظ <sup>(٣)</sup> تربتها بدل ترابها .

(١٦٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . رواه الحاكم <sup>(٤)</sup> . واثن عيسى ، وخالفة البیہقی <sup>(٥)</sup> فصوب وقه على ابن عرفة حجة للامکرين انه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وبه قال الشافعی ومالك وابو حنیفة وذهب احمد واسحاق وابن السندر وعامة اصحاب الحديث الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث عمار بن ياسر وقد تقدم <sup>(٦)</sup> عنه من کلام النووى رحمة الله تعالى .

(١) في التيم ١٧٦/١ .

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢١/١ .

(٣) في ٩ لفظ .

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة في احكام التيم ١٧٩/١ .

(٥) انظر السنن الکمری كتاب الطهارة ٢٠٢/١ .

(٦) انظر حديث رقم ١٦٣ وكلام النووى رحمة الله عنه في شرح سلم

فائدة : قال الأُسنوي في شرح المنهاج<sup>(١)</sup> نقل البيهقي عن الشافعى انه قال إنما منعنا ان نأخذ برواية ( عمارأى )<sup>(٢)</sup> في الاقتصار على مسح اليدين الى الكوعين لثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه ، وان هذا أحوط واشهى بالقرآن ، فانه تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم اسقط منها ضوئين في التيمم في آخر الآية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذلو اختلافاً لبينهما .

(١٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها انها استعانت قلادة<sup>(٣)</sup> من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من اصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما نصوا وهم على غير وضوء / فأنزل الله آية التيمم<sup>(٤)</sup> ١/٢٥  
(٥) متفق عليه .

(١) المسن كافي المحتاج في شرح المنهاج ولم يكمله .

انظر ١/١٦٦/١، ب

(٢) وفي بـ " كما رأى " وهو سهو فاحش من الناشر لـ ٢٠

(٣) القلادة هو ما تضع المرأة في عنقها . المصباح المنير ١٢٢/٢

(٤) وهي قوله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة \*  
الخ الآية سورة المائدة آية ٦

(٥) اخرجه البخاري في كتاب التيمم بباب اذا لم يجد ما ولا تراها

واللطف للبخاري فيه دليل<sup>(١)</sup> على ان من عدم الماء والترب  
يصلى على حاله ، وللبشاعي في هذه المسألة أربعة أقوال : أصحها عند  
اصحابنا وجوب الصلاة والاعادة .

الثاني :<sup>(٢)</sup> تستحب الصلاة ويجب قضاوتها سواه صلى أم لا .

الثالث :<sup>(٣)</sup> تحرم الصلاة وتجب الاعادة .

الرابع :<sup>(٤)</sup> تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنبي .

-----

وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ==

١٠٢-١٠٦ / ٢

وفي كتاب التفسير باب " وان كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد  
منكم من الغائط " ٢٥١ / ٨ وفي كتاب اللباس بباب استعارة  
القلادة ٣٣٠ - ٣٣١ / ١٠

واخرجه مسلم في باب التيم ٢٧٩ / ١

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٢

(٢) هذا القول في القديم حكاه الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين .

حكاه امام الحرميين وجماعة من الخراسانيين عن القديم .

(٣) وهو محكم عن القديم ايضا وهو مذهب المزنبي .

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ٣٠٦ / ٢

قال النووي في شرح مسلم وهو أقوى الا قول دليلا ، ويعرضه  
هذا الحديث وشبهاته ، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب  
اعادة مثل هذه الصلاة والختار أن القضاة إنما يجب بأمر جديد ، ولم  
يثبت الا مرفلا يجب ، وهكذا يقول المزن尼 " كل صلاة وجبت في الوقت  
على نوع من الخلل لا تجب إعادة ، وللائلين بوجوب الاعادة ، ان  
يجبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير  
البيان الى وقت الحاجة على المختار <sup>(١)</sup> انتهى .

(١٢٠) - وعن عطاء <sup>(٢)</sup> بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال :  
خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ما ،  
فتيمها صعیدا طیما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد  
أحدھما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذکرا (ذلك) <sup>(٣)</sup> له فقال للذى لم

-----

(١) انظر شرح مسلم ٤/٦٠

(٢) هو عطاء بن يسار الهلايلي المدني مولى ميمونة بنت الحارث  
الهلايلية أم المؤمنين رضي الله عنها - من كبار التابعين سمع  
من ابن مسعود وابي بن كعب وابن عمر وابن هبّان . ومواته  
ميمونة وغيرهم . وعنه جماعات من التابعين منهم ابو سلمة بن عبد  
الرحمن وعمرو بن دينار وغيرهما . قال ابن سعد كان ثقة  
كثير الحديث . توفي سنة اربع وتسعين . تهذيب الاسماء ١/٣٥٠

(٣) قوله "ذلك " من بـ وليس في أـ .

يعد اصبت السنة وأجزاؤك صلاتك ، وقال للذى توضأ واعاد لك  
الاً جر مرتين . رواه ابو داود <sup>(١)</sup> والنسائي سند <sup>(٢)</sup> هكذا  
ومرسلا باستطاع ابن سعيد قال ابو داود وذكر ابى سعيد في  
هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسلا واما الحاكم فصحح اتصاله  
على شرط الشيفين وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه .

فائدة : قال <sup>(٣)</sup> النووي : لو كان على بعض اصحاب المحدث نجاسة  
فأراد التيم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز ، وقال  
احمد : يجوز ان يتيم اذا كانت النجاسة على بدنـه ولم يجز <sup>(٤)</sup> اذا  
كانت على ثوبـه ، واختلف أصحابـه في وجوب اعادة هذه الصلة .

---

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة بباب في التيم يجد الماء بعد ما  
يصلـي في الوقت ج ١ / ٩٣ وأخرجه النسائي في كتاب الفسل  
والتيـم بباب التيم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٠٢١٣ / ١  
وآخرـجه الحاكم في مستدركه في الطهارة ١٢٨ / ١ وقال هذا  
حديث صحيح على شرط الشيفين .

(٢) في / ١ " سند " .

(٣) في شرح مسلم ٥٢ / ٤

(٤) وفي / ب " يجوز " .

فائدة : التيم رخصة وقيل عزيمة وقال الفرزالي في "الستصنى" <sup>(١)</sup> ان تيم لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضا على المسافر سفر معصية ، ولو تيم بتراب مغصوب صح ان قلنا انه <sup>(٢)</sup> عزيمة والا فوجهان .

---

(١) هو كتاب المستصنى من علم الاصول لحجۃ الاسلام ابی حامد محمد ابن محمد الفرزالی مطبوع في مجلدين وبذيله كتاب فواتح الرحمة بشرح مسلم الثبوت .

انظر ٩٨/١ منه . وانظر فتح الباري شرح البخاري ٤٣٢/١ .

(٢) قوله "انه ساقط من / بـ ."

(١) باب الحيضة

(١٢١) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

اقبلت الحيضة / فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي بـ ٢٥ / بـ

عذك الدم وصلبي . متفق عليه . (٢)

وفي رواية (٣) للبخارى ثم اغسلي وصوله .

( قوله ) (٤) الحيضة ، قال الخطابي (٥) ، الصواب كسر الحاء

من الحيضة وغلط من فتح ، لأن المرأة الحالة وجوز القاضي عياض

وغيره الفتح . قال ابن الملقن : وهو أقوى لأن المرأة الحيضة .

-----

(١) قال اهل اللغة واصل الحيضة السيلان يقال : حاض الوادي  
أى سال يسمى حيضاً لسيلانه في اوقاته . قال الا زهرى والحيض  
دم ي Roxie رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة .

والحيض ستة اسماً وردت بها اللغة أشهرها الحيضة ، والثاني  
الطمث ، والثالث العراك ، الرابع الضحك ، الخامس الإكثار ،  
ال السادس الإصرار انظر المجموع للإمام النووي ٣٦٣/٢

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء بباب غسل الدم ٣٣٢-٣٣١/١  
وفي كتاب الحيضة بباب الاستحاضة ٤٠٩/١

وفي باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٩-٤٢٨/١  
واخرجه مسلم في كتاب الحيضة بباب المستحاضة وفصلها وصلاتها  
ج ٢٦٢/١

(٣) اخرجه البخارى في الحيضة بباب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض  
٤٢٥/١

(٤) ما بين القوسين ( بماض ) في بـ .

(٥) انظر شرح مسلم ٢١٠/٣

(١٢٢) - وعنها <sup>(١)</sup> ايضا انها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تظهرى . متفق عليه .

(١٢٣) - وعنها <sup>(٢)</sup> ايضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا احبل المسجد لحائض ، ولا جنب - تقدم في الفصل -<sup>(٤)</sup>

(١٢٤) - (١٢٤) - <sup>(٥)</sup> وعنها <sup>(٦)</sup> ايضا قالت : كان يصيغنا ذلك : تعنى العييض فنونه من بقىء الصوم ، ولا نونه من بقىء الصلاة متفق عليه .

انما أمن بقىء الصوم دون الصلاة ، لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاها بخلاف الصوم ، ويستثنى من قضاها الصلاة ركعتا الطواف كما

-----

(١) بياض في / ب

(٢) اخرجه البخاري في العييض الا مربالنفساء اذا نفس ٤٠٠/١ وفي كتاب باب تقضي الحائض النساء كلها الا الطواف بالبيت ٣٠٤/٣ وفي كتاب الاوضاحي في باب الاوضحة للمسافر والنساء ١٠/٥ وفي باب من ذبح ضحية غيره ١٩/١٠ وآخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوب الاحرام ٢٢٣/٢

٨٢٤

(٣) في / ب " بياض "

(٤) حديث رقم ١١٤

(٥) ما بين القوسين بياض في / ب

(٦) اخرجه البخاري في كتاب العييض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٤٢١/١ ، وآخرجه مسلم في كتاب العييض باب وجوب قضا الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١

نقله النwoi عن اصحابنا في شرح مسلم<sup>(١)</sup> ونقله في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> عن صاحبni "التلخيص والمعاية"<sup>(٣)</sup> ثم قال وانكره الشيخ ابو عطى<sup>(٤)</sup> السنجبي وقال هذا<sup>(٥)</sup> لا يسى قضاه لأن الوجوب لم يكن في زمان الحبيب، ثم قال وهذا الذي انكره هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف، فان قدر انها طافت ثم حاضت عقب الفراغ منه صح ما قالاه إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة .

---

(١) انظر شرح مسلم ٠٢٦/٤

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٠٣٦٩ - ٣٦٨/٢

(٣) كتاب التلخيص في الفقه الشافعى لأبي العباس احمد بن أبي احمد ابن القاسى الطبرى توفي سنة ٣٣٥ هـ طبقات الشافعى للحسينى ص ٦٥ - ٦٦

والمعايير للقاضى أبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجانى  
شيخ الشافعية بالبصرة توفي سنة ٤٨٢ هـ طبقات الشافعية  
للحسينى ص ١٢٨ - ١٢٩

(٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد المرزوقي السنجبي نسبة الى قرية سنج من اكبر قرى مرو. حالم خراسان فقيه مروفي عصره وأول من جمع بين طریقى العراقيين والخراسانيين - له "شرح المختصر" و"شرح الفروع لابن الحدار" ( و "شرح التلخيص لابن القاسى" توفي سنة ٤٢٧ هـ وقيل سنة ٤٣٠ هـ وقيل غير ذلك . تهذيب الاسماء واللغات ٢٦١/٢ ، الباب ٥٦٠/١ ، وفيات الاعيان ٠٤٠١/١

(٥) وفي / ب "وقال هذا" والتصحیح من شرح المذهب ومن /

(١) (فائدة) قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلف الفقهاء في الحائض قبل الفجر ولا تفترس حتى يطلع ، فقال مالك والشوري والشافعى وأحمد واسحاق وابو ثور هي بمنزلة الجنب تفترس وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم ، وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اول من عشرة صامته وقضته وان كانت اكتر منها صامته ولا قضا .

(٢) (١٢٥) - وعن حرام <sup>(٣)</sup> بالراء - عن عمه <sup>(٤)</sup> عبدالله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، قال لك ما فسوق الا زار رواه ابو داود <sup>(٥)</sup> باسناد

جيد .

-----

(١) هذه الفائدة في حاشية الاصل لـ / ٢٦ / ٩ وفي نسخة بـ / ٢١ / ٩ وضعت في نص المخطوط لذا اثبتتها في نص الاصل ل المناسبتها لما قبلها وما بعدها . والله اعلم بالصواب .

(٢) هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى الدمشقى ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب / ١٥٢ / ١ .

(٣) في / ٩ / عن عمه عن عبدالله بن سعد " وال الصحيح ما اثبتناه لا أنه الوارد في سنن أبي داود وايضا في نسخة / ب .

(٤) هو عبدالله بن سعد بن أبي خيثة الانصارى الاوسي ويقال القرشي عم حرام ابن حكيم صحابي شهد فتح القادسية الاصابة ٣١٦ / ٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٩ / ١ .

(٥) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المدى ٥٥ / ١

(١٢٦) - وعن أنس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم لم يوكلوها ولم يجتمعوا <sup>(١)</sup> في البيوت ، فسأل اصحاب رسول الله (رسول الله) <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عَزَّوجلَّ <sup>\*</sup> ويسألونك عن الصحيح <sup>بـ الآية</sup> <sup>(٣)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ، رواه مسلم <sup>(٤)</sup> .  
فيه دليل <sup>(٥)</sup> على انه يجوز الاستمتاع بالعائض ما عدا الوطأ وهو مذهب الثوري والوزاعي وأحمد واسحاق وابي ثور وداود ومحمد بن العسن وابي اسحاق المرزوقي وابن المنذر واختاره النووي في "شرح المذهب" <sup>(٦)</sup> وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف ، الى أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، لقوله عليه السلام : لك ما فوق الأزار ، وذهب الشافعي <sup>(٧)</sup> ومالك وأحمد وابو ثور الى أنه اذا انقطع دمهما

(١) اي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / أ والتصحیح من / ب كما هو ثابت في مسلم بلفظ "النبي" .

(٣) البقرة آية ٢٢٢

(٤) اخر جهه مسلم في كتاب الحيف بباب جواب فعل العائض را من زوجها وترجيله وطهارة سوء رها والاتکاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ١/٤٦٠

(٥) انظر المجموع شرح المذهب ٢/٣٢٨ .

(٦) انظر شرح المذهب ٢/٣٢٢ - ٣٢٨ .

(٧) انظر شرح المذهب ٢/٣٨١ والفتح ١/٩٥ - ٩٦ .

والشرح الصغير للدردير ١/٢٦ شرح منتهى الارادات ١/١٠٨ .

لم يحل وطئها حتى تغتسل ، لقوله تعالى \* ولا تقربوهن حتى يطهرن \*

فانه قرئ بالخفيف والتشديد ، فاما قراءة التشديد ، فصريحة فيها

قلناه واما قراءة / التخفيف فان كان المراد ايضا الاختزال كما ١/٢٦

(١) قال ابن عباس لقرينة قوله "فاذَا طهرين فواضح وان كان المراد به اقطاع العييف ، فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذَا طهرين فيتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامرأته : لا تكلمي زيدا ، فاذَا كلامت زيدا ودخلت الدار فانت طالق ، لا يقع الطلاق عليها الا عند وجود الشرطين ، وقال ابو حنيفة "ان اقطع دمها لاكثر العييف وهو ضرورة ايام عنده حل وطئها في الحال ، وان اقطع لا قوله لم يحل ، حتى تغتسل (٢) او تتميم وتصلي ، فان تيمنت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت الصلاة .

فائدة : قال النووي : (٣) رحمه الله (تعالى) (٤) لوجامع حائضا عاما عالما بالتحريم والعييف ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص عليه الشافعي ، ويجب عليه التوبة ، وفي وجوب الكارة قولان للشافعى اصحهما وهو الجديـد (وهو) (٥) قول مالك وابي حنيفة واحمد في

(١) في / ب " قاله "

(٢) المجموع على المذهب ٣٨٢ - ٣٨١ / ٢

(٣) انظر المجموع على المذهب ٣٧٤ / ٢ وانظر الفصاح ٩٥ / ١

(٤) ما بين القوسين ساقط من / ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من / أ .

الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة.

والثاني : وهو القديم ، الضعيف انها تجب وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتابة والوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه ، واختلف هو لا في الكفار ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة وقال الباقون "دينار أو نصف دينار" على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه  
وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اöttى امرأة وهي حائض فليتصدق بدينار ونصف ، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. (١)

(١٢٧) - وعن حسنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فاتتني النبأ صلى الله عليه وسلم أستفتحي وخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ؟ قد منعني الصيام<sup>(٢)</sup> والصلوة ، قال أُنعت لك<sup>(٣)</sup> الكرسف فانه يذهب الدم ، قالت هو اكتر من ذلك ، قال : فتلجمي

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٣/٤٠٤-٢٠٥ والمجموع شرح المهدب ٢/٣٢٦.

(٢) في ١، ب "الصوم" والتصحيح من ابي داود.

(٣) في ١ "لكم".

قالت : هو اكتر من ذلك ، قال فاتخذى شوبا قال هو اكتر من ذلك :  
انما أنج شجا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرین أیهـا  
صنعت أجزأ عنك ، فان قويت عليهـا فانت أظم فقال انما هي رکفة  
من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ايام في علم الله ، ثم  
اغسلـي ، فاذا رأيت انك قد طهرـت واستنقـلت فصلـي أربعـا <sup>(١)</sup> وعشرين  
ليلـة او ثلاثة <sup>(٢)</sup> وعشرين ليلة وأيامـها وصومـي <sup>(٣)</sup> وصلـي فان ذلك  
يجزـك وكذلك فاعـلي كما تحـيف النـسـاء وكمـا يطـهـرـن لمـيقـات حـيـضـهن  
وطـهـرـهن فـان <sup>(٤)</sup> قويـت علىـ أن توـ خـرى الـظـهـرـ وـتـعـجـلـين الـعـصـرـ  
ثم تـفـتـسـلـين حـين <sup>(٥)</sup> تـطـهـرـن وـتـصـلـين الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعاـ ثم  
توـ خـرىـن الـمـغـرـبـ / وـتـعـجـلـين الـعـشـاءـ ثم تـفـتـسـلـين وـتـجـمـعـين بـيـنـ  
الـصـلاتـيـنـ فـاعـليـ شـمـ تـفـتـسـلـينـ مـعـ الصـبـحـ وـتـصـلـينـ وكـذـكـ فـاعـلـيـ  
وصـومـيـ انـ قـويـتـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـقاـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ <sup>(٦)</sup>

-----

(١) في حاشية الأصل " معناه لبطة من الشيطان " لـ ٢٦

(٢) في / أربعة وعشرين ليلة " في / ب .

(٣) في / ثلاثة وعشرين ليلة " في / ب ايضا .

(٤) في / أقصـميـ وفي / ب ايضا .

(٥) في / وـانـ قـويـتـ وـفـيـ / بـ اـيـضاـ .

(٦) في النـسـختـيـنـ " حتىـ " وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـحـدـيـثـ .

(٧) في النـسـخـةـ " هـذـاـ " .

أعجب الامرين الى رواه ابو داود<sup>(١)</sup> والترمذى واللفظ له وابن ماجه  
وصححه احمد والترمذى وحسنه . الكرسف بضم الكاف والسين المهملةقطن ،  
والتلجم بالجيم ما تشدء الحائض ، والثيج السيلان ، قوله ستاً أو سبعاً قال  
البقوى لسجين (ذلك)<sup>(٢)</sup> على وجه التخيير بل هو على اعتبار حال نساء

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الطهارة بباب من قال : اذا اقبلت الحيضة  
تدع الصلاة ٢٦-٢٢ / ١

ورواه الترمذى في ابواب الطهارة بباب ما جاء في المستحاضة انها  
تجمع بين الصلاتين بفصل واحد ٨٣ / ١ - ٨٤ / ١  
واخرجه ابن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في البكر اذا ابتدئت  
مستحاضة او كان لها ايام حيف فنسبيتها ٢٠٥ - ٢٠٦ / ١  
ورواه الامام احمد في مسنده في كتاب العيض والنفاس بباب في  
المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل ١٢٥ - ١٢٦ / ٢  
وقد صح الامام احمد بن حنبل والامام الترمذى هذا الحديث  
وحسنه الامام البخارى .

وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن  
عقيلاً راوياً ليس بذلك .

وقال البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف  
في الاحتجاج به وقال الحافظ الذهبي بعد ذكر اقوال الجارحين  
والمعدلين حدثته في مرتبة الحسن .

انظر بلوغ الامانى من اسرار الفتح الريانب للشيخ احمد البنا

١٢٦ - ١٢٢ / ٢

(٢) ما بين التوسفين ساقط من / ب .

عشيرتها فان كان عادتهن ستاً تعصيست ستاً وان كانت سبعاً تعصيست  
سبعاً وأشار اليه الخطابي وقال : يحتمل<sup>(١)</sup> وجهاً اخر يحتمل ان  
تكون هذه المرأة قد ثبتت لها عادة ست او سبع ونصيتها ، فلا تدرى  
أيهما كانت ، فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبين امرها على ما تعيق من  
أحد العددتين ، واستدل على هذا الوجه بقوله عليه الصلاة والسلام في علم  
الله ، معناه : ما علمنا الله من امرك ستاً او سبعاً قاله في دلائل  
الاحكام .<sup>(٢)</sup>

(١٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة<sup>(٣)</sup> بنت أبي  
حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة استحاض

-----

(١) في / ب "تحمل".

(٢) لوحة ٢٤ / ب ولوحة ١/٢٥

و دلائل الاحكام من كتب الشافعية و مسو لفه بهاء الدين يوسف  
ابن رافع بن شداد الموصلى الاسدى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ  
انظر الخزان السننية من مشاهير الكتب الفقهية لا نعتنا الفقها  
الشافعية للمنديلي ص ٩ .

(٣) هي فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى  
ابن قصي القرشية الاسدية والتي هي استحاضت فشك ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "انما ذاك عرق وليس بالعἵضة"  
روى عنها عروة بن الزبير . الاستيعاب ٤/٣٢١ .

فلا اطهر أفادع الصلاة ، قال : لا ، اجتنبي الصلاة ايام معيضك شم  
اغتسلي وتوضئي لكل صلاة شم صلي وان قطر<sup>(١)</sup> الدم على الحصير  
رواه احمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه . فيه دليل على انه يجب على المستحاضة الوضوء  
لكل فرض ،

قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي  
بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مواداة كانت او قضية و تستبيح  
معها ما شاءت من النوازل ، و حكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير و سفيان  
الثوري و احمد و ابي ثور ، وقال ابو حنيفة : " طهارتها مقدرة بالوقت  
فتصلی في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائنة " .

وقال ربيعة و مالك و داود : " دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء  
فاذ اذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان  
تحدث بغير الاستحاضة " قال اصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة  
لفريضة قبل دخوله وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ولدينا انها طهارة  
ضرورة فلا تجوز قبل وقت<sup>(٣)</sup> الحاجة .

(١) في /١ ، ب " وان قطر على الحصير " والتصحيح من الحديث .

(٢) رواه احمد في مسنده في كتاب العيوب والنفاس بباب في المستحاضة  
تبين على عادتها وفي وضوئها لكل صلاة ١٢١/٢ .

رواہ ابن ماجہ فی کتاب الطهارة وستنهما باب ما جاء فی  
المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها

الدم ٠٤٠٣/١

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٨/٢

(٢) (١٢٩) - وعن أم عطية <sup>(١)</sup> رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفة والكدرة شيئا ، رواه البخاري <sup>(٣)</sup> وزاد أبو داود بعد الطهر وقال العاكم صحيح على شرط الشعبيين .  
وفي البخاري <sup>(٤)</sup> تعليقاً كن نساء يبعثن إلى طائفة بالدرجة فيها الكرسف <sup>(٥)</sup> فيه الصفة فتقول <sup>(٦)</sup> لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيبة .  
الدرجة بضم الدال وسكون الراء ثم جيم خرقه ونحوها تدخلها

---

- (١) هي أم عطية الانصارية اسمها نسمة - بنون وسین مهملة وواه موحدة وقمل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . انظر الاصابة ٤٥٥ / ٤ .
- (٢) الصفة : المرأة بها الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار والكدرة : بضم الكاف وسكون الدال المرأة بها هنا دم بلون الوسخ . المنهل العذب ١٢٩ / ٣ .
- (٣) في كتاب الحبيب بباب الصفة والكدرة في غير أيام الحبيب ٤٢٦ / ١ وأبوداود في الطهارة بباب في المرأة ترى الكدرة والصفة بعد الطهر ٨٣ / ١ والعاكم في المستدرك في الطهارة في أحكام الاستحاضة ١٢٤ / ١ - ١٢٥ والنسياني في بباب الصفة والكدرة ١٨٦ - ١٨٧ .
- (٤) في الحبيب بباب اقبال الحبيب وادباره ٠٤٢٠ / ١
- (٥) الكرسف بضم الكاف والسين هو القطن قاله النووي ٥٣٨ / ٢
- (٦) في بـ " ولا تعجلن " .

(١)

المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثرا الحيف ام لا والقصة  
بفتح القاف / وتشديد الصاد المهملة البعض<sup>(٢)</sup> ، شبيه الرطوبة ١/٢٢  
النقية الصافية بالبعض .<sup>(٣)</sup>

قال<sup>(٤)</sup> ابن شدار حكم الصفرة والكدرة ان المبتداة اذا كان اول

ما رأت صفرة او كدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء، وقول عامة اصحاب  
الشافعى انه حيض ، هكذا نقله البفوى . واما اذا رأت ذلك بعد انقضائه  
الدم وانقضائه أيام العادة ، فمذهب علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض  
تترك له الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وخطا ،  
والثورى ولا وزاعي وأحمد ، وقال ابو حنيفة هو حيض ما لم يجاوز العشرة ،  
وهي أكثر مدة الحيف عنده وعند الشافعى انه حيض ما لم يجاوز الخمسة  
شهر ، اما اذا كان ذلك في أيام الحيف فهو حيض .<sup>(٥)</sup>

-----

(١) انظر فتح البارى ٠٤٢٠/١

(٢) في حاشية ١٠ هو الجبصين .

(٣) انظر شرح النووي ٠٢٢/٤

(٤) في / ب " وقال "

(٥) انظر دلائل الاحكام لوحة ٠٢٥/ب .

(١٨٠) - وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دمأسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فansa هو عرق " . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي وصححه ابن حبان .

(١٨١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها أم سلمة رسولة الله صلى الله عليه وسلم ، (فقال : " لتنظر عدة الليالي وال أيام التي كانت تحياضهن <sup>(٢)</sup> من الشهر <sup>(٣)</sup> قبل أن يصيدها الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّت ذلك فلتختسل ثم تستشرب شرب ثم لتصل " . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان <sup>(٥)</sup> بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

- 
- (١) في كتاب الطهارة بباب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ٢٥ / ١  
والنسائي في الحيض والاستحاضة . بباب الفرق بين دم الحيض  
 والاستحاضة ١٨٥ / ١
- (٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣١٨ / ٢ ط / الاولى  
دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .
- (٣) في / أ "تحيض" .
- (٤) ما بين القوسين فيه تقديم وتأخير في / ب .
- (٥) في الطهارة بباب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في  
عدة الأيام التي كانت تحياض <sup>٢١ / ١</sup> ، والنسائي في الحيض  
 والاستحاضة ، بباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحياضها كل شهر  
١٨٣-١٨٢ / ١
- وابن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في المستحاضة التي قد عد  
أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤ / ١
- (٦) هو سليمان بن يسار البهاللي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ==

قوله : تهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب .

وقوله : خلقت بتشديد اللام أى جاوزت ذلك وجعلته خلفها .

وقوله : تستشفر أى تحش في قبلها خرقـة أو غيرها وتشد على سطـها شيئاً على صورة التـكـه وتأخذ خـرقـة مشـقوـقة الـطـرفـين فـتـدخلـهاـ بين فـخـزـيهـا وـتـحـصـبـهاـ عـلـىـ ماـ وـضـعـتـهـ عـلـىـ الفـرـجـ وـتـخـرـجـ أحـدـ طـرـفـيهـاـ إـلـىـ بـطـنـهـاـ وـالـأـخـرـىـ إـلـىـ صـلـيـهـاـ وـتـشـدـ أحـدـ طـرـفـينـ بـالـأـخـرـىـ عـلـىـ خـاصـرـتـهـاـ ثـمـ تـفـعـلـ بـأـحـدـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـيـسـرىـ .ـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ تـلـجمـاـ وـاسـتـشـفـارـاـ مـأـخـوذـ مـنـ شـفـرـ الدـاـبـةـ وـهـذـاـ وـاجـبـ الـأـ إذاـ تـأـذـتـ بـالـشـدـ أـوـ كـانـتـ صـائـةـ فـانـهـاـ تـقـرـكـ الـحـشـوـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الشـدـ .ـ قـالـ الرـافـعـيـ (١)ـ ،ـ

قال في الكفاية : (٢) وهو يدل على بطلان صومها بالحشو ،

وهو أحد (٣) جوابي القاضي (٤) .

=====  
وقيل أم سلمة أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فاضل من كبار الثالثة  
مات بعد المائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب ٠٣٣١ / ١

(١) انظر المجموع شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله ٥٣٨ / ٢

٠٥٣٩

(٢) الكفاية شرح التبيه في فقه الشافعية وهو في عشرين مجلداً ،  
للإمام نجم الدين احمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفمة  
الشافعى المتوفى سنة ٢١٦ لم يشرح التبيه شرعاً مثله - وهو  
المراد حيث أطلق : الكفاية .

انظر كشف الظنون ٤٩١ / ١ ، الخزان السننية من مشاهير الكتب  
الفقهية للشافعية ص ١٩ .

قلت : وقد وقفت على بعض الأجزاء من الكفاية بدار الكتب  
المصرية . وفي مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .

في نسخة / ب آخر .

(٣) المراد بالقاضي حيث أطلق في كتب المتقدمين من الشافعية

الشافعية فالمراد به القاضي أبو حامد المروزى ، وفي كتب المتأخرین من  
أنظر الخزان السننية ص ٢٩ .

قال الشيخ جمال الدين<sup>(١)</sup> الأستاذى : ولسائل أن يقول : قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فينبغي أن يتخرج المقدم منها على ما إذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع الفجر وطرفه خارج، وال الصحيح فيه مراعاة الصلاة ؟ قال : وجوابه : إن الاستعاضة على مزمنة ، فالظاهر / دوامها ، ولو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم، وأما هناك فالقضاء متيسر كل وقت ، وأيضاً فإن المحذور هنا مع الحشو يخف ولا ينتفي بالكلية ، فإن الحشو ينجز وهي حاملته وهناك ينتفي بالكلية .

(١٨٢) - وعن عكرمة<sup>(٢)</sup> عن حمنة<sup>(٣)</sup> بنت جحش أنها كانت تستعاض وكان زوجها يجامعها .

(١٨٣) - أيضاً قالت كانت أم حبيبة تستعاض وكان زوجها يفشاها . رواها أبو داود<sup>(٤)</sup> وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف . كذا في صحيح سلم<sup>(٥)</sup> وكانت حمنة تحت طلحة بن هيدالله .

(١) في كافي المحتاج شرح المنهاج ٢٢/١ بـ .

(٢) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة سبع و مائة و قليل بعد ذلك . انظر تقرير بـ التهذيب ٣٠/٢

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش صحابية جليلة بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت أحداً فكانت تسقى العطشى وتداوى العرجى . كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل يوم أحد ثم تزوجها طلحة بن هيدالله . الاصابة ٤/٢٦٦

(٤) رواها أبو داود في الطهارة بـ المستعاضة يفشاها زوجها ١/٨٣

(٥) انظر سلم مع شرحه للإمام النووي ٤/٢٣

قال النووي : المستحاشة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطئها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء .  
حکاہ ابن المنذر في الأشراف <sup>(١)</sup> عن ابن عباس وابن المسیب والحسن  
وعطا وسعيد بن جمیر وقناة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله  
العنزي والاً وزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور ، وقال ابن المنذر :  
وبه أقول ، قال : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) <sup>(٢)</sup> أنها قالت :  
لا يأتيها زوجها . وبه قال النفعي والحسکم ، وكوفته ابن سيرين  
وقال <sup>(٣)</sup> أحمد : لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها . وفي رواية  
عنه أنه لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت .

و دليل الجمهور ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت  
مستحاشة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي <sup>(٤)</sup> وغيرهما  
بهذا اللفظ باسناد حسن .

وقال السخاري في صحيحه : قال ابن عباس المستحاشة يأتيها  
زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ، ولأن المستحاشة كالطاهرة في الصوم  
والصلاه وغيرهما ، فكذا في الجماع ، ولأن التحرير انا ثبت <sup>(٥)</sup> بالشرع  
ولم يرد الشرع بتحريمه . والله اعلم . انتهى كلام النووي <sup>(٦)</sup> رحمة الله  
تعالى .

(١) الأشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكر محمد بن ابراهيم  
المعروف بابن المنذر النسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ

كشف الظنون ١/٣٠٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من ١/١.

(٣) في / ب " فقال " .

(٤) قوله "البيهقي " مطموس في / ب .

(٥) في / ب " ثبت " .

(٦) انظر شرح مسلم للإمام النووي ٤/١٢٠

(١٨٤) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه انه قال في  
سبايا اوطاس : لا توطأ حامل حتى تفع، ولا غير ذات حمل حتى  
تحبس حيضة، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> على شرط  
مسلم .

أوطاس<sup>(٣)</sup> : واد بهوازن<sup>(٤)</sup>  
(وفيه)<sup>(٥)</sup> : دليل على أن دم الحامل لا يكون حيضا  
لأنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> جعل الحيض دليلاً براءة الرحم وهو أحد  
قولي الشافعى . وبه قال أبوحنيفه ، وأظهرها أنه حيض ، وبه قال  
مالك .<sup>(٧)</sup>

(١٨٥) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النساء على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعد بعد نفاسها أربعين يوما  
واربعين<sup>(٨)</sup> ليلة . رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذى وابن ماجه

-----

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وضع السبايا ٢٤٨/٢

(٢) انظر المستدرك ١٩٥/٢ في كتاب النكاح .

(٣) هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله  
عليه وسلم . انظر مراصد الاطلاع ١٣٢/١

(٤) وفي حاشية الأصل لـ ٢٨ ما نصه "في بلاد هوازن لأن  
هوازن قبيلة من قيس ، وهو هوازن بن منصور بن عكرمة  
ابن خصبة بن قيس فيلان" .

(٥) قوله "وفي" سقط الواو من / بد

(٦) في الأصل "عليه السلام" والتصحيح من بـ لـ ٠٢٢

(٧) انظر المجموع على المذهب ٣٩٨/٢ . والشرح الصغير للدردير  
٠٢٤/١ .

(٨) في / بـ "أربعين" .

(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النساء ٨٣/١ ،  
والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كم تشك النساء ٠٩٢/١  
وابن ماجه في الطهارة باب النساء كم تجلس ٠٢١٣/١

وأشنى عليه المغارى <sup>(١)</sup> وقال الحاكم <sup>(٢)</sup> : صحيح الاسناد .  
وخالف ابن حزم <sup>(٣)</sup> فأعلمه .

١/٢٨ النفاس / : دم الولادة .

قال الهروى <sup>(٤)</sup> : يقال في الولادة : نفست المرأة بضم النون وفتحها فإذا حاضت بفتح النون لا غير <sup>(٥)</sup> ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : مالك انفخت . وذهب مالك والشافعى أن أقله لحظة <sup>(٦)</sup> .

وقال أبوحنيفه : خمسة وعشرون يوما <sup>(٧)</sup> .

وقال أبو يوسف : أحد عشر يوما .

وقال أكثر أهل العلم : أكثره أربعين يوما . <sup>(٨)</sup> لهذا الحديث ، وهو مذهب أحمد واسحاق وأصحاب الرأى وحكاه الترمذى <sup>(٩)</sup> قوله عن الشافعى .

وقال <sup>(١٠)</sup> الشافعى في المشهور عنه : ستون يوما <sup>(١١)</sup> .

-----  
• ٩٣/١ انظر سنن الترمذى

• ٠٢٥٢/١ في المستدرك

• ٠٢٠٤/٢ انظر المحتوى

• ٠٢٠٢/٣ انظر شرح مسلم لل النووي

• ٢٨ مانصه . قال النووي في شرح مسلم في حاشية الأصل في حاشية الأصل لـ ٢٨ مانصه . وقد نقل ابوحاتم عن الاًصماعي الوجهين في العيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

• ٠٢١٠/١ انظر الخريши على مختصر سيدى خليل

• ٤١٣/١ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وشرح منتهى الآراءات  
• ٠١١٦/١

• ٠١٣٠/١ شرح فتح القدير لابن الهمام

• ٠١٣١/١ انظر فتح القدير

• ٠٩٣/١ انظر سنن الترمذى

• ٠٢١٠/١ في اٌ قال .

• ٥٤٦-٥٢٦/٢ انظر المجموع على المهدى بـ ٥٤٦-٥٢٦/٢ ، وانظر مذهب المالكية في

فائدة : نقل ابن الصلاح عن أبي سهل الصعلوكي <sup>(١)</sup> في كون أكثر النفاس ستون يوماً معنى لطيفاً، وهو أن المني يمكث أربعين يوماً على حاله منيا ثم يمكث مثلها علقة ماثم مثلها مضفة، ثم ينفع فيه الروح، كما جاء في الحديث، والولد يفتذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاً للولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها، ومجموعها <sup>(٢)</sup> أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين يوماً.

---

(١) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الجلبي المعروف بالصعلوكي . قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه " حبر زمانه وبقية أقرانه " الامام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية . ولد سنة ست وتسعين وأربعين هجرية بأصفهان . وتوفي بنيسابور ليلة الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة هـ ٣٦٩

انظر : وفيات الأعيان ٣٤٢/٣ ، طبقات الشافعية ١٦٢/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤١/٢ ، النجوم الزاهرة ٠١٣٦/٤

(٢) في حاشية الأهل لـ ٢٨ مانبه " الأولى أن يقال المجموع مائة وعشرون يوماً لأن الأشهر قد لا تخليوا من التواضع والتمثيل إنما جاء بثلاث أربعينات ".

(٣) في /أ/ " ستون ".

(٤) انظر مغني المحتاج ٠١٢٠/١

### كتاب الصلاة

(١) قال الله تعالى \* وأقيموا الصلاة \*

(١٨٦) - وعن أبي ذر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض الله على أمتي ليلة الأسراء خمسين صلاة ، فلما أزل أراجمه وأسئلته التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ، وقال هي خمس وهن<sup>(٣)</sup> خمسون . متفق عليه .

قال النووي : احتاج العلامة بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله .

(١) سورة المقرة آية ٤٣

(٢) أبوذر الفارسي - اختلف في اسمه فقيل جندب وقيل برب - واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل جندب أو عبد الله أو السكن - من السابقين الاً ولين إلى الإسلام . وكان من زهاد الصحابة يقول الحق لا يصدّه عنه خوف أحد رضي الله عنه . توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ الرياض المستطابة ص ٢٢٢

(٣) وفي رواية "هي خمسون".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الأسراء ٤٥٨ / ١ - ٤٥٩

وفي كتاب الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٣٢٤ / ٦ - ٣٢٥ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان . باب الأسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ١٤٨ / ١ - ١٤٩

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٢٢٢ / ٢

### باب مواقيت الصلاة

(١) قال الله تعالى \* ان الصلوة كانت على الماء منين كتاباً موقتاً.

(٢) قال مجاهد : أى فرضاً موءودة قتال وقته الله عليهم.

(٣٧١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، وصلى بي

الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك <sup>(٣)</sup> وصلى بي

العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ،

وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم

الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الفجر صلى بي الظهر

حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ،

وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى

ثلث الليل الأول <sup>(٤)</sup> ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ

فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك / والوقت <sup>٦٢٨ ب</sup>

ما بين هذين الوقتين . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> والترمذى وقال حسن

وصححه ابن خزيمة وابن السكن . وقال الحاكم : صحيح الأسناد .

-----  
١٤٣ آية سورة النساء .

(١) انظر تفسير مجاهد ص ١٢٣ . وتفسير السفوى ٥٩٢/١

(٢) قوله قدر الشراك : هو بكسر الشين وهو أحد سيمور النعل

التي تكون على وجهها ٤٦٨/٢٠ . النهاية .

(٣) قوله "الأول" هو في المستدرك . وليس في أبي داود والترمذى  
وصحح ابن خزيمة .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة . باب مواقيت الصلاة ١٠٢/١ ،  
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١٠٠/١  
وقال حسن غريب ثم قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح

سؤال : ان قيل ايجاب الخامس كان في الليلة التي <sup>(١)</sup> أسرى فيها بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ، فلم لم  
يبدأ بها جبريل ؟

فالجواب : أن ذلك محمول على انه حصل التصرير بأن <sup>(٢)</sup> أول  
وجوب الخامس من الظهر كذا قاله في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> . وأجاب غيره  
بأن الاتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ، قاله الأسنوي <sup>(٥)</sup> .  
قال ابن الملقن : وسمعت بعض شيوخنا يجيب عن هذا السؤال بجواب

آخر وهو: ان صلاة الصبح كانت والحالة هذه معلومة عندهم لانه كان  
 أولا يصلى في طرفي النهار كما نطق به القرآن الكريم ، فلهذا أول ما بدأ  
 بالظهور <sup>(٦)</sup> .

-----

وصححه ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على ان فرض  
 الصلاة كان على الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت  
 خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمه ..  
 ١٦٧/١٦٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الصلاة

٠١٩٣/١

(١) في / أ : "الذى".

(٢) في / أ ، ب " فلم لا بدأ " والتصحيح من شرح المذهب ٠٢٢/٣

(٣) في / ب " بأول".

(٤) انظر المجموع ٠٢٢/٣

(٥) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٥١/١ " خط ".

(٦) في حاشية الاصل ل ٢٩ مانصه : " وأفاد شيخنا برهان الدين انه جاء في رواية مصرحا به ان البدأت جاءت بالصبح وأول ما بدأ بها فهذا جواب آخر لكن الرواية ضعيفة ".

فائدة : قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اذا صلیتم الظهر ، فانه وقت الى ان تحضر العصر ، معناه وقت لاداً الظهر ، قال : وفيه دليل للشافعی والاکثرين . انه لا اشتراك بين وقت الظهر وقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشّئيٌّ مثله ، غير الظل الذي يكون عند الزوال ، دخل وقت العصر ، و اذا دخل وقت العصر ، لم يبق شيء من وقت الظهر ، وقال مالك وطائفة من العلماء : اذا صار ظل كل شيء مثله ، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك ، قدر أربع ركعات ، صالح للظهور والعصر اداء ، واحتجوا بقوله عليه السلام ، في حديث جبريل عليه السلام ، صلى بي الظهر في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ، ظاهره <sup>(١)</sup> اشتراکهما في قدر أربع ركعات .

واحتاج الشافعی والاکثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه ، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام ، بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متبعن ليجمع بين الاحاديث ، ولأنه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجہولاً ، لأنه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله ، لم يعلم متى يخرج منها ، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجہولاً ولا يحصل بيان حدود الاوقات ، واذا حمل على ما تأولناه ، حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت <sup>(٢)</sup> الاحاديث على الاتفاق انتهى كلام <sup>(٣)</sup> النووي رحمة الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

(١) في / ب " ظاهره " .

(٢) في الاصل " وانتظمت " ل ٢٩ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١١٠ .

(٤) في / آ " رحمة الله تعالى " وفي / ب " رحمة الله " .

فائدة ✎ في سبب تسمية الظهر بذلك أقوال:<sup>(١)</sup>

أحدها : / لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : لأنها تفعل عند قيام الظهيرة.

الثالث : لأن وقتها أظهر الأوقات، وأبينها حكم القاضي عياض .

وسميت العصر بذلك لأنها أحد طرفي النهار، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً، وقيل سميت بذلك لتأخرها، حكاهما القاضي عياض، وسميت المغرب بذلك لفعلها عقب الغروب، وسميت العشاء بذلك لأنها تفعل أول الظلام<sup>(٢)</sup>، وهو يسمى عشاء بالمد.

(١٨٨) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات ، قال : وقت صلاة<sup>(٣)</sup> الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل . رواه مسلم.<sup>(٤)</sup>

وفيه دليل على أن وقت الظهر يعقبه وقت العصر وإن للمغرب وقتين .

(١) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٢١/١

(٢) في / ب "الكلام" وهذا تحرير من الناسخ ل ٠٢٣

(٣) في الأصل "صلاة" والذى أشتباه هو الرسم المعروف اليوم.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٢/٤ - ٤٢٨ .

قال النووي في "شرح المذهب" ، المشهور في مذهبنا  
أن المغرب لها وقت واحد ، وهو أول الوقت والصحيح أن لها وقتين ،  
يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق <sup>(١)</sup> ، ومن قال بهذا أبو حنيفة وأحمد  
وأبو ثور وابن المنذر <sup>(٢)</sup> .

وعن مالك ثلاث روايات أصحها كلاً أول <sup>(٣)</sup> وثانية <sup>(٤)</sup>  
كالثاني، وثالثها يبقى إلى طلوع الفجر <sup>(٥)</sup> . انتهى كلامه.

واحتاج من قال : أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق ،  
بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الأحاديث ، وأجاب في  
شرح المذهب <sup>(٦)</sup> عن حديث جبريل بثلاثة أجوبة به  
أحداها : [ أنه ] <sup>(٧)</sup> انسا بين فيه الا وقات المختار ، ونحن  
نسلم أن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة .

الثاني : ان حديث جبريل متقدم فانه ورد سكة في أول الأمر  
وهذه الاحدية متأخرة بالمدينة [ فوجب تقديمها في العمل ] <sup>(٨)</sup>

الثالث : أنها أقوى من حديث جبريل لأن رواتها أكثر ، ولأنها  
أصح أسنادا .

-----

(١) الشفق : الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة .  
انظر المصباح المنير ١/٣٤٠ .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٣/٢٢ ، والاصفاح لابن هبيرة  
١/١٥٤ - ١٠٥ ، وشرح فتح القدير ١/١٥٤ ، وكشاف القناع  
علي متن الاقناع ١/٢٩٣ .

(٣) وهو أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد ، انظر الغرشى على  
خليل ١/٢١٢ .

(٤) أي أن للمغرب وقتين إلى مغيب الشفق .

(٥) انظر المجموع ٣/٣٢ .

(٦) انظر المجموع على المذهب ٣/٣٤ .

(٧) زيارة من / مابين المعروفين أثبتتها من شرح المذهب اتماً للفائدة ، انظر ج ٣/٣٢ .

فائدة : اتفقوا على دخول وقت العشاء بغيوبه الشفق ، غير انهم اختلفوا في الشفق ، فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد الى أنه الحمرة <sup>(١)</sup> ، وذهب أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> الى أنه البياض الذي هو عقىب الحمرة .

(١٨٩) - وعن زيد بن ثابت <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الْأَعْرَافِ في الركعتين كليهما <sup>(٤)</sup> . رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> وقال صحيح على شرط الشيفيين .

(١٩٠) - وعن أبي قتادة <sup>(٦)</sup> رضي الله عنه في حديث الوادي / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنه ليس في النوم <sup>(٧)</sup> تغريط إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . رواه مسلم .

(١) هو أبو سعد زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه الأنصاري النجاري المدني الغرضي الكاتب . كاتب الوجي والمصحف اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار ، وكان يكتب المراسلات للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان أعلم الصحابة بالغرائب لقوله عليه الصلاة والسلام : افترضكم زيد وكان من الراسخين في العلم . روى عنه جمادات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وانس وأبو هريرة وغريهم ومن التابعين خلائق منهم ابن المسيب والقاسم بن محمد وابنه خارجة وسلیمان وغيرهم . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الأسماء للنحوی ١/٢٠٠

(٢) انظر الخريفي على خليل ١/٢١٣ ، والمجموع شرح المهدب ٣٨/٣ ، وكشاف القناع على متن الأقناع ١/٢٩٤

(٣) انظر شرح فتح القدير ١/١٥٤

(٤) في أ " كليهما "

(٥) في مستدركه ١/٢٣٢

(٦) هو العارث بن ربيع . بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة ==

قال النووي : فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخر ، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها ، الا الصبح ، فانها لا تمتد الى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلع الشمس ، لفهم قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ".<sup>(١)</sup>

(١٩١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

-----

بعدها مهملة - الانصارى الخزرجى السلمى كان من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فرسانهم . روى عنه ابنه عبد الله وابن المسيب . توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقال له سبعون سنة . انظر الرياض المستطابة ص ٢٣٠ والاصابة ٤٥٢/١ .  
(٢) قوله ( ليس في النوم تغريط ) أى تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة بباب قضا الصلاة الفائقة ٤٢٢/١ - ٤٢٤

(٤) انظر شرح النووي ٥١٨٢/٥

(٥) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - كان أعلم الناس بالناسك وكان من زهاد الصحابة وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مالك : أقام ابن عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس في الموسم ، وكان من أئمة الدين - اعتزل الحروب التي جرت بين المسلمين - وكان يقول : البرشي هم وجه طلق وكلام لهم - وهو أحد العبارلة الاربعة : ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر - وكان من المكربين في رواية الحديث ومناقبه مشهورة . توفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء ١٢٨ - ٢٨١ وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٣١

" لا يغلبكم الا عرب على اسم صلاتكم ، الا انها العشاء هم يعتمون<sup>(١)</sup>  
بالليل " . رواه مسلم.<sup>(٢)</sup>

قال النووي في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : ولو علمنا ما في العتمة والصبح لا توهما ولو حبوا وجهان : احدهما : أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

الثاني : قال النووي ، وهو الا ظهر : ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ، ونفي مفسدة ، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو علمنا ما في العشاء ، لحملوها على المغرب ، وفسد المعنى.<sup>(٣)</sup>

(١٩٢) - وعن أبي برزة<sup>(٤)</sup> الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
" كان يكره النوم قبل العشاء " . والحديث بعدها متافق عليه .

-----  
(١) وفي / ب " معتمون " ل ٢٤  
العتمة : وقت صلاة العشاء . قال الخليل : العتمة الثالث الأول من الليل بعد غيبة الشفق . مختار الصحاح ص ٤٥٨  
(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ٤٤٥/١  
(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٣/٥ وقد تصرف المؤلف في  
النقل .

(٤) هو صحابي جليل اسمه نضلة بن عبد الله الأسلمي أبو برزة مشهور بكنيته أسلم قد يها وشهد فتح خيبر ومكة وحنينا وشهد مع على قتال الخوارج ، مات في خلافة معاوية . الاصابة ٥٢٦-٥٢٧/٣  
(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢/٢٦  
و فيه أيضاً في باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٤٩/٢  
و فيه أيضاً في باب ما يكره من السهر بعد العشاء ٢٢/٢  
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب استحب ا  
التكبير بالصبح في أول وقتها ٤٤٢/١

وقيل : المعنى في كراهة النوم قبل العشاء<sup>(١)</sup> مخافة استمراره  
إلى خروج الوقت ، وأما كراهة الحديث بعدها ، فذكر الشيخ جمال  
الدين الأشموني<sup>(٢)</sup> رحمة الله له ثلاث معان :

أحدها : أن نومه يتأخر ، فيخالف مع ذلك أن تفوته الصبح  
عن وقتها ، أو عن أوله ،

والثاني : لوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ،  
(٣) وربما مات في نومه.

الثالث : لأن الله تعالى جعل الليل سكنا<sup>(٤)</sup> ، وهذا  
يخرجه عن ذلك .

(١٩٣) - وعن عران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يحدثنا عاملاً ليته عن بنى إسرائيل . رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> .

وقال صحيح الاستناد .

فيه دليل<sup>(٦)</sup> : على أنه لا يكره الحديث بعد صلاة العشاء  
إذا كان في خير كذاكرة العلم ونحوه .

-----

(١) في / بـ " قبل العشاء والحديث بعدها " .

(٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ١/٥٤ ب خط .

(٣) في / أـ " يومه " والتصحيح من كافي المحتاج ونسخة / بـ .

(٤) في / أـ " كنا " وهو خطأ .

(٥) هو الصحابي الجليل عران بن حصين الخزاعي أسلم عام خيبر ،  
وغزا عدة غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راية  
خزاعة عام الفتح وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . مات سنة  
٥٢ وقيل بعدها . الاصابة ٣٢٧/٣

(٦) في مستدركه في كتاب التفسير في تفسير سورة طه ٢٧٩/٢

(٧) انظر شرح النووي ١٤٦/٥

(١٩٤) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لا أول وقتها .  
رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فيه دليل على استحباب تعجيل الصلاة في أول الوقت ، واختلفوا فيما إذا تحصل به هذه الفضيلة ، فالإصح أنها تحصل بأن يستفمل بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان [ كذا ] <sup>(٢)</sup> دخل الوقت لأن حينئذ لا يعد متواانيا . وقيل : يبقى إلى نصف وقت الاختيار .  
٤/٣٠ وقيل : يشترط تقديم ما يمكن تقديمها / على الوقت كالطهارة ونحوها فعلى الأول لا يضر شغل خفيف لا كل لقى وكلام يسير ولا يكلف العجلة ، <sup>(٣)</sup> وانفرد أبو حنيفة <sup>(٤)</sup> في الصبح فقال فيها الأفضل الاسفار لحديث : اسفروا بالفجر فإنه أعظم لا جر . <sup>(٥)</sup>

قال البيهقي في " خلافياته " : اختلف في استناده ومتنه ،  
قال مالك في الظهر <sup>(٦)</sup> : أحب أن تصلى في الصيف والشتاء والغافر ذراع ،  
وقال أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> : في العصر الأفضل تأخيرها مالم تتغير الشمس .

- 
- (١) في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١ ، وصححه ابن خزيمة بباب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ وصححه ابن حبان ٢٨/٣ .  
(٢) اللام ساقطة من كلمة " كذا " في / أ ، ب .  
(٣) انظر المجموع على المهدب ٦٠/٣ .  
(٤) في / ب " أبي حنيفة " وهو خطأ نحوى .  
(٥) انظر شرح فتح القدير ١٥٦/١ .  
(٦) انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١٩/١ وحاشية الخريشي على خليل ٢١٥/١ والافتتاح ١٠٦/١ .  
(٧) الغافر بما بعد الزوال من الظل سمع فيما لرجوعه من جانب الى جانب ، مختار الصحاح ص ١٣ .

(٨) انظر فتح القدير ١٥٨/١ .

(١٩٥) - وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنني أنظر إليه يقطر رأسه ما ، واضعا يده على رأسه ، فقال : لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم أن يصلوها هكذا<sup>(٢)</sup> . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١٩٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة فان شدة الحر من فيح جهنم " . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup> ، من حديث أبي سعيد : " ابردوا بالظهر " وهذا<sup>(٦)</sup> ناسخ لحديث خباب بن الأزرق ، قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حر الرمضان ، فلم يشكنا قال زهير : قلت لا بسي اسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي

-----  
(١) هو أبوالعباس الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حبـرـ الـأـمـةـ وبحـرـهاـ - دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحسنـهـ بـرـيقـهـ حين ولـدـ وـهـمـ فـيـ الشـعـبـ . وـهـوـ أحد العـبـادـلـةـ الـأـرـبـعـةـ - كان عـرـيدـنـهـ ويـقـرـبـهـ لـعـلـمـهـ - ولـدـ فـيـ الشـعـبـ ( المعـرـوفـ بـشـعـبـ بـنـيـ هـاشـمـ ) . وـمـولـدـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ . وبـسـوقـ اللـلـيـلـ ) قبلـ الـهـجـرـةـ بـثـلـاثـ سـنـينـ - وتـوـفـيـ بـالـطـائـفـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـتـينـ . انـظـرـ تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ لـلنـوـوىـ ٢٢٤ـ /ـ ٢٢٥ـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . بـابـ النـوـمـ قـبـلـ العـشـاءـ لـمـنـ غـلـبـ ٥ـ /ـ ٥ـ ، وأخرجه أيضا في كتاب التعـنىـ بـابـ ماـ يـجـوزـ مـنـ اللـوـ ٢٢٤ـ /ـ ١٣ـ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد بـابـ وقتـ العـشـاءـ وـتـأـخـيرـهاـ ٤٤ـ /ـ ٤٤ـ . أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة بـابـ الـإـبـارـ بـالـظـهـرـ فيـ شـدـةـ الـحرـ ١٥ـ /ـ ٢ـ وأخرجه مسلم في المساجد بـابـ استـحـبـاـ بـالـإـبـارـ بـالـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ ٤٣٠ـ /ـ ٤٣٠ـ . أخرجهما البخاري ١٨ـ /ـ ٢ـ . (٥) انـظـرـ شـرـحـ النـوـوىـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٥ـ /ـ ١١٧ـ

تعجيلها ؟ قال : نعم . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

قال النووي رحمة الله : واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر  
ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشہب<sup>(٢)</sup> المالكي  
ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع  
فيها . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

(١٩٧) - وعنأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة  
من الصلاة فقد أدرك الصلاة . متفق عليه .<sup>(٤)</sup> زاد مسلم  
كلها .

(١٩٨) - وعنأن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
”من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .“  
متفق عليه .<sup>(٥)</sup> ولمسلم<sup>(٦)</sup> : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو  
غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> يقول :

-----

(١) في المساجد ٠٤٣٣/١

(٢) هوالإمام أبو عمرو أشہب بن عبد العزيز تفقه بالامام مالك  
وبالمدنيين وبالمرسيين ولد سنة خمسين ومائة . انتهت إليه  
الرياسة في مصر بعد ابن القاسم . توفي سنة اربع مائتين  
٢٠٤ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٥

(٣) انظر شرح النووي على سلم ٠١٢٠/٥

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة  
٥٢/٢ وأخرجه سلم في المساجد باب من أدرك ركعة من  
الصلاه قد أدرك تلك الصلاه ٠٤٢٤/١

(٥) في المساجد ٠٤٢٤/١ . وفي رواية أخرى ” مع الإمام ” انظر سلم  
في المساجد ٠٤٢٤/١

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا  
ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢٠/٢ . وسلم في المساجد  
باب قضاء الصلاة الغائبة ٠٤٢٢/١ (٧) ما بين المعكوفين من / بـ

\* وَقَمْ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ لِذَكْرِي<sup>(٢)</sup>.

فيه : ان الفوائت يجب قضاها على الفور، وانها تقضى في  
أوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى<sup>(٣)</sup> عنـه  
ولا يطعم عنـه لقوله : لا كفارة لها الا ذلك، وأن شرع ما قبلنا شرع لنا ،  
ما لم يرد<sup>(٤)</sup> نسخـه .

(١٩٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء  
يوم الخندق<sup>(٥)</sup> بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش

-----  
(١) سقط " الواو " من قوله تعالى \* وَقَمْ الصَّلَاةَ \* من / أ ، ب .  
(٢) الآية ١٤ من سورة طه .

(٣) في حاشية الأصل (أ) ورقة ٣٠ ما نصه " ذهب ابن عمر وابن عباس الى ان الصلاة تقضى عن الميت لأنهما استفتيا امراة نذرت ان تصلي بقباء فماتت قبل ذلك فأتيا ان يصلى عنها قال : بعض أهل العلم ولم يعرف لهما مخالف ، واختار السبكي وجوب قضاـء الصلاة عن الميت ."

(٤) انظـر في هذه المسـألـة خلاف بين العـلـمـاء فذهب الجمهور بـأنـه لا يـكـون شرعاً لـنـا . وللامـام الشـافـعـي في المسـألـة قولـان ، أـصـحـهـما ما ذـهـبـ اليـهـ الجمهور ورجـحـهـ الـامـامـ النـوـويـ ، وـذـهـبـ اـكـثـرـ الحـنـفـيـةـ وجـمـهـورـ المـالـكـيـةـ والـامـامـ اـحـمـدـ في روـاـيـةـ عـنـهـ الـىـ اـنـ شـرـعـ لـنـاـ ماـ لـمـ يـرـدـ نـاسـخـ . انـظـرـ التـسـهـيدـ في تـخـرـيـجـ الغـرـوـعـ عـلـىـ الـاـصـولـ لـلـامـامـ الـاـسـنـوـيـ صـ٤٤ـ . تـحـقـيقـ دـ/ـ مـحـمـدـ حـسـنـ هـيـتوـ .

(٥) سمـيتـ بـغـزـوةـ الـخـنـدـقـ لـأـجـلـ الـخـنـدـقـ الـذـيـ حـفـرـ حولـ الـمـدـيـنةـ بـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـكـانـ أـشـارـ بـذـلـكـ سـلـمانـ الـفـارـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـهـ تـسـمـيـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ الـاـحـزـابـ وـسـمـيـتـ بـذـلـكـ لـاجـتـمـاعـ طـوـافـ الـمـشـرـكـينـ عـلـىـ حـرـبـ الـمـسـلـمـينـ ، وـهـمـ قـرـيـشـ وـغـطـفـانـ وـالـيهـودـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ ، انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٤٩٢ـ ٤٩٣ـ .

وقال : يا رسول الله : ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . فقمنا الى بطحان فتوضا  
للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب  
بعدها . متفق عليه . <sup>(١)</sup>

**وطحان <sup>(٢)</sup>** : بضم أوله / قال صاحب "المطالع" <sup>(٣)</sup> كذلك  
يرويه المحدثون اجمعون ، وحكي أهل اللغة في بطحان ، بفتح الباء ، وكسر  
الطا ، وهكذا قيده صاحب "البارك" <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم . وهو وارد بالمدينة  
فيه دليل على ترتيب القضاة في الفوائت وهو سنة عند الشافعي ولا ي يجب ،  
لأن الترتيب إنما كان لضرورة الوقت وقد زال ، وفعله صلى الله عليه وسلم  
المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب <sup>(٥)</sup> . وقال أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ومالك  
: يجب ، ما لم تزد الفوائت على يوم وليلة ، ويقطع الحاضرة لها إذا ذكرها  
وقال أحمد <sup>(٧)</sup> : يجب ولو قلت ، ولا يقطع الحاضرة لها بل يتهم  
ويعيدها بعدها ، ولو نسيها صح ما بعدها .

-----  
 (١) أخرجه البخاري في مواقف الصلاة بباب من صلى بالناس جماعة بعد  
ذهاب الوقت ٦٨/٢ وباب قضا الصلوات الاولي فالاولى ٢٢/٢  
وفي كتاب الأذان بباب قول الرجل : ما صلينا ١٢٣/٢ وفي كتاب  
الخوف بباب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢ ،  
وفي كتاب المغازي بباب غزوة الخندق ٤٠٥/٧  
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة بباب الدليل لمن  
قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١

(٢) انظر مراصد الاطلاع على أسماء الاً مكنة والبقاع ٢٠٤/١

(٣) هو مطالع الاً نوار على صلاح الاثار في فريب الحديث للإمام ابراهيم

ابن يوسف بن قرقول المتوفى سنة ٥٦٩ . كشف الظنون ١٢١٥/٢

(٤) البارك في اللغة للشيخ أبي طالب مفضل بن سلمة بن عاصم اللفوي  
المتوفى سنة ٩٠ هـ . كشف الظنون ٢١٦/١

(٥) انظر المجموع على المهد ب ٢٤/٣ - ٢٥

(٦) انظر شرح فتح القدير ٣٤٩/١ - ٣٥٠

(٧) انظر شرح منتهي الارادات للبهوتى ١٣٨/١

### باب الاوقات<sup>(١)</sup> التي نهى عن الصلاة فيها

(٢٠٠) - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلى فيهن أو ننحر فيهن موتاناً : حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرية حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب، حتى تغرب ». رواه مسلم.<sup>(٢)</sup>

قوله : حين يقوم قائم الظهرية معناه حتى لا يبقى للقائم في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب ، قاله النووي.<sup>(٣)</sup> وقال الا سنوي<sup>(٤)</sup> : الظهرية شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض.<sup>(٥)</sup>

-----

(١) قال في الياقوت النفيين « تحرم الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ، أو لها سبب متأخر كالاستخارة والاحرام في غير حرم مكة . في خمسة أوقات .

- الاول : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قد رسم .
- الثاني : وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول .
- الثالث : وقت الاصفار حتى تغرب .
- الرابع : بعد فعل العصر حتى تغرب .
- الخامس : بعد فعل الصبح حتى تطلع . ص ٣٣ منه .  
وانظر المجموع شرح المذهب ٤/٢٦-٢٧ .

(٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨-٥٦٩ .

(٣) في شرح مسلم ٦/١١٤ .

(٤) في كتابه كافي السحتاج على شرح المنهاج لوعة ١/٥٨ .

(٥) انظر المصباح المنير ص ٥٢٩ .

(٦) قوله الأرض ساقطة من / ب .

وقوله : تضييف هو بفتح التاء والضاد المعجمة ، وتشديد الياء  
أى تسيل ، ومنه الضيف ، تقول : أضفت فلانا ، اذا أملته اليك وأنزلته  
(١) عندك .

(٢٠١) - وعن أبي الخليل<sup>(٢)</sup> صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كره الصلاة  
نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال : ان جهنم تسجر الا يوم  
الجمعة " . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقال مرسلي : أبو الخليل  
لم يسمع من أبي قتادة .

(١) انظر القاموس المحيط ١٧١/٣

(٢) هو أبوالخليل صالح بن أبي مريم الضبيعي البصري روى عن  
عبدالله بن الحارث بن نوفل ومجاهد ومسلم بن مسار وغيرهم  
وأرسل عن أبي قتادة وأبي موسى وأبي سعيد وسفينة مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ عنه عطاء بن أبي رباح ،  
ومجاهد وقتادة وايوب السختياني وغيرهم قال عنه ابن معين  
وابو داود والن saiي انه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .  
وقال ابن عبد البر : لا يحتاج به . تهذيب التهذيب ٤/٤٠٢-

(٣) قوله (تسجر) أى توقد منه قوله تعالى \* و اذا البحار  
سجرت \* بالتخفيض والتشديد ، أوقدت فصارت نارا .

تفسير الجلالين ٢/٣٥٢ وانظر المصباح المنير ص ٣٦٣

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال ١/٢٨٤

قال "في التحفة" <sup>(١)</sup> : وفيه مع ذلك لبيث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

(٢٠٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" . متفق عليه. <sup>(٢)</sup>

قال النووي <sup>(٣)</sup> في شرح مسلم : "اجمعت الاًءمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاًوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤودة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكرو صلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت" <sup>(٤)</sup> ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة . ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاًحاديث . واحتسب الشافعي وموافقوه أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم / قضى سنة ١٢١ الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة <sup>(٥)</sup> ، فالحااضرة أولى، والغريضة المقضية أولى، وكذا <sup>(٦)</sup> الجنائز .

(١) قال ابن الملقن في التحفة لوحه (١٦) مخطوط.

وقد ضعف الإمام النووي في شرح المذهب هذا الحديث ٨٣/٤ وتلخيص الحبير ٠١٨٩/١

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة بباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٠٦١/٢ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها بباب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٦٦/١ ولفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١١-١١٠/٦

(٤) الواوفي "مذهب" من بـ ٠٢٥

(٥) في حاشية الأصل لـ ٣١ مانصه "قال الغزى في شرح المنهاج وقد يرد هذا ما رواه الطبراني من تمام حديث ام سلمة قالت فقلت : يا رسول الله انصليها نحن اذا فاتتنا ؟ قال : لا."

(٦) انظر شرح النووي ١١١-١١٠/٦

(٢٠٣) - وعن جبير<sup>(١)</sup> بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأزبيعه .

وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم وزاد<sup>(٤)</sup> على شرط مسلم .

فيه دليل : على أن النفل الذى لا سببه لا يكره في حرم مكة في أوقات النبي وهو الصحيح<sup>(٥)</sup> . وقيل : يكره لعموم الاخبار . والصلة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتا الطواف، والحديثان إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه فلا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بهرجح .

-----

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤

(٢) رواه أبو داود في كتاب الناسك باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٢ والترمذى في كتاب الحج بباب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ١٧٨/٢

والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة بباب اباحة الصلاة في الساعات كلها بعده ٢٨٤/١ وأبن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بعده في كل وقت ٣٩٨/١

(٣) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان بباب الصلاة بعده حديث رقم ٦٢٦ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) واخرجه الحاكم في المستدرك في الناسك بباب لا يمنع احد عن الطواف بالبيت والصلاه فيه أى ساعة أحب ٤٤٨/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٥) المجموع على المذهب للإمام النووي ٤/٨٣ - ٨٤

قال ابن الملقن في *السعجاله*<sup>(١)</sup> : وحمل هذا القائل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف ببرده رواية ابن حبان في صحيحه : يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الاً مرشى ، فلاً عرفـن احداً منهم ان يمنع من يصلـى عند البيت أية ساعة شـاء من لـيل او نـهار ، ونقل ابن الملقن في *الشرح الكبير*<sup>(٢)</sup> عن الجيلـى انه قال : اختلفـوا في علة عدم الكراهة ، فقيل لشرف البقـمة ، ليستـوى في ذلك المـكـى ولاً فـاقـى ، وقيل لأنـ الناس يـقصدـونـها للعبـادـة ، فـلـوـ منـعـواـ فـاتـ مـقـصـودـهـمـ ، فـعلـىـ هـذـاـ يـخـصـ بالـفـاقـىـ .

(٢٠٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته ، بل يتمنها وهي

(١) هو كتاب *عجالـةـ المـحـتـاجـ* في *شـرحـ النـهـاجـ* في مجلـدـ وـاحـدـ (مـخطـوطـ) انـظـرـ لوـحةـ ١٣ـ /ـ ١ـ وـهـوـ مـصـورـ عـلـىـ مـيـكـوـفـيـلـمـ فيـ مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـيـ بـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ تـحـتـ رقمـ ٢٣٨ـ .

(٢) لم أقف على *الشرح الكبير* هذا .

(٣) أخرجه البخارـيـ فيـ مواقيـتـ الصـلاـةـ بـابـ منـ أـدـركـ رـكـعـةـ منـ العـصـرـ قبلـ الغـروبـ ٣٢ـ /ـ ٣٨ـ وـفـيـ بـابـ منـ أـدـركـ رـكـعـةـ منـ الفـجرـ رـكـعـةـ ٥٦ـ /ـ ٢ـ وـفـيـ بـابـ منـ أـدـركـ منـ الصـلاـةـ رـكـعـةـ . وـتـقـدـمـ انـظـرـ حدـيـثـ رقمـ ١٩٢ـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ كـابـ المسـاجـدـ بـابـ منـ أـدـركـ رـكـعـةـ منـ الصـلاـةـ ٤٢٤ـ /ـ ١ـ

(٤) سقطـتـ الـأـلـفـ منـ قـولـهـ (ـأـوـ العـصـرـ)ـ منـ النـسـختـينـ /ـ أـ،ـ بــ .

صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة : «لا ابا حنيفة قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لانه دخل وقت النهي عن الصلاة» بخلاف غروب الشمس ».  
والحديث حجة <sup>(١)</sup> عليه . والله أعلم.

-----

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥/٦٠٠  
والدر المختار ١/٦٢٢ والشنح الصغير ١/٢٣١ ومحنة المحتاج ١/١٣٦  
والمهذب ٤/١ ، وكتاب القناع ١/٢٩٨

(١) باب شروط وجوب الصلاة

(٢٠٥) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ" . رواه أبو داود .  
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان <sup>(٤)</sup> والحاكم <sup>(٥)</sup> وزاد :  
على شرط مسلم .

(١) في / أ " شرط " .

(٢) عند الشافعية شروط وجوب الصلاة ستة وهي :

أولاً : الاسلام : فلا يطالب بها الكافر الاصلى في الدنيا  
لعدم صحتها منه . واما المرتد فهو مسلم فيما مضى ينسب عليه  
حكم الاسلام . فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الاصلى .  
ثانياً : البلوغ : فلا تجب على الصبي . لكن يبوء مربها .  
لسبعين إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .  
ثالثاً : العقل . فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا  
سكنان ، ولا قضا على غير المتعدد منهم .  
رابعاً : النقاء عن الحمى والنفاس . فلا تجب على الحائض  
والنفساء ولا قضا عليها .

خامساً : بلوغ الدعوة : فلا تجب على من لم تبلغه لأن نشأ في  
شاهق جبل . فلا يجب عليه القضا اذا بلغته عند الامام  
الرملي . وقال الامام ابن قاسم يجب .

سادساً : سلامه الحواس ، فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو  
ناطقا ، ولا قضا عليه اذا ردت عليه حواسه .

البيانات النفيين من ٤٠

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو  
يصبب حدا ١٤٠-١٣٩/٤ وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه ==

(٢٠٦) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الاسلام يجب ما قبله». رواه أحمد.<sup>(١)</sup>

فيه دليل : على ان الكافر اذا / أسلم لم يجب عليه قضاء  
الصلوة لكتبه استثنوا المرتد تغليظا عليه.

(٢٠٧) - وعن عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «روا أبناءكم بالصلوة لسبعين ، واضر بوهنها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع».<sup>(٣)</sup>  
رواه أبي حميد وأبو داود .

اختلفوا في مخاطبة الولي بأمره الصبي بذلك هل<sup>(٤)</sup> هو على

-----  
من الأزواج ١٥٦ / ٦ ==  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب طلاق المعتوه والصفير  
والنائم ٦٥٨ / ١ .

(٤) وصححه ابن حبان في الزوائد . انظر موارد الظمان في كتاب  
الحدود باب فهين لاحد عليه . حديث رقم (١٤٩٦) .

(٥) في المستدرك في كتاب البيوع ٥٩ / ٢ وقال : هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم .

(٦) رواه احمد في مسنده ٤ / ٤٠٢٠٤

(٧) تقدمت ترجمته ص ١١٢

(٨) رواه احمد في مسنده في كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلوة وما  
جاء فيه رفع عنهم القلم ٢٣٢ / ٢ مع الفتح الرباني .  
ورواه ابو داود في الصلاة بباب متى يوم الغلام بالصلوة ١٣٣ / ١  
في ب : «هذا» .

سبيل الوجوب<sup>(١)</sup> أو الندب ، على وجهين "في الكفاية" أصحهما وهو<sup>(٢)</sup> ظاهر النص الأول وهو جزم الرافعى والنوى قاله ابن الملقن في "شرح المنهاج".

(٢٠٨) - ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ". رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية مع الإمام .

قال النووي : أجمع المسلمين على أن هذا ليس على ظاهره ، وانه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، بل فيه اضمار<sup>(٤)</sup> تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوهها أو فضلها . قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاث مسائل<sup>(٥)</sup>

احداها<sup>(٦)</sup> اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة ، كالصبي يبلغ ، وان ادرك دون ركعة تكثيرة فيه قولان للمشافعي أحد هما : لا يلزم ، لمفهوم هذا الحديث ، وأصحهما يلزم ، لأن ادرك جزء منه ، فاستوى قليله وكثيره ، ولا نه لا يتشرط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فيبني على ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجا بما عن الحديث بأن التقيد برکعة خرج على الفالب ، فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها . واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يتشرط

(١) انظر المجموع ١٢/٣.

(٢) في /أ: " هو ".

(٣) انظر حديث رقم (١٩٢).

(٤) في /أ " اظمار " وهو خطأ .

(٥) شرح مسلم ١٠٥/٥.

(٦) في /أ " أحدها ".

مع التكبير أو الركعة إمكان الطهارة فيه، وجهان، لا أصحابنا اصحابها  
لا يشترط.

الثانية : اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصل ركعة  
ثم خرج الوقت كان مدركا لارائها، وتكون<sup>(١)</sup> كلها أداء، وهذا هو  
الصحيح عند أصحابنا ، فان كان دون ركعة ، فقال بعض أصحابنا : هو  
كل ركعة ، وقال الجمہور تكون كلها قضا.

الثالثة : اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا  
لفضلية الجماعة بالخلاف عوائق لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام  
بحيث لا يحسب<sup>(٢)</sup> له ركعة ، ففي وجهان :  
احداهما - لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم  
: " من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة ".

والثاني - وهو الصحيح وبه قال جمہور أصحابنا ، يكون مدركا  
لفضيلة الجماعة ، لانه ادرك [ جزءا منه ]<sup>(٣)</sup> ويحاب عن مفهوم الحديث  
بما سبق .

(١) في / أ " يكون " .

(٢) في / ب " يحسب " .

(٣) ما بين المعکوفین محرف في / أ ، وفي / ب والتصحیح من شرح  
مسلم . انظر أسفله .

(٤) شرح مسلم ١٠٥/٥ - ١٠٦ .

## باب الأذان<sup>(١)</sup>

(٢٠٩) - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل / ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً<sup>(٣)</sup> في يده ، فقلت<sup>(٤)</sup> : يا عبد الله أتبיע<sup>(٥)</sup> الناقوس ؟ ، قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلأ أدرك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى . قال : تقول : « الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر »<sup>(٦)</sup> ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله.

-----

(١) تعريف الأذان : قال أهل اللغة : أصل الأذان الاعلام بالشيء والاذان للصلاة معروف . يقال فيه الأذان والاذنين والتاذين . قال الأذهري : أذن المؤمن ثاذينا وأذانا .

أى أعلم الناس بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . وحكمه أنه سنة موكدة عند جمهور العلماء . انظر النهاية لابن الأثير ١٣٤٠/٣ ، والمجموع شرح المهدى ١٣١٠/٣ ، وفتح القدير ١٦٢١/١٧٢ ، والدر المختار ١٣٥٦/١ ، الشرح التصغير ١٤٦٠/١ . هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة الغزرجي الانصاري - رأي الأذان .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة أحاديث منها حديث الأذان . مات رضي الله عنه سنة ٣٢ وهو ابن أربع وستين سنة . وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . الاصابة ٠٣١٤/٢

(٣) الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لا وقات الصلوات . مختار الصحاح ص ٠٢٣٣

(٤) في بـ : « قلت » .

(٥) في أـ : « تبعـ » والتصحيح من الحديث .

(٦) في بـ ، « وأشهدـ » بزيادة الواو .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : «الله أكبر، الله أكبر ،أشهد ان لا إله الا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ،حي على الصلاة ،حي على الفلاح ،قد قامت الصلاة ، [ قد قامت الصلاة ] <sup>(١)</sup> ،الله أكبر الله أكبر ،لا إله الا الله ». فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ،فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حقيقة انشاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ،فليوؤذن به ،فإنه أندى صوتاً منك ،فقيمت مع بلال ألقيه عليه ،ويؤذن به ،قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو في بيته ، فخرج وهو يسجد رداً ، يقول : يا رسول الله والذى يبعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فللهم الحمد <sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> من حديث ابن اسحاق وصححه ابن خزيمة .

قال النووي : شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بعد ذلك أما بوعي ، وأما باجتهاده صلى الله عليه وسلم ، على مذهب للجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ، وليس هو عملاً بمجرد المنام ،

(١) ما بين المعرفتين ساقط من / ب.

(٢) في حاشية الأصل لـ ٣٢ مانصه «رأى الأذان في النوم أيضاً أبو بكر رضي الله عنه ونقل الجيلاني أنه رأه أربعة عشر رجلاً، وسبقه الغزالى قال : انه رأه بضع عشر رجلاً وأنكر ذلك ابن الصلاح ، وشرع الأذان في السنة الأولى ولئن من المحرر ، وقيل في الثانية ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كما رواه الترمذى ».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ١٣٥/١ ، انظر صحيح ابن خزيمة ١٩١/١ - ١٩٢

قال الترمذى : وليس يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاَذان<sup>(١)</sup> وهو غير عبد الله  
[بن<sup>[</sup>] زيد بن عاصم المازنى ، ذاك له أحاديث كثيرة فـ  
الصحيحين ، قوله عليه السلام لعبدالله ، القه على بلال ، فإنه أندى  
صوتا منك ، قيل معناه : أرفع صوتك ، وقيل : أطيب ، فيؤخذ منه  
استحباب كون الموزن رفيع الصوت وحسنـه.<sup>(٣)</sup>

(٤) (٢١٠) - وعن مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم  
أحدكم ثم ليؤذن لكم أكبركم ". وفي لفظ " فأذن ثم أقيمت  
وليوه كما أكبركما ". متفق عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) في حاشية الأصل لـ ٣٢ / ما نصه : " افاد شيخنا برهان الدين  
الحدث ان له حديثين آخرين أحدهما في النسائي وهوأن  
رجلًا تصدق على أبيه بجارية ثم سأله النبي صلـى الله عليه وسلم  
بعد موتهما ، عنها فقال له : ردـها عليك الميراث ، والآخر في  
مسند أحمد في حلـق رأسـالنبي صـلى الله عليه وسلم يعني وقسمـة  
شعره " .

(٢) "بن" سقط من الأصل لـ ٣٢  
انظر شرح مسلم للنووى ٤/٢٦-٢٧ . والمصباح المنير ص ٨٢٢  
(٣) هوا بـ سليمان مالـك بن الحويرث بن أشيم اللـهـيـ لـهـ صـحـبـةـ سـكـنـ  
البصرة وروى له البخاري وسلم وأصحابـالـسنـنـ . الـاصـابـةـ ٣٤٢/٣  
(٤) البخارـيـ فيـ كـتابـ الاـذـانـ ، بـابـ منـ قـالـ : لـيوـهـ ذـنـ فـيـ السـفـرـ  
موـذـنـ وـاحـدـ ، ١١٠/٢ـ ، وـفيـ بـابـ الاـذـانـ لـلـمـسـافـرـينـ اـذـاـ كـانـواـ  
جماعـةـ الخـ ١١١/٢ـ ، وـفيـ بـابـ اـشـنـانـ فـماـ فـوـقـهـماـ جـمـاعـةـ ١٤٢/٢ـ ،  
وـفيـ كـتابـ الاـدـبـ ، بـابـ رـحـمـةـ النـاسـ وـالـمـهـائـمـ ، ٤٣٢/١٠ـ - ٤٣٨ـ ،

(٢١١) - وعن جابر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين

غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة ، رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

(٢) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال :

لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نودى بالصلوة جامعة . متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

(٤) - وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد

الحدري ، رضي الله عنه أنه قال له : إني / أراك تحب

الفنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باريتك فأذنت للصلوة

فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن

ولا انس الا شهد له يوم القيام . قال أبو سعيد سمعته من

== وفي كتاب أخبار الأحاديث ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد والصدق وفق

في الاذان والصلوة والصوم والغраيف والاحكام . ٠٢٣١/١٣

ومسلم في كتاب المساجد ، باب من احق بالامامة ٠٤٦٦ - ٤٦٥/١

رواه مسلم في صلاة العيدين ٠٦٠٤/٢

(١) هو أبو محمد الصحايب بن الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الزاهد . أحد العبادلة الاربعة - كان كبير العلم مجتهدا في العبادة وكان كثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ثلاث وستين وكان عمره ثنتين وسبعين سنة . قيل بمصر وقيل بمكة وقيل بالطائف وقيل بفلسطين . تهذيب الأسماء ٠٢٨١/١

(٢) البخاري ، في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

٥٣٣/٢ ، وفي باب السجود في الكسوف ٥٣٨/٢ ومسلم في

الكسوف . باب ذكر النداء بصلوة الكسوف جماعة ٠٦٢٨ - ٦٢٧/٢

(٣) عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى المازنى . ثقة

روى عن أبي سعيد الحدري . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومحمد .

تهذيب التهذيب ٠٢٩٤/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

المدى <sup>(٢)</sup> : الفاية.

(٤) - وعن عقبة <sup>(٤)</sup> بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : "يعجب ربكم عزوجل من راعي  
غنم في رأس شظبية بجبل يوم ذن للصلوة ، ويصلني ، فيقول  
الله عزوجل ، انظروا الى عبدي هذا يوم ذن ويقيم الصلاة <sup>(٥)</sup>  
ويخاف مني قد غفرت لعבدي وادخلته الجنة . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup>

-----

(١) في كتاب الاذان ، باب فضل الاذان ٨٢/٢ ، وفي كتاب بدء  
الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ ، وفي كتاب  
التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع  
سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٥٩٥

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٣ ما نصه " قال مدى صوته ولم يقل  
صوته لأن غاية الصوت تكون أخفى ، فإذا شهد له من وصل  
إليه همس صوته لبعده فالاً ولئن يشهد له من قرب منه " .

(٤) هو أبو مسعود عقبة بن عامر بن عبس الجهنمي القضايعي صحابي  
كبير ، أمير شريف فصيح مقرئ ، فرضي شاعر ولد غزو البحر وكان  
من فضلاء الصحابة ونيلائهم - وكان البشير بفتح الشام إلى عمر  
رضي الله عنهما - ولد مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين هجرية .  
الرياض المستطيبة ص ٠٢٢٠

(٥) في / ب ( للصلوة ) .

(٦) في كتاب الصلاة ، باب الاذان في السفر ٤/٢ ، والنسياني في  
الاذان باب الاذان لمن يصلى وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان  
في الموارد . رقم الحديث ٠٢٦٠

والنسائي وصححه ابن حبان .

والشظية<sup>(١)</sup> : بالظاء المعجمة قطعة متقطعة من رأس جبل .

(٢١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الموءون يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويبس ."

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسيائي [ وابن ماجه ]<sup>(٣)</sup> وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٢١٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك<sup>(٤)</sup> قبل أن ينزل القتال . فلما كسفينا القتال وذلك قول الله \* وكفى الله الموءون من القتال وكان الله قوياً عزيزاً<sup>(٥)</sup> أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أقام الظهر فصلى كما كان يصليهما في وقتها . ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليهما في وقتها ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليهما في وقتها . رواه النسيائي وابن حبان<sup>(٦)</sup> واللّفظ له .

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٤٢٦/٢

(٢) في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالاذان ١٤٢/١ ، والنسيائي في الاذان باب رفع الصوت بالاذان ١٣/٢

(٣) وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/١ ، في الموارد رقم ٢٩٢ ص ٩٦ . ما بين المدعوكفين ساقط من / أ .

(٤) في / أ : وذاك .  
(٥) في موارد الطمأن الى زوائد ابن حبان " قبل أن ينزل في القتال " رقم ٠٢٨٥

(٦) سورة الاٰحزاب آية ٠٢٥

(٧) رواه النسيائي في الاذان باب الاذان للغائب من الصوات ١٢/٢ .  
وابن حبان رقم ٢٨٥ من الموارد . في باب ترتيب الفوائت .

(٢١٢) - وعن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره إن النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فتوضاً ثم أذن بلال بالصلوة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الفداعة، فصنع كما كان يصنع كل يوم " . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

(٢)  
قال النووي : فيه استحباب الأذان للصلوة الفائتة ، وفيه قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الفداعة هما سنة الصبح ، وقوله : " كما كان يصنع كل يوم " فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، فيبودع منه أن من فاتته الصبح يفتقن فيها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقد يحتاج به من يقول يجهر بالصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس ، وهذا أحد الوجهين لا أصحابنا وأصحابها أنه يسر بها ، ويحتمل قوله كما كان يصنع كل يوم ، أى في الأفعال .<sup>(٣)</sup>

سؤال : إن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم " إن عني تنامان ولا ينام قلبي " ؟

أ/٣٣  
قال النووي : " جوابه من وجهين ، أحدهما / وأشهرهما  
أن لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث ، والآلم ، ونحوهما . ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة ، وإن كان القلب يقطن ، -----

(١) تقدم تخريره في حديث رقم ١٩٠

(٢) انظر مفتني المحتاج ١٣٥/١

(٣) انظر شرح مسلم ١٨٦/٥

والثاني انه كان له حالان :

أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع.

والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، وال الصحيح المعتمد هو الاولي . انتهى كلام النووى .<sup>(١)</sup>

(٢١٨) - وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة<sup>(٢)</sup> الا الاقامة . متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

قال النووى : الحكمة في افراد الاقامة وتشنیة الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين ، فتكرر<sup>(٤)</sup> ليكون ابلغ في اعلامهم ، والا قامة للحاضرين ، فلا حاجة الى تكررها ، ولهذا قال العلماء : يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الأذان ، وانما كرر لفظ الاقامة خاصة ، لأنّه مقصود الاقامة .<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(٢١٩) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
• اذا أذنت فترسل<sup>(٦)</sup> في اذانك واذا أقمت

(١) في شرحه على مسلم ٥ / ١٨٤

(٢) معناه الا لفظ الاقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة ، فانه لا يوترها بل يشنئها .

(٣) البخارى في كتاب الأذان باب الأذان متنى متنى ٢ / ٨٢ .  
وباب الاقامة واحدة الا قوله " قد قامت الصلاة " ٢ / ٨٣ .  
ومسلم في الصلاة . باب الا مر بشفع الأذان وايتار الاقامة ١ / ٢٨٦ .

(٤) في بـ " فيكرر " .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم ٤ / ٧٩

(٦) في اول " فأرسل " وال صحيح ما ذكرناه لأنّه الموافق لما في الاصول ومعنى " فترسل " اى ثان ولا تحجل . النهاية ٢ / ٢٢٣ .

فاحدر<sup>(١)</sup> . رواه الحاكم<sup>(٢)</sup>

الحدر : بالحاء والدال المهملتين الاسراع وترك التطويل .

(٢٠) - وعن أبي محدث<sup>(٣)</sup> سمرة بن معير<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله [ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله] أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . رواه مسلم.<sup>(٥)</sup>

-----

(١) فاحدر : أى أسرع يقال حدر في قراءته وأذانه . يحدّر حدرا .

وهو الحدور ضد الصعود . النهاية ٣٥٣/١

(٢) في المستدرك ٢٠٤/١ شم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد : وقال الذهبي : قال الدارقطني ، عمرو بن فائد متروك .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١٢٥/١ - ١٢٦ وقال حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجعلون . وحمد المنعم شيخ بصرى . هذا والحديث اسناده ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقي . انظر تلخيص الحبير ٢٠٠/١

(٣) هو سمرة بن معير - يكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة . وقال ابن حجر ان اسمه أوس - موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أبو محدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره - توفي سنة ٩٥ هـ وقيل ٧٩ هـ . الاصابة ١٢٥-١٢٦

(٤) في حاسيته / أ : " وقيل ابن معين " .

(٥) ما بين القوسين فعن / ب ، وسقط من / أ .

(٦) بعامة ... في الملة ... ب ، صفة الأذان ...

وفي رواية أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجه وابن حبان في أوله التكبير أربعاء . قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات سلم قاله في التحفة<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي في شرح سلم : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح سلم في أكثر الأصول في أوله : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير سلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات .

قال القاضي : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح سلم أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في الثنوية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وبالثنوية قال : مالك واحتج بهذا الحديث ، وأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمhour بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبأن التربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في الموسى وغيرها ، ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

وهي هذا الحديث / حجة لمذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى

-----

- (١) رواه أبو داود في الصلاة باب كيف الاذان ٠١٣٦/١  
والنسائي في كتاب الاذان ٠٤٤/٢  
وابن ماجه في كتاب الاذان بباب الترجيع في الاذان ٠٢٣٥/١  
وابن حبان في الزوائد انظر موارد الظمان رقم ٠٢٨٨  
(٢) في التحفة لوحدة ١/١٢ خط .

الشهادتين مرتين ، برفع الصوت بعد قولها مرتين ، بخضمه . وقال أبو حنيفة والkovيون : لا يشرع الترجيع علا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع ، وحججة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع ان الحديث أبي محدورة هذا متأخر ، عن الحديث عبد الله بن زيد ، فان الحديث أبي محدورة سنة شان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث عبد الله ابن زيد في أول الاٰمر ، وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة ، وسائل الاٰصار .<sup>(١)</sup>

(٢٢١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . رواه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> في صحيحه .

وقال البيهقي : اسناده صحيح . وللدارقطني<sup>(٣)</sup> : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى هذا تثويبا .

قال الاٰسنوي : وهو من ثاب اذا رجع لأن المؤذن دعى الى الصلاة بالدعى لتين ثم عاد ودعى اليها بقوله : الصلاة خير من النوم . وقيل : لما فيه من الدعا وأصله<sup>(٤)</sup> أن يجيء الرجل مسترخا<sup>(٥)</sup> يلوح بثوب ليري فسمى الدعا تثويبا لذلك .<sup>(٦)</sup> انتهى .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٨٠ وفتح القدير ١/٦٢ او ما بعدها والشرح الصغير ١/٢٤٨ والمجموع ٣/٩٧ ومعنى المحتاج ١/٣٥ وكشاف القناع ١/٢٢٣ .

(٢) في صحيحه ، باب التثويب في اذان الصبح ١/٢٠٢ .

ورواه البيهقي في سنته في الصلاة بباب التثويب في اذان الصبح ١/٤٢٣ وقال اسناده صحيح .

(٣) انظر سنن الدارقطني ١/٤٢٤ .

(٤) وفي بـ ٢٧ "بـ الصلاة" . (٥) انظر النهاية لابن الأثير ١/٢٢٦ .

(٦) انظر المجموع ٣/٩٨-٩٩ ، وكافي المحتاج الى شرح المنهاج ١/٦٥ .<sup>(أ)</sup> (خط) .

(٢٢٢) - وعن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> بن أبي ليلٍ قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام رجلاً قام على جذم <sup>(٢)</sup> حائط فأذن وأقام، وقدم قعدة، وعلى <sup>(٣)</sup> بردان أخضران ، رواه البيهقي <sup>(٤)</sup> بساند على شرط الصحيح جذم : الحائط بكسر الجيم وحکى فتحها واسكان الذال المعجمة.

(٢٢٣) - وعن ابن أبي ليلٍ أيضاً عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله ابن زيد وقال فيه فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ،أشهد ان لا اله الا الله . . . الى آخر الاذان . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وهو مرسلاً . عبد الرحمن لم يسمع من معاذ قاله الترمذى <sup>(٥)</sup> وغيره .

(٢٢٤) - وعن المهاجر <sup>(٦)</sup> بن قيقد وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلٍ واسميه يسار الانصاري الاو وسی أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة . روی عنه ابنته وابن ابنته عبد الله بن عيسى وآخرون . ثقة . فُقدَ في وقعة الجماجم سنة ٨٢ . تهذيب التهذيب ٢٦١ - ٢٦٠ / ٦

(٢) الجذم : بالكسر الاصل ، والمراد به هنا بقية حائط أو قطعة من حائط . التهذيب ٢٥٢ / ١

(٣) في سنته في الصلاة ، باب ما روی في تثنية الاذان والاقامة ٤٢٠ / ١

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب كيف الاذان ١٤٠ / ١

(٥) انظر تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ٢٦٢ / ٦

(٦) المهاجر بن قيقد بن عمير القرشي الشعبي كان أحد السابقين إلى الاسلام ولما هاجر إلى المدينة أخذ الشركون فعذبوه فانقلب منهم وقدم المدينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقاً .

ولاه عثمان شرطته . الاصابة : ٤٦٦ / ٣

قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسأله فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال : اني كرهت أن اذكر اسم الله الا على طهارة ، أو قال على طهارة ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والن sai وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين يستنبط منه كراهة الأذان لغير المتظاهر .

(٢٢٥) - وعن أبي محدثة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت / أبي محدثة فعله الأذان . رواه الدارمي<sup>(٢)</sup> وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢٢٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليوة ذن لكم خياركم ولسيوة مكم قراوهكم<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

-----

(١) في سننه في كتاب الطهارة ، باب أبى ردد السلام وهو يسأله والنسائى في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ٠٣٢/١ وابن ماجه في الطهارة ، بباب الرجل يسلم عليه وهو يسأله ٠١٢٦/١ والحاكم في المستدرك في الطهارة ، بباب ذكر احترام ذكر الله عز وجل ٠١٦٢/١ . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه الدارمي في سننه ، في الصلاة بباب الترجيع في الأذان ٠٢٢١/١

(٣) وابن خزيمة في صحيحه ، بباب الترجيع في الأذان ٠١٩٥/١ في الأصل "اقراوهكم" وما اثبتناه هو الصحيح لأن المافق لما في الأصول .

(٤) أبو داود في الصلاة ، بباب من أحق بالامة ، ٠١٦١/١ ، وابن ماجه في الأذان ، بباب فضل الأذان ونواب المؤذنين ٠٢٤٠/١

(٢٢٧) - وعن معاوية<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الماء ذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة .  
رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في معناه . فقيل أكثر رجاء ، لأن الراجح للشيء يهد عذقه إليه ، وقيل : لا يلحقهم العرق ، فإن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم ، وروى : أعنقا ، بالكسرأى<sup>(٣)</sup> إنهم أكثر الناس اسراعا إلى الجنة . مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير .<sup>(٤)</sup>

(٢٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن والماء ذن موءتن اللهم أرشد الأئمة واغفر للماء ذنين ". رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى وصححه ابن حبان وابن السكن قال في "التحفة" وخلوفا .  
قال الماوردي<sup>(٦)</sup> : دعا للإمام بالرشد خوف زيفه ، وللماء ذن بالمففرة لعلمه بسلامة حاله .

-----  
(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخرين حرب القرشى الأموى - اسلم عام الفتح اقره عمر على دمشق بعد أخيه يزيد ويقى عاماً فيه العثمان الى ان ادعى الخلافة . يقى أمياً عشرين عاماً وخليفة عشرين عاماً . مات بدمشق سنة ستين عن شانين عاماً . الرياض المستطابة ص ٢٥٤ - ٢٥٥

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، بباب فضل الأذان و هروب الشيطان عند سماعه ٠٢٩٠/١

(٣) قوله "أى" سقطت من / بـ .

(٤) انظر النهاية ٣١٠/٣ ، وشرح مسلم للنووى ٩٢-٩١/٤

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب ما يجب على الماء ذن من تماهد الوقت ١٤٣/١ ، والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء ان الإمام ضامن والماء ذن موءتن ١٣٣/١ وابن حبان انظر موارد الظمان رقم الحديث ٠٣٦٣  
انظر مفني المحتاج ١٣٩-١٣٨/١

(٢٢٩) - وعن ابن عذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلا يوْذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم " <sup>(١)</sup> . متفق عليه <sup>(٢)</sup> . زاد البخاري <sup>(٣)</sup> : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

(٢٣٠) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . <sup>(٤)</sup> متفق عليه .

(٢٣١) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد ان لا اله الا الله . قال اشهد ان لا اله الا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمد رسول الله . ثم

-----  
(١) اخرجه البخاري في الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٩٩/٢ . وباب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ ، وفي كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاشه وانكاكه وببايعته وقبوله في التأذين وغيره ، ٢٦٤/٥ .

وفي كتاب أخبار الأحاديث ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والاحكام ٢٣١/١٣ . وأخرجه مسلم في الصوم ، باب بيان الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر ٧٦٨/٢ .

(٢) قوله " متفق عليه " ساقطة من / ب .

(٣) وفي حاشية الاصل ٣٤ مانصه : في القائل وكان رجلاً أعمى ثلاثة أقوال أحدها الرواية الثانية سالم بن عمر والثالث ابن شهاب .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى ، ٩٠/٢ ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلبي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له

قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا اله الا الله ، قال : لا اله الا الله [ ملخصا ] <sup>(١)</sup> من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم . <sup>(٢)</sup>

فائدة : من شرح مسلم . قال الهروي : قال أبوالهيثم :- الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تعصي خير الا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصته ، ولا قوة على طاعته ، الا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود ، وحكي الجوهرى لغة ضعيفة لا حيل ، قال والحوال والحييل <sup>(٣)</sup> بمعنى .

(٢٣٢) - وعن عبدالله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على  
فانه من / صلوا على صلاة صلى الله عليه بها عشراء شـ  
سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة ، لا تنتهي الا لعبد  
من عباد الله ، وأرجو أن تكون أنا هو ، فمن سأـلـ لي الوسيلة  
حلـتـ <sup>(٤)</sup> عليه الشفاعة . رواه مسلم . <sup>(٥)</sup>

-----

(١) قوله ( ملخصا ) ليست في مسلم .

(٢) في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول الموذن لمن سمعه

٠٢٨٩/١٠ ٠٠٠

(٣) انظر شرح مسلم للنحوى ٤/٨٢

(٤) ( حلـتـ ) أى وجبت . وقيل نالتـه .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول

الموذن ٠٢٨٩ ٠٠ - ٢٨٨/١٠

(٢٣٣) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محظوظاً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي ، يوم القيمة ".  
رواوه البخاري <sup>(١)</sup> ،

الدعوة التامة : دعوة الأذان ، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها . والصلة القائمة : أى التي ستقوم ، أى تقام ، وتتعلّم بصفاتها ، والوسيلة : منزلة في الجنة ، كما تقدم في الحديث <sup>(٢)</sup> الذي قبله ، وقيل : أنها الشفاعة ، وقيل : القرب من الله تعالى ، والمقام المحمود : المراد به مقام الشفاعة العظيم ، الذي تحمد فيه الأولون والآخرون ، وهو ملء هذا المقام مع أنه موعود به ، إنما هو اظهار لشرفه وكمال منزلته ، وعظيم حقه ، ورفع ذكره ، ومعنى حلت : غشيته ، ونالته : وله بمعنى عليه كما في قوله تعالى \* يخرُون لِلأَذْقَانَ \* <sup>(٣)</sup> وقيل : وجبت له . <sup>(٤)</sup>

(١) في كتاب الأذان ، باب الدعا عند النداء ، ٩٤ / ٢ ، وفي كتاب التفسير ، باب \* عسى أن يبعثك ربك مقاما محظوظاً \* ،

٠٣٩٩ / ٨

(٢) حدیث رقم ٠٢٣٢

(٣) الاسراء آية ١٠٩

(٤) انظر المجموع ٠٩٥ / ٢ - ١٢٢ / ٣ - ١٢٣ - وفتح الباري

### باب استقبال القبلة

قال الله تعالى <sup>(١)</sup> \* فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره <sup>بـ</sup> أى نحوه ، وأراد به الكعبة .

(٢) - وعن انس <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت \* قد نرى تقلب وجهك في السما ، فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام \* فمررجل <sup>(٣)</sup> من بنى سلمة وهم ركوع فـ صلاة الفجر ، وقد صلوا ركمة ، فنادى : ألا ان القبلة قد حولت ، فالفوا كما هم نحو القبلة . رواه مسلم <sup>(٤)</sup>

فيه دليل <sup>(٥)</sup> على جواز النسخ ووقوعه ، وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل : هذا نسخ المقطوع به ، بخبر الواحد ، وذلك ممتنع عند أهل الأصول .

(١) هذا جزء من الآية : ١٤٤ من سورة البقرة والآية كاملة :

قال الله تعالى :

\* قد نرى تقلب وجهك في السما ، فلنولينك قبلة ترضها .. فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بفضل عما يعملون \* صدق الله العظيم .

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) في حاشية الأصل ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ ما نصه " هو عباد بن نهيك الخطمي الانصارى وقيل عباد بن بشر " .

(٤) في كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٠٣٢٥ / ١

(٥) شرح النووي على مسلم ٠٩ / ٥

قال النووي : " فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد مجردا . قال : واختلف أصحابنا وغيرهم ، في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ، أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فحكى الماوردي وجهين في ذلك لا أصحابنا :

قال القاضي عياض الذى ذهب اليه أكثر العلما ، انه كان سنة لا بقرآن ، فعلى هذا يكون فيه دليل ، لقول من قال أن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين من المتأخرین وهو أحد قولى الشافعی / ٠

والقول الثاني : له وبه قال طائفة لا يجوز ، لأن السنة مبينة للكتاب ، فكيف ينسخها وهو لا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس سنة ، بل كان بمحى ، قال الله تعالى \* وما جعلنا القبلة التي كنت عليها \* الآية .

واختلفوا أيضا في عكسه ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، فجوازه الـ"أكرون" ، ومنعه الشافعی وطائفة ، انتهى كلام النووي (١) .

(٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير . رواه البخاري ومسلم . (٣)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٥ .

(٢) في حاشية : ٩ / ل ٣٥ وفي ب ل ٢٨ : هو " خلاد بن رافع الزرقاني الانصاري " .

(٣) أخرجه البخاري في الـ"اذان" ، باب " أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٦٦ - ٢٧٢ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨ / ١ ، واللفظ له .

(٢٣٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال :  
وان كان خوف هوأشد من ذلك ، صلوا رجالا وقياما على أقدامهم  
وركبائهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها . رواه البخاري <sup>(١)</sup>  
في تفسير قوله تعالى \* فان خفتم فرجالاً أو ركباناً \* <sup>(٢)</sup> ثم  
قال : " وقد قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك  
إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
وقال في كتاب الصلاة <sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : وان كانوا أكثر من ذلك فيصلوا قياما وركبانا ، وليس  
يشك في هذا .  
وفي مسلم <sup>(٤)</sup> قال نافع : قال ابن عمر : واذا كان خوف  
أكثر من ذلك يصل راكبا أو قائما يوم ايساء .

(٢٣٧) - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى في ظهر راحلته ، حيث توجهت به واذا أراد الفريضة  
نزل فاستقبل القبلة . رواه البخاري . <sup>(٥)</sup>

(٢٣٨) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة ، فذكر شم صلى  
حيث وجهه راكبه ، رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> باسناد حسن .

-----

- (١) في كتاب التفسير . باب : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً الآية ١٩٩/٨  
(٢) البقرة آية ٠٢٣٩  
(٣) في كتاب صلاة الخوف . باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ٠٤٣١/٢  
(٤) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٠٥٧٤/١  
(٥) في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، حيث كان ٠٥٠٣/١٠  
(٦) في كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ٠٩/٢

قال النووي : " يجوز التنفل على الراحلة عندنا ، في السفر الطويل والقصير ، ولا يجوز في البلد ، وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكم عن الشافعى ، وجوزه الاصطخري <sup>(١)</sup> في البلد ، وهو محكم عن أنس وابي يوسف <sup>(٢)</sup>"

(٢٣٩) - وعن نافع قال كان ابن عمر يصلى في السفر على راحلته اينما توجهت ، يوماً ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> كان يفعله . رواه البخارى .

(٢٤٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت <sup>(٤)</sup> واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا ، كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته هل صلى / رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟

-----  
٣٥ / ب

(١) أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري من فقهاء الشافعية ولد سنة ٢٤٤ هـ له كتاب أدب القضاة ومصنفات أخرى كثيرة توفي ٣٢٨ هـ طبقات الشافعية المسمى ٣٠٢٣ / ٣

النووى على مسلم ٥٢١٠-٢١١٠

(٢) في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ٢٤٨٩ / ٢

(٣) المراد بالبيت الكعبة المشرفة وكان ذلك في حجة الوداع .

(٤) هو عثمان بن طلحة بن عبد الله العبدري أسلم في هذنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ، شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأعطيه مفتاح الكعبة . مات بالمدينة

(٥) سنة ٤٢ هـ . الاصابة ٢٤٦٠ / ٢

قال : ركعتين بين السارتين عن يسارك اذا دخلت ، ثم  
(١) خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين ، متفق عليه .  
وهذا لفظ احدى روايات البخاري .

(٢) (٢٤١) - وعن عامر <sup>(٢)</sup> بن ربيعة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصل كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل \* فأين ما تولوا فثم وجه الله \* . رواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث <sup>(٣)</sup> (٥) بن سعير السمان وهو ضعف في الحديث .

-----  
(١) البخاري في الصلاة ، باب قوله تعالى \* واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى \* ٤٩٩/١ . وفي كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ٤٩/٣ ، وفي كتاب الحج ، باب اغلاق البيت ، ويصلى في أي نواحي البيت شاء ٤٦٣/٣ ، وفي الحج أيضا باب الصلاة في الكعبة ٤٦٢/٣ .  
وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره ٩٦٢-٩٦٦/٢ .

(٢) هو عامر بن ربيعة العنزي أسلم قدماً وهاجر إلى الحبشة ومعه زوجته وشهد بدرًا والمشاهد كلها وتوفي سنة ثلاثة وثلاثين وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٤/٣ - ٥٠

(٣) سورة البقرة الآية ١١٥

(٤) في كتاب اقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٠٣٢٦/١  
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الفيم ٢١٦/١ ، والحديث ضعيف الامام الترمذى كما تقدم ، وقال البيهقي : ولم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قوياً . انظر سننه ١٢/٢ وانظر الكلام على الحديث في نصب الراية ١/٣٠٤ - ٣٠٥ وارواه الغليل ١/٣٢٤ - ٣٢٣ .

(٥) ابوالريبع اشعث السمان البصري - متوفى من السادسة == =

## باب صفة الصلاة وفيه فصلان

### الفصل الأول

#### (١) في النية

(٢٤٢) - عن عسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"أنا أَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ" .<sup>(٢)</sup>

نقل ابن المنذر وغيره الاجماع<sup>(٣)</sup> على ان الصلاة لا تصح الا بالنية ، ومذهب الشافعية انه يجب قرئتها بالتكبير ، وصحح في "شرح المهدب"<sup>(٤)</sup> تبعاً للفزالي والامام انه يكفي في النية

-----  
قال الامام أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : لا يكتب حدسيه ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الميزان ٢٦٣/١  
التقريب ٠٢٩/١

(١) النية : لغة بالقصد بالقلب . وشرعاً : قصد الشيء مقتتنا بأول أجزاء فعله و محلها القلب . وهي ركن من أركان الصلاة عند الشافعية و دليلها قوله تعالى \*وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين \* . قال الامام الماوردي : الاخلاص في كلامهم "النية" و قوله صلى الله عليه وسلم : "أنا أَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ" على اعتبار النية في الصلاة ولا تصح الا بها .

انظر المجموع ٢٤٣/٣ ، المغني للشريبي ١٤٨/١ ، الياقوت النفيص ص ٣٤

(٢) تقدم تخریجه انظر حديث رقم (١)

(٣) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨

(٤) المجموع ٢٤٣/٣ - ٢٤٤/٣ ، تبيين الحقائق ٩٩/١ ، بدائع الصنائع

٥٢٨/٢ ، كشف القناع ١/٣٦٤ - ٣٦٢

المقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يحد مستحضرها للصلوة ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز تقديم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ، لنا أن التكبير أول أفعال الصلاة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ، وإنما خالفنا في الصوم للمشقة .

\*

### الفصل الثاني

#### في تكبيرة (١) الاحرام ورفع اليدين (٢)

(٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم

-----

(١) بأن يقول "الله أكبر" ، ولا يضر تخلل بسیر وصف بين الله أكبر ، ولا بسیر سکوت كسکتة تنفس ، وسميت تكبيرة الاحرام لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كلام كل والكلام ولتكبيرة الاحرام شروط لصحتها :

أ - أن يتلفظ بها وهو قائم ، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح .

ب - أن ينطق بها حال استقبال القبلة .

ج - أن تكون باللغة العربية ، لكن من عجز عنها بالعربية ولم يمسكه التعلم في الوقت ترجم واتى بمدلول التكبير بأى لغة شاء ، ووجب عليه التعلم أن قدر على ذلك .

د - أن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع .

ه - مصاحبتها للنية .

انظر المجموع ٢٥٤/٣ - ٢٥٩ ، الياقوت النفيس ص ٣٤ ،  
ومغني المحتاج ١٥٠/١ وما بعدها .

(٢) قال النووي في المجموع "وسحل الرفع قال الشافعي في الأ" وختصر المعنى والاصحاب يرفع حذ و منكبيه . والمراد ان تحازى راحتاه منكبيه " . انظر ج ٢ / ٢٦٤

قال : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريصها التكبير ، وتحليلتها  
التسليم " . رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال : صحيح الاسناد على شرط  
مسلم .

(٤٤) - وعن أبي حميد<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح  
الصلاه استقبل القبله ورفع يديه ، وقال " الله أكبر " .

روايه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وصححه ابن حبان .

قال النووي في شرح مسلم : لفظ التكبير " الله أكبر " فهذا  
يجزىء بالجماع ، قال الشافعى : ويجزىء " الله أكبر " والله أكبر لا يجزىء  
غيرهما ، وقال مالك لا يجزىء الا الله أكبر ، وهو [الذى]<sup>(٤)</sup> ثبت  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله . وهذا قول منقول عن الشافعى  
رحمه الله في القديم وأجاز أبو يوسف " الله أكبر " وأجاز أبو حنيفة  
الاقتصار على لفظ فيه تحظيم لله تعالى قوله : " الرحمن أكبر " و  
" الله أجل أو أعظم " وخالقه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة  
في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزية والتحظيم لله تعالى ونعته  
بصفات الكمال والله أعلم . انتهى كلام النووي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى /

١٦٣

-----  
(١) في المستدرك ١/١٣٢ وافقه الذهبي .  
ورواه الترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في تحريم الصلاة  
وتحليلتها ١/١٥١ .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد صحابي مشهور روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم عدة أحاديث ، توفي آخر خلافة معاوية أو أول  
خلافة يزيد بن معاوية . انظر الاصابة ٤/٣٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة بباب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤  
ورواه ابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٤٢ .

(٤) في / أ " ان ثبت " والتصحيح من شرح مسلم ومن نسخة / ب .  
في شرحه على مسلم ٤/٩٦ - ٩٧ وانظر المجموع ٣/٢٦٢ .

(٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذ و منكبيه ثم ينكب، فاذ اراد أن يركع فعل مثل ذلك، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . متفق عليه.<sup>(١)</sup> زاد البخاري ولا يفعلن ذلك<sup>(٢)</sup> حين يسجد ، واذا قام من الركعتين رفع يديه .

قال النووي : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلما من الصحابة : فمن بعدهم ، يستحب أيضاً عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك ول الشافعى قول انه يستحب رفعهما في قيامه من التشهد الاً ول ، وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله . رواه البخارى وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة.

قال ابن المنذر وابو علي<sup>(٣)</sup> الطبرى من أصحابنا ، وبعض أهل

(١) رواه البخارى في كتاب الاذان بباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سوا ٢١٨/٢ وفي باب رفع اليدين اذا كبر واذا رکع واذا رفع ٢١٩/٢ وفي باب الى آين يرفع يديه ٠٢٩٢/١ ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٠٢٢١/٢ ما بين المعقوفين سقط من / بـ

(٢) هو ابو علي الحسن بن القاسم الطبرى صنف في الاصول والخلاف والجدل ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد له فيه "الحرر" وله كتاب العدة في الفقه توفي سنة ٥٣ هـ والطبرى نسبة الى طبرستان . طبقات ابن هدايه ص ٢٤ - ٢٥

الحديث : يستحب أيضا في السجود ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام ، وهو أشهر الروايات عن مالك ، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، وحکى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ، وبهذا قال الإمام ابو الحسن أحمد بن سيار <sup>(١)</sup> السياري <sup>(٢)</sup> من أصحابنا أصحاب الوجوه ، انتهى كلام <sup>(٣)</sup> النووى .

فائدة : من شرح ابن <sup>(٤)</sup> الملقن اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين ، فروى البيهقي في "مناقب الشافعی" بسانده عن الشافعی انه صلى بحنب محمد بن الحسن ، فرفع الشافعی يديه للركوع ، وللرفع منه ، فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعی : اعظماء <sup>(٥)</sup> للجلال الله واتباعا لسنة رسوله عليه السلام ، ورجاء لثواب الله <sup>(٦)</sup> ، قال التميمي <sup>(٧)</sup> من أصحابنا في كتاب "التحریر في شرح مسلم" :

(١) في /أ/ "يسار" بتقدیم الیاء على السین و هو تحریف.

(٢) هو ابو الحسن احمد بن سیار - سین مهملا مفتوحة و باء مشددة بنقطتين من تحت - ابن أیوب السیاری المرزوqi الحافظ الاردیب الزاهد ، سمع اسحاق بن راهويه وروى عنه النسائي وابن خزيمة توفی سنة ٢٦٨ هـ انظر تهدیب الاسماء ١٤٦/١ وطبقات الاَسنوى ٠٢٠/٢

(٣) في شرحه على مسلم ٩٥/٤ ، وانظر المجموع ٠٢٦٤/٣

(٤) المسنی ( بالوضیح لشرح الجامع الصدیق ) ٣١٨/٢ خط بالمرکزیة .

(٥) انظر المجموع ٠٢٦٨/٣

(٦) ابو الحسن منصور بن اسماعيل التميمي المصرى الضرير كان فقيها متصرفا في علوم كثيرة لم يكن في زمانه مثله في مصر .

(٧) طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٨/٣ وطبقات الاَسنوى ١٣٠٠ / ١ لم أقف على كتاب التحریر في شرح مسلم هذا بعد البحث في كشف الظنون وغيرها .

منهم من قال : رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو اشارة الى التوحيد ، وقال المهلب<sup>(١)</sup> بن أبي صفرة في " شرح البخاري<sup>(٢)</sup>" : الحكمة في الرفع عند الاحرام ان يراه من لا يسع التكبير ، فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به ، وقيل هو استسلام وانقياد ، وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل : هو اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته<sup>(٣)</sup> . قال الدزماري<sup>(٤)</sup> هو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والرب .

---

(١) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي البصري من ثقات الامراء كان عارفا بالحرب - من الثانية قال أبو اسحاق السبيعى : ما رأيت أميراً أفضل منه ، مات سنة اثننتين وثمانين هجرية . تقريب التمهذيب ٢٨٠ / ٢

(٢) لم أقف على هذا الشرح بعد البحث .

(٣) انظر المجموع ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٣

(٤) في نسخة / أ ، ب " الدرماري " والصحيف " الدزماري " بالراى بعد الدال وهو كمال الدين ابو العباس / احمد بن كساسب - بكاف مفتوحة شم شين معجمة بعدها الف ثم سين مهملة مكسورة شم باه موحدة - " الدزماري " كان فقيها صالحها متصوفاً كثيراً الحج والخير ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة هجرية . والدزماري - نسبة - الى دزمار - قلعة حصينة من نواحي اذربيجان قرب تبريز - انظر معجم البلدان ٤ / ٥٨ ، وطبقات الشافية للإنسنوى ١ / ٣١٥ -

### الفصل الثالث

#### (١) في القيام

(٢٤٦) - عن عرمان بن حصين قال : كانت بي بواسير<sup>(٢)</sup> فسألت

النبي / صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال : صل قائما <sup>(٣)</sup>

فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، رواه البخاري

زار النسائي : فإن لم تستطع فمستلقٌ . لا يكفل الله نفسها

الا وسعها .

-----

(١) القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة ودليله حديث عرمان بن حصين هذا :

والقيام المعتبر في الصلاة أن ينصب الرجل قامته ، فإذا انحني دون عذر بحث أمكن أن تلامس راحمة يده ركبته ، بطلت صلاته ، لأن ركن القيام فقد في جزء من صلاته ، وإذا قدر المصلى على الوقوف في بعض صلاته وعجز عن بعضها الآخر ، وقف حيث يمكنه ذلك وجلس في سائرها . فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنـه وجوباً ووجهـه نـدباً ، فإن لم يقدر استلقي على ظهرـه ورفع رأسـه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهـه للقبلة ، فإن تحذر به فأخـمه ، ويـوـمـيـ برأسـه للركوع والسجود فإن لم يـقدـرـأـمـاـ بـطـرـفـهـ ، فإنـ لمـ يـقدـرـأـجـرـىـ الـأـركـانـ عـلـىـ قـلـبـهـ .

اما في التـنـفـلـ فـلـهـ اـنـ يـتـنـفـلـ وـلـوـ قـادـرـأـ قـاعـدـأـ وـمـضـطـجـعـاـ لـاـ مـسـتـلـقـيـاـ وـيـقـعـدـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

انظر الياقوت النفيس ص ٣٤ والفقه على مذهب الشافعـيـ

٠ ١٣٠ / ١

(٢) بواسير : مرض في مخرج الدبر .

في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطـقـ قـاعـدـاـ صـلـىـ عـلـىـ

(٣)

جـنـبـ ٥٨٢ / ٢

(٢٤٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً . رواه النسائي <sup>(١)</sup> . وصححه ابن حبان <sup>(٢)</sup> والحاكم <sup>(٣)</sup> وقال على شرط الشيفيين .

(٢٤٨) - وعن الحسن عن سمرة <sup>(٤)</sup> قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة . رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> وقال : صحيح على شرط البخاري أى في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله عن ابن عبد البر في "استذكاره" عن الترمذى عنه .

الاقعاء : مصدر أقعا يقمع اقعا وهو أن يجلس على وركيه  
ناصباً ركبتيه .

قال ابن الملقن : وهذا أصح الأوجه في تفسيره وضم إليه أبو عبيد أن يضع يديه على الأرض . والثاني : أن يغش رجليه ويضع إلبيه على عقبيه .

-----

(١) النسائي في كتاب قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٠٢٢٤/٣

(٢) انظر الاحسان في قيام الليل ١٤٠/٤ .

(٣) في المستدرك ٠٢٦ - ٢٢٥/١

(٤) في الأصل "الحسن بن سمرة" والصحيح الحسن عن سمرة .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٩

(٦) في المستدرك ٢٢٢/١ ، ووافقه الذهبي ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٠١٢٠/٢

(٧) انظر النهاية لابن الأثير ٠٨٩/٤

الثالث : أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه  
قال في الروضة : الصواب هو الأول ، وأما الثاني فغلط ، وقد ثبت  
في صحيح مسلم أن الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره  
العلماء بما قاله الثاني ونص على استحسابه الشافعي في "البوطي"  
والملاء "في الجلوس بين السجدين" ، قال العلماء : فالاقعاء ضربان  
(١) : مكروه وغيره ، فالمكرور المذكور في الوجه الأول وغيره الثاني .

قال ابن الملقن (٢) : وكذا بينه البهقي في سننه ثم قال  
: وأما حديث مسلم عن عائشة أنه عليه السلام كان ينهى عن عقبة  
الشيطان فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس في التشهد الأخير فلا  
منافاة . (٣)

(٤) - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قائم فقال : من  
صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم  
ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . رواه البخاري . (٥)

-----  
(١) انظر روضة الطالبين ٠٢٣٥ / ١

(٢) لم أقف على مرجع لابن الملقن ولكن ما قاله هو ما ذكره الإمام النووي في الروضة والمجموع فهو ناقل منهما .

(٣) انظر المجموع ٤١٤ / ٣ - ٤١٦ عند قوله "فرع في الاقعاء".

(٤) تقدمت ترجمته من ٠٢١٠

(٥) في كتاب تقصير الصلاة بباب صلاة القاعد ٥٨٤ / ٢ . وفي باب  
صلاة القاعد بالآيماء ٥٨٦ / ٢

#### الفصل الرابع

##### (١) القراءة (٢) دعاء الاستفتاح (٣) والتعاون

(٢٦٠) - عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والا رض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ، ونسكي ، ومحبى وماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم <sup>(٤)</sup> أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربى ،

(١) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة عند الشافعية، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، وانظر تخریجه في حدیث رقم ٢٥٢ الآتي . وبالبسمة آية منها . وقراءة تهـا متحمینة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ، ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوى في تعیینها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة ، والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها ، سواء في تعیینها الامام والمأموم والمنفرد . انظر المجموع ٢٩٠، ٢٨٥ / ٣ - ٢٩٩ .

(٢) قال الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع ٢٨٠ / ٣ " اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمة الله تعالى فقال : لا يأتي بداع الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتکبير أصلا ."

(٣) قال النووي في المجموع ٢٨٣ / ٣ - ٢٨٤ : يستحب التعاون لكل من يريد القراءة في صلاة أو غيرها ودليله الآية ﴿ فاذ اقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وحكم التعاون انه مستحب وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

(٤) قوله " اللهم " ساقط من النسختين أ ، ب والتصحیح من الحديث انظر صحيح مسلم ١ / ٥٣٥ .

وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعا ، انه  
لا يغفر الذنب الا أنت ، واهدني / لا حسن الا خلاق ، لا يهدى  
لأنحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ،  
لبيك وسعديك ، والخير لك في يديك ، والشر ليس اليك ، انا بك ،  
والليك ، تبارك ، وتعاليم ، استغفرك ، وأتوب اليك .

وفي رواية ، كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت  
وجهين ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> . وفي رواية ابن حبان <sup>(٢)</sup> بعد حنيفا مسلما وفي  
أوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة .

شرحه : ملخصاً من شرح مسلم للنسووي رحمة الله ، قوله <sup>(٣)</sup> : " وجهت  
وجهين " : أى قصدت بعبادتي . " للذى فطر السموات والارض " : أى  
ابتدأ خلقهما ، قوله : " حنيفا " : قال الا كثرون معناه مائلا الى  
الدين الحق ، وهو الاسلام ، وأصل الحنف العيل <sup>(٤)</sup> ، ويكون في الخير  
والشر ، وينصرف الى ما تقتضيه القرينة ، " وما أنا من المشركين " : بيان  
للحنيف وايقاح لمعناه .

قال " أهل اللغة " : النسخ : العبادة ، وأصله من النسكة ،  
وهي الفضة <sup>(٥)</sup> المذابة المصفاة ، من كل خلط ، والنسكة : أيضا  
كل ما يتقرب به الى الله تعالى <sup>(٥)</sup> " ومحبى وماتي " : اي حياتي ،  
وموتى " لله " قال العلامة : هذه لام الاضافة ، ولها معنیان ، الملك ،

(١) في كتاب صلاة المسافرين ٥٣٦ - ٥٣٤/١

(٢) انظر الموارد رقم (٤٤٥) .

(٣) في / ب " قوله " .

(٤) انظر النهاية ٤٥١/١

(٥) النهاية ٤٨/٥ .

والاختصاص ، وكلها مرار هنا . وفي "الرب" أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدير ، والمربي <sup>(١)</sup> . فان وصف الله تعالى برب لأنه مالك ، أو سيد ، فهو من صفات الذات ، وان وصف به لأنه مدبر خلقه ورب لهم ، فهو من صفات فعله . "والعالمون" جمع عالم ، والعالم لا واحد له من لفظه ، وهو كل المخلوقات . "أنت الملك" أى القادر ، على كل شيء ، المالك الحقيقى لجميع المخلوقات .. "وانا عبدك" : أى معترف ، بأنك مالكى ومدبرى ، وحكمك نافذ في . "ظلمت نفسى" : اعتراف بالقصير ، قدسه على سورة المغفرة آية ، كما قال آدم وحوا ، \* رينا ظلمنا أنفسنا <sup>(٢)</sup> الآية . "اهدني لا حسن الا خلاق" أى ارشدنى لصوابها ، ووفقنى للتخلق به ، "واصرف عنى سيئها" : أى قبيحها . "لبيك" : قال العلام : معناه ، أنا مقيم على طاعتك ، اقامة بعد اقامة ، يقال لبب بالمكان لها وألب البابا ، أى أقام به ، وأصل لبيك : لبين ، فحذفت النون للإضافة "وسعديك" قال الا زهرى : وغيره معناه مساعدة لا مردك بعد مساعدة ، ومتابعة لدینك ، بعد متابعة ، "والخير لكه في يديك ، والشر ليس اليك" ، قال الخطابي وغيره : فيه الارشاد / الى الا درب في الثناء على الله تعالى ، و مدحه بأن يخاف اليه محسن الأمور دون مساويها على جهة الا درب ، وما قوله "والشر ليس اليك" فهذا يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق ، أن كل المحدثات فعل الله تعالى ، وخلقها سواه خيراها وشرها ، وفيه خمسة أقوال :

-----  
 (١) انظر النهاية ٠١٢٩/٢

(٢) سورة الا عراف آية ٠٢٣

أحداها : معناه لا يتقرب<sup>(١)</sup> به اليك .  
والثاني : معناه لا يضاف اليك على انفراطه ، لا يقال ياخالق  
القردة والخنازير ونحوه ، وان كان خالق كل شيء .  
الثالث : معناه والشر لا يصعد اليك ، وانما يصعد اليك الكلم  
الطيب والعمل الصالح .  
والرابع : معناه والشر ليس شرًا بالنسبة اليك فأنت خلقته  
لحكمة باللغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين .  
والخامس : انه كقولك<sup>(٣)</sup> : فلان الى بنى فلان ، اذا كان  
عداده فيهم أوصفوه<sup>(٤)</sup> اليهم انا بك ، واليتك ،  
أى التجائي اليك ، وتوفيقني بك ، قوله : تبارك  
أى استحققت<sup>(٥)</sup> الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك  
<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(٢٥١) - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاث مرات ، اللهم انسني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفشه .

- 
- (١) قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شمبل واسحاق بن راهويه وغيرهم . شرح مسلم ٥٩/٦  
(٢) حكاه الشيخ أبو حامد عن العزني . المرجع السابق .  
(٣) قاله الخطابي . المرجع السابق .  
(٤) في الأصل لـ ٣٨ " أوضموه " والتصحيح من شرح مسلم ٥٢/٦  
ومن المجموع ٢٢٦/٣  
(٥) في نسخة أ ، " استحققت " .  
(٦) انظر شرح مسلم ٥٢/٦ - ٥٩ - ٢٢٣/٣ ، والمجموع ٢٢٦ - ٢٢٣/٣

رواہ أبو راود <sup>(١)</sup> وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاکم  
صحيح الاسناد واللّفظ له .

ونفث الشیطان : الشعیر <sup>(٢)</sup> ، وهمزه <sup>(٣)</sup> : الموتة <sup>(٤)</sup> ،  
ونفخه <sup>(٥)</sup> : الکبر .

(٢٥٢) - وعن عبارة <sup>(٦)</sup> بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبی  
صلی الله علیه وسلم قال : لا صلاة لمن لم <sup>(٧)</sup> يقرأ بفاتحة  
الکتاب . متفق عليه . <sup>(٨)</sup>

(١) في کتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعا ، ٢٠٣/١  
وابن ماجه في اقامۃ الصلاة باب الاستھانة في الصلاة ، ٢٦٥/١  
وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٤٣) ، والحاکم في المستدرک  
٠ ٢٣٥/١

(٢) (٣) ، (٤) ، (٥) انظر النهاية لابن الاشیر ٨٨/٥ ، ٩٠٠٢٢٣ ،  
في حاشیة /أ ورقة /أ "الموتة هي الطاعون" .

(٦) هو ابو الولید عبارة بن الصامت بن قيس الانصاری الخزرجی ،  
شهد العقبة الاولی والثانیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم  
وشهد المشاهد كلها ، وكان أحد النقاۃ ليلة العقبة ولسي  
قضاء فلسطین ، توفي ببیت المقدس سنة اربع وثلاثین وهو ابن  
شنتین وسبعين سنة . انظر تهذیب الا سماء ٢٥٦/١

(٧) في /أ ( لمن لا يقرأ ) والتصحیح من الحدیث ومن نسخة /ب .

(٨) أخرجه البخاری في کتاب الاذان باب وجوب القراءة للامام  
والعامّون في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ وسلم في کتاب الصلاة -

قال النووي : فيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينـة  
لا يجزىء غيرها الا لما جز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعـي وجمهـور  
العلمـاء من الصحـابـه والتـابـعـين فـمـن بـعـدـهـم ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـطـائـفـةـ قـلـيلـةـ  
: لا تـجـبـ الفـاتـحـةـ ، بل الـواـجـبـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
ـاـقـرـأـ مـاـ تـيـسـرـ .

وـ دـلـيـلـ الجـمـهـورـ ، قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لا صـلـاـةـ الاـ بـأـمـ  
الـقـرـآنـ . فـاـنـ قـالـواـ [ـالـمـرـادـ]ـ (١)ـ لا صـلـاـةـ كـامـلـةـ . قـلـناـ : هـذـاـ خـلـافـ  
ظـاهـرـ الـلـفـظـ ، وـمـاـ يـوـءـ يـدـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لا تـجـزـىـءـ صـلـاـةـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـهاـ بـفـاتـحـةـ  
الـكـتـابـ ، رـوـاهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٣)ـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـابـنـ حـبـانـ . وـأـمـاـ حـدـيـثـ  
ـاـقـرـأـ مـاـ تـيـسـرـ فـحـمـولـ عـلـىـ الـفـاتـحـةـ /ـ فـانـهـ مـتـيـسـرـةـ أـوـ عـلـىـ مـازـادـ  
عـلـىـ الـفـاتـحـةـ بـعـدـهـ ، أـوـ عـلـىـ مـعـزـعـ عـلـىـ الـفـاتـحـةـ .

وـ فـيـ دـلـيـلـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـفـهـ اـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ  
وـاجـبـةـ عـلـىـ الـاـمـامـ وـالـمـأـمـومـ وـالـمـنـفـرـ ، وـمـاـ يـوـءـ يـدـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ الـمـأـمـومـ  
قولـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ اـقـرـأـ بـهـ فـيـ نـفـسـكـ . وـمـعـنـاهـ : اـقـرـأـ بـهـ سـراـ بـحـيـثـ  
تـسـعـ نـفـسـكـ ، وـاـمـاـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـغـيـرـهـ ، اـنـ الـمـرـادـ ، تـدـبـرـ  
ذـلـكـ وـتـذـكـرـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ ، لـاـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـ تـطـلـقـ اـلـاـ عـلـىـ حـرـكـةـ الـلـسـانـ ،  
بحـيـثـ يـسـعـ نـفـسـهـ ، وـلـهـذـاـ (٤)ـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ اـنـ الـجـنـبـ لـوـتـدـبـرـ الـقـرـآنـ  
بـقـلـبـهـ مـنـ غـيـرـ حـرـكـةـ الـلـسـانـ لـاـ يـكـونـ قـارـئـاـ مـرـتـكـبـاـ لـقـرـاءـةـ مـحـرـمـةـ . (٥)

(١) في الأصل : أصحابـ وـالـتـصـحـيـحـ منـ /ـ بـهـ

(٢) ما بين المـعـكـوفـينـ سـاقـطـ منـ /ـ بـهـ

(٣) في صحيحـهـ ٢٤٨/١ـ وـابـنـ حـبـانـ حـدـيـثـ رقمـ ٤٥٢ـ .

(٤) في /ـ بـ "ـ بـهـذـاـ"ـ .

(٥) انظر شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٠٢/٦ـ ١٠٣ـ -ـ ١٠٣ـ .

(٢٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهيا خداج ". يقولها ثلاثا . قيل لا يبي هريرة : أنا نكون وراء الإمام . فقال اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل \* قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأله ، فاذًا قال العبد \* الحمد لله رب العالمين \* ، قال الله : حمدني عبدى ، فاذًا قال \* الرحمن الرحيم \* ، قال الله : أثني على عبدى ، فاذًا قال \* مالك يوم الدين \* ، قال الله : مجدني عبدى - وقال مرة : فوض الي عبدى ، واذًا قال \* اياك نعبد واياك نستعين \* ، قال : هذا بيني وبين عبدى ، ولعبدى ما سأله ، فاذًا قال \* اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضاللين \* ، قال : هذا العبدى ولعبدى ما سأله \* . رواه مسلم . (١)

شرحه : من شرح مسلم قوله : خداج : آى ذات خداج ، والخداج  
النCHAN (٢)

وقوله تعالى " قسمت الصلاة " . قال العلما : المراد بالصلاه الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " فيه دليل على وجوبها بعینها في الصلاة . قال العلما : المراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الا أول تحميد لله تعالى ،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٠٢٩٦/١

(٢) قاله النووي في شرح مسلم ١٠١/٦ وابن الأثير في النهاية ١٢/٢

وتجيد ، وثنا عليه ، وتفويض اليه ، والنصف الثاني سوال وطلب  
[ وتضرع ]<sup>(١)</sup> وافتقار .

واحتاج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ،  
وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في  
أولها ثناء ، أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط ،  
والسابعة متوسطة ، وهي اياك نعبد واياك نستعين ، قالوا لأنه قال  
سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فاذًا قال /  
: الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسمة فلو كانت منها لذكرها ،  
وأجاب أصحابنا وغيرهم من يقول أن البسمة آية من الفاتحة بأوجوبية :  
احدها : ان التصنيف عائد الى جملة الصلاة ، لا الى الفاتحة  
هذا حقيقة اللفظ .

الثاني : ان التصنيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات  
الكلمة .

والثالث : معناه فاذًا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله  
رب العالمين ، قال العلامة : قوله حمدني عبدى وأثنى علي ومجدني ،  
انما قاله لأن التحميد ، الثناء بجميل الفعال ، والتجيد الثناء بصفات  
الجلال ، ويقال : اثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جوابا للرحمـن الرحيم  
لا شتمال اللفظين على الصفات<sup>(٢)</sup> الذاتية والفعلية . قوله : وربما قال  
: فوض الي عبدى ، وجه مطابقة هذا لقوله : مالك يوم الدين ، ان الله  
تعالى هو منفرد بالملك ذلك اليوم ، ويجزأ العباد وحسابهم ، والدين

(١) في /أ : " وتطوع " .

(٢) في /أ ، ب " صفات " والتصحيح من شرح مسلم ٠٣/٥٠٣

الحساب ، وقيل الجزا ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا ، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم ، هذا معناه ، والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك ، والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما ، وكل من سواه مردوب له ، عبد مسخر ، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتجدد وتغويض الا أمر ما لا يخفى ، قوله تعالى : فإذا قال العبد : اهدنا الصراط إلى آخر السورة ، فهذا العبد ، هكذا<sup>(١)</sup> هو في صحيح مسلم ، وفي غيره فهو<sup>٠</sup> لعبد . وفي هذه الرواية دليل على<sup>(٢)</sup> أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان . وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا ، فمذهبنا ومذهب الأكثرين ، أنها من الفاتحة ، وإنها آية وإن اهدنا وما بعده آيتان . ومذهب مالك وغيره ، من يقول : أنها ليست من الفاتحة ، يقول : اهدنا وما بعده ثلاث آيات ، وللأكثرين إن يقولوا قوله هو<sup>٠</sup> لا ، المراد به الكلمات لا الآيات ، بدلليل رواية مسلم ، فهذا العبد ، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على آيتين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز ، والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) وفي / ب " هذا ".

(٢) قوله " على " ساقطة من / ب .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٠ - ٤/٤٠

(٤٥) - وعن رفاعة <sup>(١)</sup> بن رافع الزرقى قال : جاء رجل <sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قربا من النبي صلى الله عليه وسلم / ثم انصرف إليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى نحوها مما صلى ، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل ، فقال يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال ( له ) <sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استقبلت القبلة فكير ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت فاز ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك ، فاز رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاز سجدت فمكث سجدة ، فاز رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمني ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة . <sup>(٤)</sup>  
رواه أحمد <sup>(٥)</sup> وابن حبان <sup>(٦)</sup> والسياق له وترجم عليه فسي

-----

- (١) هو أبو معاذ رفاعة بن رافع الزرقى الانصارى الخزرجي بدرى شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة احدى او اثننتين واربعين لا صابة ٠٥١٧/١  
(٢) هو خلاد بن رافع .  
(٣) " له " ساقطة من / أ .  
(٤) ويسمى العلماء هذا الحديث : بحديث المسى صلاته .  
(٥) في المسند ٤/٣٤٠  
(٦) انظر الاحسان ٣/١٣٨ - ١٣٩

صحيحه ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لأن قراءته ايها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته .

فيه دليل : على وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب الشافعى .

وقال ابن هبيرة <sup>(١)</sup> قال الشافعى وأحمد : تجب القراءة على الامام والمنفرد في كل ركعة . وقال أبوحنيفة : لا تجب عليهما الا في كعستان من الرباعيات ومن المغرب ، والفضل أن تكون في الأولتين ، فاما ركعتنا الفجر فتجب القراءة فيها ، وعن مالك روايتان .

احداهما : كالشافعى .

والآخر : ان ترك القراءة في ركعة من صلاته سجد للسهو ، وأجزاءه صلاته ، الا الصبح فانه إن ترك القراءة في احدى ركعتيهما استئنف الصلاة .

واما المؤموم ، فقال <sup>(٢)</sup> أبوحنيفة " لا يجب عليه القراءة ولا تسن ".  
وقال مالك وأحمد : لا تجب القراءة على المؤموم بحال ، وقال مالك : " فان كانت الصلاة ما يجهر الامام بالقراءة فيها او في بعضها كره للمؤموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ، ولا تبطل صلاته ، سواه كان يسمع قراءة الامام أولاً يسمعها ". وقال أحمد : " اذا كان يسمع قراءة الامام كرهت القراءة ، والا فلا ، وتسن القراءة فيما خافت فيه الامام ".  
-----

(١) في الأفصاح عن معانى الصحاح ١٢٢/١ ، وانظر فتح القدير ٢٢٢/١ ، والمجموع ٢٨٥/٣ وما بعدها ، ومفتني المحتاج ٤٥١/١ ، وكشاف القناع ١٦٢-١٥٦ ، والشرح الكبير ٢٣٦/١ ، والشرح الصغير ٣٠٩/١ .

(٢) قال في فتح القدير : " ولا يقرأ الموهوم خلف الامام . ويستمع وينصت " .

وقال الشافعى : " يجب عليه القراءة فيما أسر فيه امامه ، وان جهر  
قولاً : القديس كذهب احمد والجديد أنها تجب " ، واختلفوا  
في تعين ما يقرأ به فقال مالك والشافعى واحمد في المشهور من روایته  
" يتعین قراءة الفاتحة " ، وقال أبوحنیفة وأحمد في الروایة الأخرى :  
" تصح بغيرها مما تيسر " .<sup>(١)</sup>

(٢٥٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم /: اذا قرأتم الحمد لله<sup>(٢)</sup> فاقرأوا باسم الله الرحمن  
الرحيم أنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثاني ، ويسم الله  
الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> باسناد كل  
رجاله ثقة لا جرم ذكره ابن السكن في سنته الصحاح .

(٢٥٦) - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعددها آية ،  
الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ،  
مالك يوم الدين أربع آيات ، هكذا اياك نعبد واياك نستعين ،  
وجمع خمس اصابعه .

روايه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> في صحيحه من حدیث عمر<sup>(٥)</sup> بن هارون

(١) انظر الفصاح لابن هبيرة ١٢٢-١٢٨ / ١ والمجموع للنووى ٣ / ٢٨٥ .  
وانظر بدائع الصنائع ٤٢٣ / ١ ، وكتاب الغناء ١ / ٣٩٩ .

(٢) في الأصل " الحمد " بدون لفظ الجلالة .

(٣) في سنته ٠٣١٢ / ١ .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٨ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلاخي - متوفى وكان حافظا  
من كبار التاسعة مات سنة ٩٤ . تقریب التهذیب ٢ / ٦٤ .

عن ابن جريج وعن ابن أبي <sup>(١)</sup> مليكة عنها به وكذا أخرجه الحاكم <sup>(٢)</sup>  
وقال عمر بن هارون ، اصل في السنة، ولم يخرجاه ، في هذين الحدثين دليل  
على أن البسمة <sup>(٣)</sup> آية من الفاتحة ، وبه قال الشافعي وأحمد <sup>(٤)</sup> ، وأما  
الجهر بها في الصلاة فإنه سنة حيث شرع الجهر بالقراءة .

قال ابن خزيمة <sup>(٥)</sup> : ثبت الجهر بها عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأسناد ثابت متصل لا شك فيه  
 ولا ارتياح . ورواه أيضاً عنه ابن <sup>(٦)</sup> حبان في صحيحه والدارقطني <sup>(٧)</sup>  
 في سننه وقال انه حدث صحيح ورواته كلهم ثقة . والحاكم <sup>(٨)</sup> في  
 مستدركم وقال : انه صحيح على شرط الشيفيين . وقال البيهقي في  
 الخلافيات : رواته كلهم ثقة مجمع على عدتهم .

وقال الخطيب : انه صحيح لا يتوجه عليه تعليل . وثبت أيضاً  
 الجهر من رواية ابن عباس وأم سلمة وخلاق آخرين ، بلغت عدتهم كما  
 قاله ابن عبد البر احداً وعشرين صحابياً .

---

(١) هو عبدالله بن عبد الله بن أبي مليكة : أدرك ثلاثين  
 من الصحابة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه من  
 الثالثة . مات سنة سبع عشرة . تقريب التهذيب ٤٣١/١

(٢) في المستدرك ٢٣٢/١

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٢٩٠/٣ وما بعدها ، وشرح مسلم  
 ١١٣-١١٠/٤

(٤) قال في كشاف القناع ٣٩١/١ " ولو قيل انها من الفاتحة : كما  
 اختاره ابن بطة وابو حفص وصححه ابن شهاب ، وجزم اكبر الاصحاب  
 ان البسمة ليست من الفاتحة .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١

(٦) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم الحديث ٤٥٠/٠

(٧) في سننه ٣٠٥-٣٠٦/١

(٨) في المستدرك ٢٣٢/١

وأما الخصوم فعدتهم ما رواه مسلم عن أنس قال : " صلحت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو عثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ : ببسم الله الرحمن الرحيم " وقد أجاب عنه الشيخ جمال الدين الاسنوى بأربعة أجوبة <sup>(١)</sup> وذكر أنه لخصها من شرح المذهب.

احدها : انه قد ثبت عن أنس رواية الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما ، وروى عن أنس قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ البسمة في أم القرآن ، ولم يقرأ بها في السورة ، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأها . رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup> في سننه وقال رجاله كلهم ثقة وقال الحاكم <sup>(٣)</sup> انه على شرط سلم .

الثاني <sup>(٤)</sup> : ما اعتمد عليه ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه / واضطرابه فانه روى عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن <sup>٤٠١</sup> جملتها انه قال : كبرت ونسيت .

ومنها ان ابا <sup>(٥)</sup> سلمة سعيد بن زيد قال : سألت أنساً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسألني عن شيء ما أحفظه

-----

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوعة ٨٢/١ ، بـ خط  
وانظر المجموع ٣١٠/٣

(٢) في سننه ٣١١/١

(٣) في المستدرك ٢٣٣/١

(٤) المجموع ٣٠٩/٣

(٥) المجموع ٣١١/٣

وَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ حَمْزَةَ فِي  
صَحِيحِهِ وَالْدَّارِقطَنِي<sup>(٢)</sup> فِي سَنَنِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَجَزَمَ تَارِيَةً  
بِالْإِثْبَاتِ، وَتَارِيَةً بِالْمَنْعِ وَتَارِيَةً تَوقُفًا، وَكُلُّهَا صَحِيقَةٌ. فَلَمَّا اضطُرِّبَتْ  
وَتَعَارَضَتْ سُقْطَتْ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ سَلَكْنَا طَرِيقَ التَّرجِيحِ، فَالْتَّرجِيحُ مَعَ  
الْجَهْرِ لِأَنَّهُ أَثْبَاتٌ يَقُولُ عَلَى النَّفِيِّ وَلَأَنَّ رَوَاتِهِ أَكْثَرُهُمْ كَمَا سَبَقَ.

الثالث: أَنَّ الْلَّفْظَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيِّ وَابْنُ دَادِرِ  
وَالْتَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ بَكْرَ وَعَمِّ رَانِيَةَ<sup>(٥)</sup>  
يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَعْنَاهُ بِسُورَةِ الْحَمْدِ لَا يَبْغِيرُهَا  
مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا جَوَزَهُ أَبُو حُنْيَفَةَ، فَفَهِمَ الرَّاوِيُّ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْبَسْمَةِ، فَرَوَى  
بِالْمَعْنَى فَأَخْطَأَهُ . وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوَبَةِ .

الرابع: أَنَّ الْمَرَادَ تَرْكُ الْجَهْرِ<sup>(٦)</sup> فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَفَعَلُوا  
ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَهَذَا تَأْوِيلُ حَسَنٍ يَسْتَعْمِلُ مِثْلَهُ كَثِيرًا وَفِيهِ جَمِيعُ بَيَانِ  
أَدْلَةِ الْجَهْرِ الصَّرِيقَةِ الَّذِي لَا عَذْرٌ فِي مُخَالَفَتِهِ خَصُوصًا الْمَرْوِيُّ عَنْ أَنْسِ  
”رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ“<sup>(٧)</sup> نَفْسَهُ فَتَلَخَّصَ إِنَّمَا اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ مَعْلُلٌ وَمَعَارِضٌ  
وَمَأْوَلٌ.<sup>(٨)</sup>

(١) فِي الْمَسْنَدِ مَعَ الْفَتْحِ الرِّبَانِيِّ ٠١٨٥ / ٣

(٢) فِي سَنَنِهِ ٠٣١٦ / ١

(٣) الْمَجْمُوعُ ٠٣١١ و ٣٠٩ / ٣

(٤) الْمَجْمُوعُ ٠٣٠٨ / ٣

(٥) فِي الْأَصْلِ ”غَيْرُهَا“ .

(٦) الْمَجْمُوعُ ٠٣١٠ / ٣

(٧) قَوْلُهُ ”رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ“ مِنْ / بِ ل ٠٣٢

(٨) انْظُرْ كَافِيَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ وَرْقَةً ١٠ / ٨٢ ، بِ ”خَطٍّ“ .

(٢٥٢) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي . رواه البخارى .<sup>(١)</sup>

(٢٥٨) - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسى : صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ ولا فاحمد الله و هلله وكبره .  
الحديث رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> وقال حدیث حسن .

(٢٥٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين .  
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .  
رواہ البخاری .<sup>(٣)</sup>

قال النووي : معناه وافقهم في وقت التأمين ، فآمن مع تأمينهم ،  
فهذا هو الصحيح والصواب ، قال وحکي القاضي عياض قوله قولاً أن معناه وافقهم  
في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هو لا الملائكة فقيل هم  
الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : فوافق قوله قوله قول أهل  
السماء وأجاب الآئلون عنه بأنه اذا قالها <sup>(٤)</sup> الحاضرون من الحفظة  
قالها من فوقهم / حتى ينتهي إلى السماء ، ويین للامام والمنفرد ٤٠ بـ

(١) في كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة  
والإقامة ١١١/٢ .

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٦-١٨٥/١ .

(٣) في كتاب الاذان باب جهر المأمور بالتأمين ٢٦٦/٢ وفي  
كتاب التفسير باب "غير المفضوب عليهم ولا الضالين" ١٥٩/٨ .  
في الاصل لـ + " قاله " .

الجهر بالتأمين ، وكذا للأموم على المذهب الصحيح . هذا تفصيـل  
مذهبنا <sup>(١)</sup> ، وقد اجمعـت الأمة على ان المنفرد يوهـ من كذلك الامام  
والاموم في الصلاة السرية ، وكذا قال الجمهور ، في الجهرية ، وقال مالك  
في رواية : لا يوهـ من الامام في الجهرية ، وقال أبوحنـيفـة والـکوفـيون وـمالـك في  
رواية : " لا يـجـهـرـ بالـتـأـمـينـ " وقال الـاـکـشـرونـ " يـجـهـرـ " ، انتهى كلامـ  
الـنوـوىـ <sup>(٢)</sup> رحـمـهـ اللهـ . تعـالـىـ .

(٢٦٠) - وعنهـ <sup>(٣)</sup> كان رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اذا فـرـغـ من قـرـاءـةـ  
أـمـ القرآنـ رـفـعـ صـوـتـهـ وـقـالـ آـمـيـنـ . رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ <sup>(٤)</sup> وـقـالـ:  
اسـنـادـهـ حـسـنـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ <sup>(٥)</sup> وـالـحاـكـمـ <sup>(٦)</sup> وـزـادـ عـلـىـ  
شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

وفي البخارـيـ <sup>(٧)</sup> قال عـطاـ : آـمـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ <sup>(٨)</sup> وـمـنـ  
وـرـاءـ هـ حـتـىـ أـنـ لـمـسـجـدـ لـلـجـةـ ،  
الـلـجـةـ <sup>(٩)</sup> اـخـلـاطـ الـأـصـوـاتـ .

-----  
(١) أـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ .

(٢) فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ٤/١٣٠

(٣) أـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ .

(٤) فـيـ سـنـةـ ١/٣٣٥

(٥) اـنـظـرـ الـاحـسـانـ ٣/٤٢

(٦) فـيـ الـسـتـدـرـكـ ١/٢٢٣

(٧) فـيـ كـابـ الـأـذـانـ بـاـبـ جـهـرـ الـامـ بـالـتـأـمـينـ ٢ـ٦ـ٢ـ/ـ٢ـ

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ وـصـلـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ

جـرـیـجـ عـنـ عـطاـ . اـنـظـرـ ٢ـ٦ـ٢ـ/ـ٢ـ مـنـهـ .

(٨) هـوـ أـمـيـرـ الـمـوـ منـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ أـمـهـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ  
بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـيـنـ .

(٩) اـنـظـرـ الـفـتـحـ ٢ـ٦ـ٢ـ/ـ٢ـ

(٢٦١) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الاخربيين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى مالاً يطول في الثانية ، وكذا في العصر .  
متفق عليه .<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري وفي مسلم وكذا في الصبح .

(٢٦٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحرز <sup>(٢)</sup> قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة \* الم تنزيل \* (السجدة) وحرزنا قيامه في الاخربيين قدر النصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر قدر قيامه في الاخربيين من الظهر ، وفي الاخربيين من العصر على النصف من ذلك ، رواه مسلم <sup>(٣)</sup> . وفي رواية <sup>(٤)</sup> له كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية ، وفي الاخربيين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخربيين قدر نصف ذلك .

-----  
(١) البخاري في كتاب الأذان باب ما يقرأ في الاخربيين بفاتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب اذا أسمع الامام الآية ٢٦١/٢ وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٠٣٣٢/١

(٢) الحذر : هو التقدير والخرص . مختار الصحاح ص ١٤٦

(٣) في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٠٣٣٤/١

(٤) في كتاب الصلاة ٠٣٣٤/١

(٢٦٣) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقررون خاف امامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن والدارقطنى وقال اسناده حسن ورجاله ثقات . والحاكم وقال اسناده مستقيم ، رواه ابن حبان أيضا في صحيحه والهذى<sup>(١)</sup> بالذال المعجمة السرقة وشدة الاستعجال في القراءة .

(٢٦٤) - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم / من فلان ١٤١ لاما كان في المدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخربيين ، ويختلف العصر ، ويقرأ في الاوليئين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الاوليئين من العشاء "بوسط"<sup>(٢)</sup> المفصل ويقرأ في الغداة بطول المفصل . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي وصححه ابن حبان .

-----

(١) في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٢/١ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام ١٩٣/١ والدارقطنى في سنته ٣١٨/١ والحاكم في مستدركه ٢٣٨/١ . وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٤٦ وانظر تفسير حديث رقم ٠٢٥١

(٢) انظر النهاية ٠٢٥٥/٥

(٣) في الاصل " بتوسط " .

(٤) رواه احمد في المسند انظر الفتح الريانى ٢١٦-٢١٥/٣ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ ، انظر الاحسان ٠١٥٢/٣

قال النووي في شرح سلم<sup>(١)</sup> : الحكمة في اطالة الصبح والظهر، انهم في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل، وفي القائلة، فطولًا ليدركهما المتأخر بفترة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقه الوقت، فاحتاج إلى زيادة تخفيضها لذلك ولجاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيوفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبّهت العصر.

فائدة : آخر الفصل قل أعود برب الناس<sup>(٢)</sup> ، وفي أوله عشرة أقوال حكاهَا الأَسْنُوِيُّ، أحدها : الجاشية<sup>(٣)</sup> ، الثاني : القتال<sup>(٤)</sup> ، الثالث : الحجرات<sup>(٥)</sup> ، وصححه النووي<sup>(٦)</sup> ، والرابع : قاف<sup>(٧)</sup> وفيه حديث ذكره الخطابي في غريبه . الخامس : الصافات<sup>(٨)</sup> ، السادس : الصافات<sup>(٩)</sup> ، السابع : تبارك<sup>(١٠)</sup> ، الثامن : أنا فتحنا<sup>(١١)</sup> ، التاسع : سبّح<sup>(١٢)</sup> ، العاشر : الضحي<sup>(١٣)</sup> ، حكاية الخطابي في غريب الحديث لأن القاريء يفصل بين هذه السور ، بالتكبير . وسمى ما ذكرناه بالفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره . وقيل لقلة المنسوخ فيه + وقال ابن معن الدمشقي في التنقيب : طواله إلى عم ومنها إلى الضحي أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصارة.<sup>(١٤)</sup>

- (١) انظر شرح النووي ١٢٤ / ٤ - ١٢٥ .  
(٢) سورة رقم ١١٤ .  
(٣) سورة رقم ٤٥ .  
(٤) سورة رقم ٤٢ وهي سورة محمد صلى الله عليه وسلم .  
(٥) سورة رقم ٤٩ .  
(٦) انظر المجموع ٣٤٨ / ٣ .  
(٧) سورة رقم ٥٠ .  
(٨) سورة رقم ٣٧ .  
(٩) سورة رقم ٦١ .  
(١٠) سورة رقم ٦٢ .  
(١١) سورة رقم ٤٨ .  
(١٢) سورة رقم ٨٢ .  
(١٣) سورة رقم ٩٣ .  
(١٤) انظر المجموع ٣٤٨ / ٣ : وكافي المحتاج لشرح المنهاج ورقة ٨٢ / ١ ، بـ خط .

(٢٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة <sup>بالم تزيل</sup><sup>\*</sup> <sup>(١)</sup> في الركعة  
الأولى وفي الثانية بـ <sup>\*</sup> هل أتى على الإنسان حين من الدهر <sup>\*</sup>  
<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

قال بعض أهل العلم : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها  
فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون  
يوم الجمعة <sup>(٤)</sup> فكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكر للأمة بما كان  
فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا لليست مقصودة حتى يقصد المصلى  
قراءتها حيث اتفقت .

-----

- (١) سورة السجدة رقم ٣٢  
(٢) سورة الإنسان رقم ٢٦  
(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة بباب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٢٢/٢ وفي كتاب سجور القرآن ، بباب سجدة تنزيل السجدة ٥٥٢/٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة ٥٩٩/٢  
(٤) انظر فتح الباري ٣٢٩/٢

### الفصل الخامس

#### (١) في الركوع

(٢٦٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل / فصل كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمته ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه .  
 (٢)

---

(١) الركوع لغة : الانحاء . وشرعها : انحنى خاص ، وأقله أن ينحني حتى تناول راحته ركبتيه ، ويشترط ان لا يقصد به غيره ، ولو هو لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف . الياقوت النميري في مذهب ابن ادريس ص ٣٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب وجوب القراءة للامام والمؤمن في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٢/٢ ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالاعادة ٢٧٢/٢ ، وفي كتاب الاستئذان بباب من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ وفي كتاب الأيمان والنذور بباب اذا حنت ناسيا في الايمان ٥٤٩/١١ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٨/١

قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ، وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي واجبات مجمع عليها و مختلف فيها ، فمن المجمع عليه :

النية ، والقعود في التشهد الا خير ، وترتيب أركان الصلاة .

ومن المختلف فيه :

الشهاده الا خير ، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام ، وهذه الثلاثه واجبه عند الشافعي ، وقال بوجوب السلام الجمھور ، وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاه ، وأوجب أحمد التشهد الا أول ، وكذلك التسبیح وتکبيرات الانتقالات ، فالجواب : ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل ، فلم يتعجب الى بيانها ، وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه بحمله على انه كان معلوما عنده ،

وفيه دليل : على وجوب الاعتدال عن الرکوع ، والجلوس بين السجدين ، ووجوب الطمأنينة في الرکوع والسجود والجلوس بين السجدين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمھور ، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفه پسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح ،  
(١) وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه تجب الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدين ، وتوقف في ايجابها فيه بعض أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :

-----  
(١) في حاشية الاصل ل ٤٢ " فائدة الطمأنينة مصرحا بها في الاعتدال في صحيح ابن حبان " .

" ثم ارفع حتى تعتدل قائما " واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين ، وفي الركوع والسجود ، وفيه : أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا ، فان قيل : كيف تركه مارا يصل صلاة فاسدة ؟

فالجواب : انه لم يوه ذن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة ، وانا لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية ، كما أمرهم / بالحرام بالحج ، ثم بفسخه الى العسرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

٤٤١

(٢٦٢) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

قولها : يشخص هو بضم الياه وسكون الشين أى يرفع <sup>(٣)</sup> ومنه الشاخص للمرتفع ويصوبه بتشديد الواو أى يخفض ، ومنه قوله تعالى : \* أو كصيб من السماء <sup>(٤)</sup> أى مطر نازل .

(٢٦٨) - وعن وايل <sup>(٥)</sup> بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٧٠-٩٠

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٢٥٠

(٣) انظر النهاية ٣/٤٥٠

(٤) سورة البقرة آية ١٩

(٥) هو الصحابي الجليل وايل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي ، من بقية أولاد الملوك بحضرموت ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، نزل الكوفة وعاش الى خلافة معاوية رضي الله عنهما .  
الاصابة ٣/٦٢٨

صلى الله عليه وسلم : اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها ،  
رواه البهجهي <sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان .

(٢٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع  
ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟، فقال : انها لصلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . <sup>(٢)</sup>

(٢٧٠) - وعن عون <sup>(٣)</sup> بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ركع احدكم فليقل ثلاث  
مرات : سبحان رب العظيم " وذلك أدناء ، واذا سجد فليقل : سبحان  
ربى الا على ثلثا ، وذلك أدناء . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والترمذى وابن ماجه  
وقال أبو داود مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

-----

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب يضم أصابع يديه في السجود ١١٢/٢  
وابن حبان في صحيحه ، انظر الموارد رقم ٤٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين  
يسجد ٢٩٠/٢٠ في حديث طويل .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٤/١ واللقط له .

(٣) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود البهذلي الكوفي  
الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسلا ، وعنه الزهرى ومحمد بن عجلان  
والمسعودى وأخرون ، قال عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه  
ثقة . التهذيب ١٢١/٨ - ١٢٢

(٤) في كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسبعين ٢٣٤/١ ، ورواه  
الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع  
والسبعين ١٦٤/١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة بباب  
التسبيح في الركوع والسبعين ٠٢٨٢/١

(٢١) - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشوك سمعي وبصرى ومخى وعظمى وعصبي . رواه مسلم<sup>(١)</sup> زاد ابن حبان وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

\*

### الفصل السادس

#### في الاعتدال<sup>(٢)</sup> والقنوت<sup>(٤)</sup> فيه

(٢٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجده أحق ما قال العبد، وكل ذلك عبد لا مانع لمن أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . رواه مسلم<sup>(٥)</sup>

(١) في كتاب صلاة المسافرين ١/٣٥ وهو حديث طويل هذا جزء منه.

(٢) انظر الاحسان ٣/١٨٢.

(٣) الاعتدال لغة : الاستقامة . وشرعا : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فرعا من شيء يجعله اعتدلا لم يكف . انظر الياقوت ص ٣٥.

(٤) القنوت الراتب ، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الآخر ، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعا وثناء كا لله اغفر لي يا غفور والفضل لله اهدني فيما هديت .. الخ والقنوت من أبعاض الصلاة وهي عشرون وسميت أبعاضا لأنها لما طلب جبرها بسجود السهوأشبهت الأبعاض العقيقة وهي الاركان . انظر الياقوت النفيسي ص ٣٢ .

(٥) في كتاب الصلاة ١/٣٤٢

شرحه : من شرح المنهاج <sup>(١)</sup> للاسنوي قوله : ملء يجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال ، أى مالها ، ومعناه : لو كان جسماً لملأ ذلك ، قوله بعد : أى كا لكرسي " وغيره ، مالا نعلم ، قال تعالى \* وسع كرسيه السموات والأرض <sup>(٢)</sup> . قوله : " أهل منصب على النداء ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت ، والثنا المدح ، والمجدد العظمة ، قوله : أحق ما قال العبد ، هو مبتدأ خبره لا مانع لما عطيت إلى آخره ، وما بينهما اعتراف ، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح أن يكون خبرا لما قبله ، وهو " ربنا لك الحمد " . أى هذا الكلام هو أحق قول ، وما ذكرناه من اثبات الف أحق ، وواو كلنا هو المشهور ، ويقع في كتب / ٤٢ ب الفقهاء حذفهما ، وعلى هذا فحق مبتدأ ، خبره ما قاله العبد ، وذكر النووي في شرح <sup>(٣)</sup> المذهب وغيره <sup>(٤)</sup> أن الصواب الذي رواه مسلم ، وسائر المحدثين اثباتهما وليس كذلك . في رواية النسائي استقاطهما والجed بفتح الجيم على المشهور وهو الحظ والفنى . وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب ، أى لا ينفع ذا المال والحظ أو ذا الاجتهاد في الهرب ما له وحظه واجتهاده من عقابك ، قال الا زهري : ومنك هنا <sup>(٥)</sup> بمعنى عندك .

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/١ خط .

(٢) سورة البقرة آية الكرسي رقم ٢٥٥

(٣) المسنی بالمجموع ٣٨٢/٣ - ٣٨٨

(٤) انظر شرح مسلم ١٩٤/٤ - ١٩٥

(٥) انظر المجموع للنووى ٣٨٨/٣

وانظر أيضاً كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠/١ خط .

فائدة : (١) قال تاج الدين (٢) ابن السبكي : سالت الوالد لم يقول المصلي في الاعتدال كلنا لك عبد ، ولا يقول عبد مع عود الضمير في كلنا على جمع ، فقال لأنّه قصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد :

(٢٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده (٣) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ورب الحمد . متفق عليه . (٤)

-----

(١) لم أقف على هذه الفائدة بعد البحث .

(٢) هو الامام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي بن علي بن سالم السبكي المولود سنة ٦٢٢ هـ سمع من المزى والذهبى وأجاز له ابن سيد الناس، ومهر فى الفقه والأصول ، والعربىة وصنف التصانيف المفيدة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوى ، والطبقات الكبرى فى تراجم فقهاء الشافعية وغير ذلك .

انتهت اليه رياسة القضاة والمناصب بالشام وامتحن بسبب ذلك فصبر وناظر خصومه حتى افهمهم مع كثرةهم ، ثم عفا عنهم وصفح ، وكان كريما مهابا . مات سنة ٦٢١ هـ . انظر البدر الطالع للشوکانى ٤١٠ / ١

(٣) في / ب "حمد" من غيرها ل ٣٤

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان بالتكبير اذا قام من السجود

٢٢٢ / ٢

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٣ / ١

قال ابن الملقن : معنى سمع الله لمن حمده أجاب الله حمد

من حمده . وقيل : غفر له ، ويجوز : ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد ، والله ربنا لك ، أول لك الحمد . وكلها ثبت في الصحيح ، كما قاله في "شرح المذهب" <sup>(١)</sup>

قال في "الأم" <sup>(٢)</sup> : والاتيان بالواو في ربنا ولك الحمد أحب إلى .

قال ابن الملقن : لأنها تجمع معنيين الدعا والاعتراف ، أي : ربنا

استجب لنا ولك الحمد على هدایتك إيانا ، وقال أبوحنيفة : يقول

الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأمور : ربنا لك الحمد

فقط ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد ، قال : وبه أقول . وحكى

غيره عن أحمد أن الإمام يجمع بينهما ، وإن المأمور يقتصر على ربنا ولك

الحمد ، حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا قال الإمام سمع الله

لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد" . متفق عليه ، من حدیث

أبي هريرة .

لنا حدیث أبي هريرة السالف أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع

بينهما . متفق عليه . وكذا في غيره من الأحاديث الصحيحة . وقد

قال عليه الصلاة والسلام : صلوا <sup>(٣)</sup> كما رأيتوني أصلى .

والجواب عن حديثهم أن معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموه

من قوله سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنّه صلى الله عليه

وسلم كان يجهز بالتسبيح ، فهم يعلمونه ولا يعرفون ربنا لك الحمد ،

لأنّه كان يسربه ، فلذلك علمهم <sup>(٤)</sup> أياها .

(١) انظر المجموع ٣٩٠/٣

(٢) الأم للشافعي ١٣٥/١

(٣) في / ب " وصلوا " .

(٤) انظر شرح المذهب ٣٩١/٣ - ٣٩٢

(٢٤) - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . رواه أحسان (١)

والدارقطني / والبيهقي والحاكم في "أربعينه" وقال :  
١/٤٣ حديث صحيح ورواته كلهم ثقات . وأقره البيهقي على هذه  
القولة في كتبه .

وأما ما ثبت من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا  
يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه ، فالمراد ترك الدعا على  
اولئك الكفار ولعنتهم لا انه ترك جميعه ، قال ابن الطقن : وهذا  
التأويل متعين جمما بين الأحاديث .

(٢٥) - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
دعا ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح : " اللهم اهدنا  
فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك  
لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك  
انه (٢) لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت (٣) . رواه  
البيهقي (٤) بأسناد جيد . ثم رواه من غير هذا الوجه وقال :  
فصح بهذا كله ان تعلم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح  
وقنوت الوتر . (٥)

-----  
(١) رواه احمد في المسند ١٦٢/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٩/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠١/٢ ، والبغوي في شرح السنّة ١٢٤-١٢٣/٢  
قال البغوي قال الحاكم واستناده حسن . وفي سنّد الحديث  
أبو جعفر الرازى واسم عيسى بن ماهان وهو ضعيف . قال ابن  
المدينى كان يخلط وضعف الحديث الامام البزار في سنّده . انظر  
كشف الاستار ٢٢٠/١ . والشوكاني في نيل الاوطار ٣٩٥/٢  
(٢) في الاصل ل ٤٣ وفي ب ٣٥ "وانه" والذى أثبتناه

قال الرافعي : وزاد العلماء " ولا يعز من عاديت " قبل تبارك وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ، ولم يستحسن القاضي ابو الطيب : " ولا يعز من عاديت " . وأنكر الباكون عليه وقالوا معناها صحيح . وجاءت في رواية البهقي . قاله الا سنوى .<sup>(١)</sup>

(٤٢٦) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . الحديث . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

قال ابن الملقن في شرح "المنهج" <sup>(٣)</sup> : قال البهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فلو قنت قبل الركوع لم يكف .

(٤٢٢) - وعن ثوبان <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله

هو المافق لما جاء في سنن البهقي . ==

(٤) جاء في حاشية الأصل ل ٤٣ " افاد شيخنا برهان الدين ان النسائي اخرج بأسناد جيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وستأتي هذه الزيادة في قنوت الوتر المروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا " .

(٥) في سننه ٢١٠ / ٢

(٦) انظر المجموع شرح المذهب ٤٢٢ / ٣

(٧) انظر كافي المحتاج شرح المنهج ورقة ٩٠ / ب " خط " .

(٨) رواه البخاري في كتاب التفسير باب : " ليس لك من الامر شيء " .

(٩) ٤٦٢ / ٨ ولم يذكر الشهر . ورواه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٦ / ٨

(١٠) لم أغير عليه .

(١١) انظر المجموع ٤٨٢ / ٣

(١٢) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجحد - بموددة مضمومة فجيم ساكنة ف DAL مضمومة - الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أصله من حمير فسي في الجاهلية فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه فلازمه حضرا وسفرا خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة خمس وأربعين هجرية . الرياض المستطابة من ٤٣ .

صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فييخص نفسه بدعوه دونهم  
فإن فعل فقد خانهم . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذى و قال  
حسن .

قال الاَسنوى : مقتضاه المراد في سائر ادعية الصلوة وبه  
صرح في الْإِحْيَا ، وقال ابن المنذر : قال الشافعى : لا أحب للامام  
تخصيص نفسه بالدعا دون القوم ، قال ابن المنذر : وثبت انه صلى الله  
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلوة يقول " اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي " الى آخره <sup>(٢)</sup> وبهذا نقول ، هذا لامنه ، والفرق أن الكل  
مأمورون به هناك بخلاف القنوت . انتهى كلام الاَسنوى <sup>(٣)</sup> .

(٤) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك  
كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت  
ذكرت معي ، رواه ابن حبان <sup>(٤)</sup> في صحيحه .

-----

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب أ يصلى الرجل وهو  
حاقن . ٠٢٢/١

والترمذى في أبواب الصلوة باب ما جاء في كراهة أن يخص  
الامام نفسه بالدعا . ٠٢٣/١

(٢) تامة : " كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقي من  
خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني  
من خطاياي بالماء والثلج والبرد " .

(٣) في كافي المحتاج شرح المنهاج لوحة ٩٠ بـ .

(٤) انظر موارد المظآن رقم ١٢٢٢ .

(٢٧٩) - وعن أنس رضي الله عنه / في قصة القراء الذين قتلوا ،

قال <sup>(١)</sup> : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى

الفداء رفع يديه يدعو عليهم على الذين قتلواهم . رواه

البيهقي <sup>(٢)</sup> بساند جيد .

فائدة : قال في الاحياء : انا استحب رفع اليدين في القنوت ولم

يستحب عند الدعاء في آخر التشهد لأن لليد وظيفة في التشهد وهو

الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ، ولا وظيفة لها في القنوت .<sup>(٣)</sup>

(٢٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ،

فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .

اللهم أنج الوليد بن الوليد . الحديث <sup>(٤)</sup> وفي آخره

يجهز بذلك . رواه البخاري .<sup>(٥)</sup>

(١) قال "ساقطة من / ب ل ٣٥ / ٠

(٢) في السنن الكبرى ٢١١ / ٢ ٠

(٣) انظر اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار احیاء علوم الدين للسيد مرتضى الزبيدي ٢١٢-٢١١ / ٣ ، ط/ احیاء التراث العربي - بيروت .

(٤) و تمام الحديث " وسلمة بن هشام ، و عياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، واجعلها سنين كستني يوسف ، يجهز بذلك ."

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب ( ليس لك من الأمر شيء ) ٠٤٦٦ / ٨ و رواه مسلم في كتاب المساجد ٠٢٢٦ / ٨

(٢٨١) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذ قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الا خيرة يدع على احیاء من بنی سلیم <sup>(١)</sup> علیی رعل <sup>(٢)</sup> وذکوان <sup>(٣)</sup> وعصبة <sup>(٤)</sup> وييء من خلفه ، رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> والحاکم <sup>(٦)</sup> صحيح على شرط البخاري .

---

(١) سلیم : بضم السین وفتح اللام ، قبیلة مشهورة من قبائل العرب .

(٢)(٣)، (٤) :

رعل : بكسر الراء وسکون العین .

وذکوان : بفتح الميم وسکون الكاف .

وعصبة : بضم العین وفتح الصاد المهملة وتشدید الباء .

هي قبائل من بنی سلیم . انظر نیل الا وطار ٤٠٠ / ٢

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة ٦٨ / ٢  
ورواه الحاکم في المستدرک ٢٢٥ / ١ ٢٢٦ -

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٨٢ / ٣ ، استناده  
حسن أو صحيح .

(٦) قوله " وقال " ساقط من / ب ورقة ٣٥

### الفصل السابع

#### (١) في السجود

(٢) - عن خباب<sup>(٢)</sup> بن الأرت رضي الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكتفينا غلم يشكونا<sup>(٣)</sup> ، رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> بأسناد صحيح . فيه دليل على وجوب كشف الكفين في الصلاة . وفي المسألة قولان :

أحدهما : انه يجب لهذا الحديث .

والثاني : وهو الصحيح أنه لا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكسائه يتقي فيه برد الحصى . رواه ابن ماجه . قال البيهقي في اسناده بعض الضعف ، قاله ابن الملقن .

-----

(١) وهو ركن من أركان الصلاة وهو لفة : الخضوع . وشرعها : وضع الأعضاء السبعة . وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضاها من كل من كفيه وركبيه وقدمييه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوى لغيره . فلو سقط على وجهه لم يكفي ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعلىاته : أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه وكتفيه ، فان لم يقدر صلى بحسب حاله . الياقت النفيس ص ٣٥ .

(٢) هو أبو عبد الله خباب بن الأرت " بالمناعة الشديدة " التي هي نسبة الخزاعي ولا . الزهرى حلفا - كان من السابقين الا ولدين سادس ستة في الإسلام وعذب في الله أشد تعذيب - مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين هجرية . انظر الرياض المستطابة ص ٦٤ .

(٣) أى لم ينزل شكوكهم ولم يجهبهم إلى طلبهم . انظر النهاية ٤٩٢/٢ .

(٤) في السنن الكبرى ١٠٤/٢ - ١٠٧-

(٢٨٣) - وعن مجاهد<sup>(١)</sup> في حديث ابن عمر الطويل انه عليه السلام قال للثقيفي السائل : اذا سجدة فمكث جبها على الارض ، ولا تنقر نقرا ، رواه<sup>(٢)</sup> ابن حبان في صحيحه .

(٢٨٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا الشعر . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

قوله : لا أكفت أى لا أضم ولا أجمع<sup>(٤)</sup> .

قال النووي في شرح مسلم فيه فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة ، وإنما ينبغي أن يسجد عليها كلها ، وإن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، أما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكتفى ببعضها ، والأنف مستحب ، ولو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا مذهب الشافعى والمالك والакثرين . وقال أبوحنيفة / وابن القاسم من أصحاب مالك ، له ان يقتصر على أيهما شاء ، وقال أحمد وابن حبيب من

-----  
• (١) سبقت ترجمته ص ٦١

(٢) انظر الاحسان ٠١٨١/٣

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان بباب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ وفي باب السجود على الأنف ٢٩٢/٢ وفي باب لا يكفي شعرا وباب لا يكفي شوبه في الصلاة ٠٢٩٩/٢ رواه مسلم في كتاب الصلاة ٠٣٥٥/١

(٤) انظر فتح البارى ٠٢٩٦/٢

أصحاب مالك " يجب ان يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث  
قال الـ<sup>أكرون</sup> : بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لأنه قال  
في الحديث : سبعة ، فان جعلا عضوين صارت ثنائية وذكر الأنف  
استحبابا .<sup>(١)</sup>

(٢٨٥) - وعن أبي اسحق وهو السبيعي<sup>(٢)</sup> واسمه عمرو بن عبد الله  
قال وصف لنا البراء بن عازب ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع  
عجيزته ، وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ،  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنمسائي وصححه ابن حبان .

(٢٨٦) - وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، فاذا نهض رفع يديه  
 قبل ركبتيه ، رواه الـ<sup>أربعة</sup>.<sup>(٤)</sup>

-----

(١) شرح النووي ٤/٢٠٨

(٢) هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي ولد سنة تسع وعشرين هجرياً قي خلافة عثمان رضي الله عنه ، رأى علياً وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابة ، روى عنه الثوري والـ<sup>عشرين</sup> وغيرهم . مات سنة سبع وعشرين ومائة هجرية . الباب في تهذيب الانساب ٢/١٠٢

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب صفة السجود ١/٢٣٦ ،

ورواه النمسائي في الافتتاح بباب صفة السجود ٢/٢١٢ ، وليس هذا اللفظ في ابن حبان . انظر الموارد رقم (٤٩٠) .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة . بباب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١/١٦٨ . وقال غريب حسن ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . والعمل عليه عند اكثراً هؤلء العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه . واذا نهض رفع يديه قبل

وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وصححه  
ابن حبان <sup>(١)</sup> وشيخه ابن خزيمة .

(٢) - وعن سعد <sup>٢٨٢</sup> بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين  
قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، رواه ابن <sup>(٣)</sup> خزيمة ،  
وبهذا قال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى وأكثر العلماء <sup>(٤)</sup> ،  
كما نقله الترمذى <sup>(٥)</sup> وغيره ، وقال مالك <sup>(٦)</sup> : " يقدم يديه  
على ركبتيه " وهو رواية عن أحمد بحديث ابى هريرة رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد  
آحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولهمض يديه قبل

ركبتيه . ورواه المسائى في الافتتاح بباب أول ما يصل إلى الأرض  
من الإنسان في سجوده ٢٠٢/٢ ، ورواه ابن ماجه في اقامته  
الصلوة بباب السجود ٠٢٨٦/١

(١) انظر الاحسان ٢٩١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١

(٢) هو أبواسحاق الصحايب الجليل سعد بن ابى وقاص القرشي  
الزهرى المكي اسلم قدسها وكان من الصهاجرين الا ولئن شهد  
بدرا وما بعدها - وكان يقال له فارس الاسلام وهو أحد العشرة  
المبشرین بالجنة واحد المستة اصحاب الشورى - وكان يحرس النبي  
صلى الله عليه وسلم في مغازيه - وكان أول من رمى بسهم فسي  
سبيل الله - وكان قائدا على الجيش الذين هزموا الفرس  
بالقادسية . انظر الرياض المستطابة ص ٩١

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١

(٤) قال الوزير ابن هبيرة " اتفقوا على ان السنة أن يضع ركبتيه قبل  
يديه اذا سجد " انظر الافصاح ١٤١/١

(٥) قال الترمذى : أكثر أهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه  
قبل يديه واذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه . انظر سنن الترمذى ١٦٨/١  
انظر الافصاح لابن هبيرة ١٤١/١

ركبتيه . . رواه ابو داود <sup>(١)</sup> والترمذى والنسائى وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه .

(٢٨٨) - وعن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسللت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . رواه مسلم . <sup>(٢)</sup>

(٢٨٩) - وعن عباس <sup>(٣)</sup> بن سهل قال : اجتمع ابو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال ثم سجد فامكن جبهته وأنفه ونحا يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، الحديث رواه أبو داود . <sup>(٤)</sup>

-----  
(١) ابو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٠٢٢٢/١  
والترمذى : في أبواب الصلاة في الباب الذى يلي باب ماجاه في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ١٦٨/١ وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه .  
والنسائى : في كتاب التطبيق باب اول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده ٠٢٠٢/٢

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ٠٥٣٥/١

(٣) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدى روى عن أبيه وأبي أسيد وأبي حميد الساعديين وغيرهم روى عنه ابناء أبيه وعبدالله بن عبد العباس وغيرهما ، ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك انظر التهذيب ٠١١٨/٥

(٤) في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٠١٩٦/١

(١)

(٢٩٠) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره و اذا سجد وضع اصابعه قبل القبلة ، فتفاج . رواه البيهقي .  
 / ٤٤ ب

وذكره ابن السكن في " صحاحه " .

قال الجوهري :<sup>(٣)</sup> فجئت ما بين رجلي اذا فتحت .

(٢٩١) - وعن محمد بن عمرو<sup>(٤)</sup> بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابو حميد الساعدي انا كنت أحفظكم لصلاة<sup>(٥)</sup>  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذ و منكبيه ، و اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار<sup>(٦)</sup> مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع

(١) هو ابو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث الـ انصارى الاـ وسى  
 الحارثي العدنى شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد ما  
 بعدها وشهد مع علي رضي الله عنهم الجمل وصفين والنهرون  
 وشهد مع أبي موسى غزوة تستر . نزل الكوفة وتوفي بها زمن  
 مصعب بن المزبیر - تهذیب الـ انسـاء ٠١٣٢ / ٤

(٢) في السنن الكبرى ٠١١٣ / ٢

(٣) انظر الصحاح ٠٣٣٣ / ١

(٤) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العدنى روى عن أبي حمید  
 الساعدى وابن عباس وغيرهما ، وعنه ابو الزناد وموسى بن عقبة  
 وغيرهما ، ثقة روى بالقدر مات في خلافة الوليد بن مهد الطرك  
 ابن مروان ودفن بالمدينة . التهذیب ٠٣٢٣ / ٩

(٥) في الاصل " بصلاة " لـ ٤٥ .

(٦) الفقار يفتح الفاء والكاف - عظام الظهر . قاله في فتح البارى  
 ٠٣٠٨ / ٢

رجليه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الا خيره ، قدم رجله اليسرى ونصب الا خرى ، وقعد على مقعده . رواه البخاري<sup>(١)</sup>

قوله : هصر بالصادر المهملة أى عطفه واماله والفتار هو بفتح الغاء وحکى كسرها ، عظام الظهر .

(٢) ٢٩٢ - وعن أبي حميد<sup>(٢)</sup> في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>

(٤) ٢٩٣ - وعن يزيد<sup>(٤)</sup> بن أبي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان<sup>(٥)</sup> فقال : اذا سجنتما فضما بعض اللحم الى الارض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في مراسيله . قال البيهقي<sup>(٧)</sup> وهو<sup>(٨)</sup> احسن من موصولين فيه .

-----  
(١) في كتاب الاذان باب سنة الجلوس في التشهد ٠٣٠٥/٢  
(٢) هو الساعدي .

(٣) في كتاب الصلاة . باب افتتاح الصلاة ٠١٩٦/١

(٤) هو أبو رجا يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم عالم مصر وفقيرها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وغيره . وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن اسحاق وغيرهما . ثقة مات سنة ٠١٢٨  
التهذيب ٠٣١٨/١١

(٥) في ب ل ٣٦ ( يصليان ) .

(٦) انظر المراasil ص ٠١٢

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٢٣/٢ وقال هو احسن من موصولين فيه .

(٨) في ب " هو " ل ٣٦

### الفصل الثامن

#### في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة

(٢٩٤) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> كذلك والترمذى أيضا الا انه قال : بدل عافني واجبرني ، وابن ماجه أيضا بلفظ كان يقول بين السجدين في صلاة الليل : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .

(٢٩٥) - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذاكا في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الملقن في شرح البخاري<sup>(٣)</sup> : فيه دليل ظاهر على اثبات جلسة الاستراحة وهو مشهور مذهب الشافعى وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وجماعات ، واختلف عن احمد والذى اختاره الخلال ورجع اليه آخرًا موافقة للشافعى .

(١) أبو داود في الصلاة بباب الدعا ، بين السجدين ٠٢٢٤/١ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما يقول بين السجدين ١٢٥/١

(٢) وابن ماجة في اقامۃ الصلاة بباب ما يقول بين السجدين ٠٢٩٠/١

(٣) في كتاب الاذان بباب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢

الجزء الأول من المجلد الثاني ٣٥٤/٢ خط :

### الفصل التاسع

#### في التشهد وقوعه

(٢٩٦) - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض / أ/٤٥ علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، وميكائيل السلام ، على فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . رواه الدارقطني (١) والبيهقي وقال اسناده صحيح . (٢)

قال أصحاب الشافعي : فيه دليلان على وجوب التشهد :  
أحدهما : قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه قد فرض .  
الثاني : قوله عليه السلام قولوا : وهو أمر ولا مرجع له .

-----

(١) رواه الدارقطني في سنته ٣٥٠/١ وقال : هذا اسناد صحيح

ورواه البيهقي في سنته ١٣٨/٢

(٢) قلت : قال الإمام ابن المطلق في تحفة المحتاج لوعة ١/٢٤  
” خط ” وأصله في الصحيحين - أى أصل حديث ابن مسعود -  
انظر : صحيح البخاري في كتاب الأذان بباب التشهد في الآخرة  
٠ ٣١١/٢

وفي كتاب العمل في الصلاة بباب من سمع قوماً أو سلم في  
الصلاحة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٠ ٢٦/٣

وفي كتاب الاستئذان بباب الأخذ باليد ٥٦/١١ وفي كتاب  
الدعوات بباب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١ ،

وفي كتاب التوحيد بباب قوله تعالى بـ السلام المؤمن ٣٦٦/١٣ \* ،  
وسلم في كتاب الصلاة ٠ ٣٠٢-٣٠١/١

قال النووي في "شرح مسلم"<sup>(١)</sup> : "اختلفوا في التشهد  
هل هو واجب أم سنة، فقال الشافعي وطائفة التشهد الاَول سنة ، والآخر  
واجب ، وقال جمهور المحدثين واجبان ، وقال احمد "الاَول واجب والثاني  
فرض " وقال أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء "هذا سنتان " وعن مالك  
رواية بوجوب الاَخير ، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود  
بقدره في آخر الصلاة ، واختلف العلماء في ان الاَفضل في الجلوس  
في التشهدين التورك أم الافتراض فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك  
فيهما ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراض ، ومذهب الشافعى  
وطائفة يفترض في الاَول ، ويتورك في الاَخير ، لحديث أبي حميد الساعدى.<sup>(٢)</sup>

(٢٩٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ،  
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين وشار  
(٣) بالسبابة . رواه مسلم.

قوله : وعقد ثلاثة وخمسين هوجعل الابهام مقيضة تحت المسحة  
وهذا التقدير هو الصواب . وذكر النووي في الدقائق<sup>(٤)</sup> ان عقد ثلاثة وخمسين  
شرطها عند أهل الحساب ، أن يضع الخنصر على البنصر ، والمستحب هنا  
وضعهما معاً على الراحة وهي الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة  
وخمسين ، قال : وإنما عبر الفقهاء بالاَول دون الثاني ، اتباعاً لرواية

(١) انظر شرح مسلم ٤/١١٦.

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٣/٤٢٩.

(٣) في كتاب المسجد مواضع الصلاة ١/٤٠٨.

(٤) انظر دلائل المنهج للإمام النووي ص ١٢.

ابن عمر وأجاب في القليد<sup>(١)</sup> بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاث وخمسين، هو طريق اقباط مصر وما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك، قاله جميعه الأستوى في شرح المنهاج<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٨) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه المخنصر / والبنصر ثم حلق الوسطى  
بالابهام وأشار بالسبابة . رواه البيهقي .  
٤٥ / ب

(٢٩٩) - وعن عبدالله<sup>(٣)</sup> بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه إذا دعا ولا يحركها . رواه أبو داود .  
(٤)

قال في العجالة<sup>(٥)</sup> : الحكمة في ذلك ، هو اشارة الى ان المعبد سبحانه وتعالى واحد ، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

-----

(١) القليد في درء التقليد : لتابع الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى المعروف بابن الفركاح المولود سنة أربع وعشرين وستمائة هجرية والمتوفى سنة تسعين وستمائة هجرية انظر طبقات الأستوى ٢٨٨/٢ والخزائى السنوية من مشاهير الكتب الفقهية ج ٣ ط / دار مصر للطباعة.

(٢) المسنون كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٦ / ب .

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى المكى المدنى الصحابي بن الصحابي - كان أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة - كان صواباً مجتهداً في العبادة ، وهو أحد العبارلة الاربعة - يُوبيع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وبقي خليفة حتى حصره الحجاج الثقفى . وفاته سنة ثلاث وسبعين هجرية . انظر تهذيب الأسماء ٠٢٦٦/١

(٤) في كتاب الصلاة بباب الاشارة في التشهد ٠٢٦٠/١

(٥) انظر عجالة المحتاج في شرح المنهاج لوحة ١٧ / ب .

(٣٠٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال بكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أينها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

قال الا سنوى<sup>(٢)</sup> : اعلم أن التشهد قد وردت فيه أحاديث صحيدة بالفاظ مختلفة ، واختار الشافعى رواية ابن عباس لا مور : منها : زيارة المباركات على وفق قوله تعالى تحيية من عند الله مباركة . ومنها : صفر سن الراوى يقوى معه رجحان التأثر ، الا أن الشافعى رواه : سلام عليك سلام علينا ، بغير أول فيهما ، قال في "زاد الروضة" ان الأفضل والأكثر اثباتها .

(٣٠١) - وعن أبي موسى<sup>(٣)</sup> الاشعري رضي الله عنه أن رسول الله

(١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١ - ٣٠٣/١

(٢) في كافي المحتاج شرح المنهاج ٩٢/١ "خط".

(٣) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري مشهور باسمه وكتنيته - قدم المدينة بعد فتح خسبيرو - استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليهود كزبيد وعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة - وكان أحد الحكمين بصفين - مات سنة اربعين واربعين وهو ابن نيف وستين . الاصابة ٢/٥٣

صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ،  
الصلوات لله ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا  
عبيده ورسوله ، رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

شرحه : من شرح المنهج للأستاذ التحيات جمع تهيبة ، فقيل  
هي البقاء الدائم ، وقيل العظمة ، وقيل السلام من الآف ، وقيل الملك وهو  
المعروف ، وسمى بذلك لأن العلوك كانت تحيي بتحية معروفة ، كقولهم :  
نعم صباحاً ، وأبى اللعن ، ولهذا قال زهير : وكلما نال الفتى قد  
نلتة إلا التهيبة " يعني إلا الملك ، وإنما جمع لأن كل واحد من ملوكهم  
كانت له تهيبة يحيى بها ، والمعنى : أن الألفاظ الدالة على الملك  
مستحقة لله ، قوله : المباركات الصلوات الطيبات ، تقديره : والمباركات  
والصلوات والطيبات ولكن حذف حرف العطف ، ويدل عليه اثباتها  
في بقية الروايات ، فاما المباركات ، فعنها الناميات ، والصلوات : هي  
الصلوات الخمس ، وقيل كل صلاة شرعية ، وقيل جميع العبادات ،  
وإنما غير بهذا النوع لا فضليته ، وقيل الرحمة ، وقيل الدعا ، والطيب  
ضد الخبيث ، والمعنى : أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على  
الله تعالى ، وإنما يستحقها الباري تعالى دون غيره / وقيل المراد  
بالطيبات ، الأعمال الصالحة ، قوله : سلام عليك ، فيه قولان ، حكاهما  
الإِزهري :

أحدهما : معناه اسم السلام ، اي اسم الله عليك ، فإن السلام من  
أسماء الله تعالى ، وسمى به لأنَّه يقي المسلم للعباد من الآفات .

والثاني : معناه سلم الله عليك تسلیماً وسلاماً، ومن سلم الله عليه سلم قوله : علينا ، أى على الحاضرين من الامام والمؤمن والملائكة (١) وغيرهم ، والصالح ، هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العبار .

\*

### الفصل العاشر

#### في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : \* ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلیماً \* (٢٠)

قال الأسنوي : استدل الشافعی على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بهذه الآية فقال : الآية تقتضي الوجوب وأولى أحوال ذلك هو الصلاة ، وقرره غيره بأننا إذا جمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة .

قال الأسنوي : ودعوى الأجماع مردودة ، وقد حکى الزمخشري أقوالاً :

أحداً : انه يجب في العسر مرتين .

والثاني : في كل مجلس مررتان ، وان ذكر فيه مراراً .

والثالث : كلما ذكر واختاره الحلبي .

والرابع : في أول كل دعاء وآخره . (٣)

(١) انظر کافي المحتاج شرح المنهاج ١/٩٧١ ، بـ " خط " .

(٢) سورة الاحزاب آية : ٥٦

(٣) انظر کافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٥ ، بـ " خط " .

(٢٠٢) - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري رضي الله عنه قال : أقبل (١) رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ، اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : اذا صليت علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آن مودع (٢) وعلي محمد النبي الامي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آن ابراهيم انك حميد مجيد . رواه الدارقطني (٢) وقال : هذا اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه بذكر الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

قال النووي في شرح مسلم : " اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الا خير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى " أنها سنة " .

-----

(١) هو عقبة بن عمرو الأنباري الخزرجي صحابي مشهور بكنيته شهيد العقبة - واختلفوا في شهوده بدرها - نزل الكوفة وكان من أصحاب الإمام علي مات بعد سنة أربعين بالكوفة وقيل بالمدينة . الاصابة ٤٩٠/٢

(٢) الدارقطني في سننه ١/٣٥٤ - ٣٥٥ . وابن حبان انظر الموارد رقم ١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبي .

وذهب الشافعى وأحمد الى "أنها واجبة" وهو مروى عن عصر وابنه رضي الله عنهم ، وهو قول الشعبي . وقد نسب جماعة الشافعى فى هذا الى مخالفة الاجماع، ولا يصح قولهم، فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه ، قد رواه عنه البىهقى .

وفي الاستدلال لوجوها / خفا، وأصحابنا يحتاجون بحديث ٤٦/ب أبي مسعود الانصارى أنهم قالوا : كيف نصلى عليك يا رسول الله ؟ ، قال : قولوا اللهم صل على محمد ، الى آخره ، قالوا : والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به ، الا اذا انضم اليه الرواية الاخرى ، كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، الى آخره ، وهذه الزيارة صحىحة ، رواها ابن حبان والحاكم في صحيحهما ، واحتج ابن حبان والحاكم في صحيحهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً صلى ولم يجد له ملائكة ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربئه والثنا عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليدع بعده بما شاء ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،

وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلة على الآل والذرية والدعا ، فلا يمتنع الاحتياج بهما ، فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى باقى على الوجوب<sup>(١)</sup> والله أعلم .

فائدة : من شرح المنهاج للأسنوي : آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل كل مسلم واختاره في شرح سلم ، وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وأولادهما ، قاله الزمخشري ، وخص ابراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره ، قال تعالى \* رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد <sup>(١)</sup> فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاه لابراهيم . ويدل على ان الاشارة الى هذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في حميد مجيد ، والحميد بمعنى المحمود ، وهو الذي يحمد افعاله ، والمجيد بمعنى الماجد ، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة <sup>(٢)</sup> .

(٣٠٣) - وعن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت الموءخر ، لا إله إلا أنت . رواه سلم <sup>(٣)</sup> .

قوله : وما أخربت ، نقل أبوالوليد النيسابوري في "شرح الرسالة" عن الأصحاب ان المراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لأن الاستفسار قبل الذنب محال .

قال الأسنوي : ولسائل أن يقول المحال ، إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وما الطلب قبل الواقع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه / أ / ٤٢ وقوله أنت المقدم وأنت الموءخر : أي تقدم من شئت بطاعتكم وغيرها وتؤخر من شئت ذلك كما تقتضيه حكمكم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة هود آية ٧٣ .

(٢) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٧ / أ ولوحة ٩٨ / ب .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين ٥٣٤ / ١ ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٤) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج لوحة ٩٩ / أ خط .

(٣٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير ، فليتعوذ بالله من أربع  
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ،  
ومن فتنة المسيح الدجال ، رواه مسلم .  
(١)

قال النووي :<sup>(٢)</sup> اختلفوا في العراد بفتنة الموت ، فقيل : فتنة  
القبر وقيل : يحتمل أن يرار به الفتنة عند الاحتضار ، وأما الجموع بين  
فتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، وعذاب القبر ، فهو من باب ذكر  
الخاص بعد العام .

فائدة : قال ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> قال أبو حنيفة وأحمد : لا يدع في  
الصلة إلا بما نقل في الآخر ، وقال مالك والشافعي : يدع بما شاء  
من أمر دينه ودنياه .

(١) في كتاب المساجد ٠٤١٢/١

(٢) في شرح مسلم ٠٨٥/٥

(٣) في الأفصاح عن معانى الصحاح ٠١٤٢/١

### الفصل الحادى عشر

#### في السلام

(٣٠٥) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه مسلم :<sup>(١)</sup>

وفي رواية للدارقطني <sup>(٢)</sup> كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال : هذا اسناد صحيح فيه دليل على أن المصلى يأتي بتسليمتين .

وقال ابن هبيرة <sup>(٣)</sup> : قال مالك : التسلية الاولي فرض على الام والمنفرد ، وأما الثانية فلا يسن لها ، وما المأمور فيستحب له عنده أن يسلم ثلثا ، شتتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقا وجهه ، يرد بها على امامه . وعن أحمد روايتان ، اشهرهما وجوب تسليمتين ، والثانية أن الأولى واجبة والثانية سنة . قال أبوحنيفة هما سنة .

(٣٠٦) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الاشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ثم قال : كأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم ، رواه الدارقطني <sup>(٤)</sup> وصححه ابن حبان .

(١) في كتاب المساجد ٠٤٠٩/١

(٢) سنن الدارقطني ٠٣٥٦/١

(٣) في الأفصاح ١٣٢/١ وانظر القوانين الفقهية ص ٦٦ ، كشاف القناع ٤٥٤/١ ، الشرح الكبير ٢٤١-٢٤٠/١

(٤) في سنته ٣٥٢/١ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٣/٢٢٤

(٣٠٧) - وعن الحسن عن <sup>(١)</sup> سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وان نتحاب وان يسلم بعضاً على بعض .  
رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(٣٠٨) - وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> وقال : حسن .

- 
- (١) في الأصل "الحسن بن سمرة" وال الصحيح ما أثبناه وهو من / بـ .  
(٢) في كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ٠٢٦٣/١  
(٣) الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٠٢٦٩/١ . وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٥٥/٢ ، ورواه النسائي في الامة باب الصلاة قبل العصر ١٣٠/١ مطولا ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٠٢٦٢/١

### الفصل الثاني عشر

#### في أمور تسبح في الصلاة

قال الله تعالى : \* قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم

خاسعون \* .<sup>(١)</sup>

(٣٠٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنه / قال : كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا موضع سجوده . رواه

ابن عدى <sup>(٢)</sup> وقال فيه على بن <sup>(٣)</sup> أبي علي القرشي ، وهو

مجهول منكر الحديث .

(٣١٠) - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الرجل ليصلى الصلاة ولعله لا يكون له منها الا

عشرها او تسعها او ثنتها او سبعها او سدسها حتى اتسى

على الصلاة . رواه ابن حبان <sup>(٤)</sup> في صحيحه وقال اسناده

متصل وصححه ابن السكن أيضا .

(٣١١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ان أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا

قال الله انظروا ما لعبيدى من تطوع فان وجدوا له قال أكملوا

به الفريضة . رواه النسائي <sup>(٥)</sup> بأسناد صحيح .

(١) سورة المؤمنون الآيتين ١-٢ .

(٢) في الكامل ٤/٥٦ أ/ خط .

(٣) في الاصفال " على بن القرشي " وال الصحيح ما أثبتناه . ترجمة الذهبي  
في الميزان ٣/٤٧ ف قال هو على بن أبي على القرشي يروى عن  
ابن جرير . وروى عنه بقية . قال ابن عدى فيه : مجهول منكر  
الحديث .

(٤) انظر الموارد رقم ٢١٥ ، ورواه أحمد في مسنده ٤/٣٩ ، والبيهقي في  
سنة ٢٨١/٢

(٥) رواه النسائي في الصلاة بباب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٤

قال ابن عبد البر في الاستذكار : اما اكمال الغريضة من التطوع  
فانما يكون ذلك ، والله أعلم ، فيمن سهى عن فريضة فلم يأت بها ولم يحسن  
ركوعها وسجودها ، أو لم يدر قدر ذلك ، وأما من تعمد تركها أو شيئاً منها <sup>(١)</sup> ثم ذكرها فلم يأت بها عاماً واستغفل بالتطوع عن أداء فرضه ، وهو ذاكر  
له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم .

(٣١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه اذا قام أحدكم في الصلاة  
فلا يغمض عينيه . رواه ابن عدي . <sup>(٢)</sup>

(٣١٣) - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلحت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يدهيسر على صدره .  
رواية ابن خزيمة . <sup>(٣)</sup>

قال الاصحاب : فيبغض كفيه على يساره قابضاً كوعها وبغض  
رسفها وهو المفصل وساعدها ، وقال أبو <sup>(٤)</sup> اسحاق المروزي يجعل يده  
تحت السرة ،

قال ابن الملقن : وفيه حديث ضعيف في الدارقطني ، والأشهر  
عن مالك ارسال اليدين ، قال في الام والقصد من <sup>(٥)</sup> وضع اليدين على  
اليسار تسكين يديه ، فان أرسلهما ولم يعيث ، فلا بأس ، كذا حكاه ابن  
الصباغ وكذا المتولى بعد أن قال : ظاهر المذهب ان ارسال اليدين مکروه .

(١) في / ب "أوشي" ل ٠٣٨

(٢) في الكامل ٥/١١٨/أ .

(٣) في صحيحه ١/٢٤٣ .

(٤) انظر المجموع شرح المهدب ٣/٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٥) في الاصل ل ٤٨ "مع" .

فائدة : قيل الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر لأن القلب أشرف  
الاعضاء، وهو تحت الصدر، فشرع<sup>(١)</sup> وضع اليد تحت الصدر لتكون فوق  
أشرف الاعضاء، وقيل<sup>(٢)</sup> : بل لأن القلب موضع النية والعادة جارية  
بأن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة  
اخذه بكلتا يديه.

(٣٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ألا واني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فاما  
الركوع فعظموا فيه الرب، وما السجود / فاجهدوا في الدعا<sup>٤/٨</sup>  
فقموا أن يستجاب لكم . رواه مسلم.<sup>(٣)</sup>

قوله : "قين" بفتح الميم وكسرها أى خلائق<sup>(٤)</sup>.

(٣٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثرروا الدعا<sup>٥</sup>.  
رواه مسلم.

قوله : من ربه أى من رحمة رب وفضله.

قال التووى : فيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام  
وسائل أركان الصلاة ، قال : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

(١) في / ب "شرع" ل ٠٣٩

(٢) انظر فتح البارى ٠٢٢٤/٢

(٣) في كتاب الصلاة ٠٣٤٨/١

(٤) انظر النهاية ٠١١١/٤

(٥) في الصلاة ٠٣٥٠/١

أحداً : ان تطويل السجود وتكتير الركوع والسبور أفضـل ، حـكـاه الترمذـي والبـغـوي عن جـمـاعة ، وـمـنـ قـالـ بـتـفـضـيلـ طـوـيلـ السـجـورـ اـبـنـ عـمـرـ .

والثـانـيـ : مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـاعـةـ أـنـ طـوـيلـ الـقـيـامـ أـفـضـلـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ مـسـلـمـ "أـفـضـلـ الصـلـاةـ طـولـ الـقـنـوتـ" وـالـقـنـوتـ الـقـيـامـ ، وـلـأـنـ ذـكـرـ الـقـيـامـ الـقـراءـةـ ، وـذـكـرـ السـجـورـ التـسـبـيـحـ ، وـالـقـراءـةـ أـفـضـلـ ، وـلـأـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ يـطـوـلـ الـقـيـامـ اـكـثـرـ مـنـ طـوـيلـ السـجـورـ .

الـثـالـثـ : اـنـهـمـ سـوـاـهـ وـتـوـقـفـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـلـمـ يـقـضـ فـيـهـاـ بـشـيـءـ وـقـالـ اـسـحـقـ أـمـاـ فـيـ النـهـارـ فـتـكـتـيرـ الرـكـوعـ وـالـسـجـورـ أـفـضـلـ؛ وـاـمـاـ بـالـلـيـلـ فـتـطـوـيلـ الـقـيـامـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـرـجـلـ جـزـءـ بـالـلـيـلـ ، فـتـكـتـيرـ الرـكـوعـ وـالـسـجـورـ أـفـضـلـ ، لـأـنـهـ يـقـرـأـ جـزـءـ وـيـرـبـحـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـورـ ، قـالـ التـرمـذـيـ ، اـنـماـقـالـ اـسـحـقـ هـذـاـ لـأـنـهـمـ وـصـفـواـ صـلـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـلـيـلـ بـطـوـلـ الـقـيـامـ ، وـلـمـ يـوـصـفـ مـنـ تـطـوـيلـهـ بـالـنـهـارـ مـاـ وـصـفـ بـالـلـيـلـ<sup>(١)</sup> . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣٦) - وـعـنـ أـيـوبـ<sup>(٢)</sup> عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ عـبـدـالـلـهـ<sup>(٣)</sup> بـنـ زـيـدـ قـالـ :  
جـاءـ نـاـ مـالـكـ بـنـ<sup>(٤)</sup> الـحـوـيـرـ فـصـلـىـ بـنـاـ فـيـ مـسـجـدـنـاـ هـذـاـ فـقـالـ :  
أـنـيـ لـأـصـلـىـ بـكـمـ وـمـاـ اـرـيدـ الـصـلـاةـ لـكـيـ أـرـيدـ أـنـ أـرـيـكـ كـيـفـ  
رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ . قـالـ أـيـوبـ : فـقـلتـ  
لـأـبـيـ قـلـابةـ : كـيـفـ كـانـتـ صـلـاتـهـ ؟ قـالـ : مـثـلـ صـلـاةـ شـيـخـنـاـ

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٢٠٠-٢٠١.

(٢) أـيـوبـ بـنـ أـبـيـ تـعـيـمةـ كـيـسانـ السـخـتـيـانـيـ ، تـابـعـيـ سـيـدـ فـقـهـاـ عـصـرـهـ وـمـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ ، قـيـتـ ولـدـ سـنـةـ ٦٦ـ وـتـوـقـيـتـ سـنـةـ ٣١٣ـ هــ مـ اـنـظـرـ الـأـعـلـامـ ٢/٣٨ـ .

(٣) فـيـ الـاـصـلـ " بـنـ " وـهـوـ خـطـأـ لـ ٤٨ـ .

(٤) أـبـوـ قـلـابةـ بـكـسـرـ الـقـافــ الـجـرـميـ ، بـفتحـ الـجـيـمـ وـسـكـونـ الـرـاءــ . اـحـدـ اـعـلـامـ الـحـدـيـثـ ثـقـةـ فـاضـلـ مـاـتـ سـنـةـ سـبـعـ وـمـائـةـ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٤/٢٢ـ .

(٥) تـقدـمـتـ تـرـجمـةـ .

هذا ، يعني عمرو<sup>(١)</sup> بن سلمة ، قال أَيُوب : وكان ذلك الشيخ يتسم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(٣١٢) - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام . رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(٣١٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكَبَرَ الله ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسعه وتسعون / شم<sup>٤/٨</sup> قال تام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر . رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(٣١٩) - وعن البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أححبنا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك . رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو يزيد عمرو بن سلمة بن قيم الجرمي نزل البصرة صحابي صفير .  
تقريب التهذيب ٠٢١ / ٢

(٢) في كتاب الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة ١٦٣ / ٢ وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨ / ٢ وباب المكث بين السجدين ٣٠٠ / ٢ وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٠٣٠٣ / ٢

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٤١٤ / ١

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٤١٨ / ١

(٥) في صلاة المسافرين وقصرها ٠٤٩٣ - ٤٩٢ / ١

فيه دليل على أن الأفضل للامام اذا أراد أن ينفل في الحرب ويقبل على الناس للذكر والدعا، أن يجعل بينه اليهم ويساره الى المحراب وهذا هو الصحيح، وقيل : عكسه ، وقال الامام : ان لم يصح فيه حدیث تخیر وقد صح فيه هذا الحديث.

(٢٢٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، يعني السبحة . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ولم يضعفه .

(٢٢١) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أهـا الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . متفق عليه <sup>(٢)</sup> وفي رواية لا<sup>ء</sup>بي داود باسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدهى هذا الا المكتوبة .

فيه دليل <sup>(٤)</sup> على أن النفل في البيت أفضل واستثنوا مسائل

-----

(١) في كتاب الصلاة باب في الرجل يتطلع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ .

قلت : قال الامام البخاري في التاريخ الكبير ٣٤١/١ لـ يثبت هذا الحديث

(٢) رواه البخاري في الاذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ في كتاب الأدب . بـ : وقال الله تعالى \* جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم \* ١٢/١٠ و في كتاب الاعتصام بـ ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣ ٠٢٦٥/١ وآخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٤٠/١

(٣) في كتاب الصلاة بـ بـ صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٧٤/١

(٤) انظر شرح مسلم ٧٠٦

منها النافلة يوم الجمعة لفضلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الحرام، اذا كان في الميقات مسجد، وصلاة الاستخارة، وصلة القدوم من السفر والتراويح، والعيد، والكسوف، والركعتان لمنشى السفر، وقال القاضي أبو الطيب: لو أخفى صلاة التفل في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت لأن القصد من صلاتها في البيت الأخفاء.

(٣٢٢) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين ينقضين تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب: فارى - والله أعلم - ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(٣٢٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماليه . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وللبخاري<sup>(٣)</sup> : " لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره ".<sup>(٤)</sup>

(٣٢٤) - وعن / انس رضي الله عنه قال: أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . رواه مسلم.<sup>(٥)</sup>

(١) في كتاب الاذان باب التسليم ٣٢٢/٢ ، وباب مكث الامام في صلاة بعد السلام ٢٣٤/٢ ، وباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٠/٢

(٢) في النسختين "عليه حقاً" والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) في كتاب المسافرين ٤٩٢/١

(٤) في كتاب الاذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٢/٢

(٥) في كتاب صلاة المسافرين ٤٩٢/١

### باب شروط الصلاة

تقديم ذكر الوقت واستقبال القبلة وطهارة الحدث والنجس وبقى  
ستر العورة . قال الله تعالى \* يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد <sup>(١)</sup>  
قال مجاهد <sup>(٢)</sup> ما توارى عورتك ولو عباءة .

(٢٢٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار . رواه أبو داود  
وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن والحاكم قال صحيح  
على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان <sup>(٣)</sup> .  
والمراد بالحائض البالغ .

وحكى الروياني عن والده جواز صلاة الصفيرة بغير خمار قال  
وهو ظاهر الخبر، وعند المذهب أنه لا يجوز .

(٢٢٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عورة الموه من ما بين سرتها إلى ركبته . رواه  
الحارث بن أبي إسلام وفيه داود <sup>(٤)</sup> بن المحبير

---

(١) سورة الْأَعْرَاف آية ٣١

(٢) في تفسيره ص ٢٣٥

(٣) رواه أبو داود في الصلاة بباب المرأة تصلى بغير خمار ١٧٣/١  
والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا  
بخمار ٢٣٤/١ . وابن ماجه في الطهارة بباب اذا حاضت الجارية  
لم تصل الا بخمار ٢١٤/١ . والحاكم في مستدرك ٢٥١/١

(٤) وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ . وابن حبان وانظر الاحسان ١٠٧/٣  
هو أبو سليمان داود بن المحبير-فتح الباوة الشديدة - البصرى صاحب  
كتاب العقل روى عن شعبة وهمام وجماعة . وروى عنه أبو أميه والحارث بن  
أبي إسلام وغيرهما . قال عنه الإمام أحمد : لا يدرى ما الحديث . وقال  
الدارقطنى : متrock وقال ابو حاتم زاهب الحديث ووثقه ابن معين  
وقال أبو داود ثقة شبه الضعيف . انظر الميزان ٢٠/٢  
وفي نسخة ب (المجبر) .

حكى في التحفة<sup>(١)</sup> خلافاً في تضييفه.

(٢٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفخذ عورة" أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وثبت من حديث أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحرس الا زار عن فخذه يوم خيبر قال أنس : وانى لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي<sup>(٤)</sup> : وهذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث أنس هذا على أنه انحرس بغير اختياره لضرورة الاغارة ، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر .

وأما قول أنس ، فاني لارى بياض فخذه فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة ، لا أنه تعمده . وأما رواية البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الا زار فمحمول على أنه انحرس كما في رواية مسلم .

وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو صلى الله عليه وسلم أكرم على أن الله يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ، ولا يستثنع مثله .

(١) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لوحة ١٢٢ خط ١٠ .

(٢) في سننه الكبرى ٢٢٨ / ٢ .

(٣) وقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٢٩ / ٤٨٠ ورواه في غير هذا الموضع في خمسة وثلاثين موضعًا من صحيحه .

ورواه مسلم في الجهد والسير بباب غزوة خيبر ١٤٢٦ - ١٤٢٧ .

(٤) في شرح مسلم ١٦٣ / ١٢ - ١٦٤ .

(٣٢٨) - وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم / أتصلى ٤٩/ب

المرأة في درع و خمار وليس عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع  
سابقاً يغطي ظهور قدميهما . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

(٣٢٩) - وعن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية \* ولا يبدىءن  
زينتهن الا ما ظهر منها \* رفعه الوجه والكتان . رواه اسماعيل  
القاضي .

(٣٣٠) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله  
اني رجل أصيده فأصلني في القميص الواحد ؟ قال : نعم ،  
وازرره ولو بشوكه . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة  
وابن حبان والحاكم .<sup>(٢)</sup>

(٣٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأله النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : أولئك ثوابهم ؟  
متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة . ١٢٣/١

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الازدي مولاهم البصري الحافظ صاحب  
التصانيف كان شيخ المالكية في العراق . مات سنة اثنين وثمانين  
ومائتين . انظر تذكرة الحفاظ . ٦٢٥/٢

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلني في قميص واحد ١٢٠/١  
والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٢٠/٢  
وابن خزيمة في صحيحه ٣٨١/١  
والحاكم في المستدرك ٢٥٠/١

قلت : وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقاً غير مجزوم به . في  
الصلاه باب وجوب الصلاه في الشيا ٤٦٥ / ١ وحسنه الامام النووي  
في المجموع ٣ / ١٨٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتفاً به  
٤٢٠ / ١ . وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثواب واحد ٣٦٢ / ١

(١) (٣٣٢) - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إحفظ هورتك لا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرئنها أحد فلا يرئنها . قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس . رواه أبو داود (٢) وجاء بهز هو معاوية (٣) بن حيدة .

(٣٣٣) - وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعله فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائم نعاليكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعلك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود (٤) وصححه

(١) أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، صدوق من السادسة تهذيب الأسماء ١٣٢/١ وتقريب التهذيب ٠١٠٩/١

(٢) في كتاب اللباس باب ما جاء في التعرى ٠٤٠٤٠/٤

(٣) معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة تحت - بن

معاوية القشيري البصري الصحابي . مات بخراسان . تهذيب الأسماء ٠١٠٢/٢ وتقريب التهذيب ٠٢٥٩/٢

(٤) في حاشية الأصل لـ ٥٠ "كان دم قرادة".

(٥) رواه أبو داود في الصلاة بباب الصلاة في النعل ٠١٢٥/١

وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ ، وابن حبان في صحيحه انظر المرار رقم ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم ،  
فيه دليل على ان من صلى بنجاسة لم يعلمه ان صلاته  
صحيحة لا يجب قضاوتها <sup>(١)</sup> ، وهو قول قدیم للشافعی .

وجه الدلالة : انه عليه السلام مضى في صلاته ولم يستأنف  
والجديد وجوب القضاء ، والجواب عن الحديث ان العزاء بالقذر  
الشيء المستقدر .

وقال الفزی في "شرح المنهاج" <sup>(٢)</sup> : جوابه انه حينئذ  
شرع اجتناب النجاسة في الصلاة كما أشار اليه القاضی . وذكر البغوى  
في "شرح السنة" انه قيل ان اجتناب النجاسة في الصلاة لم يكن واجبا  
اول الاسلام ، ويدل له حديث وضع سلال الجزر على ظهره صلى الله  
عليه وسلم وهو يصلی بمکة .

-----

(١) وفي الحاشية أيضاً ما نصه : "اختار الشیخ محبی الدین فی  
شرح المهدب فی هذه الصورة وفيما لو علم بالنجاسة ثم  
نسیها وصلی انه لا يجب القضاء" .

(٢) المسنون : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ورقة ٥٨ بـ  
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩٠٠ فقه شافعی .

## باب ما يفسد الصلاة

(٢٣٤) - عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم أباً / (١)

الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت :

\* وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتَيْنِ \* <sup>(٢)</sup> فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

متفق عليه.<sup>(٣)</sup> وللترمذى<sup>(٤)</sup> : كا نتكلم خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهذا يدل على ان تحريم الكلام

كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيداً مدنى وقد أخبر أنه

(٥) كانوا يتكلمون خلف الرسول الى أن نهوا.

(١) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي أول مشاهده الخندق  
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . مات بالكوفة  
أيام المختار سنة ست وستين وقيل ثمان وستين . الاصابة ٥٦٠ / ١

٢٣٨ آية البقرة سورة

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢٢/٣ وفي كتاب التفسير باب وقوماً لله قانتين

• 19人/人

<sup>٠</sup> وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٣/١

(٤) في أبواب الصلاة باب في نسخ الكلام في الصلاة ٠٢٥٢/١

جاء في حاشية الأصل لـ مانصه "افار شيخنا برهان

الدين المحدث أن مذهب الشافعي إن تحريم الكلام كان بعده  
لا يلزمه نزوله وإنما يكتفى بالكتاب والسنن

وَهُنَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَرْهَنٌ وَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِنْ آيٍ وَلَا هُنَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَرْهَنٌ

العلاقة بـ كـ فـ اـ تـ عـ طـ بـ فـ اـ زـ نـ حـ فـ اـ لـ فـ نـ قـ لـ اـ فـ

العلاقة اشغالاً

(٢٣٥) - وعن معاوية<sup>(١)</sup> بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بآبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنتظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بيأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبيه هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن

أوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

الثكل<sup>(٣)</sup> : فقدان المرأة ولدها وهو خصم المثلثة وباسكـان

الكاف وفتحها<sup>(٤)</sup> لفتان كالبخل ، والبخل ، أمياه ، هو بكسر المعين  
بعدها ياءً مثنية تحت<sup>(٥)</sup> .

ما كهرني<sup>(٦)</sup> : أي ما انتهزني ، وفي قراءة ابن مسعود \* فأما  
اليتيم فلا تکهر \* .

وقوله : فجعلوا يضربون بيأيديهم على أفخاذهم ، يعني فعلوا  
هذا ليسكتوه .

(١) معاوية بن الحكم السلمي : نسبة الىبني سليم . قال البخارى  
له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، وقال البغوى سكن المدينة ،  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . ذكره العافظ ابن  
حجر في الأصابة ٤٣٢/٣

(٢) في كتاب المساجد ٣٨١/١

(٣) انظر النهاية ٢١٢/١

(٤) في / ب " وفتحهما " ورقة ٤١

(٥) في / أ " كهرني " والتصحيح من صحيح مسلم ومن نسخة / ب ورقة ٤١/١٠ .

(٦) انظر النهاية ٢١٢/٤

قال النووي : وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح  
لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في  
الصلوة ، وإن الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل اذا كان قريباً عهداً بالاسلام ،  
ان كان قليلاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعارة الصلاة وإنما  
علمه تحريم الكلام فيما يستقبل .

فائدة : لا تبطل الصلاة بكلام الناسى اذا كان قليلاً عندنا ، وله قال  
مالك وأحمد والجمهور : وقال أبو حنيفة والكوفيون تبطل ، دليلنا في الحديث  
ذى اليدين ، فإن كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لا يصحا بـ  
أصحهما تبطل صلاته لأنّه نادر .

(١) قاله النووي في "شرح مسلم".

(٢٣٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مدخلان بالليل والنهر وثبت اذا دخلت عليه  
وهو يصلى يتنحنح لي ، رواه أحمد وابن ماجه .

(٢٣٢) - وعن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم / نفح  
في صلاة الكسوف . رواه (٣) أحمد وأبوداود والنسائي . (٤)

(١) انظر شرح مسلم ٠٢١٢٠/٥

(٢) رواه أحمد في المسند ٨٠/١ ، وابن ماجه

في كتاب الأذب بباب الاستئذان ١٣٢٢/٢

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٨/٢ ، وأبوداود في الصلاة بباب من  
قال يركع ركعتين ٣١٠/١ ، والنسائي في الكسوف بباب القول في  
السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣

(٤) في حاشية الأصل "ورواه البخاري تعليقاً أيضاً" لـ هـ

(٢٣٨) - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن الشخير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره أزيز<sup>(٢)</sup> كأزيز الرجل من البكاء . رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

(٢٣٩) - وعن رفاعة بن رافع قال : صلية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكل أحد ، ثم قالها الثانية ، فلما يتكلهم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة - : أنا يا رسول الله . فقال : والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أبיהם يصعد بها . رواه<sup>(٤)</sup> النسائي والترمذى .

(٢٤٠) - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لا<sup>(٥)</sup> أصليت معنا<sup>(٦)</sup> ؟ قال : نعم . قال : " فما منعك ؟ " . رواه أبو داود .

(١) عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمتين - بن عوف بن كعب العامري شم الجريشى صحابي . الاصابة ٢٢٤/٢

(٢) قوله "أزيز" الا زيز : صوت غليان الرجل . والرجل الاناء الذى يفلق فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . قاله ابن الأثير في النهاية ٤/١١١ .

(٣) انظر المسند مع الفتح ١١١/٤ وأبوداود في الصلاة باب البكاء في الصلاة ٢٣٨/١ ، والنسائي في كتاب السهو بباب البكاء في الصلاة ١٣/٣ .

(٤) رواه النسائي في كتاب التطبيق باب ما يقول المأمور ١٩٦/٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥١/١ .

(٥) هو أبي بن كعب رضي الله عنه وتقدمت ترجمته . في كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام في الصلاة ١/٢٣٩-٢٣٨ .

فيه دليل على جواز الفتح على الامام في الصلاة .

(٣٤١) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم ماضى ، فقلت ؛ يصلى بها في ركعة ، ثم ماضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها متسللا اذا مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربِّي العظيم فكان ركوعه نحو من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا قريبا مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان ربِّي الا على ، فكان سجوده قريبا من قيامه .  
رواوه مسلم .<sup>(١)</sup>

(٣٤٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : " اللهم ارحمني ومحمني ولا ترحم علينا أحدا " ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله . رواه البخاري . فيه دليل على أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل صلاته .

(٣٤٣) - وعن ابن عمر قال : قلت لبلاط : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين <sup>(٢)</sup> كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده ، رواه الترمذى <sup>(٤)</sup> وأبوداود وأحمد .

(١) في كتاب صلاة المسافر وقصرها بباب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١ / ٥٣٦ - ٥٣٢ .

(٢) في كتاب الأدب بباب رحمة الناس والبهائم ١٠ / ٤٣٨ .

(٣) في نسخة بـ ٤ / ١ " حيث " والتصحيح من كتب الحديث كالترمذى وغيره .

(٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الاشارة في الصلاة ١ / ٢٢٩ .

(١)

قال النووي في "شرح مسلم": يحرم رد السلام في الصلاة باللطف لا بالاشارة بل يستحب، وبهذا قال الشافعى والأشعرون . قال القاضى عياض : قال جماعة من العلماء : يرد السلام في الصلاة نطقاً ، منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ، وقيل : يرد في نفسه ، وقال عطاء والنخعى والثورى : يرد بعد السلام من الصلاة / ٥١ /أ وقال أبوحنيفة : لا يرد لفطا ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد اشارة ولا يرد نطقاً . ومن قال : يرد نطقاً كأنه لم تبلغه الأحاديث ، واما ابتداء السلام على المصلى فذهب الشافعى انه لا يسلم عليه ، فان سلم لم يستحق جواباً . وقال به جماعة من العلماء ، وعن مالك روايتان ، احداهما كراهة السلام والثانية جوازه .

(٢٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . متفق عليه (١).

زار (٢) مسلم (٣) (٤) في الصلاة .

(٢٤٥) - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في صلاته : فليس بسجدة فانه اذا سجد التفت اليه

-----

ورواه ابو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١٤٣-١٤٤/٠

ورواه الامام احمد في مسنده ، انظر الفتح الريانى ٤/٢٠

(١) انظر شرح مسلم ٥/٢٧

(٢) رواه البخارى في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء

١/٣٢٢ ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٢٠

(٣) في نسخة / ب "رواية مسلم" وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) في الصلاة ١/٣٩٠

(١) وانما التصفيق للنساء . متفق عليه.

(٣٤٦) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل أمة بنت بناته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق عليه (٢) زاد مسلم (٣) وهو يوم الناس في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم : هذا يدل لمذهب الشافعی ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الظاهر في صلاة الفرض والنفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة - وهذا التأویل فاسد ، لأن قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة . وادعى بعض المالکیة أنه منسوخ ، وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم انه كان للضرورة ، وهذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه مما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي ظاهر وما في جوفه من النجاسة

-----

(١) رواه البخاری في الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٢/٢ وفي كتاب العمل في الصلاة . باب التصفيق للنساء ٢٢/٣ وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ . وأخرجه مسلم في الصلاة ٠٣١٦-٣١٢/١

(٢) رواه البخاری في كتاب الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ ، وفي كتاب الأذن باب رحمة الولد وتقبيله ومحانته ٠٤٢٦/١٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٣٨٥-١٣٨٦ .

(٣) في المساجد ٠٣٨٦/١

معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ولائلاً للشرع متظاهرة على هذا، والفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلست أو تفرقت، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد [على<sup>(١)</sup>] ما ادعاه الإمام الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوجه أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأن عمل كثير وشغل القلب وإذا كان علم الخميصة شفله فكيف لا يشغله هذا ، هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة وما يرد له / قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها قوله<sup>(٢)</sup> : فإذا رفع [رأسه<sup>(٣)</sup>] من السجود أعادها . قوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملاً أمامة فصلى وذكر الحديث . وأما قصة الخميصة فلأنها تشغيل القلب بلا فائدة . وحمل أمامة فلا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شفله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه فاحتل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا مدخل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز ولتنبيه<sup>(٤)</sup> على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر لل المسلمين إلى يوم الدين . انتهى<sup>(٤)</sup> كلام النموذج .

(١) "على" سقط من بـ لـ ٤٢ .

(٢) "رأسه" ساقط من / بـ .

(٣) في / بـ "والتنبيه" .

(٤) انظر شرح مسلم ٥/٣٢ - ٣٣ .

(٣٤٢) - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والهيبة . رواه <sup>(١)</sup> الأربعة وأحمد وصححه الترمذى .

(٣٤٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق فجئت فمشي حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أن الباب في القبلة . رواه الثلاثة وأحمد . <sup>(٢)</sup>

---

(١) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٢٤١/١ ، وقال حديث حسن صحيح .

ورواه الإمام في مسنده انظر الفتح الرباني ٤/١١٣ .  
ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١ ، والترمذى في أبواب السفر بباب ما يجوز في المشي والعمل في صلاة التطوع ٥٦/٢ والنمسائي في كتاب السهو بباب المشي أمام القبلة خطى يسيره ١١/٣ ورواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٤/١١٣ .

### باب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

(٣٤٩) - عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبي فليقاتلته فاما هو

<sup>(٢)</sup> شيطان . رواه مسلم .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> له : اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحشه فان أبي فليقاتلته فاما هو شيطان .

(٣٥٠) - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [والجدار]<sup>(٤)</sup> ممر المشاة . متفق عليه.<sup>(٥)</sup>

(٣٥١) - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) و(٣) في كتاب الصلاة ٣٦٣ / ١ - ٣٦٢ / ١

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ل ٥٢ / ٠

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ٥٢٤ / ١

وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٤ / ١

(٦) الاسطوانة : بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء العراد بها السارية . وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة وتعرف باسم طرفة العيون . قاله الحافظ في

الفتح ٥٢٢ / ١

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .  
(١) متفق عليه .

(٣٥٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة<sup>(٢)</sup> فتوضع بين يديه فيصلني اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر .  
(٣) متفق عليه .

(٣٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجزى<sup>(٤)</sup> عن<sup>(٥)</sup> السترة قدر موة خرة الرجل ولو بدقة الشعرة . رواه الحاكم<sup>(٦)</sup> وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب الصلاة إلى الأسطوانة

٥٢٢/١

وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٤/١ - ٣٦٥

(٢) الحرية : آلة دون الرمح . عريضة الفصل .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة بباب ستة الإمام ستة من خلفه ٥٢٣/١ ، وباب الصلاة إلى الحرية ٥٢٥/١ وفي العبيدين باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد ٤٦٣/٢ وباب حمل العنزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد ٤٦٣/٢

وأخرجه مسلم في الصلاة ٣٥٩/١

(٤) في الأصل لـ ٥٢ (تجزى )

(٥) في / ب (من )

(٦) في المستدرك ٢٥٢/١

وهذا الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن القاسم وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم وأبوداود والدارقطني والإمام أحمد وغيرهم . انظر التهذيب ٤٠٢/٩ والميزان ١١/٤

مؤخرة الرحل بضم العين وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح  
الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ويقال : وضع اسكان الهمزة وتخفيض  
الخاء ، ويقال : آخره همزة ممدودة وكسر الخاء . فهذه أربع لغات  
وهي العود الذى في آخر الرحل . ذكر هذا جميعه التووى في "شرح  
مسلم" <sup>(١)</sup> وهي قدر ثلثي ذراع وقيل ذراع . وأما عرضها فلا ضابط  
فيه . وقال مالك : أقلم كفاظ <sup>(٢)</sup> الرمح ، لحديث الحرب <sup>-----</sup>.  
لنا هذا الحديث .

(٣٥٤) - وعن أىضاً أت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلي  
أحدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا  
فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا / يضره ما مر أمامه . ١/٥٢  
رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> وابن ماجه وأشار إلى ضعفه <sup>(٤)</sup> الشافعى  
وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما . وقال البيهقي <sup>(٥)</sup> : لابأس  
به في مثل هذا الحكم إن شاء الله .

وقد اختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال ، وقيل يهد  
طولاً إلى جهة القبلة ، وقيل يمده بيضنا وشمالاً ، حكاها في "الروضة" <sup>(٦)</sup> ثم  
قال : والمختار أن يكون طولاً .

(١) انظر شرح مسلم ٠٢٦/٤

(٢) انظر المجموع ٣٢٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٣

(٣) رواه أبو داود في الصلاة بباب الخط إذا لم يجد عصا ١٨٣/١ ،  
وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما يستر المصلى ٠٣٠٣/١

(٤) انظر التهذيب ٢٣٦/٢ والمساند ٤٢٥/١ ، والمحللى لابن حزم  
١٨٢/٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٠١٢٤

(٥) في السنن الكبرى ٠٣٧١/٢

(٦) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٠٢٩٥/١

(٣٥٥) - وعن المقداد بن الأسود انه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعلته على حاجبه الا يسرأ ولا يمسن ، ولا يقصد له صدما . رواه أحمد وأبو داود (١) .

(٣٥٦) - ومن ابي الجheim (٢) عبدالله بن الحارث الانصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعزم المار ما بين يدى المصلى ماذَا عليه ، لكان أَن يقف اربعين خيرا له من أَن يمر بين يديه . متفق عليه (٣) .

وفي بعض روایات أبي ذر (٤) (٥) عن أبي الهيثم (٦) في صحيح البخاري ماذَا عليه من الاشْم ؟ قال أبوالنصر : لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهرًا أو سنة .

-----

(١) رواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٣١/٣ وقال في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل . قال المنذري : فيه مقال .

(٢) أبو الجheim هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجاري صحابي . الاصابة ٤/٣٦ .

(٣) رواه البخاري في الصلاة بباب اشم الماربين يدى المصلى ١٨٤/١ ورواه مسلم في الصلاة ١٣٣/١ .

(٤) في حاشية الاصل ل ٥٢٥ مانصه "ابونذر هذا هو الهروى من رواة البخارى اسمه حمد ، وقوله من الاشْم ليست في متن الحديث في البخارى انتا هي في التبوييب " .

(٥) هو أبوذر الامام الحافظ عبد بن احمد بن عبدالله الهروى أحد رواة صحيح البخارى . مات سنة اربع وثلاثين واربعين . له مصنفات كثيرة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ .

(٦) أبو الهيثم هو محمد بن العكي الشمشيهنى - بضم الكاف وسكون

(٣٥٢) - وعن زيد بن خالد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو يعلم الماربين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يقدم بين يديه . رواه البزار.<sup>(٢)</sup>

فائدة : مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدى المصلى ، وقال أحمد<sup>(٤)</sup> : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط . لحديث أبي ذر في سلم أنه يقطع الصلاة ، المرأة والحمار والكلب الأسود ، وفيه ان الكلب الأسود شيطان ، وأجاب الشافعى وغيره بأن المراد بالقطع ،<sup>(٥)</sup> القطع عن الخشوع والذكر للشفل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

==== الشين المعجمة وكسر العيم وبعدها يا لينة وفتح الها -

نسبة إلى كشميهن - قرية من قرى خراسان . مات سنة تسعة وثمانين وثلاثمائة . انظر شذرات الذهب ٠١٣٢/٣

(١) هو أبو زرعة زيد بن خالد الجهنمي صحابي جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة . الاصابة ٠٥٦٥/١

(٢) قال الحافظ الهيشى في مجمع الزوائد ٦١/٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في حاشية الأصل ل ٥٢ : " وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة لو يعلم الماربين يدى المصلى ماذا عليه من الاشم لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خططها . "

(٤) انظر المفتني لأبن قدامة ٠٨٠/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهدى ب ٢٣٢ - ٢٣١/٣

### باب في أمور تكره في الصلاة

(٣٥٨) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري<sup>(١)</sup>

(٣٥٩) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ولم يضعفه.

(٣٦٠) - وعن سهل<sup>(٤)</sup> بن الحنظلة رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاحة يعني الصبح ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو ينظر إلى الشعب . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> باسناد صحيح ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان بباب الالتفات في الصلاة ٢٢٤/٢

وفي كتاب بدء الخلق بباب صفة ابليس وجندوه ٣٣٨/٦

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١

(٣) قلت : قال الإمام ابن الملقن في التحفة ورقه ٢٩/١ : وفي استداره أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري . قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائي مجاهول . وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم . وذكره ابن حبان في ثقاته .

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدى الانصارى الأوسى ، والحنظلة أمه وقيل جدته . شهد المشاهد الا بدرا توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان . الاصابة ٢/٨٦-٨٧

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، بباب الرخصة في النظر في الصلاة

(١) وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب من (الليل يحرس).

(٢٦١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ما بال أقوام يرعنون أبصرا رهم الى السماء فـ<sup>ب</sup>ـ<sub>٥٢</sub>ـ صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، رواه البخاري.

(٢٦٢) - وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت \* الذين هم في صلاتهم خاسعون \*<sup>(٣)</sup> فطأطا رأسه . رواه الحاكم.

(٢٦٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث ، وفي آخره : ولا أكفت الثياب ولا الشعر . متفق عليه.

(٢٦٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه تنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطى الرجل فاه في الصلاة . رواه أبو داود وابن ماجة.<sup>(٦)</sup>

(١) مابين القوسين في نسخة الأصل ونسخة ب " من أجل الحرث ". وهو تحريف والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) في كتاب الأذان بباب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٠٢٣٣/٢

(٣) سورة العو منون آية ٢ .

(٤) في المستدرك في التفسير ٣٩٣/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين .

(٥) تقدم تخرجه في حديث رقم (٢٨٤) .

(٦) رواه أبو داود في الصلاة بباب ما جاء في السدل في الصلاة ١٢٤/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما يكره في الصلاة ٠٣١٠/١

(٣٦٥) - وعن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّنَاءُ بِمَنْ  
الشَّيْطَانَ فَازَ إِذَا تَنَاءَ بِأَحَدِكُمْ فَلَيَكُنْ مَا اسْتَطَاعَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(١)</sup>

(٣٦٦) - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافنه الا خبثان . رواه  
مسلم .<sup>(٢)</sup>

(٣٦٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا وضع عشاء أحدكم واقتصرت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن  
حتى يفرغ منه . متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

في هذين الحدثين كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله  
لما فيها من اشتغال القلب وكراحتها مع مدافعة الا خبثن .

قال النووي : وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى  
ذلك ، وفي الوقت سعة ، فان ضاق بحيث لا يأكل أو تطهر خرج الوقت صلى  
على حاله ، وحکى المتولى وجها انه لا يصلى ، بل يأكل ويتوسل ، وان خرج  
الوقت ، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة كره ، وصلاته صحيحة ، ونقل  
القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وفي قوله : ولا يعجلن حتى  
يفرغ منه ، دليل على أنه يأكل حاجته من إلا كل بكماله وهذا هو الصواب ،  
وأما ما يتناوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يسر بها شدة<sup>(٤)</sup> الجوع

(١) في كتاب الرهد ٠٢٩٣/٤

(٢) في كتاب المساجد ٠٣٩٣/١

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت  
الصلاوة ١٥٩ / ٢ ورواه مسلم في المساجد ٠٣٩٢/١

(٤) في نسخة / ب " سورة " .

(١)

فليس ب صحيح ، وهذا الحديث صريح في ابطاله . انتهى كلام النووى .

(٣٦٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه ينادي ربنا عز وجل فلا يسبقون بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه .<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

قال النووى : يقال بصاق وزاق وساق . قال : وعد

جماعة الثالثة غلطا ، قال القاضي عياض : والنهي<sup>(٣)</sup> عن البصاق عن  
يمينه هو مع امكان غير اليدين ، فان تعذر بان يكون عن يساره مصل<sup>(٤)</sup>

فله البصاق عن يمينه ، لكن الا ولی تنزيه اليدين عن ذلك ما أمكن /<sup>(٥)</sup> ١٥٣

(٣٦٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
نهى أن يصلى الرجل مختصرًا . متفق عليه .<sup>(٦)</sup>

وفي رواية لابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار . قال  
أبوداود : يعني يضع يده على خاصرته<sup>(٧)</sup> وحكى النووى فسي  
”شرح المذهب“ في معنى الاختصار في الصلاة أربعة أقوال :  
أصحها هذا .

-----

(١) في شرح مسلم ٤٦/٥

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب لسبيق عن يساره أو تحت قدمه  
اليسرى ١١/٥ وباب حك البزار باليد من المسجد ٥٢/١  
وباب اذا بدراه البزار فليأخذ بطرف ثوبه ٥٣/١ . ومسلم في  
كتاب المساجد ٣٩٠/١

(٣) في ب (النهي) .

(٤) في الأصل ل ٣٥ ”متصل“ .

(٥) انظر شرح مسلم ٣٨/٥ - ٣٩

(٦) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣٨/٣

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٢/١

(٧) انظر النهاية لابن الاثير ٣٦/٢

وثانيها : أن يتوکأً على عصا . حكاہ الہروی وغیرہ .

وثالثها : ان يختصر السورة فيقرأ آخرها .

ورابعها : ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها .

شم ذکر في سبب النهي عنه ثلاثة أقوال :

أحدها : انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلوة .

وثانيها : انه فعل اليهود والنصارى كما تقدم عن ابن حبان .

وثالثها : انه فعل الشيطان وحکی في شرح مسلم : رابعاً : أن ابليس

<sup>(١)</sup> هبط من الجنة كذلك .

(٣٧٠) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام . رواه

<sup>(٢)</sup> أبو داود والترمذی وابن ماجه .

قال ابن الملقن في "شرح البخاري" اختلعوا في الصلاة على

القبر جوزها الشافعی وأحمد واسحق ومنعها أبو حنيفة .<sup>(٣)</sup>

(٣٧١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى أن يصلى في سبع مواطن : في العزيلة ، والمجزرة ،

والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل ،

وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذی وقال اسناده ليس بذلك

القوى .

(١) انظر شرح مسلم ٥/٣٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١٣٣/١ والترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ١٩٩/١ ، قال الترمذی : وهذا حديث فيه اضطراب . وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة ٠٢٤٦/١

(٣) الفصاح لابن هبيرة ١٤٧/١

(٤) رواه الترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة ما يصلى عليه وفيه ٢١٦-٢١٧/١

قال ابن الملقن في "شرح المنهاج" : اختلفوا في سبب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق على ثلاث معان ، أحدها منع الناس من المرور ، ثانيةها قطع خشوعه بعمر الناس ، ثالثها غلبة النجاسة فيها ، فعلى هذا تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري ، وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري اذا لم يكن هناك طارقون ، وصح النوى في "التحقيق" <sup>(٢)</sup> ان الكراهة تختص بالبنيان حيث قال : وقارعة الطريق في البنيان ، قيل وفي البرية ، والاصح ان سبب النهي عن الصلاة في الحمام كونه مأوى الشيطان ، لما يكشف فيه من الغورات ، والثاني : غلبة النجاسة فيه ، فيخاف عليه الرشاش فلو صلى في موضع يتحقق طهارته ، او في المسلح ، فعلى المعنين . وفسر الشافعي والصحاب عطن الابل ، بالموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها <sup>٣</sup>

[ ( فائدة ) : المزيلة : بفتح الباء وضمنها موضع الزبل ، والمقدمة مثلثة الباء حكاهما ابن مالك في مثلثه ، قال الا زهرى : قال الليث : الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار . قال النوى في تحريره : وهو مذكر باتفاق أهل اللغة . <sup>٤</sup> ]

(١) لم أُعثر عليه .

(٢) انظر مفني المحتاج ٠٢٠٣/١

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ١٦٩-١٦٥/٣

(٤) ما بين المعقوفين جاء في نسخة الأصل ل ٣٥ في غير موضعه حيث جعل بعد حديث جابر ( ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ) . . . الخ الحديث وموضعه المناسب للسياق هو أن يكون قبل الحديث المذكور وبعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما

( ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن . . . الخ )

(٣٢٢) - وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال

أصلى في مرايض الفنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في

بارك الابل ؟ قال : لا . رواه مسلم . /  
٥٣ ب

فرق الرافعي بين الابل والمفنم من وجهين :

احدها : ما ورد في الحديث أنها خلقت من الشياطين ،

والصلة تكره في مأوى الجن والشياطين بدليل حديث الوادي ، وأما

الفنم فانها بركة كما رواه أبو داود . وروى البيهقي أنها من دواب

الجنة ، وورد في الحديث : أكرموا المعزى وامسحوا عنها فانها من

دواب الجنة وصلوا في مراحها ، ذكره الثقفي .  
(٢)

الثاني : ان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الفنم ،

قاله الاَّسنوي .  
(٣)

ف nanopas ان نفعه بعد هذا الحديث للمناسبة ولا انه كالتفصير

بعض المواطن المنبه عن الصلة فيها . والذى في نسخة

ب ل ٤ مناسب لما ذكرناه والله أعلم .

(١) في كتاب الحبيب باب الوضوء من لحوم الابل ٠٢٧٥ / ١

(٢) هو أبو محمد محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجاجي

قال الحاكم هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل

والواعظ . ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر طبقات

الاَّسنوي ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وطبقات السبكى ٠١٩٢ / ٣

(٣) في كافي المحتاج ١١٨ / ب " خط ".

### باب سجود السهو

(١) (٣٢٣) - عن محمد بن سيرين <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدي صلاتي العشى أما الظهر وما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وخرج سرعاً الناس فقام ذوالدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذوالدين ؟ ، فقالوا : صدق، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع [ زاد سلم ] <sup>(٢)</sup> قال : وأخبرت <sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم ، متفق عليه <sup>(٤)</sup> وفي رواية <sup>(٥)</sup> لمسلم ، أنها صلاة العصر ، وفي أخرى صلاة <sup>(٦)</sup> الظهر ، قال الأزهري : العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها والسرعان بفتح السين والراء .

- 
- (١) الإمام الریانی محمد بن سیرین امام المعتبرین أبو بکر مولیٰ أنس بن مالک المتوفی سنة ١١٠ھ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢-٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨-١٣٩ .
- (٢) الزيادة بين المعکوفین من / ب .
- (٣) أخرجه البخاری في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ٥٦٥ وفي كتاب السهو باب من يكبر في سجدة السهو ١ / ٩٩ و في كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤ / ٦٨ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٤٠٣ .
- (٤) في المساجد ١ / ٤٠٤ .
- (٥) في المساجد أيضاً ١ / ٤٠٤ .
- (٦) شرح النووي على مسلم ٥ / ٦٨ .

قال النووي : هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون<sup>(١)</sup> . والسرعان المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضي عن بعضهم اسْكَان الراء قال : وضبطه الأصيلي في البخارى - بضم السين واسْكَان الراء - ويكون جميع سريع كفيف وقزان ، قوله : قصرت الصلاة - بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد - ولها صريح ولكن الاَول أصح وأشهر ، والسائلُ وأخِبرُ هُوَ محمد بن سيرين . انتهى كلام النووي .

سواء ان : الاَول : ان قيل : كيف تكلم ذواليدين والقوم ، وهم بعد في الصلاة ؟  

---

(٢)

قال النووي : فجوابه من وجهين :

أحدهما : انهم / لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ، ١/٥٤  
لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال :  
أقصُرَت الصلاة أم نسيت ؟

والثاني : ان هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً ،  
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك ، وفي رواية  
لأبي داود باسناد صحيح ان الجماعة آموها ، أى : نعم . فعلى هذه  
الرواية لم يتكلموا .  

---

(٤)

(١) في ب ل ٤ "المفتيون" .

(٢) شرح النووي ٥/٦٨ - ٦٩ .

(٣) شرح النووي ٥/٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

السؤال الثاني : ان قيل : كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى  
قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته <sup>(١)</sup> الى قول  
غيره ، اماما كان أو مأمورا ، ولا يصل الا على يقين نفسه <sup>(٢)</sup> ؟

قال النووي : جوابه : ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم  
ليتذكروا فلما ذكروه تذكره ، فعلم السهو فبىء عليه ، لا أنه رجع الى مجرد  
قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذوالدين  
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصروني أنس <sup>(٣)</sup> .

(٣٧٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فليس عليه حتى  
لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم بذلك فليسجد سجدةتين  
وهو جالس . متفق عليه <sup>(٤)</sup> .  
قوله : ليس بتخفيف الباء او خلط <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) قال الامام النووي ما نصه " وفي هذا الحديث دليل على أن العمل  
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها  
الكلام سهوا ، وفي هذه المسألة وجهان لا أصحابنا عند المتأولين  
لا يبطلها بهذا الحديث ، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل  
الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته . والوجه الثاني :  
وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل  
وتؤيد الحديث صعب على من ابطلها والله أعلم . انتهى كلام  
النووى في شرح مسلم ٥/٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع  
٣/٤٠ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٩٨ .  
(٥) انظر النهاية ٤/٢٢٥ .

(٣٢٥) - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> ابن جعينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدة، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد لها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. لفظ مسلم.<sup>(٢)</sup>

(٣٢٦) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قام الامام في الركعتين ، فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس، وان استوى قائما فلا يجلس ، ويسلام سجدة السهو. رواه<sup>(٣)</sup> أبو داود وابن ماجه.

(٣٢٧) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شكر أحدكم في صلاته فلم يذر كرم صلى ؟ ثلاثة أم أربعا فليطرح الشكر، ولبيث على ما استيقن، ثم يسلام سجدة قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وان كان صلى إثاما لا ربع كانتا ترغيمها للشيطان. رواه<sup>(٤)</sup> مسلم.

(١) ابو محمد عبد الله بن مالك بن القشب الاسدي ويعرف ببابن بحينة وهي امه ، وقيل ام أبيه ، توفي في آخر خلافة معاوية مع عاشرة وكانت وفاتها سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ .  
الرياض المستطابة ص ٢٠٤ وص ٣١٠

(٢) في كتاب المساجد ٣٩٩/١ واللفظ له .  
ورواه البخاري أيضا في كتاب السهو باب من يكبر في سجدة السهو ٠٩٩/٣

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي ان يتشهد وهو جالس ٢٢٢/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيا ٠٣٨١/١

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٠/١

قال الاَسْنُوِيُّ : المراد بقوله عليه السلام : شفعن له صلاته  
ان السجدين يُؤْدِيَا إِلَى الْأُرْبَعَةِ ويحذفان الزيارة / لأنهما  
جايرتان للخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيارة أخرى ، وفي هذا  
الحديث دليل لقول الشافعى الجديد وكذلك في حدیث ابن بحینة ان  
السجود قبل السلام ، وقال الزهرى انه آخر الاَمرین من فعله عليه السلام  
ومقابل الجديد قوله في القديم :

احدهما : ان سهى بزيارة سجد بعد السلام أو ينقض فقبله ،  
وهو مذهب مالك ، اما في النقص فلحدیث ابن بحینة واما في الزيارة فلحدیث  
ابن مسعود الآتى ذكره .

والثاني : يتخير بينهما لتقابل الاَخْبَار ، وقال أبُو حنيفة : يسجد  
بعد السلام مطلقا ، واحتاج بحدیث ابن مسعود وحدیث ذى الیدین ،  
واجيب عنهم بأنه يحمل على انه ترك السجدة سهوا ، وهذا الخلاف  
في الاَجزاء وقيل في الاَفضلية ، وادعى الماوردي اتفقاء الفقهاء عليه .  
<sup>(١)</sup>

فائدة : من شرح ابن <sup>(٢)</sup> الملقن : المراد بالشك ها هنا التردوان  
رجح احد الاحتمالين ، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن ، ولا اثر  
للاجتهاد خلافا لآبي حنيفة ، والمراد بالتحرى في حدیث عبد الله بن  
مسعود المخرج في الصحيحين : اذا شک أحدكم في صلاته فليتحرى  
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدين طلب اليقين كقوله تعالى :  
\* فَأَوْلَئِكَ تَحْرُوا رِشْدًا \* <sup>(٣)</sup> جمعا بين هذا وبين حدیث ابی سعید .

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج للاسنوي ورقة ١٢٤ / ب .

(٢) لم أعثر لابن الملقن على مرجع في هذا الموضوع - ولكنني وجدت هذا  
النقل بنصه في كتاب كافي المحتاج بشرح المنهاج للاسنوي  
انظر ورقة ١٢٢ / ب .

(٣) سورة الجن آية (١٤) .

وفي وجه شارذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاتهم وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظن انها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم . وفي قول يرجع ان كثرة عددهم لقصبة ذى اليدين .

(٣٧٨) - وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صلیت خمسا فسجد سجدين بعد ما سلم . لفظ البخاري .  
(١)

قال النووي<sup>(٢)</sup> : فيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقال أبو حنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعهما وكانت نفلا بناء على أصلية في أن السلام ليس بواجب<sup>(٤)</sup> ويخرج من / ٥٥١ الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة<sup>(٥)</sup> قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به -----

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجيه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣ و بباب ما جاء في القبلة ٥٠٢/٥ وفي السهو بباب اذا صلى خمسا ٩٤-٩٣/٣ ، وفي الإيمان والذور بباب اذا حنت ناسيا في الإيمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الأحاديث بباب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٢٢١/١٣ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٠/١

(٢) في شرح مسلم ٥/٦٤-٦٥

(٣) المجموع ٤/٤

(٤) انظر فتح القدير ١/٢٢٦

(٥) انظر فتح القدير مع شرح العناية ١/٣٦٣

حتى أتي بالخامسة، ثم مذهب الشافعى و من وافقه ان الزيارة سهوا  
لا تبطل ، قلت ألم كثرت ، ان كانت من جنس الصلاة.

قال القاضي : ومذهب مالك ان زاد دون النصف لم تبطل ،  
أو النصف فأكثر فمن أصحابه من أبظلها ، وهو قول مطرف <sup>(١)</sup> وابن  
القاسم ، و منهم من قال ان زاد ركعتين بطلت ، وان زاد ركعة فلا وهو  
قول عبد الملك <sup>(٢)</sup> وغيره ، و منهم من قال لا تبطل مطلقاً : وهو مروى  
عن مالك رحمة الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

فائدة :

من شرح <sup>(٤)</sup> ابن الملقن سجود السهو سنة <sup>(٥)</sup> وليس بواجب  
لأنه لا ينوب عن المفروض والمبدل اما كبدله أو أخف ، وعن أبي حنيفة  
الوجوب مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركه ، وعن مالك <sup>(٦)</sup> ان كان  
عن نقصان فواجب و عن أحمد <sup>(٧)</sup> الوجوب مطلقاً .

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي ، ثقة روى  
عن خاله الإمام مالك بن أنس و مسلم بن خالد الزنجي و عبد  
الرحمن بن أبي الزناد ، وروى عنه الإمام البخاري وروى الترمذى  
عن محمد بن أبي الحسن عنه وابن ماجه عن الذهلي عنه . وغيرهم  
ولد سنة ١٣٢ ومات سنة اربع عشرة و مائتين سنة ٢١٤ هـ ،  
انظر تهذيب التهذيب ١٢٥/١٠

(٢) هو ابن الماجشون و تقدمت ترجمته .

(٣) انظر شرح مسلم ٦٤/٥ - ٦٥ ، والخرشى على خليل ١/٣٢٩ ،  
وحواهر الأكيل ١/٦٤

(٤) لم أعثر على هذا الشرح ولعله شرحه على منهاج الإمام النووي في  
فروع الشافعية .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/٢٠٤

(٦) انظر فتح القدير ١/٣٥٨

(٧) انظر الخرشى على خليل ١/٣١١ - ٣٠٨

(٨) انظر الأفصاح لابن هبيرة ١/١٤٨

(١) باب سجود التلاؤة

- (٣٢٩) - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم \* والنجم اذا هو \* فلم يسجد متفق عليه.<sup>(٢)</sup>
- (٣٨٠) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم <sup>(٣)</sup> وسجد فيها متفق عليه.<sup>(٤)</sup>  
وفي رواية <sup>(٥)</sup> للبخاري <sup>(٦)</sup> ان ذلك كان بمكة.

(١) سجود التلاؤة أربع عشرة سجدة تسن للقارئ داخل الصلاة وخارجها، في أربعة عشر موضعًا من القرآن، وهي ثنتان في سورة الحج، وفي الأعراف، والرعد، والنحل، والاسراء، ومرثيم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وليس منها صدقة، لأنها سجدة شكر. انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس ص ٤٠، وانظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن بباب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤/٢ وأخرجه سلم في كتاب المساجد ٠٤٠٦/١

سورة النجم رقم (٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في سجود القرآن بباب سجدة النجم ٥٥٣/٢ وفي كتاب مناقب الانصار باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الشركين بمكة ١٦٥/٢ وفي كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٩/٢ وفي كتاب التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٦١٤/٨ . وأخرجه سلم في كتاب المساجد ٠٤٠٥/١

(٥) في الأصل ل ٥٥ وفي بل ٤٥ "وفي رواية مسلم " وال الصحيح ما أثبتناه انظر رقم (٦) أسفله .

(٦) أخرجهما في كتاب سجود القرآن بباب ما جاء في سجود القرآن وستتها ٥٥١/٢

(٣٨١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في

\* اذا السماء انشقت \* فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه<sup>(١)</sup>

متفق عليه.

و في رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> سحدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

\* اذا السماء انشقت \* و \* اقرأ باسم ربك \*

(٣٨٢) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل

و في سورة الحج . سجدتان رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> و ابن ماجه

والحاكم .

(٣٨٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ص<sup>(٥)</sup> ليس من عزائم السجود

-----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب الجهر في العشا ٢٥٠/٢

وباب القراءة في العشا بالسجدة ٢٥١ - ٢٥٠/٢ وفي كتاب

سجود القرآن بباب سجدة \* اذا السماء انشقت \*

وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٥٥٩/٢

وأخرجه سلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٤٠٢/١

أخرجهما في كتاب المساجد ٠٤٠٢-٤٠٦/١

(٢) سورة رقم (٨٤) .

(٣) سورة رقم (٩٦) .

(٤) في كتاب الصلاة بباب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في

القرآن ٥٨/٢ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة بباب عدد

سجود القرآن ٣٣٥/١ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ ووافقه

الذهببي .

(٥) سورة رقم (٣٨) .

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما.

(١) رواه البخاري.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> له كان داود من أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد لها داود، فسجد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣٨٤) - وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة "ص"

سجد لها داود توبة، وسجد لها شكر، رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وصححه ابن السكن.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> اختلف العلماء في عدد سجادات

القرآن، فذهب الشافعى<sup>(٥)</sup> وطائفة أئمته أربع عشرة سجدة، منها

سجدةان في الحج، وثلاث في المفصل، / وليس سجدة "ص" منها

وانما هي سجدة شكر. وقال مالك<sup>(٦)</sup> وطائفة : هن أحدي عشرة

أسقط سجادات المفصل، وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> هن أربع عشرة أثبتت

سجادات المفصل، وسجدة "ص"، واسقط السجدة الثانية من الحج، وقال

أحمد<sup>(٨)</sup> وأبن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة؛، أثبتوها

(١) في كتاب سجود القرآن باب سجدة ص ٢٥٥ / ٢ وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب "وانذر عبدنا داود" ٦٤٥٦ / ٦

(٢) أخرجهما في كتاب التفسير باب سورة ص ٨ / ٤٥٤

(٣) في الافتتاح باب السجود في ص ٢ / ٥٩١

(٤) في شرح مسلم ٥٢٠ / ٥

(٥) انظر المجموع ٣ / ٥٥٥

(٦) انظر الشرح الصغير ١ / ٤٤٠

(٧) انظر الدر المختار ٢ / ٣٠١ وما بعدها.

(٨) المشهور من مذهب الإمام أحمد أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة.

وفي رواية عنه أنها خمس عشرة سجدة، انظر السنفي لابن قدامة

١ / ٤٤١، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٣٢

الجميع واحتاج مالك و من وافقه على انه لا سجود في المفصل ، و ان سجدة النجم و \* اذا السماء انشقت \* و \* اقرأ باسم ربك \* منسوخات بأن زيد بن ثابت زعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ، وب الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل [ منذ تحول <sup>(١)</sup> ] إلى المدينة ، وهذا المذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة في مسلم قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في \* اذا السماء انشقت \* و \* اقرأ باسم ربك \* وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث <sup>(٢)</sup> ابن عباس فغيره من الاسناد لا يصح الاحتجاج به، واما حديث زيد فمحظى على بيان جواز ترك السجود ، وانه سنة ليس بواجب ، ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة . انتهى كلام النبوة .<sup>(٣)</sup>

(٣٨٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيتراوأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضاً منها ، لمكان جبهته متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) في / ب " ومنه يحول " وهو خطأ .

(٢) حديث ابن عباس جوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : انه ضعيف كما قال المؤلف ضعف البهبهقي وغيره .

ثانيها : انه ناف وغير ثابت .

ثالثها : ان الترك انما ينافي الوجود وسجود التلاوة مستحب لا واجب .

انظر كافي المحتاج ١/١٢٦ ب

(٣) في شرح مسلم ٥٥٦-٥٥٦/٣ وانظر المجموع ٢٢/٥ ، كافي المحتاج ج ١/١٢٦ ، ب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من يسجد لسجود

لسلم<sup>(١)</sup> في غير صلاة.

(٣٨٦) - وعنه رضي الله عنه أينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد<sup>(٢)</sup> في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ "تنزيل السجدة"<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود.

فيه دليل على أنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة ولو كانت سرية وانه يسجد متى قرأها، وقال مالك يكره مطلقاً وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية.

(٣٨٧) - وعنه أيضاً قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ف اذا مر بالسجدة كسر وسجد وسجدنا ، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(٣٨٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مارا سحد وجهي للذى خلقه [ وصورة ]<sup>(٥)</sup> وشق سمعه وبصره بحوله

-----  
== القاريء ٢ / ٥٥٦ . وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة  
٢ / ٥٥٢ . وباب من لم يجد مواعداً للسجود من الزحام  
٢ / ٥٦٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ٠٤٠٥ / ١  
في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٤٠٥ / ١

(١) سورة رقم (٣٢) .

(٢) في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر  
١ / ٠٢١٣ .

(٣) في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي  
غير الصلاة ٢ / ٠٦٠ .

(٤) ما بين المukoftim زيارة من / أ وليست في / ب ولم أجدها  
في كتب الحديث .

(١) رواه الشلاة . وقوته .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والحاكم بزيادة فتبارك الله

أحسن الخالقين، وقال صحيح على شرط البخارى / مسلم .

١/٥٦

-----  
(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٦٠/٢  
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٢/٢  
والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢  
والحاكم في المستدرك ٢٢٠/١ ووافقه الذهبي .  
ورواه البيهقي في سننه ٣٢٥/٢ وصححه البغوى في شرح السنة  
٣١٣/٣

## باب سجود الشكر<sup>(١)</sup>

(٣٨٩) - عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان <sup>(٢)</sup> . رواه البيهقي .

(٣٩٠) - وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان <sup>(٤)</sup> اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شكرًا لله تعالى . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن وبروى <sup>(٥)</sup> انه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا رأى رجلًا به زمانة فخر ساجدا ، ورأى نفاشيا فخر ساجدا . والنفاثي <sup>(٦)</sup> الناقص الخلقة ، وقيل هو

-----

(١) سجود الشكر / سجدة تمن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة ، أو رؤية مبتلى ، أو عاص ، الياقوت النفيسي ص ٤٠ .

(٢) همدان : قبيلة من حمير من عرب اليمن : وهذه القبيلة تنسب الى جدهم همدان بن مالك بن زيد بن أوسيله من بني كهلان من قحطان . وهو جد جاهلي قدیم . كانت منازل بنيه في شرق اليمن ونزل كثير منهم بعد الاسلام في بلاد الحجاز وغيرها . معجم قبائل العرب ١٢٢٥/٣ وانظر الاعلام للزركلي ٩٤/٨ والمصباح المنير ٠٣١٤/٢

(٣) في سننه ٢٦٩/٢ وسند هذا الحديث ضعيف . وذكر الشيخ الالبانى في ارواء الغليل شواهد للحديث تصحح الحديث ، انظر ارواء ٢٢٢/٢ ٢٣٠٠

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب سجود الشكر ٨٩/٣ . وابن ماجه في كتاب ائامة الصلاة بباب ما جاء في الصلاة والمسجدة عند الشكر ٤٦/١ ، والترمذى في السير بباب ما جاء في سجدة الشكر ٦٩/٣

(٥) انظر سنن البيهقي ٠٣٢١/٢

(٦) انظر النهاية ٠٨٦/٥

مختلط العقل حكاها <sup>(١)</sup> القاضي حسين وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل ميسىحة <sup>(٢)</sup> وسجد كعب <sup>(٣)</sup> بن مالك لما بشر بتوبته الله عليه .

وفي هذه الأحاديث والآثار دليل <sup>(٤)</sup> على أن سجدة الشرك سنة، وهو مذهب أكثر العلماء، وبه قال الشافعى وأحمد <sup>(٥)</sup> وقال أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ذكره وهو لا شهر عن مالك، <sup>(٧)</sup> قالا لأنّه عليه السلام لم يسجد لتحديد نعمة السطر أولاً، ولا لدفع (نقطة) <sup>(٨)</sup> آخر في حديث أنس في الصحيحين المشهور.

قال <sup>(٩)</sup> ابن الملقن : والجواب عنه انه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز ولا أنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة .

-----

(١) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج للأ سنوى ل ١٢٨ / ١ .

(٢) هو ميسىحة بن ثامة بن كثير من قبيلةبني حنيفة ، وهو الكذاب المرتد المشهور قتل سنة ١٢ من الهجرة في معركة اليمامة .

انظر الاعلام ٢٢٦ / ٧

(٣) هو أبو عبد الله كعب بن مالك الانصاري السلمي صحابي جليل شهد أحدا ، وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم حين تخلفوا عن تبوك مات بالشام في خلافة معاوية . الاصابة ٣٠٣ / ٣

انظر المجموع للنبوى ٣ / ٥٦٦

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٤٤٩

(٥) انظر الدر المختار ١ / ١١٩

(٦) الشرح الصغير ١ / ١٤٢

(٧) في / ب "نقطة" .

(٨) لم أجد مرجعا لابن الملقن - ولكن انظر المجموع للإمام النووي ٣ / ٥٦٢ فان ما قاله ابن الملقن هو بنصه ذكره الإمام النووي

في المجموع .

## بـاب صـلاة النـفـل

وـفـيه فـصـول :

### الفـصل الـاـول

#### في الرـوـاتـب مع الفـرـائـض

(٣٩١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة متفق عليه.  
وفي بعض طرقه<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر، وحدثني أخي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر.

(٣٩٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر . رواه البخاري.

-----  
(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بـاب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢.

وفي كتاب التهجد بـاب ما جاء في التطوع متنى متنى ٤٨/٣ وبـاب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ وبـاب الركعتين قبل الظهر ٥٥٨/٣

وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٥٠٤/١

(٢) في البخاري في التهجد بـاب التطوع بعد المكتوبة وبـاب الركعتين قبل الظهر ٥٨٠ ٥٠/٣ ، وسلم في صلاة المسافرين ٥٠٠/١

(٣) في كتاب التهجد بـاب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣

(٣٩٣) - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر  
وأربع بعدها حرمه الله على النار . رواه الأربعة .<sup>(١)</sup>

(٣٩٤) - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم ، رواه الترمذى .<sup>(٢)</sup> وقال حسن .

(٣٩٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ<sup>(٤)</sup> صلى قبل العصر أربعاء . رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup> وخالف ابن القطان فأعلمه .

-----  
(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعد هاده ٢٣/٢  
والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر  
٠٢٦٩/١

والنسائي في قيام الليل باب شواب من صلى في اليوم والليلة  
شتي عشرة ركعة ٢٦٦ - ٢٦٥/٣  
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر  
أربعاء وبعد هاده أربعاء ٠٣٦٢/١

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٠٢٦٩/١

(٣) في أ / ب ( عن ) ٠

(٤) في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢٣/٢ ، والترمذى في  
أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٠٢٧٠/١

(٥) انظر الموارد رقم الحديث (٦٦٦) ٠

(٣٩٦) - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه / عن النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال ففي  
الثالثة لعن شاء كراهيّة أن يتخذها الناس سنة . رواه  
البخاري .<sup>(١)</sup>

قال في العجالة<sup>(٢)</sup> المراد بالسنة الطريقة الازمة لا المعنى  
الاصطلاحى .

(٣٩٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . رواه  
سلم .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية<sup>(٤)</sup> له اذا على أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .

(٣٩٨) - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلّي  
بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يفعل ذلك . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بساند على شرط  
الصحيح .

(٣٩٩) - وعن أبي هريرة وجابر قالا حمزة سليم<sup>(٦)</sup> الغطفاني

-----

(١) في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ وفي كتاب  
الاعتصام ببابنهاي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير الا ما  
تعرف ابا ابيه ١٣/٣٣٢

(٢) انظر العجالة في باب صلاة النفل لوحة ٩/٢٥ خط .

(٣) في الجمعة ٢٠٠/٢

(٤) في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤

(٥) هو سليم بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني صاحب ، انظر

الاصابة ٢/٢٠٢

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : أصليت <sup>(١)</sup> ركعتين قبل أن تجيء <sup>(٢)</sup>  
قال : لا . قال فصل ركعتين تجوز <sup>(٣)</sup> فيهما . رواه ابن ماجه  
باستناد صحيح احتاج بجميع رواتة الشیخان في صحیحهما  
خلا ظلحة بن نافع <sup>(٤)</sup> وهو أبو سفيان فاحتاج به مسلم وخرج  
له البخاري مقررونا بغيره .

(٤٠٠) - وعن عبد الله بن مفلح المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ، قال  
في الثالثة لمن شاء . متفق عليه . <sup>(٥)</sup>  
ولمسلم قال : في الرابعة لمن شاء . <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في حاشية الأصل ل٥٢ . قال الحافظ المزني وان صواب  
هذا اللفظ أصليت قبل أن تجلس .
- (٢) في بل٤٦ " وتجوز ."
- (٣) في اقامة الصلاة بباب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب  
٠٣٥٤ - ٣٥٣/١
- (٤) هو أبو سفيان ظلحة بن نافع الواسطى - نزل مكة صدوق من  
الرابعة . تقرير التهذيب ٠٣٨٠/٢
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد بباب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣  
وفي كتاب الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على  
التحريم الا ما تعرف ابا ابيه ٠٣٣٢/١٣
- (٦) وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٠٥٢٣/١
- (٧) أخرجهما في صلاة المسافرين ٠٥٢٣/١

(٤٠١) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان . رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان <sup>(٢)</sup> وذكره ابن السكن في صحاحه أينا .

\*

### الفصل الثاني

#### (٣) فسي الوتر

(٤٠٢) - عن طلحة <sup>(٤)</sup> بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاءه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد شائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليل ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوع . متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

(١) في سننه ٠٢٦٢/١

(٢) انظر موارد الظمان رقم ٦١٥

(٣) صلاة الوتر أقلها ركعة إلى أحدى عشر ركعة . ووقتها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٣١ ب وورقة ١٣٢ أ ب .

(٤) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى آخر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير توفي سنة ٣٦ هـ الاصابة ٠٢٢٩/٢٠

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب الزكاة في الإسلام ١٠٦/١

قال النووي<sup>(٣)</sup> : هو استثناء منقطع ، معناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلة واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم وجب عليه اتمامه .

و فيه دليل على أن / المتر لا يجب .

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه  
حتى صاحبيه ، وقد استدلل أليها على عدم وجوبه بحديث ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة، فان قيل كيف يستقيم  
استدلالنا على أبي حنيفة بأن الوتر نافلة لأنه عليه السلام أوقعه على  
الراحلة مع أنا نعتقد ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالعقمتان<sup>(٥)</sup> متناقضتان فالجواب كما قال الشيخ عز الدين فـ

== وفي كتاب الصوم باب وجوب صيام رمضان ١٠٢/٤ وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٢/٥ وفي كتاب الحجيل باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ . وأخرجه سلم في كتاب الأيمان ٤٠١/١

(١) انظر النهاية ٢٢٩/١

(٢) الـدـوـيـ : صـوتـ لـيـسـ بـالـعـالـيـ كـصـوتـ النـحلـ . النـهاـيـةـ ٢ / ١٤٣

## (٣) في شرح مسلم ١٦٢ - ١٦٩

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ١٥/٣

• وانظر كافي المحتاج ورقة ١٣١ / ب

(٥) في الأصل "فالفقد متن" وهو خطأ .

(٥) في الاصل "المقدمة" وهو خطأ والتصحيح من / ب .

آماليه انا نقول الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذر من مرض أو سفر وحالة ايقاعه على الراحلة كان مسافراً.

(٤٠٣) - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

(٤٠٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلاتسأل عن حسنئن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلاتسأل عن حسنئن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

(٤٠٥) - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمانى وثلاث وعشرين وثلاث وست وثلاث سبع ولا باكثر<sup>(٣)</sup> من ثلاثة عشرة . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> باسناد

صحيح .

(١) في كتاب صلاة المسافرين ٥١٨/١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣  
وفي كتاب التراويف باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤  
وفي كتاب المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٢٩/٦

وأخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٠٩/١

(٣) في حاشية الأصل لـ ٥٢ مانصه : " جاء في حديث مرسى أنه عليه السلام أوتر سبع عشرة ركعة . رواه ابن المبارك في الرقائق ."  
في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ٤٦/٢

(١) فائدة :

هل تجوز الزيارة في الوتر على المنقول ، فيه وجهان ، أحد هما نعم ، لأن اختلاف فعله عليه الصلاة والسلام يفهم أن الأمر فيه تفويض ، إلى ما يختاره المصلى ، وأظهرهما المنسع ، كما يمنع الزيارة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب .

(٤٠٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسلية يسمعناها . رواه أحمد (٢)

وصحده ابن حبان وقال : بتسلية يسمعناه .

(٤٠٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها . رواه مسلم . (٣)

(٤٠٨) - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ثم ينهمض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلية يسمعنا - الحديث - رواه مسلم . (٤)

(١) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١/١٣٢ خط .

(٢) في المسند ٢/٢ وابن حبان انظر الموارد رقم (٦٢٨) و (٦٢٩) .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين فريـن ١/٥٠٨ .

(٤) في صلاة المسافرين ١/٥١٢ - ٥١٣ .

(٤٠٩) - وعن خارجه<sup>(١)</sup> بن حذافة العدوى رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قد أمدكم بصلوة / وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها بين العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤١٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراه متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

(٤١١) - وعن علق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة ، رواه الثلاثة<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان وابن السكن .

---

(١) هو خارجة بن حذافة من فرسان قريش قيل كان يعد بالف فارس وهو الذى قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص . فقال أردت عمرا وأراد الله خارجة فذهب مثلا . الاصابة

٠٣٩٩/١

(٢) في الصلاة بباب استحباب الوتر ٦١/٢ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في فضل الوتر ٢٨١/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في الوتر ٠٣٦٩/١ والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوتر بباب ليجعل آخر صلاته وترا ٤٨٨/٢ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥١٨/١

(٤) أبو داود في الصلاة بباب في نقض الوتر ٦٢/٢ والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء : لا وتران في ليلة ٢٩٣/١ والنمسائي في قيام الليل بباب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان رقم (٦٢١) . انظر الموارد .

(٤١٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله <sup>(١)</sup> ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل . رواه سلم . <sup>(٢)</sup>

(٤١٣) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسجدة اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدس ثلاث مرات يطيل في آخرهن .  
رواه النسائي . <sup>(٣)</sup>

(٤١٤) - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقتفي النصف الآخر من رمضان . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وفيه جهالة كما ترى .

(٤١٥) - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر - أى : في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك

(١) في الأصل بل ٥٨ " أول " .

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٩٠/١

(٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٠٢٣٥/٣

(٤) في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢ وسند ضعيف ، لجهالة الرواى عن أبي بن كعبه

تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تبارك ربنا  
وتعاليت . رواه الاربعة <sup>(١)</sup> بأسناد على شرط الصحيح ،  
وحسن الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشعدين .

وفي رواية <sup>(٢)</sup> للنسائى بأسناد حسن في آخره وصلى الله  
على النبي . وفي رواية <sup>(٣)</sup> للبيهقى بأسناد - قال ابن الملقن لا أعلم  
به بأسا - زيادة " ولا يعز من عاديت " .

(٤٦) - وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في الصبح بعد الركوع فقال  
اللهم انا نستعينك، ونستغرك، ونستهديك، ونحو من بك ونتوكل  
عليك ونشوى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك  
من يجررك ، اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليتك  
نسعن ونحلف، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، ان عذابك الجد  
بالكفار ملحق اللهم عذب كفرا أهل الكتاب الذين يصدون  
عن سبيلك ويذبون رسلك ويقاتلون أولئك اللهم اغفر للمؤمنين  
والمومنات والمسلمين والسلمات وأصلاح ذات / بينهم وألف بين  
١/٥٨

(١) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذى  
في أبواب الصلاة بباب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٨٩/١  
وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في القنوت أحسن من هذا .

روايه النسائي في قيام الليل بباب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ وابن  
ماجه في اقامه الصلاة بباب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٢/١  
والحاكم في المستدرك ٠١٢٢/٣

(٢) ذكرها الإمام النسائي في بباب الدعاء في الوتر ٠٢٤٨/٣

(٣) السنن الكبرى ٢٠٩/٢ قال ابن حجر في تلخيص العبير :  
هذه الزيادة ثابتة الا ان النووي قال في "الخلاصة" : ان  
البيهقي رواها بسند ضعيف ٠ ٢٤٩ / ١

قلوبهم واجعل في قلوبهم الایمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك  
صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم **الآن** يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه،  
وانصرهم على عدوك وعدوهم، الله الحق، واجعلنا منهم.

(٢) شرحه:

من شرح النهاج<sup>(٣)</sup> للاسنوي رحمة الله تعالى نستعين  
ونستغفر ونستهدي، نطلب المعون والمعرفة والهداية، لأن السين  
للطلب. ونحو من : نصدق ، والتوكيل : الاعتماد واظهار العجز ، والثاء ،  
المدح بخلاف النشا<sup>٤</sup> بتقديم النون ، فانه يطلق على الذم ، والمساراد  
بالشكر هنا نقىض الكفر، وهو ستر النعمة، وتحفظ بفتح النون وكسر  
الغا<sup>٥</sup> وبالدال المهملة و معناه نسرع<sup>٦</sup> ، تقول حفظ البعير حفدا  
وحفداانا وأحفد لغة فيه، فعلى هذا يضم مضارعه ، والجد<sup>٧</sup> بكسر  
الجيم معناه الحق ، قال ابن مالك في مثله الجد بالفتح من النسب  
المعروف وهو أيضا العظمة والعظم ، وبالكسر نقىض الهزل<sup>٨</sup> وبالضم  
الرجل العظيم ، وملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها فالفتح  
لأن الله تعالى الحق بهم والكسر على معنى الحق فهو لاحق كما يقال  
أنت الزرع يعني نبت ، والصد : المنع ، والـولـيـاـ : الـأـنـصـارـ ، وأصلح

(١) انظر سنن البيهقي ٢١١/٢  
وفتح العزيز للرافعي مع المجموع ٤٥/٤ وكافي المحتاج للاسنوي  
لوحة ١٣٣/ب .

(٢) في ب بل ٤٢ "فائدة".

(٣) كافي المحتاج بشرح النهاج ١٣٣/ب .

(٤) انظر النهاية ٤٠٦/١ .

(٥) (٦) انظر النهاية ٢٤٤-٢٤٥/١ .

ذات بينهم ، معناه أمورهم ومواصلتهم وألف أي اجمع والحكمة كل ما منع من القبيح ، وأصله وضع الشيء في محله وأوزعهم أي الهمم والعهد هو ما الزم<sup>(١)</sup> الله تعالى به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه.<sup>(٢)</sup>

قال ابن الملقن : ظاهر كلام الرافعى في شرحه يوم أن عمر  
كان يقنت باللهيم أنا نستعينك إلى آخره في الوتر والذى رأيت في  
البيهقي<sup>(٣)</sup> إنما هو في صلاة الصبح .

\*

### الفصل الثالث

#### في صلاة الشخص

(٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصائم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل أن أنام . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . زاد البخاري  
لا أدعهن .

قال النووي : لا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخدًا خليلاً" ولا يمنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً .

-----

(١) في شرح المنهاج للأسنوي " ما الزم " ١٣٣/١ بـ

(٢) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١٣٣/١ بـ " خط " .

(٣) انظر البيهقي ٢١١/٢

(٤) أخرجه البخاري في التهجد بباب الصلاة في الحضر ٥٦/٣ وفيه زيادة - لا أدعهن - وفي كتاب الصوم بباب صيام البيض ٤/٤ ٢٢٦  
وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٤٩/١ .

(٤١٨) - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الا وابين حين ترمض الفصال رواه سلم ومعنى  
ترمض [الفصال] <sup>(١)</sup> تحرق اخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد  
الابل من شدة حسر الرمل <sup>(٢)</sup>.

(٤١٩) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة  
بني الله له قصرا في الجنة من ذهب .  
رواہ ابن ماجہ <sup>(٣)</sup> و الترمذی وقال حدیث غریب .  
وأخرجه ابن السکن فی سننه الصحاح .  
رواہ ابن ماجہ <sup>(٤)</sup> و الترمذی وقال حدیث غریب .

(٤٢٠) - وعن أم هانی <sup>ؓ</sup> فاخته وقيل هند: انه عليه السلام صلى في  
بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى ، متفق عليه .

(١) الزيادة بين القوسين من ب : ل ٠٤٢

(٢) انظر النهاية ٠٤٥١ / ٣

(٣) أخرجه ابن ماجه في ائمة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى  
٤٣٩ / ١ . و الترمذی في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى  
٢٩٥ / ١ . وقال حدیث أنس حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا  
الوجه .

(٤) أخرجه البخاری في كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر  
في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٢٨ / ٢ . و في كتاب التجد  
باب صلاة الضحى في السفر ٥١ / ٣ . و في كتاب المغازي  
باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ١٩ / ٨  
وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٤٩٢ / ١ - ٠٤٩٨

وفي رواية <sup>(١)</sup> لا يدعا داود بأسداد على شرط الصحيح انه صلى سبعة الشخصي ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين وقد جزم النووي في النهاج <sup>(٢)</sup> تبعاً للحرر ان اكبر الشخصي ثنتا عشرة ركعة وقد قاله الروياني وغيره في شرح المذهب عن الاكثرین ان اكبرها ثمان، وصحه في التحقيق [ قال ] <sup>(٣)</sup> وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ستة. <sup>(٤)</sup>

(٤٢١) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الشخصي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم. <sup>(٥)</sup>

وفي حديث آخر عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يصلى الشخصي الا ان يجيء من مفيسيه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبعة الشخصي قط ، قالت وانى لأشبهمها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعامل به الناس فيفرض عليهم ". <sup>(٦)</sup>

قال النووي في شرح مسلم : والجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الشخصي واثباتها فهو <sup>(٧)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليمها بعض الاوقات، لفشيها ويتركها فـ

-----

(١) في كتاب الصلاة باب صلاة الشخصي ٠٢٨/٢

(٢) منهاج الطالبين ص ٦٥

(٣) ما بين القوسين ساقط من بـ ل ٠٤٢

(٤) راجع المجموع شرح المذهب ٣/٥٢٩ والمهاج ص ٦٥ ومسنون المحتاج ١/٢٢٣

(٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٩٢

(٦) في الاصل هو " والتصحیح من شرح مسلم ٥/٢٣٠ و من به

بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلحها الا أن يجيء من مغيبه ، على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح سبحة الضحى ، وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات ، فانه قد يكون في ذلك مسا فرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر ، و اذا كان عند نسائه فاما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصلحها وتكون قد علمت بخبره ، او خبر غيره انه صلاها ، او يقال قولها ما كان يصلحها اى ما يداوم عليها ، فيكون لنفي المداومة لا لاصلتها والله أعلم .<sup>(١)</sup>

\*

#### الفصل الرابع

##### في تحية المسجد

(٤٢٢) - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلح ركعتين . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

قال النووي : فيه استحباب تحية المسجد وهي سنة بالجماع .

و حکى القاضي عن داود وأصحابه وجوبها وفيه استحبابها اى

وقت [دخل] <sup>(٣)</sup> وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة / ١٥٩

(١) انظر شرح مسلم ٥/٣٠

(٢) رواه البخاري في الصلاة بباب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٥٣٢ وفي كتاب التهجد بباب ما جاء في التطوع من مثل

٣/٤٨ ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٩٥

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل : ل ٥٩

والاً وزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاً سنة الظهر، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاًحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الغطبة منوع منها، إلا التحية فلو كانت التحية تركت في حال من الاًحوال لتركت الآن، لأنَّه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولاَّنْه كان يجهل حكمها، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلِّي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام.<sup>(١)</sup>

(٤٢٣) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده ، فقال : يا أبا ذر ان للمسجد تحية، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت<sup>(٢)</sup> الحديث بطوله - رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> في صحيحه.

فيه دليل على ان التحية لا تفوت بالجلوس اذ لم يطيل ، والذى قاله اصحاب اتها تفوت<sup>(٣)</sup> وقال ابن عبدان لو تذكره <sup>ا</sup>بعد ساعة صلاها ، قال في الروضة<sup>(٤)</sup> وهذا غريب . وفي الصحيحين ما يوم يده من حديث الدا خل يوم الجمعة .

(١) شرح مسلم ٠٢٦/١

(٢) ابن حبان ٢٨٢/١ ، من الاحسان ط / دار الكتاب بيروت .

(٣) انظر المجموع ٠٥٤٥/٣

(٤) انظر الروضة للامام النووي ٠٣٣٣/١

وقال في شرح سلم<sup>(١)</sup> اتفق<sup>(٢)</sup> اصحابنا على فواتهم  
بالجلوس، وهو محمول<sup>(٣)</sup> على العالم بها أنها سنة أما الجاهل فيتداركها  
على قرب لهذا الحديث، وقال في شرح المذهب الذي يقتضيه هذا  
الحديث انه اذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً يشرع له فعلها ما  
لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عباد<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقد أجيبي عن حديث الداخل بوجهين، أحدهما ان هاتين  
الركعتين سنة الجمعة بدليل قوله في بعض الروايات : أصليت قبل أن  
تعي<sup>(٦)</sup> ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين . الثاني: ان هاتين  
الركعتين تحية<sup>(٧)</sup> المسجد بل نافلة مطلقة، وأمره بهما ليفطر من  
الناس بفقره ، فيتصدق عليه [ كـما هو ]<sup>(٨)</sup> مصراً به في رواية البيهقي  
وأما النفل فهو وقت اذا فات فيندب قضاوه في أظهر القولين<sup>(٩)</sup>  
ل الحديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين

(١) ج ١٦٤/٦

(٢) في شرح سلم "اطلق" ص ١٦٤/٦

(٣) في الأصل "مجموع" وهو خطأ من الناسخ ل ٥٩ +

(٤) هو أبو الفضل عبدالله بن عباد من فقهاء الشافعية كان شيخ  
همدان ومتىها صنف كتابا في الفقه سمـاه "شرائط الأحكام"

توفي سنة ٤٣٣ هـ

انظر طبقات الأئمة سنوى ١٨٨/٢

(٥) انظر المجموع ٥٤٥/٣

(٦) في الأصل ل ٥٩ "تحية" بزيادة الباء .

(٧) في ب : " كما جاءت " ل ٤٨

(٨) انظر المنهاج لللام النبوى ص ٦٥

بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شفلاه / عنها ناس مسن  
 بـ / ٥٩      عبد القيس<sup>(١)</sup> . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(٤٢٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس . رواه  
 الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح  
 على شرط الشيفيين .

\*

#### الفصل الخامس

#### في صلاة التراويح

(٤٢٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه  
 متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

-----

(١) قوله "عبد القيس" هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى  
 عبد القيس بن أفصى - بسكون الفاء - بعدها مهملة بوزن أعمى  
 - ابن دُعْنِي - بضم ثم سكون المهملة وكسر الياء بعد هـ  
 تحتانية ثقيلة - ابن جديلة - بالجيم وزن كبيرة - ابن أسد بن  
 ربيعة بن نزار - قاله العافظ في الفتح ٨٥/٨

(٢) أخرجه البخاري في السهو باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده  
 واستمع ١٠٥/٣ وفي المغازى باب وقد عبد القيس ٨٦/٨  
 وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ١/١ - ٥٢١ - ٥٢٢

(٣) رواه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في اعادتها بعد طلوع  
 الشمس ١/٢٦٦ . رواه ابن حبان في صحيحه . انظر الموارد  
 رقم ٦١٣ . وروايه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٢

(٤) التراويح : هي جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من ==

قال النووي : معنى ايمانا وتصديقا بأنه حق معتقداً فضيلته  
ومعنى احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك  
ما يخالف الاخلاص .

(١) والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

(٤٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات الليلتين اللتين اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان .  
(٢) متفق عليه .

فيه جواز الاقتداء بن لم ينوهوا ماته .

قال النووي : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوهوا حصلت لهم الفضيلة ولا تحصل للامام

-----

الراحة - كتسليمة من السلام . سمعت الصلاة في الجماعة في  
ليالي رمضان - التراويح - لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا  
يستريحون بين كل تسليمتين . انظر فتح الباري ٤/٢٥٠  
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان  
٩٢/٠ وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠  
وأخرجه سلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٣٢٥

(٦) انظر شرح سلم ٦/٣٩

(٧) أخرجه البخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠  
وأخرجه سلم في صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٥٥

على الاصل<sup>(١)</sup> ، وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> ، أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح .

قال الأَسْنُوِي في شرح المنهاج : مذهبنا أنها عشر ورکعة ، عشر تسلیمات ، رواه البیهقی بأسناد صحيح عن فعل عمر والصحابۃ ويسعى كل تسلیمتين منها تروجۃ ، فيكون مجموعها خمس ترویحات ، سعیت بذلك ، لأنهم كانوا يصلون تسلیمتين ، ثم يتراویحون ساعة ، آی :  
(٣) يستريحون .

\*

### الفصل السادس

#### في النفل المطلق والتهجد

قال الله تعالى \* ومن الليل فتهجد به نافلة لك \*<sup>(٤)</sup> .  
قال الأَسْنُوِي : الہجود لغة هو النوم ، يقال : هجد اذا نام ، وتهجد اذا أزال النوم بتکلف كما يقال اثم وحرج وقع فيما وتأثم وتخرج اذا تحفظ عندهما ، وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله الرافعی قال سعیت بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب قصر العام على بعض افراده وذكر الماوردی أنه من الاُضداد يقال :  
تهجد / اذا سهر وتهجد اذا نام<sup>(٥)</sup> وقال تعالى :  
-----

(١) انظر شرح سلم ٤١/٦

(٢) انظر البخاري مع الفتح ٤/٢٥٠

(٣) انظر کافی المحتاج الى شرح المنهاج لوحه ٩١٣٦ خط .

(٤) سورة الاسراء آية ٧٩

(٥) انظر کافی المحتاج للاسنوى لوحه ١٣٣ ب خط .

\* كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون \* <sup>(١)</sup> والهجوع النوم بالليل  
دون النهار، وما صلة، والمعنى كانوا يهجعون قليلاً من الليل أى  
يصلون أكثر الليل . <sup>(٢)</sup>

(٤٢٢) - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
له الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل <sup>(٣)</sup> . رواه ابن حبان  
في صحيحه .

(٤٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل  
الصلاوة بعد الفريضة صلاة الليل . رواه مسلم . <sup>(٤)</sup>

وفي رواية <sup>(٦)</sup> له : سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ،  
وأى الصيام أفضل بعد رمضان فقال أفضل الصلاة بعد  
الصلاحة المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان  
صيام شهر الله المحرم .

(٤٢٩) - وعن عبد الله بن عمرو <sup>(٧)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ،

(١) سورة الذاريات آية ٠١٧

(٢) انظر تفسير البغوى ٠٢٤٢/٦

(٣) في الموارد "استقل" .

(٤) انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم الحديث (٩٤) .

(٥) في كتاب الصيام ٠٨٢١/٢

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في بـ: لـ ٩ "ابن عمر" والتصحيح من الحديث في  
الصحابيين ومن نسخة /١.

وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم  
ثلثه وينام سدسها وكان يصوم يوماً ويغطر يوماً متفقاً عليه<sup>(١)</sup>.

(٤٣٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهر مثنى مثنى . رواه الأربعة<sup>(٢)</sup>  
وهو في الصحيحين بدون لفظ النهر .

(٤٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هون سام  
ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان  
استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فان توضاً انحلت عقدة ،  
فان صلى انحلت عقدة كلها ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، و الا  
أصبح خبيث النفس كسلان . متفقاً عليه<sup>(٣)</sup>.

-----  
(١) اخرجه البخاري في كتاب التهجد بباب من نام عند السحر ١٦/٣  
وآخرجه سلم في الصيام ٠٨١٦/٢

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب في صلاة النهر ٠٢٩/٢  
والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاءَ ان صلاة الليل والنهر  
مثنى مثنى ٥٤/٢ وقال : اختلف أصحاب شعبية في حديث ابن  
عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

والنسائي في قيام الليل بباب كيف صلاة الليل ٢٢٢/٣ وقال : هذا  
الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم - يزيد زيادة ( والنهر ) -  
وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاءَ في صلاة الليل والنهر مثنى  
مثنى ٤١٩/٤ . قال الحافظ : " وأصل هذا الحديث في  
الصحيحين بدون ذكر النهر . قال ابن عبد البر لم يقله أحد  
عن ابن عمر غير علي الأزدي ، وأنكروه عليه . وكان يحيى بن معين  
يضعف حديثه هذا ، انظر التلخيص ٢٢/٢ . ومعالم السنن

٢٢٨ - ٢٢٩

(٣) اخرجه البخاري في كتاب التهجد بباب عقد الشيطان على قافية الرأس  
٢٤/٣ وفي كتاب بدء الوضوء بباب صفة البليس وجندوه ٣٣٥/٦  
وآخرجه سلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١

قال النووي : القافية : أخر الرأس ، وقافية كل شيء آخر ، ومنه قافية الشعر ، واختلف العلماء في هذه العقد ، فقيل : هو عقد حقيقي بمعنى : عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : \* ومن شر النفات في العقد <sup>(١)</sup> فعلى هذا ، هو قول يقوله ، يوم شر في تشبيط النائم ، كتأثير السحر ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلا يفعله ، كفعال النفات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسر في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام ، وقيل هو مجاز كمنى به عن تشبيط الشيطان عن قيام الليل ، وقوله : " فاصبح نشيطا طيب النفس " معناه / لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ، ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره ، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتشبيطه ، و قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان ، معناه لما عليه من عقد الشيطان وأشار تشبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه ، وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى كلام النووي . <sup>(٢)</sup>

(٤٣٢) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بل يا رسول الله قال فلا تفعل ، صم وأنظر <sup>(٣)</sup> وقم ونم ، فان لجسدي عليك حقا <sup>ـ</sup> الحديث بطوله متفق عليه .

(١) سورة الفلق آية ٤

(٢) انظر شرح مسلم ٦٥/٦ - ٦٧

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ٣٨/٣ وفي كتاب الصوم

وفيه دليل على انه يكره قيام كل الليل دائما فان قيل :  
ما الفرق بينه وبين صوم الدهر ، غير أيام النهي ، فانه لا يكره اذا لم  
يخف به ضررا ولا فوت حق بل يستحب ، فالجواب أن صلاة الليل  
كـه تضر العين وسائلـ البـدن ، كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف  
الصوم فـانه يستوفـي بالـليل ما فـاته من أـكلـ النـهـارـ ، ولا يمكنـه نـومـ النـهـارـ  
اـذاـ صـلـىـ اللـيـلـ ، لـماـ فـيـهـ مـنـ تـفـوـيـتـ مـصـالـحـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ ، كـذـاـ أـجـابـ بـهـ  
الـنوـوىـ فـيـ شـرـحـ الصـهـذـبـ (١) .

وقال الحافظ محب الدين الطبرى قيام الليل هو فعل جماعة  
من السلف والحديث المذكور محمول على الرفق بالآمة وانما يقال  
ذلك فيما يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا والا فيستحب له لا سيما  
التلذذ بسناحة ربه ومن يتق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره له ورفقه  
بنفسه أولى هذا حكم [ـ قـيـامـ كـلـ الـلـيـلـ ] (٢) دائما فاما بعض اللياليـيـ  
فلا يكره احيانا فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

==== بـابـ حـقـ الـجـسـمـ فـيـ الصـومـ ٤/٢١٧ـ وـبـابـ حـقـ الـأـهـلـ فـيـ  
الـصـومـ ٤/٢٢١ـ ، وـفـيـ كـاتـبـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :  
\* وـأـتـيـناـ دـاـوـدـ زـبـورـاـ \* ٦/٥٤ـ وـفـيـ كـاتـبـ النـكـاحـ ، بـابـ  
لـزـوـجـتـكـ عـلـيـكـ حـقـ ٩٩/٩ـ وـفـيـ كـاتـبـ الـأـدـبـ بـابـ حـقـ الضـيـفـ

٠٥٣١/١٠

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـاتـبـ الصـيـامـ ٢/٨١٥ـ - ٨١٦ـ

(١) انظر شرح الصهدب ٣/٥٣٥ .

(٢) فـيـ /ـ بـ "ـ كـلـ قـيـامـ الـلـيـلـ "ـ .

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الا واخر من رمضان أحيا الليل ، واتفق اصحابنا على استحباب ليلتي العيددين ، قال في الروضة<sup>(١)</sup> وشرح المذهب : وينبغي ان لا يخل بصلة في الليل وان قلت قاله ابن الملقن في شرح المنهاج .

(٤٣٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا<sup>(٢)</sup> ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .  
رواه سلم<sup>(٣)</sup>.

قال الغزى في شرح المنهاج : الظاهر انه اذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلسو ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها فهل تنزل الكراهة كالصوم<sup>(٤)</sup> محتمل . انتهى .

(٤٣٤) - وعن عبد الله / بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . متفق عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) روضة الطالبين ١/٢٣٨ ، شرح المذهب ٣/٥٣٥ ، كافي المحتاج ١/لوحة ١٣٨ ب.

(٢) في ب " لا تختصوا " .

(٣) رواه سلم في كتاب الصيام ٢/٨٠١ .

(٤) انظر شرح سلم ٨١٩/٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/٣٢ .

وأخرجه سلم في كتاب الصيام ٢/٨١٤ .

فائدة :

قال في الاحياء<sup>(١)</sup> يستحب للمتهدج القليلة وهي النوم قبل الزوال، وهي منزلة السحور للصائم ، قال الا سنوى<sup>(٢)</sup> : وبيه يده مارواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس لكن باسناد فيه ضعف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استعينوا بطعم السحر على صيام النهار وبالقليلة على قيام الليل " .

---

(١) انظر احياء علوم الدين للام الفزالي ٣٥٦/١ (ط) الاستقامة بالقاهرة.

(٢) كافي المحتاج ١٣٢١/١ ب و ٣١٣٨.

(٣) في الصيام باب ما جاء في السحور ٥٤٠/١ قال في الزوائد في اسناده رفعه بن صالح وهو ضعيف .

(١) باب صلاة الجماعة وفيه سبعة فصلـول

الفصل الأول

في فضل صلاة الجماعة

(٢) قال الله تعالى \* و اذا كت فيهم فأقمت لهم الصلاة <sup>\* الآية</sup> أمر بها في الخوف ، فني الا من أولى .

(٤٣٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين

درجة . متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

وفي مسلم <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة بخمس وعشرين درجة .

قال الجوهرى <sup>(٥)</sup> الفذ : الفرد .

-----

(١) الجماعة : لغة الطائفة ، وشرع ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ، وتكون فرض عين كما في الجمعة ، وفرض كفاية : كما في أداء المكتوبة على الاحرار الرجال المقيمين ، وسنة كما في الجنازة والعيدين . وبماحة : كما في الرواتب والتسبيح + ومحروقة : كما في الـ<sup>أداء</sup> خلف القضا وعكسه .  
ومنوعة : كما اذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وخشوف .  
البياقوت ص ٤٥

(٢) سورة النساء الآية ٠٢٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الـ<sup>أذان</sup> باب فضل صلاة الجمعة ٢/٢٣١  
وأخرجه سلم في كتاب المساجد ١/٤٥٠

(٤) في كتاب المساجد ١/٤٥٠

(٥) في الصحاح ٢/٥٦٨

قال النووي : والجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحداها : انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكبير  
ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

والثاني : أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة  
الفضل فاخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلة فيكون  
لبعضهم خمسة وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلة  
ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة  
ونحو ذلك (١) .

قال في المتنقى (٢) : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة  
المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطا لأن المغافلة بينهما تستدعي  
صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد  
دللت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فقد روى أبو موسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له  
مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا . رواه البخاري .

-----

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥١٥ / ٥

(٢) انظر المستنقى لابن تيمية ١/ ٩٥٥

(٤٣٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أطعاء الله عزوجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . رواه أحمد <sup>(١)</sup> وأبوداود والنسائي .

(٤٣٧) - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلة فأتم ركوعها وسجودها بلفت خمسين صلاة . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(٤٣٨) - وعن أبي الدرداء <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال سمعت / النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعية فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكين وابن حبان أinya .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١٥٥/١ ، والنسائي في الامامة باب حد ادرك الجمعة ١١١/٢ .

(٢) في الصلاة بباب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ٠١٥٣/١ .

(٣) هو عمير بن مالك بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي شهر بكنيته واسمه جمعيا ، ولد معاوية قضاه دمشق بأمر عمر بن الخطاب وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مات بالشام في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ الاصابة ٤٥/٣ ، الاعلام ٠٩٨/٥ .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة بباب التشديد في ترك الجمعة ١٥٠/١ ، والنسائي في الامامة بباب التشديد في ترك الجمعة ١٠٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر الموارد رقم ٤٢٥ .

(٤٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد همت أن آمر بالصلة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلس بالناس ثم انطلق معه رجال<sup>(١)</sup> معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار . متفق عليه<sup>(٢)</sup> واللفظ لمسلم .

قال النووي<sup>(٣)</sup> : هذا ما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والوزاعي وأحمد<sup>(٤)</sup> وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين ، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هو لا المتخلفين كانوا منافقين .

قال ابن الملقن في "شرح البخاري"<sup>(٥)</sup> : في الحديث المقوبة بالمال وعزى إلى مالك ، وكان في أول الإسلام ، ثم نسخ عند الجمهور .

(١) في نسخة بل ٥٠ ب الرجال .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان بباب وجوب صلاة الجمعة ١٢٥/٢ وفي الخصوات باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٢٤/٥ وفي كتاب الاحكام بباب اخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣ .

وأخرجه في الساجد ٤٥١/١ - ٤٥٢/٠

(٣) في شرح سلم ٠١٥٣/٥

(٤) انظر شرح منتهى الارادات ٠٢٤٤/١

(٥) لم أغتر على هذا القول لابن الملقن في الأجزاء الموجودة من الشرح المذكور في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ولكن رأيت قريبا من هذا المعنى في فتح الباري انظر ٠١٢٩/٢

(٤٤٠) - وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاؤمني فهل لي رخصة ان اصلى في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بساناد حسن .

قال البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد ايجاب الحضور على الاْعنى فقد رخص لعتبان<sup>(٤)</sup> بن مالك ، قال السبكي : وفي هذا نظر ، لأن عتبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني قد انكرت بصرى وأنا أصلى لقومي فإذا كان الامطار سال الوادى الذى بيني وبينهم ولم أستطع ان آتى مسجدهم فأصلي لهم فقد صرحت عتبان بما يمنعه من الاتيان الى المسجد من السيل ولا شك ان ذلك عذر عن مسجد قومه ، فكان مع ذلك يمكنه الحضور الى مسجد آخر فيصح لهم هذا الجواب

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة صحابي ، معروف باين ام مكتوم -  
وام مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله اسلم بمكة وهاجر الى المدينة بعد وقعة بدر وكان يوؤ ذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة مع بلال - توفي في المدينة قبيل وفاة عمر سنة ٢٣ هـ .  
انظر تهذيب الاْسماء واللغات ٢٩٥/٢ ، الاعلام ٥/٨٣ .

(٢) في الصلاة بباب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١

(٣) في السنن الكبرى ٣/٥٨

(٤) عتبان بن مالك بن عمر بن العجلان الانصارى الخزرجي السالى بدرى أخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر ، كان امام قومه بنى سالم مات في خلافة معاوية . الاصابة ٢/٤٥٢ .

والا فيق الاستدلال به قوله شاسع الدار<sup>(١)</sup> هو بالشين المعجمة والعين المهمطتين بعد الألف أى بعيد الدار قوله : لا يلاومنى كذا وقع في رواية أبي داود . قال ابن الملقن : والصواب لا يلايمنى أى لا يوافقنى . <sup>(٢)</sup>

(٤٤١) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيها)<sup>(٣)</sup> الناس : صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة ، متفق عليه . <sup>(٤)</sup>

(٤٤٢) - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اعظم الناس أجراً في الصلاة / أبعدهم اليها مشى ، <sup>١/٦٢</sup> رواه مسلم . <sup>(٥)</sup>

(٤٤٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استاذت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها . متفق عليه . <sup>(٦)</sup>

-----

(١) النهاية لابن الاشر ٠٤٢٢/٢

(٢) النهاية لابن الاشر ٠٢٢٠/٤

(٣) في ب : ل ٥٠ ( يا أيها )

(٤) رواه البخاري في كتاب الاذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي

كتاب الادب بباب وقال الله تعالى \* جاحد الكفار والمنافقين

وأنظر طيبهم \* ١٧/١٠ وفي كتاب الاعتصام بباب ما يكره

من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٠٢٦٥/١٣

وآخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٠٥٤٠/١

(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطأ السى

المساجد ٠٤٦٠/١

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب خروج النساء السى

(٤٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نسائكم المساجد وببيوتهم خير لهن.

رواه الحاكم <sup>(١)</sup> وأبوداود وقاولا : صحيح على شرط الشيفيين  
وفي رواية لابي <sup>(٢)</sup> داود ليخرجن تغلات. <sup>(٣)</sup>

(٤٤٥) - وعن أبيه أياضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايماء  
امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء <sup>(٤)</sup> الاخرة .

رواه مسلم. <sup>(٥)</sup>

(٤٤٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما  
شحت بنو اسرائيل نساؤها . متفق عليه. <sup>(٦)</sup>

-----

المسجد بالليل والفلس ٣٤٧/٢ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٣٥١/٢ وفي كتاب النكاح بباب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره

٠٣٣٢/٩

وآخر جه سلم في كتاب الصلاة ٠٣٢٦/١

(١) في المستدرك ٢٠٩/١ رواه عن ابن عمر وأبوداود في الصلاة بباب خروج النساء الى المسجد ٠١٥٥/١

(٢) في الصلاة بباب خروج النساء الى المسجد ٠١٥٥/١

(٣) في ب : ل ٥ "ليخرجن". قوله «تغلات» اي ماركان لطيب .

(٤) قوله "فلا تشهد معنا العشاء الاخرة" اي لا تحضر معنا صلاة الجمعة.

(٥) في كتاب الصلاة ٣٢٨/١

(٦) أخرجه البخاري في الاذان بباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٣٤٩/٢ . وأخرجه سلم في كتاب الصلاة

(٤٤٧) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أذكى<sup>(١)</sup> من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل ، وما كثفهوا أحب الى الله عز وجل . رواه<sup>(٢)</sup> أبو داود والنسائي وابن ماجه وصحه<sup>(٣)</sup> ابن حبان .

(٤٤٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى<sup>(٤)</sup> له براءة من النار، وبراءة من النفاق . رواه الترمذى . ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل .

(٤٤٩) - وعن جابر رفعه من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة . رواه ابن عدي<sup>(٥)</sup> وهو حديث ضعيف .

-----

(١) قوله أذكى : الزكاة النماء والطهارة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب فضل صلاة الجمعة ١٥٢-١٥١ . والنسائي في الامامة بباب الجمعة اذا كانوا اثنين ١٠٥-١٠٤ / ٢ .

(٣) انظر موارد الظمان حديث رقم (٤٢٩) .

(٤) في أبواب الصلاة بباب فضل التكبيرة الأولى ١٥٣-١٥٢ / ١ . وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص . ٢٢ / ٢

وقال ابن السقن : هذا الحديث من باب الفضائل فيتسامح فيه . تحفة المحتاج ورقة ٣٦ / ب .

(٥) في الكامل ١٣٨ / ب و سند ضعيف .

## الفصل الثاني

### في أمر الامام بالتحفيظ

(٤٥٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ألم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة اذا صلى أحدكم لنفسه فليطيل ما شاء .  
 متفق عليه .<sup>(١)</sup> ولم يذكر البخاري الصغير في هذا ولا ذا الحاجة .

(٤٥١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكتملها . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

(٤٥٢) - وعن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لا دخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجده<sup>(٣)</sup> امه [ به ]<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup> : مخافة أن تفتت أمه ، قال الخطابي<sup>(٧)</sup> :

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاذان اذا صلى لنفسه فليطيل ما شاء ١٩٩/٢ ومسلم في كتاب الصلاة ٣٤٢/١

(٢) اخرجه البخاري في الاذان بباب الايمان جاز في الصلاة واكتملها ٢٠١/٢

(٣) الوجد : يطلق على الحزن وعلى الحب وكلاهما ساعي هنا ، والحزن أظهر ، أى من حزنتها واستغلال قلبها به . قاله الامام النووي في

شرح سلم ١٨٢/٤ وأخرجه سلم في الصلاة ٣٤٢/١  
 ما بين القوسين ساقط من بـ : لـ ٥٠

(٤) اخرجه البخاري في الاذان بباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠٢-٢٠١/٢ وأخرجه سلم في الصلاة ٣٤٣/١

(٥) اخرجهما في الاذان ٢٠١/٢

(٦) انظر معالم السنن : ٢٠١/١

هذا الحديث يدل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة منه وهو راكع جازله أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنّه إذا جاز له ان يحذف من طول صلاته لحاجة انسان في بعض أمور / الدنيا  
جازله ان يزيد فيها لعبادة الله (سبحانه) <sup>(١)</sup> وتعالى ، قال : وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم قال واحف ان يكون شركاً . انتهى .

قال ابن الملقن في شرح البخاري : وقد يفرق كما قال القرطبي بأن هذه زيارة عمل في الصلاة بخلاف الحذف .

#### سؤال :

ان قيل قد تعارض في حديث أنعم أمران :

أحد هما : مصلحة الصبي .

والثاني : مصلحة الجماعة . والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، فكيف قدمت الخاصة على العامة .

الجواب ، كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام <sup>(٢)</sup> ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أولو رأفة ورحمة فكانوا يتأنمون لكيهم بيكله الصبي .

(١) ساقط من / به

(٢) في / ب "رضي الله عنه" ولم أجده هذا القول للعز بعد البحث .

### الفصل الثالث

فيمن صلى ثم أدرك جماعة استحب له أن يصلحها معهم

(٤٥٣) - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كان عليك أمراً يُؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأميني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة . رواه سلم .<sup>(١)</sup>

(٤٥٤) - وعن يزيد<sup>(٢)</sup> بن الأسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعى بهما فحي ، وبهما تردد فرأصهما ، فقال : ما منعكم ان تصليا جمعنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا اذا صليتا في رحال كما ثم أتيتكم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى حسن صحيح .

-----

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٤٤٨/١

(٢) يزيد بن الأسود ويقال : ابن أبي الأسود العامرى ، ويقال : الخزاعي حليف قريش . الاصابة ٠٦٥١/٣

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، يصلى معهم ٠١٥٢/١

والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ٠١٤٠/١

والنسائي في كتاب الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٠١١٣/٢

الفرائص ، بصاد مهملة جمع فريضة وهي لخمسة في وسط الجنب  
قريبة من القلب ترتعد عند الفزع . قاله الخطابي <sup>(١)</sup> وذهب  
الشافعی <sup>(٢)</sup> وأحمد واسعى الى أن من صلى وحده ثم أدرك جماعة  
يستحب له ان يعيدها معهم في كل الصلوات . وقال مالك <sup>(٣)</sup> :  
يعيد ، الا المغرب فانها وتر النهار ، فاذا أعيدت صارت شفعا . وقال  
أبوحنيفة <sup>(٤)</sup> : لا يعيد الصبح والعصر لأن الصلاة الثانية نفل ولا  
ينتفل بعدهما ولا المغرب لأنها وتر النهار .

\*

#### الفصل الرابع

##### في ترك الجماعة لغير ذر <sup>(٥)</sup>

(٤٥٥) - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
(٦)  
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاته الا من عذر ، رواه ابن  
ماجه وصححه ابن حبان وحاكم .

- 
- (١) انظر معالم السنن ٠١٦٤/١
- (٢) انظر مغني المحتاج ٢٣٣/١ وكشاف القناع ٠٥٣٢/١
- (٣) انظر الشر الصفير ٠١٤٣/١
- (٤) انظر فتح القدير ٠٣٣٢/١
- (٥) اعذار الجماعة كثيرة منها المرض ، والخوف على المعصوم ، من نفس  
أو عرض أو مال ، او اختصاص له او لغيره . وشدة الحر ، وشدة البرد ،  
وتعرض من لا متبعده له ، وكونه يأنس به ، واشراف القريب على الموت ،  
والمطر ان بل الشوب ولم يجد كينا يمشي فيه . انظر الياقوت ص ٥٤٠
- (٦) في المساجد بباب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٠٢٦٠/١  
وابن حبان انظر الموارد رقم (٤٢٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي .

(٤٥٦) - وعنه أيضاً أنه قال لموذنه في يوم مطير إذا قلت :  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا  
 تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن  
 الناس / استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من هذا قد  
 فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم  
 فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وهي رواية<sup>(٢)</sup> لهما : فعله من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

عزمة<sup>(٣)</sup> أى واجبة متحتمة ، أحرجكم<sup>(٤)</sup> هو بحاء مهملة  
 أى أشق عليكم . كذا ضبطه القاضي وغيره . والدحض : الزلق .

(٤٥٧) - عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح  
 ثم قال : الا صلوا في الرحال<sup>(٦)</sup> ثم قال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يأمر المؤمن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول :

-----  
 (١) أخرجه البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٢/٢ ،  
 وباب هل يصلي الإمام بن حضر ؟ ١٥٢/٢ وفي  
 كتاب الجمعة باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر  
 ٣٨٤/٢

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٦ - ٤٨٥/١

(٢) أخر جها البخاري في الأذان ١٥٢/٢

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٦ - ٤٨٥/١

(٣) النهاية ٢٣٢/٣

(٤) النهاية ٣٦١ /

(٥) النهاية ١٠٤/٢

(٦) الرحال جمع رحل : يقال لمنزل الإنسان ومسكه ، سواه كانت من  
 حجر ودر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها . انظر النهاية

٢٠٩/٢ ، وشرح مسلم للنووى ٥٢٠٢/٥

الا صلوا في الرحال . متفق عليه. <sup>(١)</sup>

وفي رواية لمسلم <sup>(٢)</sup> انه كان يأمر موذنه به في السفر قال  
الشيخ شهاب الدين في الفنية <sup>(٣)</sup> السنة ( أنه ) <sup>(٤)</sup> اذا كان  
يوم مطر أوليلة مطيرة ان يقول الموذن عقب الاذان " الا صلوا في  
رحالكم " ولو قال ذلك بعد حياعته جاز نص عليه وثبت في الحديث  
وحكى القمي <sup>(٥)</sup> عن بعض المتأخرین انه يقوله بدلا عن الحياعتين  
وهو ظاهر المعنى وصریح حديث ابن عباس في الصحيحين <sup>(٦)</sup>.

-----

(١) آخرجه البخاری في كتاب الاذان بباب الاذن للمسافرين اذا كانوا  
جماعة ١١٢/٢ .

وباب الرخصة في المطر والعلة ان يصلى في رحله ١٥٢-١٥٦/٢  
وآخرجه سلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ٤٨٤/١

(٣) لم أتعثر على هذا الكتاب ولكنني رجعت الى كتاب فتح الباري شرح  
البخاري ٣٨٤/٢ وكتاب صحيح ابن خزيمة ٠١٨٠/٣

(٤) ما بين القوسين ساقط من / بـ

(٥) هو نجم الدين أبو العباس / احمد بن محمد بن أبي الحزم  
مكي القمي من كبار فقهاء الشافعية اماما في الاصول والعربية  
صالح له شرح الوسيط وشرح مقدمة ابن الحاجب . تولى  
تدريس الفخرية بالقاهرة، ونيابة الحكم بها، مات في سنة ٥٢٢٢  
عن ثمانين - وقمولا، بلدة قرب قوص - بأعلى الصعيد غرب  
النيل .

انظر طبقات الا سنوى ٣٣٢/٢ والدورة الكامنة ٢٠٤/١ والبداية  
والنهاية ١٣١/١٤ ومعجم البلدان ٠٣٩٨/٤

(٦) انظر تخریجه في حديث رقم (٤٥٥)

(٤٥٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنه (أيضاً) <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة يعني الشوم فلا يأتين المساجد . رواه مسلم . <sup>(٢)</sup>

(٤٥٩) - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى ما يتآذى منه بني آدم . رواه مسلم . <sup>(٣)</sup>  
وفي رواية للطبراني في أصفر معاجمه <sup>(٤)</sup> من أكل من هذه الخضروات ، الشوم والبصل والكراث ، والفجل - الحديث - قوله فان الملائكة تتأذى ما يتآذى منه بني آدم فيه دليل على منع من أكل الشوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خالياً فانه محل الملائكة .

فائدة :

جزم في الروضة بان دخول المسجد لمن أكل ما سبق مكروه  
وظاهر الحديث يقتضي التحرير وقد ذهب اليه ابن المنذر قاله الاسنوي . <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ما بين القوسين ليس في / به  
(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٩٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤ / ١  
(٣) في كتاب المساجد جد ٣٩٥ / ١  
(٤) انظر ص ٢٢ - ٢١ بسنده ضعيف .  
(٥) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ١٤٥ / ١.

### الفصل الخامس

#### في صفة الائمة

(٤٦٠) - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 (١) *الآلا تؤ من امرأة رجلا . رواه ابن ماجه.*

قال صاحب البيان (٢) : منع اقتداء الرجل بالمرأة قول عامة  
 الفقهاء الا أبا ثور وابن حجر والمعزني فانهم قالوا : يجوز ان تكون اماما  
 للرجال في التراويف (٣) اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال /  
 ونقل ابن هبيرة هذا عن أحمد .

(٤٦١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في  
 مرضه الذى توفي فيه ابا بكر ان يصلى بالناس فلما دخل  
 في الصلاة وجد عليه (الصلاحة) والسلام في نفسه (٥) خففة  
 فقام يسهر فى بين رجلين ، فجاءه فجلس عن يسار أبي بكر فكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر  
 قائما يقتدى ابو بكر بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

-----

(١) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة بباب في فرض الجمعة ٠٣٤٣/١ وقد ضعف هذا الحديث الامام النووي في المجموع ٠١٥٤/٤

(٢) انظر المجموع ٠١٥٤/٤

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٠٣٣/٢

(٤) ساقط من الاصل .

(٥) في ب : ل ١٥ " من "

ويقتدى الناس بصلة أبي بكر . متفق عليه<sup>(١)</sup> وهذا كان في مرض موته  
فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ، وتوفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم الاثنين ، كما رواه البهبهقي<sup>(٢)</sup> فهو ناسخ لحديث<sup>(٣)</sup>  
أبي هريرة " انتا جعل الامام ليو تم به " .

قال النووي : واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلحي  
<sup>(٤)</sup> بن حرم<sup>(٥)</sup> بالصلاحة بعده .

(٤٦٤) - وعن عمرو بن سلمة- بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلحى بهم  
لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرأتنا منه كان ابن ست أو سبع .  
رواوه البخاري.<sup>(٦)</sup>

(٤٦٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي لأن رأسه زيبة ما  
أقام فيكم كتاب الله . رواه البخاري.<sup>(٧)</sup>

-----

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب حد العريض أن يشهد  
الجمعة ١٥١ / ٢ وباب من قام إلى جانب الامام لعلمه  
١٦٦ / ٢ وباب انتا جعل الامام ليو تم به ١٢٢ / ٢ - ١٢٣  
وباب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالامام ٢٠٤ / ٢  
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣١١ / ١ - ٣١٤

في سننه الكبرى ٨٣ / ٣ .

(٢) الاتي في الفصل السابع في الحث على متابعة الامام وغيره رقم (٤٨٥) .  
في شرح مسلم " بن حرم " بالتأء .

(٤) انظر شرح مسلم ١٤٦ / ٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغارى باب مقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمكة زمن النتح ٢١ / ٨ .

(٧) في كتاب الأذان باب امامه العبد والعلوى ١٨٤ / ٢ وباب امامه  
المفتون والمبتدع ١٨٨ / ٢ وفي كتاب الاحكام باب السمع والطاعة  
لللام ما لم تكن معصمة ١٢١ / ١٣ .

(٤٦٤) - وعن أنس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو أعمى . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ولم يضعفه .

وفي رواية <sup>(٢)</sup> أخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين <sup>(٣)</sup> زاد أحمد في مسنده <sup>(٤)</sup> يصلى بهم .

(٤٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان أخطأوا فلهم <sup>(٥)</sup> وعليهم . رواه البخاري .

(٤٦٦) - وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فجلس بهم فلما قضى الصلاة قال اسا أنا بشر واني كنت جنباً . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> بأسناد صحيح ، وفي رواية لابن حبان <sup>(٧)</sup> في صحیحة أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاقتسل فجاء ورأسه يقطر فجلس بهم .

-----

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب امامۃ الاُعمی ١٦٢/١

(٢) في كتاب الخراج والاماۃ والنفی ١٣١/٣

(٣) في حاشية الاصل : ل ٦٤ " قال أبو عمر بن عبد البر انه استخلفه على المدينة ثلاثة عشر مرّة ."

(٤) انظر مسنـد أـحمد ١٣٢/٣

(٥) في كتاب الاذان بباب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ١٨٢/٢

(٦) في كتاب الطهارة بباب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ٦٠/١

(٧) انظر الموارد حديث رقم (٣٢٢) .

(١) وقال المبيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح وفي الصحيحين  
نحوه من حديث أبي هريرة "انه فعل ذلك قبل أن يكبر و تلك قضية  
آخرى .

(٢) - وعن مرثد بن أبي (٢) مرثد الغنوى قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليو مكم خياركم  
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . رواه الحاكم. (٣)

(٤) - وعن أبي مسعود الاتنصاري البدرى عقبة بن عمرو رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / يوم القوم  
أقراؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواه فأعلمهم بالسنة  
فان كانوا في السنة سواه فأقدّهم هجرة فان كانوا في الهجرة  
سواء فأقدّهم سلما. (٤) ولا يوم من الرجل الرجل في سلطانه  
ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه . رواه مسلم. (٥)  
وفي رواية (٦) له "سنا" مكان "سلاما" . وفي رواية لا يبي داود

(١) البخارى في كتاب الفسل بباب اذا ذكر في المسجد انه جنـب  
خرج كما هو ولا يتيم ٣٨٣/١ ، وفي الاذان بباب هل يخرج  
من المسجد لعلة ١٢١/٢ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع  
انتظروه ١٢٢/٢ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ٠٤٢٣-٤٢٢/١

(٢) صحابي ابن صحابي واسم أبيه كناز - بتشدید النون بعد هازى -  
ابن الحصين وهو من شهداء بدرا . الاصابة ٠٣٩٨/٣

(٣) في المستدرك ٠٢٢٢/٣

(٤) قوله "سلاما" أى اسلاما .

(٥) في كتاب المساجد ٠٤٦٥/١

(٦) في كتاب المساجد ٠٤٦٥/١

(٧) في كتاب الصلاة بباب من أحق بالامة ٠١٥٩/١

ولا يو<sup>ه</sup> من الرجل نـي بيـتـه ولا في سـلـطـانـه التـكـرـمـة<sup>(١)</sup> بـفتحـ النـاءـ وـكـسرـ الـرـاءـ ما يـخـتـصـ بـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ فـراـشـ وـنـحـوـهـ .

قال النـوـوىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـيـ دـلـيلـ لـعـنـ يـقـولـ بـتـقـدـيمـ الـأـقـرـأـ عـلـىـ الـأـفـقـهـ<sup>(٢)</sup> وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ وـبـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـمـ الـأـفـقـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـقـرـأـ :ـ لـأـنـ الـذـىـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـقـرـاءـةـ مـضـبـطـ وـالـذـىـ يـحـتـاجـ<sup>(٣)</sup> مـنـ الـفـقـهـ غـيرـ مـضـبـطـ وـقـدـ يـعـرـضـ فـيـ الـصـلـاـةـ أـمـرـ لـيـقـدـرـ عـلـىـ مـرـاعـاـةـ الصـوـابـ فـيـهـ إـلـاـ كـامـلـ الـفـقـهـ ،ـ قـالـوـاـ وـلـهـذـاـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ مـعـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـىـ أـنـ غـيـرـهـ أـقـرـأـ مـنـهـ وـأـجـابـوـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ الـأـقـرـأـ مـنـ الـصـاحـبـةـ كـانـ هـوـ الـأـفـقـهـ لـكـنـ فـيـ قـوـلـهـ فـانـ كـانـوـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاـ فـأـطـلـعـهـمـ بـالـسـنـةـ دـلـيلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـأـقـرـأـ مـطـلـقاـ (ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـ كـانـوـاـ فـيـ الـسـنـةـ سـوـاـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ )ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ يـدـخـلـ فـيـ طـائـفـتـانـ :

أـحـدـاهـمـ :ـ الـذـينـ يـهـاـجـرـونـ الـيـوـمـ مـنـ دـارـ الـكـفـرـ إـلـىـ دـارـ الـاسـلامـ فـانـ الـهـجـرـةـ بـاـقـيـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـقـيـامـةـ عـنـدـنـاـ وـعـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ قـوـلـهـ :

-----  
<sup>(١)</sup> انظر النـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيرـ ١٦٨/٤

<sup>(٢)</sup> في حـاشـيـةـ بـ :ـ لـ ٥٢ـ مـاـنـصـهـ "ـ وـقـالـ .ـ .ـ .ـ الـحاـوـيـ يـقـدـمـ الـأـفـقـهـ عـلـىـ الـأـقـرـأـ .ـ وـقـالـ شـارـحـهـ الـمـرـاقـيـ .ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـأـفـقـهـ أـىـ فـيـ بـابـ الـصـلـاـةـ ،ـ لـاـ مـطـلـقـ الـفـقـهـ تـمـ الـأـقـرـأـ أـىـ الـأـكـثـرـ قـرـاءـةـ اوـ الـأـحـفـظـ كـاـ اـقـتـضـاـهـ كـلـامـ الشـافـعـيـ نـقـلـهـ الرـافـعـيـ ،ـ اوـ الـأـضـحـ قـرـاءـةـ كـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ عـنـ بـعـضـهـمـ شـمـ الـأـوـرـعـ وـالـمـرـادـ .ـ .ـ .ـ وـحـسـنـ .ـ

<sup>(٣)</sup> في شـرـحـ مـسـلـمـ "ـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ .ـ

( صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ) أى لا هجرة من مكة لأنها دار اسلام ، أولاً هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .

والطائفة الثانية : أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والاخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول .  
انتهى كلام النووي <sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى .

\*

### الفصل السادس

#### في موقف الامام والمأمور

(٤٦٩) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال بتعدد خالي ميمونة نقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسه <sup>(٢)</sup> فأقامني عن يمينه . متفق عليه . <sup>(٣)</sup>

فيه جواز النافلة في الجماعة وان المأمور الواحد يقوم عن يمين الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان المأمور لا يتقدم

(١) انظر شرح مسلم ٥٢٢/٥ - ١٢٣

(٢) في حاشية الاصل : بـ ٦٤ ما نصه " المحولون من اليسار الى اليمين ثلاثة ابن عباس في الصحيحين ، وجابر في مسلم ، وجبار ابن صخر في سند احمد ، وزاد بعضهم رابعاً وهو حذيفة ابن اليمان " .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء بـ ٢٢٨/١ وفي الاذان بـ ١٩١ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وفـي مواضع أخرى من صحيحه . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٢٥/١ - ٥٣١

على الامام / فانه عليه السلام اداره من ورائه وهو أشقر من ادارته من  
٦٤/ب بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل (علي) <sup>(١)</sup> أنه لا يجوز وانه  
يحوز الاقتداء بمن لم ينوه الامامة، لأنه عليه السلام شرع في الصلاة  
منفرداً، واحتج به البیهقی على عدم بطلان صلاة المأمور اذا وقف  
منفرداً، لأنه في حال ادارته بقي منفرداً خلفه.

(٤٧٠) - ( وعن جابر) <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله  
عليه وسلم فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي حتى أدارني عن  
يمينه ، ثم جاء جبار بن <sup>(٣)</sup> صخر فقام عن يسار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً حتى اقمنا خلفه .  
<sup>(٤)</sup>  
رواہ مسلم .

ذهب الشافعی <sup>(٥)</sup> ومالك وأبو حنيفة الى صحة صلاة المأمور  
المنفرد واذا وقف عن يسار الامام مع الكراهة وقال أحمد <sup>(٦)</sup> :  
لا تصح .

(١) قوله (علي) ساقطة من /أ/ .

(٢) في / ب "وعنه رضي الله عنه" .

(٣) هو أبو عبد الله جبار - بفتح الجيم وتشديد الباء - بن صخر  
الأنصاري من شهد بدرا . مات في خلافة عثمان رضي الله  
عنه سنة ثلاثين . الاصابة : ٥٢٥/٢ - ٥٣١ .

(٤) في كتاب الزهد والرقائق ٠٢٣٠٥/٤

(٥) انظر المجموع ١٨٢/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير ٣٣١/١ والدر المختار ٥٦٢/١

(٦) انظر شرح منتهى الارادات ٠٢٤٤/١

(٤٧١) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به  
 وبآمه أو خالته فجعله عن يمينه ، والمرأة خلفه . رواه مسلم<sup>(١)</sup>  
 فيه دليل<sup>(٢)</sup> على أن السنة وقف المرأة خلف الرجال ولا تقوم  
 معهم في صفة، فان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت عند  
 الشافعى<sup>(٣)</sup> ومالك والوزاعي وعند الكوفيين تصح صلاتها  
 دونه .

(٤٧٢) - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : ليلمئنكم أولوا الأحلام والنهاي ، ثم الذين  
 يلو نهم ثلاثا ، واياكم وهيشات الا سواق . رواه مسلم.<sup>(٤)</sup>

الأحلام<sup>(٥)</sup> جمع حلم بكسر الحاء وهي الرفق في الأمر  
 والتأنى فيه . والنهاي<sup>(٦)</sup> جمع نهاية بضم النون وهي العقل  
 لا ينهى عن القبيح ، وهيشات<sup>(٧)</sup> الا سواق ، جمع هيشة وهي  
 الفتنة والاضطراب يعني اخذروا من ان تقفوا مختلطين بحيث لا يتميز

- 
- (١) في كتاب المساجد ٠٤٥٨/١
  - (٢) انظر المجموع ٠١٨٩/٤
  - (٣) المجموع ٠١٩٣/٤
  - (٤) في كتاب الصلاة ٠٣٢٣/١
  - (٥) انظر النهاية ٠٤٣٤/١
  - (٦) انظر النهاية ٠١٣٩/٥
  - (٧) انظر النهاية ٠٢٨٢/٥

العالم من الجاهم، ولا الرجال من الصبيان، ولا الذكور من الاناث، وانما  
أمر صلی الله عليه وسلم ، ان يليه اولوا الاً حلام ليعقلوا عنه صلاته، ولا انه  
اذا احتاج الى الاستخلاف ، كانوا قريبا منه، ليستخلفهم في صلاتـه  
وأن أصابـه سهو في صلاته فينبهـوه<sup>(١)</sup> .

(٤٢٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه  
ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط  
الشيفيين .

(٤٢٤) - وعن أبي مالك<sup>(٣)</sup> الأشمرى رضي الله عنه قال ألا أحدكم  
بصلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة فصفـ يعني  
الرجال وصفـ خلفهم الفلمان ثم صلـى بهم . رواه أبو داود  
باستاد حسن .

(٤٢٥) - وعنـه قال : كانـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـيـهـ فـيـ الصـلـاـةـ  
الـرـجـالـ ، ثـمـ الصـبـيـانـ ، ثـمـ النـسـاءـ . رـواـهـ الـبـيـهـقـيـ<sup>(٤)</sup> / وـضـعـفـهـ .  
١/٦٥

(١) انظر شرح سلم ١٥٤/٤ - ١٥٥/١ بتصرف من المؤلف .

(٢) رواه ابن ماجه في اقامـةـ الصـلـاـةـ ٣١٣/١ . والحاكم في  
المـسـتـدـرـكـ ٢١٨/١ .

(٣) أبو مالـكـ الأـشـمـرـىـ ، مشـهـورـ بـكـيـتـهـ ، مـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ عـلـىـ سـتـةـ  
أـقـوـالـ قـيـلـ اـسـمـهـ عـمـوـ ، وـقـيـلـ عـمـيدـ ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ لـهـ صـحـبـةـ .  
تـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ عـرـفـيـ طـاعـونـ عـمـواسـ .

انظر الاصابة ٤/١٧١ ، وبذل المجهود للشيخ خليل  
السـهـارـنـفـورـىـ ٠٣٤٥/٤ .

(٤) في كتاب الصلاة بـابـ مقـامـ الصـبـيـانـ منـ الصـفـ ١/١٨١ .

(٥) رواه البـيـهـقـيـ فيـ سنـنـهـ الـكـبـرـىـ ٩٢/٣ـ منـ حـدـيـثـ لـيـثـ بـنـ أـبـىـ  
سـلـيمـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ عـنـهـ بـهـ شـمـ قـالـ هـذـاـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ ،  
وـالـأـوـلـ أـقـوـىـ يـعـنـيـ روـاـيـةـ أـبـىـ دـاـودـ .

(٤٢٦) - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا يتقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن . رواه البيهقي .<sup>(١)</sup> وأعله بالحكم ابن عبد الله الأيلبي .<sup>(٢)</sup>

(٤٢٧) - وعن وابصة <sup>(٣)</sup> بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يبعد الصلاة . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وابن ماجه والترمذى وقال : حسن وصححه ابن حبان وفي ابن ماجه بساند حسن لا صلاة للذى خلف الصف .

(١) في سننه الكبرى ٤٠٨/١

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلبي - قال الإمام : آحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم كذاب ، وقال جماعة انه متروك الحديث انظر العزيز ٥٢٢/١

(٣) هو وابصة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع . الاصابة ٦٢٦/٣

(٤) رواه أبو داود في الصلاة بباب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١٨٢/١

وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١/١

والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ - ٤٤٨

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٤٠٣) .

(٤٢٨) - وعن أبي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعدد.  
رواوه البخاري.<sup>(١)</sup>

وفي رواية لا<sup>\*</sup>بي داود<sup>(٢)</sup> فركع دون الصف، ثم مشى الى الصف وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وحمل أصحابنا الخبر الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بينه وبين الادلة<sup>(٤)</sup> على أن الشافعى ضعف حديث وابصة وكان يقول في القديم لوثيت قلت به .  
قاله ابن الطقن واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : ولا تعدد .  
فقيل الى الاحرام خارج الصف، وهو الظاهر، وقيل الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت ، وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا.<sup>(٥)</sup>

(٤٢٩) - وعن وابصة رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصنوف وحده ، فقال أيها المصلى ألا دخلت الى الصف ، او جررت اليك رجلا فقام معك أعد الصلاة ، ضعفـه  
البيهقي .<sup>(٦)</sup>

(١) في كتاب الاذان باب اذا رکع دون الصف ٠٢٦٢/٢

(٢) في سننه ٠١٨٢/١

(٣) انظر الاحسان ٠٤٢٤/٣

(٤) انظر المجموع ٠١٩٣/٤

(٥) انظر المجموع ٠١٩١/٤

(٦) انظر السنن الكبرى ١٠٥/٣ وقال اسناد ضعيف تفرد به السرى بن اسماعيل .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٣٢/٢ هو متروك .

وانظر التهذيب ٤٦٠/٣ في ترجمة السرى بن اسماعيل الهمداني .

(٤٨٠) - وعن أبي سعوْد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويسبق الناس خلفه . رواه الحاكم في مستدركه .<sup>(١)</sup>

(٤٨١) - وعن سهيل بن سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي . متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

(٤٨٢) - وعن النعمان<sup>(٣)</sup> بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا بادي صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أولى بالخلاف الله بين وجوهكم . رواه مسلم.<sup>(٤)</sup>

(١) المستدرك ٠٢١٠/١

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة بباب الخطبة على المنبر ٢٠٣٩٢/٢ وأخرجه سلم في الصلاة ١٣٨٢/٣ - ٣٨٦/١

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الانصارى ، أمير ، خطيب جوار شاعر من أجيال الصحابة من أهل المدينة هو أبوه وأمه صحابيون - وهو أول مولود من الانصار بعد الهجرة سنة ٢٦ هـ ولد قضاً دمشق بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣ هـ استعمله معاوية على اليمين ثم على الكوفة ثم على حمص وهو الذي تنسب إليه معركة النعمان قتل بالشام سنة ٦٥ هـ تهذيب الانساق

واللغات ٢١٢/٨ الاعلام

(٤) في الصلاة بباب تسوية الصفوف ١/٣٢٤

قال النووي : قيل معنى قوله لتسون صفوكم أولى بالخالفن الله  
بين وجوهكم، يمسخها ويحولها عن صورها كقوله يجعل الله / صورته  
صورة حمار، وقيل بغير صفتها قال والظاهر والله أعلم ان معناه يوقع  
بینکم العداوة والبغضاء و اختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي  
أى ظهر من وجهه كراحته لي، وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في  
الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لا خلاف البيواعن.<sup>(١)</sup>

(٤٨٣) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أتوا الصفا أول ثم الذى يليه فان كان نقصا فليكتن  
في الصف الماء خر . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .<sup>(٢)</sup>

(٤٨٤) - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على سامن الصحف  
رواية أبو داود وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

(٤٨٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . رواه  
مسلم .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر شرح مسلم ٠١٥٢/٤

(٢) أحمد في مسنده ٠٢١٥٠ ١٣٢/٣

أبو داود في الصلاة في باب تسوية الصحف ٠١٨٠/١  
النسائي في الصلاة في الصف الماء خر ٠٩٣/٢

(٣) أبو داود في الصلاة بباب من يستحب أن يلي الإمام في الصف  
٠١٨١/١

ابن ماجة في الصلاة بباب فضل ميمنة الصف ٠٣٢١/١

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها ٠٤٩٣/١

فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة <sup>سواء</sup> الراتبة وغيرها، وهذا مذهب الشافعية والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد <sup>ما لم يخش فوات الركعة الا ولو</sup> <sup>(١)</sup> قال أبو شور ما لم يخش فوت الركعة الا ولو <sup>(٢)</sup> قال طائفة يصلحها خارج المسجد ولا يصلحها بعد الاقامة في المسجد قاله النووي.

\*

### الفصل السابع

#### في الحث على متابعة الامام وغيره

(٤٨٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انا جعل الامام ليؤمّن به فاذا كبر ذکروا واذارکوا فارکعوا و اذا قال سبط الله لمن حمد فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، و اذا صلى قاتما فصلوا قياما ، و اذا صلى جالساً فصلوا جلوسا اجمعون . متفق عليه.

-----

(١) في حاشية الأصل : ل ٦٦ "وقال أهل الظاهر لا تصح النافلة بعد الاقامة".

(٢) انظر شرح سلم لل النووي ٥٢٢ - ٢٢٣ / ٠٢٣

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الاذان بباب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨ / ٢ وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦ / ٢ وأخرجه سلم في كتاب الصلاة ٣٠٩ / ١ ٣١٠ -

قال النووي<sup>(١)</sup> : قوله إنما جعل الإمام لبيه تم به ممناه عند الشافعى وطائفة في الـ"فعال الظاهرة" ، والـ"لا" فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وعكسه ، والظاهر خلف العصر وعكسه ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك ، قالوا معنى الحديث لبيه تم به في الـ"فعال والنيات" ، ودليل الشافعى وموافقه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه بيطن نخل صلاة الخوف مرتين ، بكل فرقة مرة ، فصلاته الثانية وقامت له نفلا ، وللمقتدين فرضا ، وأيضاً حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلبها بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة وما يدل على أن الاتمام إنما يجب في الـ"فعال الظاهرة" ، قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر "أتوا / بأئتمكم إن صلى قائما ١/٦ فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

قال النووي<sup>(٢)</sup> : واختلف العلماء في قوله ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، فقالت طائفة بظاهره ، ومن قال به أَحْمَدُ وَالْوَزَاعِي ، وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعدة لا قائما ولا قاعدا .

وقال أبوحنيفه والشافعى وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما ، احتاجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته قاعدا ، وأبو بكر والناس خلفه قياما ، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبي بكر رضي الله عنه كان هو الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به ، لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو

(١) في شرح سلم ٤/٣٤٠

(٢) في شرح سلم ٤/٣٤-٣٣٠

الامام ، وقد ذكره <sup>(١)</sup> مسلم بعد هذا صريحاً أو كالتصريح ، فقال في  
روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة  
بأنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : فجاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى الناس جالساً ، أبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر  
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاته أبي بكر . <sup>(٢)</sup>

(٤٨٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله  
عليه وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل  
الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار . متفق عليه .  
وفي رواية لابن حبان <sup>(٤)</sup> في صحيحه ان " يحول الله رأسه  
رأس كلب ." <sup>(٤)</sup>

-----  
(١) في / ب " رواه مسلم . "

(٢) انظر شرح سلم ٠١٣٤-١٣٣ / ٤

قلت : وقد روى هذا الحديث الامام البخاري في صحيحه  
في كتاب الاذان بباب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥١ / ٢  
وباب من قام الى جانب الامام لعلة ١٦٦ / ٢ وباب انا جعل  
الامام ليو تم به ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ وباب الرجل يأتى بالامام  
ويأتى الناس بالمؤمن ٠٢٠٤ / ٢

برواه مسلم في كتاب الصلاة ٠٢١٤-٣١١ / ١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاذان بباب اثنين من رفع رأسه قبل  
الامام ١٨٢ / ٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٠٣٢١-٣٢٠ / ١  
انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٠٢٣ / ٤

(٤٨٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس ، اني امامكم فلا تسبقوني بالقيام ولا بالركوع ولا بالانصراف ، فاني اراكم أمامي ومن خلفي . رواه سلم <sup>(١)</sup> ، والمراد بالانصراف : السلام .

قال العلماً معناه : ان الله تعالى خلق له ( صلى الله عليه وسلم ) ادراكاً في قناته يبصر به من ورائه وقد انحرقت العادة له بأكثـر من هذا ، وليس يمنع من ذلك عقل ولا شرع ، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به ، قال القاضي عياض قال أحمد وجمهور العلماً : هذه الرواية رواية العين حقيقة ، قاله النووي في شرح <sup>(٢)</sup> سلم ، قال ابن المطلق في غاية <sup>(٣)</sup> السول في خاتم الرسول وحـى <sup>(٤)</sup> بعضهم انه عليه السلام <sup>(٥)</sup> كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط ، فكان يبصر بهما ، ولا يحيط بهما الشيـاء

-----  
(١) في الصلاة ٠٣٢٠/١

(٢) ج ١٤٩/٤

(٣) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أو ( خصائص أفضـل المخلوقين ) حققه الاستاذ عبدالله بحر الدين ونال بذلك درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية عام ( ٢٠٠٣ ) تـوـجـدـ منه نسخة برقم ( ٣٤٨ ) بمكتبة مركز البحث العلمـي بـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ .

(٤) قوله (بعضهم) المراد به الفقيه مفتـارـ بنـ محمدـ بنـ محمدـ أبوـالـرجـاـ القـزوـينـيـ نـجمـ الدـينـ الحـنـفـيـ الزـاهـدـيـ الـمـولـودـ سنـةـ ٥٥١ـ هـ المتـوفـيـ سنـةـ ٦٣١ـ هـ انـظـرـ معـجمـ الـموـلـودـ لـفـيـنـ ٢ـ٥٥ـ/ـ٢ـ

(٥) انـظـرـ غـاـيـةـ السـولـ فيـ خـصـائـصـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـ٤ـ٩ـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ .

(٤٨٩) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه انهم كانوا يصلون خلف

رسول الله / صلى الله عليه وسلم قال فاذا رفع رأسه  
 من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم نظر من وراءه سجدا  
 متفق عليه <sup>(١)</sup> واللفظ لسلم.

(٤٩٠) - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما  
 أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم  
 به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ، اني قد بدنست .

رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> وصححه ابن حبان .

قال <sup>(٣)</sup> ابن الملقن : بدنست بتشديد الدال آى كبرت

ومن خفها غلط . قوله : تدركوني اذا رفعت ، قال الخطابي <sup>(٤)</sup> :  
 يريد انه لا يضركم رفع رأسكم ، وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني  
 قائما قبل ان تأسدوا .

-----  
 (١) أخرجه البخاري في الاذان بباب متى يسجد من خلف الامام  
 ٢٣٢/٢ وباب رفع المبرأة الى الامام في الصلاة ٢٩٥/٢ وباب

السجود على سبعة اعظم ٠٣٤٥/١ وأخرجه سلم في الصلاة

(٢) ابن ماجة في ائمة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع  
 والسجود ٠٣٠٩/١

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٣٨٢) ورواه أيضا  
 أبو داود في الصلاة باب ما يومن به المأمور بالركوع والسجود

٠٣٠٩/١

(٣) لم اعثر على قوله هذا .

(٤) انظر النهاية لابن الاثير ١٠٢/١

(٥) في معالم السنن ١٢٦/١

(٤٩١) - وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه المشاء  
فطول عليهم فانصرف رجل<sup>(١)</sup> من فصله فأخبر معاذ عنه  
فقال انه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ، اذا أمست  
بالناس فاقرأ بالشمس وضحيها ، وبسبح اسم ربك الْأَعْلَى ، واقرأ  
باسم ربك ، والليل اذا يغشى . متفق عليه.<sup>(٢)</sup> واللفظ لمسلم .  
و في رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> ان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة  
فتتجاوزت فزعه أني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
يا معاذ أفتان انت ثلاثة .

فيه دليل على جواز مفارقة الامام وزهاب الشافعى<sup>(٤)</sup> انه ان  
فارق لعذر جاز والا فقولان : أصحهما الجواز مع الكراهة .  
قال ابن المطعن : ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان<sup>(٥)</sup>  
صلاة المفارق ، و عن أحمد روايتين<sup>(٦)</sup> كالقولين .

-----

(١) في حاشية "أ" اسمه سليم وقيل ملحان ، وفيه قول آخر .

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب اذا طول الامام وكان  
للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢ وباب من شكا امامه  
اذا طول ٢٠٠/٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٠٢٠٣/٢  
وآخرجه سلم في كتاب الصلاة ٠٣٤٠/١

(٣) آخرجهها في كتاب الأدب بباب من لم ير اكفار من قال ذلك  
متولاً أوجاهلاً ٠٥١٥/١٠

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٠٢٥٩/١

(٥) الدر المختار ٥٦٠/١ ، الشرح الصغير ٠٤٤٩/١

(٦) كشاف القناع ٣٢٢/١ ، ٠٣٢٣

(٤٩٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا تسعمون وأتواها  
 (١) تسعون [عليكم السكينة] فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
 فأتموا . متفق عليه (٢) وزاد مسلم (٣) فان أحدكم اذا كان  
 يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية (٤) لها : وعليكم  
 السكينة والوقار [٥] وفي رواية لمسلم (٦) صل ما أدركـت  
 واقض ما سبقـك .

قال النووي : فيه الندب الى اتيان الصلاة بسکينة ووقار، والنهي  
 عن اتيانها سعياً، سواه في صلاة الجمعة وغيرها سواه خاف فوت  
 تكبيرة الاحرام أم لا ، والمراد بقوله تعالى \* فاسمعوا الى ذكر  
 (٧) الله \* الذهاب ، يقال سعيت في كذا و الى كذا اذا ذهبت اليه  
 وعلت فيه منه قوله تعالى \* وأن ليس للانسان الا ما سعى \*  
 (٨)  
 قال العلماً : والحكمة في اتيانها بسکينة / والنهي عن السعي أن الذهاب

- 
- (١) في ب : ل ٤٥ "عليكم" وهو في رواية مسلم ٠٤٢١/١
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب المشى الى الجمعة ٠٣٩٠/٢
- مسلم في كتاب المساجد ٠٤٢٠/١
- (٣) في المساجد ٠٤٢١/١
- (٤) في البخاري في الجمعة في الاذان بباب لا يسمى الى الصلاة ٢/١١٢ . وفي مسلم في كتاب المساجد ٠٤٢١/١
- (٥) ما بين التوسيتين ساقط من ب : ل ٠٥٤
- (٦) في المساجد ٠٤٢١/١
- (٧) الجمعة آية ٩
- (٨) النجم آية ٣٩

الصلة عادةً في تحصيلها ومتصل بها، فينبغي أن يكون متادباً بأدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية، فإن أحدهم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة، قال الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدرك السبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلام آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالذهبين، وحجة هو لا، واقض ما سبقك، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات : وما فاتكم فأتموا، وأجابو عن رواية " واقض ما سبقك " إن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضا " بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى \* فقضىهن سبع سعوت \* <sup>(١)</sup> قوله تعالى \* فإذا قضيت مناسككم \* <sup>(٢)</sup> قوله تعالى \* فإذا قضيت الصلاة \* <sup>(٣)</sup> . ويقال قضيت حق ذلان ومعنى الجميع الفعل، قوله صلى الله عليه وسلم " وعليه السكينة والوقار " قيل بما يعني، وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً، وإن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والأقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك، والله أعلم . انتهى كلام النووي .

(٤٩٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه الدارقطني .

- (١) فصل آية ٠١٢
- (٢) البقرة آية ٠٢٠٠
- (٣) الجمعة آية ٠١٠
- (٤) شرح سلم للنووى ٥/٩٩-٠١٠٠
- (٥) في سنن ٢/١٢

(٤٩٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيس الإمام صلبه . رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> وصحه ابن حبان .

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعى لعل وقع في لفظ الحديث تقديم وتأخير، ويكون قوله فقد أدركها آخر الكلام .

-----  
(١) في سنه ١/٣٤٦ - ٣٤٢

قلت : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ورقة ٤١/١ في سند هذا الحديث ( وفيه أحمد بن رشدين ضعفه ابن عدى ، ومحبي بن حميد عن قرة قال البخاري لا يتبع على حدديثه وقال في كتابه " وجوب القراءة خلف الإمام " مجهول . قال ابن عدى : وهذه الزيادة وهي " قبل أن يقيس الإمام صلبه " يقولها يحيى هذا .

## باب صلاة المسافر

وفي فصلان :

### الفصل الأول

#### (١) في القصر

قال الله تعالى \* و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان  
 تقصرؤا من الصلوة ان خفتم ان يغتلكم الذين كروا \* <sup>(٢)</sup> <sub>(٣)</sub> اجمعوا امة

- 
- (١) القصر : أن تصلى النهار أو العصر أو العشاء ركعتين ، وهو  
 جائز للمسافر فقط بأحد عشر شرطاً :
- ١ - أن يكون سفره مرحلتين .
  - ٢ - أن يكون مباحاً .
  - ٣ - علمه بجواز القصر .
  - ٤ - نيته أيام عند الأحرام .
  - ٥ - دوام السفر إلى تمام الصلاة .
  - ٦ - وان لا يقتدى بعمره في جزء من صلاته .
  - ٧ - وان لا يقتدى بشكوك في سفره .
  - ٨ - وان يقصد موضعها معلوماً .
  - ٩ - وان يتحرز عما ينافي نية القصر وان لا يشك فيها .
  - ١٠ - وان يكون سفره لفرض صحيح .
  - ١١ - وان يجاوز سور البلدة في المسورة ، وال عمران في غيرها .
- هذا مذهب الشافعية . انظر المأقوت النفيص ص ٤٨ - ٤٩

(٢) النساء آية ١٠١

(٣) انظر مفتني المحتاج ٢٢١ / ١ ، الشرح الكبير ٣٥٨ / ١ ، القوانين  
 الفقهية ص ٢٦ ، كشاف القناع ٦٠١ / ١ ، الانصاح ١٥٦ / ١ ،  
 تفسير البغوى ٥٨٥ / ١ وما بعدها .

على جواز قصر الصلاة في السفر واختلفوا في جواز الاتمام . قال الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء : يجوز القصر والاتمام ، والقصر أفضل <sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الاتمام ، واحتجوا / بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، متفق عليه .  
 قال النووي <sup>(٤)</sup> : واحتج الشافعى رحمة الله وموافقوه بالآحاديث المشهورة في صحيح سلم وغيره ، ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيّب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان وعائشة رضي الله عنهمما وغيرهما كانوا يتمنون ، وهو ظاهر قول الله تعالى \* فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة <sup>(٥)</sup> . وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة ، وأما حديث "فرضت الصلاة ركعتين " فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقررت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الاتمام ، فوجوب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . انتهى كلام النووي .

-----

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) الدر المختار ٢٣٥/١ مطبعة عامرة طبعة عثمانية سنة ١٣٠٢ هـ .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الأسراء

٤٦٤/١ وفي كتاب تقدير الصلاة باب يقصرا إذا خرج من

موضوعه ٥٦٩/٢ .

وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٠٤٢٨/١

(٤) شرح سلم للنحوى ٠١٩٤/٥

(٥) سورة النساء الآية ٠١٠١

وظاهر الآية انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في جواز  
القصر وبه قال داود وأهل الظاهر .

قال النووي<sup>(١)</sup> : وقال الشافعى ومالك وأصحابهما والليث  
والإوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لا يجوز القصر الا في مسيرة  
مرحلتين قاصرتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى ، والعيل ستة آلاف  
ذراع ، والذراع أربعة عشرون أصبعاً معتبرة معتدلة ، والاصبع سنت عشريرات  
معتبرات معتدلات . وقال أبوحنيفة والковفيون لا تقصرون أقل من ثلاثة  
مراحل .

وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة انتهى كلام النووي .

وقوله "ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا" شرط تغليب لا تعليق  
ولا يشترط الخوف للقصر ، وقيل : ان خفتم ابتداء حكم باضمار واو ،  
وقيل : نزل قوله (ان خفتم) بعد قوله (ان تقصروا الصلاة) بسنة  
في غزوة<sup>(٢)</sup> بني اسد حين صلى عليه السلام الظهر ، قال بعضهم هلا  
شدّدتكم<sup>(٣)</sup> (عليهم) وقد أمكنكم من ظهورهم ؟ فقالوا بعدها صلاة  
أحب اليهم من آباءهم وأولادهم ، فنزل (ان خفتم)<sup>(٤)</sup> الى

-----

(١) شرح سلم للنووى ١٩٥/٥ وانظر تفسير البغوى ٥٨٦/١

(٢) انظر الجامع لا حکام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٥ - ٣٦٣

ولم يقل غزوة بني اسد .

(٣) في ١٠١ عليه .

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٠١ و ١٠٢ وما قال الله تعالى :

\* و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من  
الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا  
لهم عدوا مبينا \* و اذا كت فيهما فأقت لهم الصلاه فلتقدم  
طائفة منهم معك ولیأخذوا اصلحتهم . فادعا سجدا فليكونوا

(١)

(عذاباً مهينا ) لشرع صلاة الخوف . قاله ابن عبد السلام في تفسيره.

(٤٩٥) - وعن يعلى<sup>(٢)</sup> بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "ان خفتم أن يغتتنم الذين

كروا " فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه ( فسألت<sup>(٣)</sup>

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته / رواه سلم<sup>(٤)</sup> وأبوداود<sup>(٥)</sup>

١/٦٨

في سننه .

قال هذا دليل على ان الاتمام هو الاصل من وجهين :

-----

من ورائهم ولتاً طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا  
حدتهم وأسلحتهم . و الذين كروا لوتغفلوا عن أسلحتكم  
وامتعتم فيميرون عليكم ميلة واحدة . ولا جناح عليكم ان كان بكم  
أذى من مطر أو كتم مرض أن تتضعوا أسلحتكم . وخذوا حذركم  
ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً .

(١) لم أقف على هذا التفسير بعد البحث . ولكن انظر تفسير البغوى

٠٣٦٢/١ وتفسير القرطبي ٥٨٢/١

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي - صحابي من  
الولاة، ومن الأغنياء الاسخاء ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حنينا وتبوك - واستعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة ثم  
استعمله عمر على "نجران" ، واستعمله عثمان على "صنعاء"  
اليمن وهو أول من ظاهر للكعبية بكسوتين أيام ولايته على اليمن  
وهو أول من أرخ الكتب حيث كتب إلى عمر رضي الله عنه  
كتاباً "مورخاً" فاستحسن عمر ذلك فشرع التاريخ - قتل  
مع علي في صفين سنة ٣٢ هـ انظر الاصابة ٦٦٨/٣ والاعلام  
٠٢٠٤/٨

(٣) في / آ : "فأسأل" والتصحيح من نسخة / ب ورقة ٥٥/١٠

(٤) في صلاة السافرين وقصرها ٤٢٨/١

(٥) في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٠٣/٢

أحد هما : انهم انكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الاصل القصر لم يتعجبوا .

والثاني : انه ساء صدقة فدل على انه رخصة والرخصة انت تكون اباحة لا عزيمة ، هكذا ذكره الخطابي .<sup>(١)</sup>

(٤٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

قال النووي<sup>(٣)</sup> : قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهو<sup>(٤)</sup> : ان صلاة الخوف كصلاة الا من في عدد الركعات ، وتأولوا حديث ابن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الا دلة . انتهى كلام النووي .

(٤٩٧) - وعن أنور رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له : كم أقمت بمكة ؟ قال : أقمنا

(١) انظر معالم السنن ٠٢٦١ / ١

(٢) في كتاب صلاة المسافرين ٤٢٩ / ١

(٣) في شرح مسلم ١٩٢ / ٥

(٤) في حاشية الاصل : ل ٦٨ " قال ابن قدامة في المغني انه مذهب أحمد أيضا قال وأصحابنا ينكرون " .

بها عشراء متفق عليه. <sup>(١)</sup>

قال في التحفة <sup>(٢)</sup> وهذا في حجة الوداع ولم تكن الاقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومني وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

(٤٩٨) - وعن العلاء <sup>(٣)</sup> بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكت المهاجر بعد قضاه نسكه ثلاثة، متفق عليه. <sup>(٤)</sup> وللهذه لفظ لمسلم .

قال في التحفة <sup>(٥)</sup> : وكانت الاقامة بمكة حراما على المهاجر فدل على ان الثلاثة ليست اقامة موئذنة .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة بباب ما جاء في التقىصير ٥٦١ / ٢ وفي كتاب المغازى بباب مقام النبي صلى الله عليه وسلم ز من الفتح ٠٢١ / ٨

وأخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين ٤٨١ / ١

(٢) تحفة المحتاج لابن الملقن ورقة ٩ / ٤٣ خط .

(٣) هو العلاء بن الحضرمي واسمه عبدالله بن عباد الحضرمي وأصله من حضرموت أرسله الى البحرين فأسلموا وبعثوا بخراجم - كان مجايب الدعوة وكان واليا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين فأقره عليهما أبو بكر وعمر - مات سنة ٢١ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤١ / ١ . الاعلام للزركلي ٠٤٥ / ٤

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الانصار بباب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاه نسكه ٢٦٢ - ٢٦٦ / ٢

وأخرجه سلم في كتاب الحج ٩٨٥ / ٢ تحفة المحتاج الى أدلة النهاج ورقة ١ / ٤٣ .

(٤٩٩) - [١] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] تِسْعَةً عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةً عَشَرَ قَصْرَنَا ، وَإِنْ زَدْنَا أَتْسَنَا . رواه البخاري .  
 وفي رواية <sup>(٣)</sup> لأبي داود من رواية عرمان بن حسین انه أقام بستة  
 ثمانية عشر .

(٥٠٠) - وعن عطاء <sup>(أ)</sup> ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويغطران في اربعه <sup>(٤)</sup> برد فما فوقها <sup>(٥)</sup> . رواه البيهقي .

(٥٠١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى  
 عزائمه . رواه البيهقي <sup>(٦)</sup> وصححه ابن حبان .

(٥٠٢) - وعن موسى <sup>(٧)</sup> بن سلمة رضي الله عنه قال كنا مع ابن عباس بستة  
 فقلت أنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وأذارجعنا إلى رحالنا  
 صلينا ركعتين فقال تلك سنة / أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد <sup>(٨)</sup> برجال الصحيح .

-----  
 (١) ما بين القوسين المعقوفين ساقط من ب : ل ٥٥ وهناك خلط  
 بين الرواية فبدل أن يقول عن ابن عباس قال عن أنس بعد أن  
 ذكره أولاً انظر : ل ٥٥/١.

(٢) في كتاب تقسيم الصلاة بباب ما جاء في التقسيم ٥٦١/٢

(٣) في كتاب الصلاة بباب متى يتم المسافر ٢/٩-١٠

(٤) وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف  
 ذراع . انظر النهاية لابن الأثير ١١٦/١

(٥) في الأصل وبـ "فما فوقها" وفي سنن البيهقي "فما فوق ذلك".

(٦)

(٧) في السنن الكبرى ٣/٤٠

(٨) انظر الاحسان ٤/٢٨٢، ٥/٢٣١

(٩) هو موسى بن سلمة المهدلي تابعي من أهل البصرة روى عن ابن  
 عباس - وهو عن ابن شنى وقتادة وغيرهم ثقة قليل الحديث

انظر التهذيب ١٠/٣٤٦

(١٠) في مسنده ١/٢١٦

فيه دليل على ان المسافر اذا افتدى بعقيم يلزمه الاتمام  
سواه صلى معاً ركعة أُم دونها ) وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة والاكثرون<sup>(١)</sup> ،  
وقال مالك ان أدرك ركعة فأكثـر لزمـه الاتـمام ، والا فله القـصر .

(٥٠٣) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كـما نفـروا مع النـبـي  
صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـمـضـانـ فـنـاـ الصـائـمـ وـمـاـ الـمـفـطـرـ فـلـمـ يـعـبـ  
الـصـائـمـ عـلـىـ الـمـفـطـرـ وـلـاـ الـمـفـطـرـ عـلـىـ الصـائـمـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .<sup>(٢)</sup>

(٥٠٤) - وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله ؟  
قالوا : رجل صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر  
ان تصوموا في السفر . متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، وقال البخاري ليس من  
البر .

فائدة :

قال الاـسنـوىـ فـيـ التـمـهـيدـ<sup>(٤)</sup> قال الفـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـىـ ،  
والجرجانيـ فـيـ التـحـرـيرـ : لـوـخـشـيـ الـمـسـافـرـ مـنـ الصـومـ الـهـلاـكـ حـرمـ عـلـيـهـ

-----  
(١) انظر مغني المحتاج ٢٦٩/١ ، فتح القدير ٣٩٩/١ ، الشرح  
الصغرى ٤٨٢/٤ ، كشاف القناع ٦٠٢/١ ، المغني لابن قدامة  
٠٢٤٢ - ٢٣٦ / ٤ ، المجموع للنحوى ٢٨٤/٢

(٢) في الصيام ٠٢٨٢/٢

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر  
٠٢٨٦/٢ ، وأخرجه سلم في الصيام ١٨٣/٤

(٤) انظر كتاب التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٢٢  
طبعه مؤسسة الرسالة تحقيق د / هيتو .

فإن صام قال الغزالى يحتمل أن يقال لا ينعقد لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصى به ، ويحتمل أن يقال إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى ، فيكون كالصلوة في الدار المقصوبة (فائدة) <sup>(١)</sup> حكى القاضي حسين عن مالك <sup>(٢)</sup> واهل الظاهر <sup>(٣)</sup> وأحمد والمزنى انه لا يجوز الصوم في السفر أصلا ولم يراع الأئمة هذا الخلاف ، فيجعلوا الفطر أفضل ، قال في الغنية وفي ثبوت هذا عن غير أهل الظاهر توقف .

-----

(١) قوله "فائدة" ساقط من نسخة أ: والتصحيح من ب.

(٢) هذا النقل عن الإمام مالك وعن الإمام أحمد غير صحيح انظر مقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥٠/١ "أما المسألة الأولى : وهي أن صام العريض والمسافر ، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ ، فانهم اختلفوا في ذلك . فذهب الجمهور إلى أنه ان صام وقع صيامه وأجزاءه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وان فرضه هو أيام آخر . وانظر حاشية مواهب الجليل ٤٠١/٢ وقال الإمام النووي في المجموع ٢٩٠/٦ مانسه " وحكي أصحابنا بطidan صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة " فيعلم من هذا ان الإمامين مالك وأحمد بن حنبل لا يقولان بعدم جواز الصوم في السفر فمالك يقول : ان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق ذلك وهو قول غيره من الأئمة أينا .

وقال أحمد : الفطر أفضل . انظر كشاف القناع ٣٦٣/٢

(٣) قال ابن حزم في المثلث ٢٤٣/٦ ، مانسه : " ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية ، أول طاعة ولا معصية ، ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازيد ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ."

(٤) وتقدم معنا ان نقل عدم جواز الصوم في السفر عن الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل غير صحيح - وان عدم الجواز خاص بالشيعة وأهل الظاهر . فتأمل .

### الفصل الثاني

#### في الجمع بين الصلاتيـن

(٥٠٥) - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما . وفي رواية له<sup>(٣)</sup> كان اذا عجل به السير يوم خر الظهر الى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويوم خر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يوم خر الظهر الى العصر ٥٨٢/٢ وباب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

٥٨٣ = ٥٨٢/٢

وأخرجه سلم في صلاة المسافرين ٤٨٩/١

(٢) ، (٣) أخرجهما في صلاة المسافرين ٤٨٩/١

(٤) أخرجهما في كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢

(٥٠٦) - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ف يصليهما جميعاً، و اذا ارتحل بعد زieg الشمس عجل العصر الى الظهر و صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار و كان اذا ارتحل / قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، و اذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذى وقال حسن وصححه البيهقي <sup>(٢)</sup> وابن حبان .

(٥٠٢) - وعن أسماء بنت زيد رضي الله عنها قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء العزلة نزل فتوضاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتى كل انسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً . متفق عليه .  
واحتاج الشافعى وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية .

(١) في كتاب الصلاة بباب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ و ٧/٠٨  
والترمذى في أبواب الصلاة بباب ما جاء في الجمع بين الصلاتين  
٢/٣ و قال حسن غريب .

(٢) في سننه الكبرى ٣/١٦٣ وقال : محفوظ صحيح .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء بباب اسباغ الوضوء ١/٤٢٠  
وفي كتاب الحج بباب الجمع بين الصلاتين بالعزلة ٣/٢٥٢  
وآخر جه مسلم في كتاب الحج ٢/٩٣٤ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ورقة ٤٤/ب .

(٥٠٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أنته ، وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر . رواه مسلم <sup>(١)</sup> ، قال مالك : أرى ذلك بعذر .

قال النووي : قال الجمهور بجواز الجمع في السفر والمطر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وخصه مالك بالسطر بالمغرب والعشاء ، وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأشترى انه لا يجوز له ، وجوذه أحد وطائفة من أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلتين بسبب السفر ولا المطر ولا السرط ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا ، والآحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه ، وحمل أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا قوله من غير خوف ولا سفر على الجمع بعذر العرض ، أو نحوه ما هو في معناه من الأعذار ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني . قال النووي : وهو المختار <sup>(٢)</sup> في تأويله .

(١) في كتاب صلاة المسافرين ٤٩٠/١ - ٤٩١

(٢) في حاشية الأصل : ل ٦٩ " ونقله الاسنوى عن نص الشافعى في المهمات ."

(٣) انظر شرح سلم ٥/٢١٣، ٢١٨

(١) باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون \*

قوله : اذا نودى : هو النداء الثاني عند قعود الامام على المنبر ، و قوله : فاسعوا : أى فاضوا وقيل النية والجد ( الى ذكر الله ) تعالى أى الى الصلاة وقيل الى موعدة الامام ( وذرروا البيع ) يعني البيع والشراء لأن / اسم البيع يتناولهما ، وانما يحرمان عند الاذان الثاني ، وقال الا زهرى عند خروج الامام ، وقال الفضاح اذا زالت الشمس ، ( ذلكم خير لكم ) أى الذى ذكرت من حضور الجمعة

-----

(٢) سبعة الجمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنّه جمع فيه خلق آدم ، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس وهي بشروطها الآتية فرض عين للآية المذكورة .

وهي ركيutan توء ديان في وقت الظهور في اليوم المعروف .

ولصلاة الجمعة شروط خاصة بها تزيد على غيرها من بقية

الصلوات وهي أربعة شروط :

الشرط الاول : الذكرة الحقيقة .

الشرط الثاني : الحرية الكاملة .

الشرط الثالث : الخلو من الاعذار المسقطة لوجوب الجمعة .

الشرط الرابع : الاقامة .

انظر مغني المحتاج للشريبي ٢٧٦/١ والنفحات الصمدية ٢/٤

(٢) سورة الجمعة آية ٩

خير لكم من الحبائحة ( ان كنتم تعلمون ) صالح انفسكم<sup>(١)</sup> وفني  
الباب أربعة فصول .

\*

### الفصل الاول

فني من يحب<sup>(٢)</sup> عليه الجمعة وفي شروطها<sup>(٣)</sup>

(٤) - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد ملوك او امرأة او صبي او مريض . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بساناد على شرط الصحيح الا أنه قال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

-----

(١) انظر تفسير البغوي ٨٩-٨٨/٧

(٢) تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه شروط سبعة وهي : الاسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورة ، الصحة ، الاقامة بمحل الجمعة . الياقوت ص ٥٠

(٣) شروط صحة الجمعة ستة :

الاول : وقوعها جماعة في الركعة الاولي .  
الثاني : ان يكون العدد الذى تقام به صلاة الجمعة اربعين رجلا .

الثالث : وقوعها في أبنية فلا تصح في صحراء ولا في خيام لم تكن وسط أبنية .

الرابع : وقوعها في وقت الظهر .

الخامس : عدم تعددها الا لحاجة .

السادس : تقدم خطبتين عليها .

انظر التحفات الصدبية ٩/٢ للشيخ عبد الرحمن الجهنى والياقوت النفيص ص ٥١ للسيد الشاطرى .

(٥٠) - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
رواح الجمعة واجب على كل محتم . رواه النسائي <sup>(١)</sup> بأسناد على  
شرط الصحيح .

(٥١) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ( الجمعة على من سمع النداء ) . رواه  
أبوداود . <sup>(٢)</sup>

-----

== (٤) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب البجلي الكوفي ، رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائدة  
التهذيب ٥/٣٤  
(٥) رواه أبوداود في كتاب الصلاة باب الجمعة للخطو والمرأة  
١/٨٢٠

(٦) في كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة  
٣/٩٨٠

(٧) في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ١/٨٢٨ وقال : روى  
هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم  
يرفعوه وإنما اسند قبيصية .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ورقة ١/٤٥ . قلت : وقبصية  
المذكور ثقة الانبياء . وهذا الحديث من روایته عنه وفيه  
مجهولان . وذكر له البیهقی شاهدا بأسناد جيد . اه  
قلت : والمجهولان اللذين ذكرهما ابن الملقن هما : أبو سلمة  
بن نبیه وعبد الله بن هارون .  
انظر التقریب ١/٤٥٢ ، ٢٠ / ٤٣٠

(٤١٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال اختلف فأصلني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلني معك ثم أحقهم فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركك فضل غدتهم . رواه الترمذى .<sup>(١)</sup>

(٤١٣) - وعن الزهرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة أول النهار . رواه البيهقي .<sup>(٢)</sup> وعزاه السى ابى داود<sup>(٣)</sup> ثم قال منقطع .

(٤١٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما رفعه من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره . رواه الداقطنى<sup>(٤)</sup> في الأفراد وفيه ابن لهيمه .

(٤١٥) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل<sup>(٥)</sup> الشمس . رواه البخارى .<sup>(٦)</sup>

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢٠/٢ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

(٢) في السنن الكبرى ١٨٢-١٨٨/٣

(٣) انظر المراسيل ص ٣٤

(٤) لم اقف على تخریج هذا الحديث .

(٥) في نسخة /٩ ، بـ " تزول " وال الصحيح ما أثبتناه لأنّه الموافق للأصول .

(٦) أخرج البخارى في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

(٥١٦) - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلِّي مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم: (٢) كنا نجمع مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفء ، قال مالك وأبوحنيفة والشافعي لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس وجوزها أحمد واسحق قبله. (٣)

(٥١٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : ان اول جمعة جمعت بعد جمضة في سجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين . رواه البخاري. (٤)

جوانا (٥) قرية بالبحرين بضم الجيم تقال بالهمز / وتركه. ١/٢٠

-----

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٢  
وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢

(٢) أخرجهما في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢

(٣) انظر فتح القدير ٤٠٨/١ - ٤١٦ اللباب ١١٢-١١٠/١ الشرح الصغير ٤٩٥/١  
الشرح الكبير ٣٢٢-٣٢٨ الشرح الصغير ٤٩٥-٥٠٠  
القوانين الفقهية ص ٨٠-٨١ ، المذهب ١١٠/١ وما بعدها ،  
مفني المحتاج ٢٢٩/١ - ٢٨٥ كشاف القناع ٢٢/٢ ، ٣٤٠ ٤٢٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن  
٣٢٩/٢ وفي كتاب المغازى باب وفد عبد القيس ٨٦/٨

(٥) انظر معجم البلدان ١٢٤/٢

(٥١٨) - وعن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن كعب بن مالك أن آباءه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لا سعد<sup>(٢)</sup> بن زراة قال فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لا سد بن زراة ، قال لا أنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات . قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجة وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط سلم .

النقيع : بنون مفتوحة ذكره الخطابي ، وقال قد صحفه بعض المحدثين [ ذكره ]<sup>(٤)</sup> بالباء وإنما هو بالنون وبالباء بالمدينة بموضع القبور قال ومعنىه بالنون بطن من الأرض تستنقع فيه المياه<sup>(٥)</sup> فإذا نصب الماء أنبت الكلأ . ومنه حديث عرانه حمى النقيع .

-----

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروى عنه شيئاً مات في زمن خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان . انظر التهذيب بـ ٢٥٩ / ٦

(٢) هو الصحابي الجليل أسد بن زراة بن عدس النجاري الخزرجي أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والاسلام ، قدم مكة ومعه ذكوان ابن عبد قيس فاسلما وعاد إلى المدينة فكانا أول من قدمها بالاسلام - وهو أحد النقباء الائتين عشر كان نقيب بنى النجار ولم يكن من النقباء اصغر سنا منه ويقال هو أول من بايع ليلة العقبة توفي قبيل وقعة بدر سنة ١ هـ ودفع بالبقاء . الا صابة ١٣٤ / ١

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الجمعة في القرى ١ / ٢٨٠ وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب في فرض الجمعة ١ / ٣٤٣ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٨١ وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١١٣

(٤) الزيارة بين القوسين من / به

(٥) انظر النهاية ٥ / ٠٨٠

قال البغوى في تفسيره<sup>(١)</sup> : اختلف أهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وفي المسافة [ـ التي<sup>(٢)</sup>ـ]  
يجب أن تؤتى منها، أما الموضع فقد ذهب قوم<sup>(٣)</sup> إلى أن كل قرية  
اجتمع فيها أربعون رجلاً من أهل الكمال بأن يكونوا أحرازاً بالغين  
عاقلين مقيمين لا يطعنون عنها شتاً ولا صيفاً إلاً عن حاجة، فإنه  
يجب عليهم اقامة الجمعة فيها، وهو قول عبد الله بن عبد الله وعم بن  
عبد العزيز وبه قال الشافعى وأحمد واسحق، وقالوا لا تنعقد الجمعة  
بأقل من أربعين رجلاً، على هذه الصفة، وشرط عمر بن عبد العزيز  
مع عدد الأربعين أن يكون منهم وال، والوالى غير شرط عند الشافعى  
رحمة الله عليه، وقال علي رضي الله عنه : لا جمعة إلا في مصر جامع، وهو  
قول أصحاب الرأى، ثم عند أبي حنيفة تنعقد بأربعة، والوالى  
شرط<sup>(٤)</sup> ، وقال إلا وزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم  
وال، وقال الحسن وأبو شور تنعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة  
تنعقد باثنى عشر رجلاً<sup>(٥)</sup> ، وإن كان الرجل مقيناً في قرية لا تقام  
فيها الجمعة، أو كان مقيناً في بريدة فذهب قوم إلى أنه إن كان يبلغهم  
النداء من موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة، وإن كان لا يبلغهم النداء  
فلا الجمعة عليهم، وهو قول الشافعى وأحمد واسحق، والشرط أن يبلغهم

- 
- (١) انظر تفسير البغوى ٩٠-٩١ / ٢  
 (٢) في الأصل : " الذى ".  
 (٣) وهم الشافعية والحنابلة .  
 (٤) الدر المختار ١٣٩ / ٢ ، ١٥١  
 (٥) وهو مذهب المالكية .

نداءً موْذنَ جهوري الصوت يوْذنَ في وقت تكون الاُصوات هادئة  
والرياح ساكنة، وكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر  
فيجب على أهلها حضور الجمعة، وقال سعيد بن المسيب يجب على  
من أواه المبيت<sup>(١)</sup> وقال الزهرى تجب على من كان على ستة /  
أميال، وقال ربعة على أربعة أميال، وقال مالك والليث على ثلاثة أميال  
وقال أبو حنيفة : لا جمعة على أهل السوار<sup>(٢)</sup> قرينة كانت أبعاده .  
انتهى كلام البغوى.<sup>(٣)</sup>

(٥١٩) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يخطب قائما يوم الجمعة فجاءه غير من الشام فانقلب الناس  
اليها حتى لم يبق الا اثنا<sup>(٤)</sup> عشر رجلا<sup>(٥)</sup> فأنزلت هذه  
الآية \* و اذا رأوا تجارة اولهموا انقضوا اليها و تركوك قائما<sup>\*</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
(٢٠) متفق عليه.

قال النووي : وفيه دليل لمالك وغيره من قال تنعقد الجمعة  
باثنين عشر رجلا<sup>(٧)</sup> وأحاديث أصحاب الشافعى وغيرهم من يشترط أربعين

(١) في حاشية الأصل : "يعنى أن يمكنه أن يأتي الجمعة ويرجع  
بيت أهله في يومه".

(٢) هم أهل القرى . قال الجوهرى وسواد الكوفة والبصرة قراهما .  
انظر الصحاح ٠٤٩٢/٢

(٣) انظر تفسير البغوى ٠٩١-٩٠/٢  
في الأصل و بـ"اثنى".

(٤) في حاشية الأصل : ل ٢١ : مانصه " هم العشرة العشرة بالجنة  
وبلال وعبد الله بن مسعود ".

(٥) سورة الجمعة آية " ١١ ".

(٦) اخرجه البخارى في كتاب التفسير في سورة الجمعة ٠٦٤٣/٨  
وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٠٩٥٠/٢

(٧) انظر مغني المحتاج ٢٨٢/١ ، كشاف القناع ٣٠/٢ والافتتاح لابن  
هبيبة ٠١٦٠/١

بأنه محمول على اتهم رجعوا أورجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة  
قال القاضي عياض ذكر أبو داود في مراسيله أن هذه الخطبة كانت  
بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفصال عن الخطبة  
وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة، قال القاضي وهذا أشبه  
بحال الصحابة، والمظنوون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انتقاماً من الصلاة، قال وقد  
أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة  
الجمعة. (١)

\*

### الفصل الثاني

#### في أركان (٢) الخطبة وشروطها (٣) وسننها (٤) وغير ذلك

(٥٢٠) - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

-----  
(١) انظر شرح سلم ١٥٢ / ٦ - ١٥١

(٢) أركان الخطيبين خمسة :

أولاً : حمد الله تعالى فيما بأى صيفة كان.

ثانياً : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيفة من  
الصلوات بشرط أن يذكر اسمه الصريح : كالنبي أو الرسول  
أو محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يكفي ذكر التضير بدلاً  
من الاسم الصريح .

ثالثاً : الوصية بالتقوى فيما بأى اللفاظ والأساليب كانت  
لاؤصيكم بتقوى الله أواطيتموا الله - من كل ما فيه حتى  
على الطاعة أو زجر عن المعصية .

.....

-----

رابعا : قراءة آية من القرآن في احدى الخطبيتين - ويشترط أن تكون الآية كاملة مفهمة وواضحة المعنى .

خامسا : الدعا لسمو منين في الخطبة الأخيرة بما يقع عليه اسم الدعا عرفا .

انظر مغني المحتاج ٢٨٥ - ٢٨٧ / ١

(٣) شروط الخطبيتين ثلاثة عشر شرطا :

- ١ - الذكرة .
  - ٢ - السماع .
  - ٣ - وقوعهما في خطة أبنية .
  - ٤ - الطهارة - أي طهارة الخطيب - عن الحدثين .
  - ٥ - والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان .
  - ٦ - ستر العورة .
  - ٧ - القيام على القادر - فان عجز خطب جالسا فان عجز اضطجع والا ولن له الاستخلاف .
  - ٨ - الجلوس بينهما بقدر طأنينة الصلاة والاكمel كونه بقدر قراءة سورة الاخلاص .
  - ٩ - والموالة بينهما .
  - ١٠ - والموالة بينهما وبين الصلاة .
  - ١١ - وكونهما بالعربيه .
  - ١٢ - واسمعهما أربعين تتعقد بهم الجمعة .
  - ١٣ - وكونهما وقت الظهر .
- انظر الياتوت النفيص ص ٥٢ - ٥٣

(٤) من سن الخطبة . أن يسلم الخطيب على كل صفر عليه ، وأن يقبل على الحاضرين اذا صعد على المنبر ويسلم عليهم ومنها أن يقف حال الخطبة .

ومنها أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى ، ومنها أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف أو عصى .

==

يخطب خطبتيں یقعد بینہما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمث نبأك انه یخطب جالسا فقد کذب فقد والله صلیت معه اکثر من الفي صلاة . رواه سلم<sup>(١)</sup> يعني الفي صلاة غير الجمعة .

و في رواية<sup>(٢)</sup> له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بینہما يقرأ القرآن ویذكر الناس .

قال النووي في شرح سلم<sup>(٣)</sup> فيه دليل لمذهب الشافعی<sup>(٤)</sup> والاکثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتيں، ولا تصح حتى یجلس بینہما، وان الجمعة لا تصح الا بخطبتيں.

-----

== منها أن یقبل على الحاضرين وقت اداء الخطبة ،  
ومنها أن یرتتب بين أركان الخطبتيں ،  
ومنها أن يكون جلوسه بين الخطبتيں بقدر سورة الاخلاص ،  
ومنها أن لا یلتفت يسينا ولا شمala في شيء منها ،  
ومنها أن یختتم الخطبة الثانية باستغفار الله لي ولکم ،  
ومنها أن یشرع في النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية ،  
ومنها أن یبلغ المحارب من فراغ الموءودن من الاقامة ،  
ومنها أن یقرأ في الركعتا لـ<sup>١</sup> ولـ<sup>٢</sup> سورة الجمعة والثانية المنافقين  
حہرا .

انظر مفتی المحتاج ٢٨٨/١ - ٢٩٠ ، والنفحات الصدیقة

٢٢/٢

(١) في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢

(٢) في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢

(٣) ج ٦/١٤٩

(٤) انظر المجموع ٤/٣٨٥

وقال القاضي ذهب عامة العلماً الى اشتراط الخطبيين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وائل الظاهر رواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة .

وحسكى ابن عبد البر اجماع العلماً على ان الخطبة لا تكون الا قائمة من آطافه .

وقال أبو حنيفة تصح قاعداً وليس القيام بواجب .

وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

١/٢١ وقال أبو حنيفة / ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبيين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة .  
(١)

قال الطحاوى<sup>(٢)</sup> : لم يقل هذا غير الشافعى ، ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتونى أصلى" وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس ، فيه دليل للشافعى في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة .

قال الشافعى : لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما والوعظ ، وهذه الثلاث واجبات في الخطبيين وتجب قراءة آية من القرآن في احدهما على الا صحيحة ،

-----

(١) انظر الافتتاح عن معانى الصحاح ١٦١/١

(٢) هو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الـ زدى الطحاوى انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ولد عام ٢٣٩ في "طحا" وتفقه على مذهب الشافعى ثم تحول حنفياً . من مؤلفاته "شرح معانى الآثار" و"مشكل الآثار" توفي سنة ٣٢١ هـ انظر الاعلام ١/٢٠٦

ويجب الدعاة للمؤمنين في الثانية على الاصح .

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكتفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه : تكتفى تحسيدة وتسبيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف لأنّه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى  
 كلام النووي <sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى .

(٥٢١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهل له ، ثم يقول <sup>(٢)</sup> من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله وخير المهدى هدى محمد ، وشر <sup>(٣)</sup> الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ، رواه سلم .

شرحه :

من شرح سلم <sup>(٤)</sup> للنوعي رحمه الله قوله " خير المهدى هدى محمد " هو بضم الهماء وفتح الدال فيهما وفتح الهماء واسكان الدال أيضاً ومعنىه على رواية الفتح الطريق أى أحسن الطرق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد .

(١) انظر شرحه على سلم ١٤٩/٦ - ١٥٠ - ٣٨٢/٤ والمجموع

(٢) قوله " ثم يقول " ساقط من بـ لـ ٥٢

(٣) في كتاب الجمعة ٥٩٢/٢ - ٥٩٣

(٤) ج ٦/١٥٤

قال العلماً : لفظ الهدى له معنیان : أحدهما بمعنى  
الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد ، قال  
الله تعالى \* وانك لتهدى الى صراط مستقيم <sup>(١)</sup> ، \* ان هذا  
القرآن يهدي للتي هي أقوم <sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى \* وما شود  
فهديناهم <sup>(٣)</sup> أى بینا لهم الطريق .

والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذي  
تفرد الله [ تعالى ] <sup>(٤)</sup> به ومنه قوله تعالى \* انك لا تهدي من  
أحببت <sup>(٥)</sup> ، قوله وكل بدعة ضلاله ، هذا عام مخصوص ، والممراد  
غالب البدع .

قال أهل اللغة : البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماً : البدعة <sup>(٦)</sup> / خمسة أقسام واجبة ومندوبة

٧١ / ب

- 
- (١) سورة الشورى آية ٥٢  
(٢) سورة الاسراء آية ٩  
(٣) سورة فصلت آية ١٧  
(٤) ما بين القوسين ساقط من بـ ل ٥٢  
(٥) سورة القصص آية ٥٦  
(٦) البدعة : هي فعل مالم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي خمسة أقسام ، كما ذكر المؤلف رحمة الله .

والطريق الومعروفة ذلك هو ما ذكره الامام عز الدين بن عبد السلام  
في قواعد الاحكام في صالح الانعام ٢٠٤ / ٢

قال رحمة الله تعالى " بعد أن قسم البدعة الى خمسة أقسام  
والطريق في معرفة ذلك ، أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة :  
فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في  
قواعد التحرير فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي  
مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكرورة ، وإن دخلت في  
قواعد المباح فهي مباحة " .

و محرمة ، ومكرهه ، و مباحه ، فمن الواجب نصب أدلة المتكلمين للرد على  
الملحدة والمبتدعين و شبه ذلك <sup>(١)</sup> ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم ،  
وبناء المدارس والربط ، وغير ذلك <sup>(٢)</sup> ومن المباحة التبسط في ألوان  
الإطعمة ، والحرام <sup>(٣)</sup> والمكره <sup>(٤)</sup> ظهران فاذا عرفت ما ذكرته  
علم ان الحديث من العام المخصوص ولا يمنع من كون الحديث عاماً  
مخصوصاً قوله " كل بدعة " مو كدا بكل بل يدخله التخصيص مع  
ذلك قوله تعالى \* تدمر كل شيء <sup>(٥)</sup> \*

-----  
<sup>(١)</sup> كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ،  
ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به  
فهو واجب .

و كحفظ غريب الكتاب والسنّة من اللغة ، وككتابين أصول الفقه .  
وكالكلام في الجرح والتعديل ، لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد  
دللت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية  
فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما  
ذكر .

<sup>(٢)</sup> كصلة التراویح ، وبناء القنطر ، وكل احسان لم يعمد في  
العصر الأول وغير ذلك .

<sup>(٣)</sup> أي البدع المحرمة كذهب القدرية ، ومذهب الجبرية ، والمرجئة  
والمحسنة والرد على هو لا من البدع الواجبة .

<sup>(٤)</sup> أي البدع المكرهه : كزخرفة المساجد ، وتزويق المصااحف وغير  
ذلك . انظر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢٠٤-٢٠٥

<sup>(٥)</sup> سورة الإِحْقَاف آية ٢٥

<sup>(٦)</sup> انظر شرح مسلم ٦/١٥٤ - ١٥٥

(٥٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول <sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم . رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .

وترجم عليه البيهقى <sup>(٣)</sup> في باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة . بكسر التاء المثلثة فوق وبتحقيق الراء قيل معناه نقص وقيل <sup>(٤)</sup> تبعة وقيل حسنة .

(٥٢٣) - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما . رواه <sup>(٥)</sup> أبو داود والتروذى وقال حسن غريب .

-----  
(١) في / ب "عن النبي" .

(٢) رواه الترمذى في أبواب الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ١٢٩/٥ والحاكم في المستدرك ٤٩٦/١ ، وقال : صحيح الأسناد ولم يخرجا .

(٣) في سننه ٣٠٩/٣ - ٢١٠ -

(٤) انظر النهاية ١٨٩/١

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب بباب في الخطبة ٤/٢٦١  
والترمذى في كتاب النكاح بباب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٢٨٦  
وقال هذا حديث حسن غريب .

(٥٢٤) - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك . متفق عليه.

(١) (٢) وفي رواية للبخارى يا مال .

(٥٢٥) - وعن عماره بن رؤبة (٤) رضي الله عنه انه رأى بشر ابن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بكفه هكذا وأشار باصبعه المسبحة . رواه مسلم .

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة

٠٥٦٨/٨ وفي كتاب التفسير في سورة الزخرف ٣٣٠/٦

وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٠٥٩٥/٢

(٢) أخر جها البخارى في بدء الخلق بباب اذا قال أحدكم آمين

٠٣١٢/٦

(٣) هو عماره بن رؤبة - بضم المهملة وفتح المهمزة - بعدها تھتانیہ

ثم موحدة - الثقفي - صحابي سكن الكوفة وفي الاصابة "رؤبة"

ولم تذكر كتب الترجم التي رجعت اليها تاريخ ولادته ولا وفاته .

انظر تجريد الصحابة للذهبي ٠٣٩٥/١ الاصابة ٠٥١٥/٢

الخلاصة للخزرجي ٠٢٦٣/٢

(٤) في الاصل " ابن أبي رؤبة " وال الصحيح ما أثبتناه لأنّه الثابت في الاصول وكتب الترجم .

(٥) هو بشر بن مروان بن الحكم القرشي الاموي ، أمير ، كان سمحا جوارا ولد امرة العراقيين لأخيه عبد الملك بن مروان سنة ٥٢٤هـ توفي بالبصرة سنة ٧٢٥هـ الاعلام ٠٥٥٥/٢

(٦) في الجمعة ٠٥٩٥/٢

(٥٢٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ، متفق عليه .  
(١)

قال النووي معنى فقد لغوت ، أي قلت : اللغو وهو الكلام الملفى الساقط المردود الباطل . وقيل معناه : ملت عن الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي .

وفي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنـه اذا قال انصت ، وهو في الأصل أمر بمحروم ، وسمـاه لفوا فغيره من الكلام أولـى ، وإنما طريقـه اذا أراد نهـيـه غيرـه عنـ الكلـامـ أنـ يـشيرـ اليـهـ بالـسـكـوتـ انـ فـهـمـهـ فـاـنـ تـعـذـرـ فـهـمـهـ فـلـيـنـهـ بـكـلامـ مـخـتـصـ ولاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـقـلـ مـسـكـنـهـ

١/٢٢ واختلف العلماء في / الكلام هل هو حرام أو مكره كراهة تنزيه ، وهـما قولـانـ الشـافـعـيـ (٢) ، قال القاضـيـ عـياـضـ : قال مـالـكـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ والـشـافـعـيـ وـعـامـةـ الـعـلـمـاءـ : يـحـبـ الـأـنـصـاتـ للـخـطـبـةـ  
(٣) .

-----

(١) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـجـمـعـةـ بـاـبـ الـأـنـصـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـأـمـامـ يـخـطـبـ ٠٤١٤/٢

وـآخـرـهـ مـلـمـ فـيـ كـابـ الـجـمـعـةـ ٠٥٨٣/٢

(٢) انـظـرـ الـمـجـمـوـعـ ٣٩٢/٤ـ وـمـاـبـعـدـهـاـ .

(٣) الدـرـ المـخـتـارـ ١٥٩/٢ـ ، الـأـفـصـاحـ ٠١٦٤/١ـ

وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف ، انه لا يجب الا اذا  
تلئ نيتها القرآن ، قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام ، هل يلزمها الانصات  
كما لو سمعه ، فقال الجمهور يلزمها ، وقال النخعي وأحمد وأحد قوليه  
الشافعی لا يلزمها <sup>(١)</sup> انتهى كلام النموی . <sup>(٢)</sup>

صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس ان اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال انك مع من أحبيت . رواه النسائي في كتاب العلم<sup>(٣)</sup> من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح استدل به الرافعى<sup>(٤)</sup> وغيره على انه لا يحرم الكلام حال الخطبة .

ووجه الدلالة عدم الانكار.

قال الشيخ شهاب الدين في القوت<sup>(٥)</sup> قد يج庵 عنه بأجوبة منها انه لم يكن أخذ لنفسه مكانا، أو أنه كان قبل الاخذ في الخطبة، أو أنه عذر لعدم علمه، ولهذا انكره عليه الحاضرون بالاشارة بالسكتة.

---

(١) انظر الأفصاح ٠١٦٢/١  
 (٢) انظر شرح سلم ٠١٣٨/٦  
 (٣) لم أجده في السنن الصغرى هذا الحديث .

وبالرجوع للسنن الكبرى وجدت الحديث انظر تحفة الاشراف

(٤) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٥٨٢ ومه المجموع والتلخيص  
الحبير.

(٥) لم أغير على هذا الكتاب.

(٥٢٨) - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاء سليم الغطافي يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليم قم فارفع ركعتين وتجوز فيما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليرفع ركعتين ولبيتجوز فيما رواه  
(١) سلم.

قال النووي : هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد واسحق وفقها المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل ان يصلىها وانه يستحب ان يتجوز فيما ، ولكن هذا أيضا عن الحسن وغيره من المتقدمين .

قال القاضى عياض وقال مالك واللثى وأبوحنيفة والشورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلىها .  
(٢)

(٥٣٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى<sup>(٣)</sup> الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقانين . رواه أبو داود .  
(٤)

(١) في كتاب الجمعة ٠٥٩٢/٢

(٢) انظر شرح سلم ٠١٦٤/٦

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، صحابي ، نسبته الى الدار ابن هاني من لخم ، اسلم سنة تسع ، وهو صاحب قصة الجساسة والدجال وذلك من مناقبه ، اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قرية حieron ( الخليل - بفلسطين ) توفي بفلسطين سنة ٤٠ ، وللقرىزى فيه كتاب سماه " ضوء السارى في معرفة خبر تميم الدارى " الاصابة ١٨٤/١ ، الاعلام ٠٨٢/٢ ، في الصلاة في اتخاذ المنبر ٠٢٨٤/١

(٥٣٠) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم / كان ٧٢/ ب اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه. (١)

(٥٣١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عند سنه من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. رواه البيهقي . (٢)

(٥٣٢) - وعن السائب (٣) بن يزيد رضي الله عنه قال : ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوار فثبت الامر على ذلك. رواه البخاري . (٤)

-----

(١) في اقامة الصلاة بباب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥٦/١

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٠٥/٣ وقال : تفرد به عيسى هذا قال ابن الملقن في التحفة : قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتبع عليه . انظر التحفة ورقة /

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي ابن صحابي مولده قيل السنة الا ولد من الهجرة وقيل سنة ثلاث من الهجرة - وكان مع أبيه في حجة الوداع ، استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩١هـ.

انظر تهذيب الاسماء ٢٠٨/١ ، الاصابة ١٢/٢ ، الاعلام ٣/٦٨ ، في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٣٩٢/٢ ، وباب الاذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣

(٥٣٣) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كُتْ أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخَطْبَتْهُ  
قَصْدًا . رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

(٥٣٤) - وعن عمار رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائنة من  
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة، وان من البيان سحرا . رواه  
مسلم .<sup>(٢)</sup>

قال النووي<sup>(٣)</sup> قوله "مانة" - بفتح السيم ثم همزة مكسورة ثم  
نون شديدة - أي علامة والهمزة في قوله "واقصرروا" همزة وصل ، وقوله  
: "وان من البيان سحرا" ، قال أبو عبيدة هو من الفهم وذكاء  
القلب : قال القاضي فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب  
وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر  
وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في  
تأويل الحديث .

والثاني انه مدح ، لأن الله تعالى امن على عباده بتعليمهم  
البيان وشبهه بالسحر لغسل القلوب اليه ، واصل السحر الصرف والبيان  
يصرف القلوب ويسهلها الى ما يدعوه اليه .

قال النووي : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

(١) في الجمعة ٥٩١/٢

(٢) في كتاب الجمعة ٥٩٤/٢

(٣) في شرح مسلم ١٥٨/٦ - ١٥٩

- (٥٣٥) - وعن الحكم بن <sup>(١)</sup> حزن رضي الله عنه انه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكلا على عصا أو قوس ، فحمد الله واثن علىه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال أليها الناس : انكم لسن تطبقوا أولئك تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ولم يضعفه وذكره ابن السكن في صحاحه .
- (٥٣٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بال الجمعة والمنافقين . رواه مسلم .

-----

(١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء المثلثة وسكون الزاي - الكلفي -  
بضم الكاف وفتح اللام وبغا - منسوب إلى لغة بن حنظلة بطن  
من تميم - صحابي قليل الحديث لا يعرف له إلا هـ زا  
الحديث ، وهو حديث حسن . الاصابة ٣٤٣/١ ، وتهذيب  
الاسماء ١٦٥/١ ، والمغني في ضبط اسم الرجال للفتنى

ص ٢١٥

(٢) في الصلاة بباب الرجل يخطب على قوس ٠٢٨٢/١

(٣) في كتاب الجمعة ٥٩٩/٢ وهذا الحديث دليل لقول الإمام  
النووى في المنهاج " ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين  
جهرا " .

### الفصل الثالث

#### (١) الجمعة في هيئات

١/٢٣ (٥٣٢) - عن ابن عمر رضي الله عنهم / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليفتقسلا . متفق عليه .

-----

(١) جمع هيئة ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . النهاية ٥/٥ وللمجموعة آداب مسنونة وهي الم هيئات ينبغي الاهتمام بها والآداب عليها وهي :

- ١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والأفضل أن تكون الثياب بيضاء .
- ٢ - تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة .
- ٣ - التبشير الجمعة ماشيا بسكينة وقار ، والاقتراب من الإمام ولا يتخبط رقاب الناس ، والاشتغال في طريقه إلى الجمعة بقراءة أو ذكر .
- ٤ - الاكثار من الدعاء يومها وليلتها .
- ٥ - الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها .
- ٦ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها .
- ٧ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد .
- ٨ - أن يتغسل بسوائل وأخذ الظفر والشعر .

انظر المجموع ٤٠٦ / ٤ وما بعدها والمعنى للشريبي ١/٢٩٠ -

٢٩٥ الدر المختار ١/٢٢٢ . الشرح الصغير ١/٦٨ وما

بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٤ ، كشف النقاع ٢/٤٦ وما

بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب فضل الفصل يوم الجمعة

(٥٣٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتمل".

(١) متفق عليه.

قال النووي (٢) أى متأكد في حقه كا يقول الرجل لصاحب حقك واجب على، أى متأكد، لا ان المراد الواجب المتعتمد المعاقد عليه.

قال ابن الملقن في شرح البخاري : ومعنى الوجوب المتأكد عند الشافعية وأبي حاتم وأبي الفقيه، وعن احمد ومالك والحسن وأبي هريرة وأبي قتادة وبعض أصحاب الحديث وأهل الظاهر وجوبه ذكره الخطابي، وأصحاب احمد ينكرون وحکي الوجوب عن الشافعية وهو غريب (٣) انتهى.

-----

== == ==  
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

٠٣٩٢/٢ ٣٨٢/٢ باب الخطبة على المنبر

وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٠٥٢٩/٢

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ ، وفي الجمعة باب فضل الفضل يوم الجمعة ٣٥٢/٢ باب الطيب

للجمعة ٣٦٤/٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨٢/٢ وفي كتاب الشهادات

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٠٢٢٢/٥

وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٠٥٨٠/٢

(٢) في شرح سلم ٠١٣٤/٦

(٣) في حاشية الأصل لـ ٧٣ مانصه "ما حکي عن الشافعی ليس

بغريب وهو ما نص عليه في كتاب الرسالة، ولفظه ان قول النبي

صلى الله عليه وسلم في الوجوب يحتمل معنيين اظهرهما الوجوب،

وقد حکي النص البفوي أيضا ولم يطلع النووي والرافعي على هذا

النص ذكره الا سندوى في المهمات.

(٤) انظر فتح الباري ٠٣٦١/٢

(٥٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية فـكانـا قرب بـقرـة، ومن راح في الساعة الثالثـة فـكانـا قرب كـبـشـا أـقـرنـ، ومن راح في الساعة الرابـعة فـكانـا قرب دـجـاجـة، ومن راح في الساعة الخامـسـة فـكانـا قرب بـيـضـة، فـإـذـا خـرـجـ الـأـمـامـ حـضـرـتـ المـلـائـكـةـ يـسـتـعـمـونـ الذـكـرـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .  
(١)

قوله : غسل الجنابة :  
قال النووي<sup>(٢)</sup> : معناه غسلاً كفـسـلـ الجـمـاـبةـ فيـ الصـفـاتـ ،  
قال والمراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور ،  
مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وأمام الحرمين من أصحابنا  
ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، والروح عند هـمـ  
بعد الزوال ، وادعوا ان هذا معناه في اللغة ، ومذهب الشافعي وجماهير  
 أصحابه وابن<sup>(٣)</sup> حبيب المالكي وجمـاهـيرـ العـلـمـاءـ استـحـبـاـ التـبـكـيرـ اليـهاـ  
أول النهار ، وال ساعات عندـهمـ منـ أولـ النـهـارـ ، والـرـوـاحـ يكونـ أولـ النـهـارـ  
وآخرـهـ . قال الاـزـهـرـىـ لـفـةـ الـعـرـبـ : الرـوـاحـ الـذـهـابـ سـوـاـ كانـ أولـ  
الـنـهـارـ أوـ آخرـهـ أـوـ فـيـ اللـيـلـ وهذاـ هوـ الصـوابـ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب فضل الجمعة ٠٣٦٦/٢

وأخرجه سلم في كتاب الجمعة ٠٥٨٢/٢

(٢) في شرح سلم ١٣٥/٦ - ١٣٦ وانظر أيضاً المجموع ٤١٤/٤ - ٤١٢

(٣) في الأصل / "أبوحبيب"

واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، وال واضح عند هم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة والكبش، ولكن بذنة الاول اكمل من بذنة من جاء في آخر الساعة، وبذنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على / صلاة ٢٣ ب المتنفرد بسبعين وعشرين درجة، و معلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون <sup>(١)</sup> درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون <sup>(٢)</sup> درجة، لكن الدرجات الاولى اكمل . انتهى كلام النووى .

(٥٤٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون وتأتواها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة . رواه مسلم. <sup>(٣)</sup>

(٥٤١) - وعنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ماله يحدث ، وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه . متفق عليه . <sup>(٤)</sup>

(١) في الاصل " وعشرين " .

(٢) في الاصل " وعشرين " .

(٣) في كتاب المساجد ٤٢٠ / ١ - ٤٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد ٥٣٨ / ١ وباب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤ / ١ وفي الاذان بباب فضل

(٥٤٢) - وعن عبد الله<sup>(١)</sup> بن بسر بالسين المهملة - رضي الله عنه قال جاءه رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولغظهما فقد أذيت وآنيت أى تأخرت وأبطأت.<sup>(٣)</sup>

قال ابن المنذر التخطى لا يجوز لهذا الحديث قال في الروضة<sup>(٤)</sup> في الشهادات وهذا هو المختار .

-----  
== صلاة الجمعة ١٣١/٢ . وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ ، وفي كتاب بدء الخلق . بباب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الا خرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٠٣١٢/٦  
وآخرجه مسلم في كتاب الساجد جد ٠٤٥٩/١

(١) عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - المازني ، صحابي كان من صلی الى القبلتين توفي بمحض عن ٩٥ عاما ، وهو آخر الصحابة موتا بالشام مات ستة ٨٨ . الاصابة ٢٨٢/٢ ، الاعلام ٠٢٤/٤

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسياني في الجمعة باب النهي عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ . وصححه ابن حبان انظر الموارد رقم (٥٢٢) . والحاكم في المستدرك ٠٢٨٨/١

(٣) انظر النهاية ٠٧٨/١

(٤) انظر الروضة ٠٢٢٤/١١

ونقل الرافعي عن صاحب المدة انه من الصفائر، واستثنى في  
الروضة <sup>(١)</sup> تبعاً للرافعي من ذلك ما اذا كان اماماً وما اذا كان بين  
يديه فرحة فإنه لا يكره التخطي.

قال ابن الملقن : واطلق المسألة الثانية، وصورتها ما اذا كان  
التخطي الى الفرحة بصف او صفين ، فان زاد فالكرامة باقية .

قاله الشيخ أبوحامد وغيره ، ونص عليه في الام ، ونقل في الكافية  
عن الام أيضاً ، انه اذا كان بين يديه خلق كثير ورجاً أنهم اذا قاموا  
إلى الصلاة يتقدّمون لم يخطّ ، والا تخطّ ، وسواه فيما قدمناه من ألف  
موضعنا معيناً يصلّي فيه ، ولا يصلّي الا بتخطّ أولم يألفه ، وقال العتولى  
ان كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي ،  
لأن عثمان تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه وعمر يخطب ولم ينكر عليه  
انتهى كلام ابن الملقن <sup>(٢)</sup>.

(٥٤٣) - وعن أبي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ولبس من  
أحسن ثيابه ومن من طيب ان كان عنده ، ثم أتى إلى الجمعة فلم  
يُتخطّ أعقاق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنسَت اذا خرج  
اماًه / حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين  
جعشه التي قبلها ، ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة  
بعشر أمثالها . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحه والحاكم .

(١) انظر الروضة ٤٦/٢

(٢) لم أجده مرجعاً لابن الملقن - ولكنني رجعت إلى المجمع ٤/٤  
والصفني للشربيني ١/٢٩٣

(٣) في الطهارة باب في الفسل يوم الجمعة ١/٩٤ رواه ابن حبان في  
صحيحه انظر الموارد رقم ٥٦٢ نوالحاكم في المستدرك ١/٢٨٣ ووافقه  
الذهبى .

(٥٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . رواه البزار .<sup>(١)</sup>

(٥٤٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا . متافق عليه .<sup>(٢)</sup>

ولمسلم وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . قال النووي : هذا النهي للتحرير ، قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، هذا ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه ، لكنه تورع عنه لوجهين ، أحد هما ربما استحيا منه انسان فقام له من غير طيب قلبه .

والثاني : إن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولي ، فتورع عن ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الاولي لأن يتأخر عن موضعه إلى الصفا الأول ويؤوه شره به وشبه ذلك .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٩٩/١ ط الثانية ٤٠٥١  
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٣٩٣/٢ وفي كتاب الاستذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ٠٦٢/١١

وأخرجه سلم في كتاب السلام باب تحريم اقامة الانسان من موضعه السباح الذي سبق اليه ٠١٢١٤/٤

(٣) انظر شرح سلم ٠١٦١-٠١٦٠/١٤

(٥٤٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به .  
رواه مسلم . (١)

(٥٤٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> والترمذى وصححه .

(٥٤٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . رواه الحاكم <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواة للبيهقي <sup>(٤)</sup> أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .

(٥٤٩) - وعن أبي أيها قال : من قرأ الكهف <sup>(٥)</sup> ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق . رواه الدارمي . (٦)

قال ابن الملقن : المعنى في قراءتها يوم الجمعة ان في سورة الكهف ذكر أحوال يوم القيمة، وال الجمعة مشبهة بالقيمة لما فيها من

-----

(١) في كتاب السلام باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ٠١٢١٥/٤

(٢) في سنته انظر الفتح الرباني ٢٠٦٩/٦ ط / دار الشهاب القاهرة رواه الترمذى في ابواب الجمعة باب في من ينعش يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه ٠١٩/٢

(٣) في مستدركه ٠٥٦٤/١ والبيهقي في سنته ٠٢٤٩/٣

(٤) انظر السنن الكبرى ٠٢٤٩/٣

(٥) في بل ٦٠ " سورة الكهف " .

(٦) في سنته في كتاب فضائل القرآن ٠٤٥٤/٢

اجتمع الخلق وقيام الخطيب، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولعل قراءتها  
في ليلتها ليستعد لها أيضاً.

قال صاحب الذخائر : قيل المستحب أن يقرأها قبل طلوع الشمس، وقيل بعد العصر، وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت،  
بل عام في كل ساعة، وفي الشامل الصغير ، الاًولى / قراءتها عند  
الرواح الى الجامع وهو غريب . انتهى كلام ابن الملقن .  
(١)

(٥٥٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم  
وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه آية ، متفق عليه .  
(٢)

(٥٥١) - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته ؟ أى يقول بليت  
(٤) ، قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الانبياء . رواه  
(٥) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال علس شرط الشيخين .

-----

(١) لم أجده مرجعاً لابن الملقن ثم اني رجعت الى مفني المحتاج فيه ما يقرب من هذا المعنى انظر ٠٢٩٤/١

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة بباب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٤ وهي الطلاق بباب الاشارة في الطلاق والامر ٤٣٦/٩ وفي الدعوات بباب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٠١٩٩/١١

(٣) وأخرجه سلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ هو أوس بن أوس الشفقي روى له أصحاب السنن الأربعه أحاديث صحيفه من رواية الشاميين عنه . الاصابة ٠٢٩١/١

(٤) انظر النهاية ٠٤٠/١

(٥) في الصلاة بباب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٢٥/١

(٥٥٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اكرروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة  
صلى الله عليه عشراء . رواه البيهقي <sup>(١)</sup> بساند جيد .  
قال القاضي عياض : معناه رحمة وتضعيف أجره، كقوله تعالى :  
﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ <sup>(٢)</sup> قال : وقد تكون الصلاة على  
وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكرني  
عبدى في ملائكة ذكرته في ملائكة خير منهم .

فائدة :

قال الشيخ عز الدين <sup>(٣)</sup> ليست الصلاة على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شفاعة منا له ، فان مثنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله سبحانه وتعالى  
أمرنا بمكافأة من أنعم علينا واحسن علينا ، فان عجزنا عن مكافأته دعونا له  
أن يكافئه عنا ، ولما عجزنا عن مكافأة سيد الاولين والآخرين ، أمرنا رب  
العالمين ان نرحب اليه وان نصليه عليه لتكون صلاتنا عليه مكافأة لاحسانه  
الينا وفضائله علينا ، ولا احسان أفضل من احسانه صلى الله عليه وسلم . <sup>(٤)</sup>

-----  
== وباب الاستغفار ٨٨/٢ والنسيمي في الجمعة بباب اكثار الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٩١/٢ وابن حبان ،  
انظر الموارد رقم (٥٥٠) والحاكم في المستدرك ٥٦٠/٤ وقال  
صحيح على شرط الشييخين ووافقه الذهبي .

(١) في سنة ٠٢٤٩/٣

(٢) سورة الانعام آية ٠١٦٠

(٣) هو ابن عبد السلام السلمي وتقدير ترجمته .

(٤) لم أثر على مرجع لهذه الفائدة .

### الفصل الرابع

(١)

فيما تدرك به صلاة الجمعة وفي الاستخلاف والزحام

(٥٥٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة ، وفي رواية من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى . رواه ما (٢) الحاكم .

فيه دليل على ان الجمعة لا تدرك بدون ركعة وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف وأكبر العلماء ، وقال أبوحنيفه تدرك بالتشهد حتى لو سلم الامام ثم سجد للسهو فادركه مأمور فيه أدركها ، قال (٣) ابن الملقن .

(٥٥٤) - وعن عمر رضي الله عنه انه استخلف (٤) في صلاته . رواه البیہقی

(١) قال الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع ٤/٤ : ١٤٠

" قال اصحابنا اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سببه اونسيه او بسبب آخر ، او بلا سبب ، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران . الصحيح الجديد : جوازه للحديث الصحيح .

(٢) في المستدرک ١/١ ٠٢٩١

(٣) لم اعثر لابن الملقن على مرجع ولكني رجعت الى المجموع شرح المذهب ٢/٣٤ ، وفتح القدير ١/١٩ ، وكشاف القناع ٢/٢٨ ، والافقاص ١/٣٣ الاستخلاف : هو أن يحدث الامام في صلاته فيقوم غيره مقامه .

(٤) قال الامام النووي في المجموع ٤/٤ ٠٤٠ " قال اصحابنا : اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سببه اونسيه ، او بسبب آخر ، او بلا سبب ، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه للحديث الصحيح . والقديم والاملا منعه ."

(٥) في حاشية الاصل ل ٢٥ " جاء في صحيح البخاري أيضا ان عسر استخلف عبد الرحمن بن عوف في الصبح .

(٦) في سننه ٣/١١٤

وفي الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه / كان يصلى الناس  
نجاه النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فاستأخر حتى  
استوى في الصف، فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى. (١)

” (٥٥٥) - وعن عمر رضي الله عنه ” اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على  
ظهر أخيه ” . رواه البيهقي (٢) بسناد صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب من دخل ليوه الناس نجاه  
الإمام الأول ١٦٢/٢

ورواه سلم في كتاب الصلاة بباب تقديم الجماعة من يصلى بهم .  
٠٣٦/١

(٢) في سنة ١٨٣/٣ ، وانظر المجموع ٤٣٤/٤ ، ٤٤٦ ، ٠٤٤٦

### (١) باب صلاة الخوف

قال الله تعالى \* و اذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك \* <sup>(٢)</sup> الآية .

قال بعض المفسرين <sup>(٣)</sup> تعلق بظاهر قوله " و اذا كنت فيهم " من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول عليه السلام كيفيتها لتقتدى به الائمة بعده ، فانهم نواب عنه في كل عصر قوام بما كان يقوم به ، فالخطاب له متناول لكل امام يكون حاضرا لجماعة حال الخوف . <sup>(٤)</sup>

قال ابن الملقن في شرح <sup>(٤)</sup> المنهاج وهي باقية اليوم خلافا لابن يوسف حيث قال انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلى مده ، وذهبت بوفاته ، للاية الكريمة ، لنا ان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد ، وليس المراد بالآلية خصوصه وقد قال تعالى \* خذ من اموالهم صدقة \* <sup>(٥)</sup> وثبت قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلني <sup>(٦)</sup> " .

(١) صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وهي ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال جائزه

انظر الدر المختار ٢٩٢ / ١ فتح القدير ، الشرح الصغير ١٢٣ / ١ مغني المحتاج ٣٠١ / ١ كشاف القناع ٠٩ / ٢

(٢) سورة النساء آية ١٠٢

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣٦٤ / ٥ وما بعدها و تفسير البغوي ٥٨٩ / ١

(٤) لم اجد هذا الشرح واكن انظر المجموع ٢٩١ / ٤ وما بعدها .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاذان بباب الاذان للمسافرين اذا كانوا

جماعه والإقامة ١١١ / ٢ .

وادعى المزني نسخ صلاة الخوف، فانها لم تفعل يوم الخندق ،  
والجواب انها لم تشرع اذ ذاك، بل بعد ما وتجوز عندنا في الحضر خلافا  
لمالك قوله \* ولیأخذوا أسلحتهم \* قيل أراد الذين وقفوا مع الامام  
يصلون يأخذون الأسلحة معهم، وقيل أراد الباقيين الذين قاما في  
وجه العدو ، \* فإذا سجدوا \* أى صلوا \* فليكونوا من وراءكم \* يريد  
مكان الذين هم وجاه العدو \* ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا  
معك \* وهم الذين في وجه العدو \* ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم \*  
قيل هو لا الذين أتوا ، وقيل هم الذين صلوا ، \* ود الذين كفروا لسو  
تفقلون \* أى لو وجدوكم غافلين (عن أسلحتكم وامتعتم فييدون  
[عليكم ميلة واحدة]<sup>(١)</sup> ، أى فيحطون عليكم حملة واحدة ثم  
رخص في وضع السلاح في حال العرض والمعطر ، فقال \* ولا جناح عليكم  
ان كان بكم أذى من مطر أوكتم مرضى أن تخضعوا أسلحتكم \* لأنه يشقل  
حمله في هاتين الحالتين \* وخذوا حذركم \* أى راقبوا العدو ، كيلا  
تفقلون \* ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا \*

فائدة :

**حمل السلاح في صلاة الخوف سنة وقيل واجب**

<sup>(٢)</sup> قال الـسنوي / وللخلاف شروط أن يكون السلاح بـ٢٥

(١) قوله (عليكم ميلة واحدة ) ساقط من أ ، ب والتصحيح من تفسير البيفوی ٥٨٩/١ .

(٢) في كافي المحتاج بشرح المنهاج : الجزء الأول لوحة ١٨٨ / ب.

ظاهراً، وان لا يكون مانعاً لبعض أركان الصلاة كالبيضة، وان لا يتأنى  
به الغير، وموضع الخلاف ما اذا كان الخطر بتركه محتملاً، فان كان ظاهراً  
فيجب القطع بوجوب الاخذ، والا فهو استسلام للذين يرتكبون السلاح يقع على  
السكين ونحوها مما يقتل، لا على <sup>(١)</sup> التزدية ونحوها مما يدفع.

(٥٥٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت <sup>(٢)</sup> [ ] سع [ ] النبي  
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصفنا صفين : صف خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وال العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي  
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعاً. ثم رفع  
رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي  
يليه <sup>(٣)</sup>، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي  
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه <sup>(٤)</sup> انحدر  
الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر. وتاخر الصف  
المتقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً. ثم رفع  
رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي  
يليه <sup>(٥)</sup> الذي كان مؤخراً في الركعة الاولى، وقام الصف  
المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم  
السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، سجدوا  
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعاً، قال جابر : كما  
يصنع حرسكم هو لا بأمرائهم . رواه سلم. <sup>(٦)</sup>

(١) الدرع : انظر القاموس التجييط ٣٠٨/١

(٢) في الاصل " من "

(٣) ، (٤) ، (٥) في الاصل " يليه " وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٤-٥٢٥

(٥٥٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال نودى بالصلة فصلى بطاقة ركعتين ثم تأخروا وصلى بطاقة أخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان . متفق عليه.<sup>(١)</sup>  
 واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري<sup>(٢)</sup> فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركتي الخوف وقال : قال أبو الزبير عن جابر : كا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف.<sup>(٣)</sup>

(٥٥٨) - وعن صالح<sup>(٤)</sup> بن خوات بن جبير عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع<sup>(٥)</sup> صلاة الخوف أن طائفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي بباب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ٤٢٦/٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٢٦/١

(٢) في كتاب المغازي ٤١٢/٢

(٣) في المغازي ٤٢٦/٢

(٤) هو صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وأخره  
ثناه - جبير الانصارى المدنى . روى عن أبيه وخاله سهل  
ابن أبي حشمة ، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وعامر بن عبد الله  
بن الزبير والقاسم بن محمد ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب

٠٣٨٢/٤

(٥) غزوة ذات الرقاع : قال الزرقاني : بكسر الراء بعدها قاف ، فألف  
فغين مهملة : جمع رقعة . وهي غزوة محارب ، وغزوة بنى شعلبة  
وغزوة بنى انمار ، وغزوة صلاة الخوف ، وغزوة الْعَاجِب . قال  
اليعمرى : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال  
ذات الرقاع شجرة بذلك الموقع . وقيل لأن أقدمهم نبت ،  
فكانوا يلحفون عليها الخرق .

صلست معه وطائفة وجاه العدو فصلوا بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما وأتموا لا نفسم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا. وأتموا لا نفسم ثم سلم بهم.

(١) متفق عليه.

(٥٥٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم لما ذكر صفة صلاة الخوف قال :  
وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم  
وركبائهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . رواه البخاري.

١/٧٦ في تفسير قوله تعالى / \* فان خفتم فرجالاً أوركبانا \* ثم  
قال : وقد قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الملقن (٣) قال لا أصحاب ويجوز اقتداء بعضهم ببعض  
مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها والجماعة أفضل في هذه  
الحالة من الانفراد في حالة إلا من خلافاً لا يبي حنيفة ومالك حيث قالا  
لا تصح صلاتهم جماعة (٤) وقال أبو حنيفة أيضاً إذا التهم القتال يجوز  
تأخير الصلاة .

- =====  
== وقد اختلف في وقت وقوعها على أقوال فعند ابن اسحاق بعد  
بني النضر سنة أربع في ربیع الآخر وبعض جمادی . وعند ابن  
سعد وابن حبان في المحرم سنة خمس . ومال البخاري أنه  
كانت بعد خيبر . انظر شرح سلم ١٢٨/٦ وانارة الدجى في  
مفازى خير الورى صلى الله عليه وسلم ٢١٣/٤-٢١٤/٢ لشيخنا المرحوم  
الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالى ، طـ الثالثة ،  
سنة ١٣٩٦هـ مطبعة الأصفهانى جدة .
- (١) أخرجه البخاري في كتاب المفازى بباب غزوة ذات الرقاع ٢١/٧  
وأخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/٥٢٥  
في كتاب التفسير ٨/١٩٩
- (٢) لم أ عشر على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر كافي المحتاج شرح  
المنهج ورقة ١/١٨٩
- (٣) الدر المختار ١/٢٩٤ فتح القدير ١/٤٤٥ ، القوانين الفقهية ص
- (٤) ١٢٤ - ١٢٣/١ الشرح الصغير